



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## فكرُ الفراءِ النَّحويِّ في كتابِ (روحُ المعاني) للألوسيِّ

إعداد

حارث عادل محمد زيود

إشراف

أ. د. حمدي محمود جباليّ

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.


2022م


# فِكْرُ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْأَلُوسِيِّ


إعداد


حارث عادل محمد زيود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 20/04/2022م، وأجيزت:

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

  
التوقيع

أ. د. حمدي الجبالي

المشرف الرئيسي

أ. د. عبد الرؤوف خريوش

الممتحن الخارجي

أ. د. محمد جواد النوري

الممتحن الداخلي

أ. د. أحمد حامد

الممتحن الداخلي

## الْإِهْدَاءُ

إِلَى مَنْ أَضَاءَ لِي طَرِيقَ حَيَاتِي بِالْعِلْمِ وَالنُّورِ، أُمِّي وَأَبِي، أَمَدَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِمَا، وَبَارَكَ لَهُمَا  
فِيهِ...

إِلَى سَنَدِي فِي حَيَاتِي، وَمَكْمَنِ قُوَّتِي، وَصَاحِبِ الْبَصْمَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَى فِي كُلِّ نَجَاحٍ لِي، بَعْدَ  
اللَّهِ، إِنَّ مَادِيًّا، وَإِنْ مَعْنَوِيًّا، شَقِيقِي الْأَكْبَرِ "مُنْذِرٍ"، الَّذِي بِهِ وَحَدَهُ عَرَفْتُ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ...  
إِلَى الْعُبَابِ الرَّاحِ، مِنْهُلِ الْعِلْمِ الَّذِي أَسْتَقِيهِ مِنْذُ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ عَامًا، فَمَا ضَنَّ عَلَيَّ بِقَطْرَةٍ  
وَاحِدَةٍ، إِلَى مَنْ بِهِ كَانَ مُبْتَدَأُ حَيَاتِي الْجَامِعِيَّةِ وَمُنْتَهَاهَا، أَسْتَاذِي حَمْدِي الْجِبَالِيِّ...

إِلَى عَمِّي الْحَبِيبِ الْأَرِيبِ الْقَرِيبِ، صِنُوِّ وَالِدِي، أَسْتَاذِي، الَّذِي لَزَمَنِي فِي كُلِّ مَحَطَّاتِ الْعُمْرِ،  
بِأَفْرَاحِهِ وَأَحْزَانِهِ، الْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَبُو طَعِيمَةَ "أَبُو يُوسُفَ"...

إِلَى صَاحِبِ الْخُطْوَةِ الْأُولَى فِي مَشْوَارِ أَلْفِ الْمِيلِ، فِي رِحْلَةِ الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، عَمِّي الْحَبِيبِ،  
الْحَاجِّ "سَلِيمٍ"...

إِلَى مُهْجَةِ الرُّوحِ وَالْفُؤَادِ، مِيلَادِي الثَّانِي، أَنْفَاسِ عَطْرِي الْبَاقِي، هَدِيَّةِ الرَّحْمَنِ لِي، أَثْمَنِ مَا  
أَفَاضَ عَلَيَّ الْمُؤَلَّى مِنْ آلاءِ، "آلاءِ" زَوْجِي، الَّتِي جَادَتْ عَلَيَّ بِمَالِهَا، وَوَقَّتْهَا؛ فَتَحَمَّلَتْ هَجْرِي،  
وَعُكُوفِي عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ طَوَالَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ خَيْرَاتٍ...

إِلَى فَلْدَتِي كَبْدِي، حَبِيبِي، نُورِ عَيْنِي، طِفْلِي "لَيْثِي"، وَ"غَيْثِي"، الَّذَيْنِ شَغَلْنِي الْعِلْمَ عَنِ مَلَازِمَتِهِمَا  
فِي أَلْحٍ وَقْتٍ يَحْتَاجُ فِيهِ وَوَلَدًا إِلَيَّ وَالِدِهِ...

إِلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَأَرْيَابِ الْعَرَبِيَّةِ...

إِلَيْهِمْ جَمِيعًا أَهْدِي هَذَا الْعَمَلَ...

## الشكر والتقدير

إِنِّي، إِذْ أَقْطِفُ الْيَوْمَ ثَمَرَ الْغَرَسِ، لِأَحْمَدَ اللَّهِ حَمْدًا لَا يَنْقَطِعُ عَدَدُهُ، وَلَا يَقْنِي مَدَدُهُ، حَمْدًا أَحَبَّ الْحَمْدِ إِلَى اللَّهِ، الْوَاعِدِ عِبَادَهُ بِزِيَادَةِ النِّعَمِ لِمَنْ شَكَرَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:7]، فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الشَّاكِرِينَ.

وَأَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ وَالْإِعْزَازِ إِلَى وَالِدِي وَوَالِدَتِي، حَفِظَهُمَا اللَّهُ، إِذْ هُمَا سَبَبُ وُجُودِي بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَنَّتِهِ، وَقَدْ جَادَا عَلَيَّ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعَانِهِ فِي تَرْبِيَّتِي وَتَنْشِئَتِي.

وَأَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الْمُقَصِّرِ عَنِ الْوَفَاءِ إِلَى شَيْخِي الْمَفْضَالِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ حَمْدِي الْجِبَالِيِّ، عَلَيَّ مَا مَنَحَنِي إِيَّاهُ مِنْ شَرَفِ الْإِشْرَافِ عَلَيَّ أَطْرُوحَتِي، وَعَلَيَّ مَا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صَبْرٍ، وَسَعَةِ صَدْرٍ، وَحِلْمٍ فِي تَوْجِيهِي وَإِرْشَادِي وَتَصْوِيبِي، فَكَانَ نِعْمَ الْمُشْرِفُ الْمُخْلِصُ، وَالْأَبُ الْحَانِي.

وَأَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الْعَمِيقِ إِلَى لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ، الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ جَوَادِ النُّورِيِّ، وَالْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدِ حَسَنِ حَامِدٍ، وَالْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ صَالِحِ خُرَيْوِشٍ، عَلَيَّ مَا بَدَّلُوهُ مِنْ جَهْدٍ كَبِيرٍ فِي مُنَاقَشَةِ أَطْرُوحَتِي وَتَقْوِيمِهَا.

وَأَشْكُرُ، شُكْرًا لَا يَبِيدُ، صَدِيقِي، وَأَخِي، وَزَمِيلِي، مُعَلِّمَ الْعَرَبِيَّةِ الْبَارِعَ، الْأُسْتَاذَ الْفَاضِلَ الْمَفْضَالَ، أَرَامَ مُحَمَّدِ جِبَارِينَ "أَبُو عَمْرٍو"، الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَنْقِيحِ هَذِهِ الْأَطْرُوحَةِ، وَمُرَاجَعَتِهَا، وَتَقْوِيمِ اعْوَجَاجِهَا، وَتَنْقِيحِ جَمِيعِ أبحاثِي فِي مَسَاقَاتِ الدُّكْتُورَاهِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ عَنَاءً، لِمَا يُسَيِّغُهُ لِي صَدِيقٌ، صَدُوقٌ، صَادِقُ الْوَعْدِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَوْفَاهُ.

وَشُكْرًا مِنْ شِغَافِ الْقَلْبِ، إِلَى الْأُسْتَاذَةِ الدُّكْتُورَةِ بَنُورِ عَبَّاسِ نَسِيمٍ، أُسْتَاذَةِ النَّحْوِ فِي جَامِعَةِ بَغْدَادَ، فِي دَوْلَةِ الْعِرَاقِ الشَّقِيقِ، عَلَيَّ مَا عَمَّرْتَنِي بِهِ مِنْ تَوْفِيرِ كُلِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي احْتَجْتُ إِلَيْهَا مِنْ هُنَاكَ، فِي سَعَادَةِ غَامِرَةٍ، وَأَدَبِ وَفِيرٍ، وَرَحَابَةِ صَدْرِ سَرْمَدِيَّةٍ.

وَشُكْرًا رَفِيقًا رَفِيقًا إِلَى الدُّكْتُورِ طَلَالِ الْحُوَيْطِيِّ، مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْحَبِيبَةِ، عَلَيَّ مَا امْتَنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ تَوْفِيرِ كُلِّ مَا احْتَجْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ، فِي أَدَبِ وَفِيرٍ، وَسَعِي حَثِيثٍ.

وَأَشْكُرُ أَخِي رَامِي "أَبُو الْوَلِيدِ"، صَاحِبَ مَكْتَبَةِ النُّجُومِ، عَلَيَّ مَا تَكَبَّدَهُ مِنْ مَشَاقِّ فِي تَنْسِيقِ الرَّسَالَةِ.

وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمَةٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### فِكْرُ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْأَلُوسِيِّ

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي  
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: حامد عادل محمد زهور

التوقيع: حامد زهور

التاريخ: ٤/٤/٢٠٢٢م

## فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

ج	.....	الْإِهْدَاءُ
د	.....	الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ
هـ	.....	الإقرار
و	.....	فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَّاتِ
ط	.....	المُلَخَّصُ
1	.....	المُقَدِّمَةُ
1	.....	مَوْضُوعُ الدِّرَاسَةِ
2	.....	أَهْمِيَّةُ الدِّرَاسَةِ
2	.....	أَسْبَابُ الدِّرَاسَةِ
3	.....	أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ
3	.....	الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ
5	.....	مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ
7	.....	<b>الفصلُ الأوَّلُ: بابُ المَرْفُوعَاتِ</b>
8	.....	المَسْأَلَةُ الأوَّلَى: جَوَازُ وَقُوعِ الجُمْلَةِ فَاعِلًا
21	.....	المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: دُخُولُ الفَاءِ عَلَى الخَبَرِ، إِذَا كَانَ المُبْتَدَأُ (أَل) وَصَلَتْهَا
31	.....	المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تَقَدُّمُ ضَمِيرِ الفَصْلِ عَلَى المُبْتَدَأِ
38	.....	المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الِاسْمُ المَرْفُوعُ بَعْدَ (لَوْلَا)
45	.....	المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: زِيَادَةُ (كَانَ)
56	.....	المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: زِيَادَةُ (كَادَ)
62	.....	المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اطِّرَادُ الإِحَاقِ (قَعَدَ) بِـ(صَارَ)
66	.....	المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: العُطْفُ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا قَبْلَ مَجِيءِ الخَبَرِ
74	.....	المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: العُطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ المَرْفُوعِ بِلَا فَاصِلٍ
81	.....	المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: إِعْمَالُ المَصْدَرِ الرَّفْعِ (رَفَعَ المَصْدَرَ فَاعِلًا)
88	.....	<b>الفصلُ الثَّانِي: بابُ المَنْصُوبَاتِ</b>

- 89 ..... الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّصْبُ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ/ النَّصْبُ بِالِاتِّصَالِ بِالْأَمْرِ فِي مَوْضِعِ تَصْلُحُ فِيهِ الْكِنَايَةُ.....
- 96 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْدِيمُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ.....
- 100 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْخِلَافُ فِي الظَّرْفِ (الآن).....
- 103 ..... الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَصْلُ (اللَّهُمَّ)، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ النَّدَاءِ.....
- 110 ..... الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: النَّذْبَةُ.....
- 114 ..... الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا الضَّمِيرِ.....
- 119 ..... الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: شُدُوزُ حَذْفِ وَآوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ.....
- 126 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَجِيءُ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً.....
- 133 ..... الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: نَصْبُ الْمُسْتَنْتَى بِـ(إِلَّا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُفْرَغِ.....
- 135 ..... الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: انْكَارُ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ.....
- 144 ..... الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَنْعُ نَصْبِ (غَيْرِ) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، إِذَا عُطِفَ عَلَيْهَا بِجَحْدٍ.....
- 147 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ/ الْإِقَاءِ (بَيْنَ) قِيَاسًا فِي كَلَامٍ، تَقَعُ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، فَيُلْقَى الْخَافِضَانِ جَمِيعًا.....
- 151 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى الصَّرْفِ، أَوْ الْخِلَافِ.....
- 162 ..... الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: بَابُ الْمَجْرُورَاتِ.....
- 163 ..... الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَذْفُ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ مَعَ الْجَارِّ.....
- 166 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَذْفُ الْمُضَافِ وَبَقَاءُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجْرُورًا.....
- 172 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِضَافَةُ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ إِلَى (يَفْعَلُ).....
- 175 ..... الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَسْرُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا يَاءً.....
- 186 ..... الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.....
- 193 ..... الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى الْعَدَدِ.....
- 197 ..... الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَذْفُ تَاءِ التَّائِيثِ؛ لِلْإِضَافَةِ.....
- 202 ..... الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْعُطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ، فِي كَلِمَةِ (حَسْبُكَ).....
- 207 ..... الْفَصْلُ الرَّابِعُ: بَابُ حُرُوفِ الْمَعَاتِي.....
- 208 ..... الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: زِيَادَةُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ.....

216	.....	المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ (مِنْ) فِي الْإِثْبَاتِ، أَوْ الْمَوْجِبِ
223	.....	المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَجِيءُ (عَلَى) بِمَعْنَى الْبَاءِ
226	.....	المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَجِيءُ (عَلَى) بِمَعْنَى (مِنْ)
229	.....	المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَجِيءُ الْبَاءِ بِمَعْنَى (عَنْ)
233	.....	المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَجِيءُ (هَلْ) بِمَعْنَى (قَدْ)
237	.....	المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)
241	.....	المَسْأَلَةُ الثَّمَانِيَّةُ: مَجِيءُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ
248	.....	المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ)
252	.....	الْخَاتِمَةُ
255	.....	المراجع العلمية
b	.....	Abstract

# فِكْرُ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْأَلُوسِيِّ

إعداد

حارث عادل محمد زيود

إشراف

أ. د. حمدي محمود جبالي

## المُلخَص

تَعُوذُ أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ إِلَى اعْتِمَادِهَا عَلَى عِلْمَيْنِ بَارِزَيْنِ مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالنَّفْسِيرِ، هُمَا الْفَرَاءُ، الَّذِي مَا إِنْ يُذَكَّرِ النَّحْوُ الْكُوفِيُّ، حَتَّى تُصَوَّبَ الْأَنْظَارُ إِلَيْهِ، وَالْأَلُوسِيُّ، أَحَدُ رِجَالِ التَّفْسِيرِ الْمُتَأَخَّرِينَ، مِمَّنْ لَهُمْ بَاعٌ طَوِيلَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ الْمَوْسُومَةُ بِـ(فِكْرُ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِ "رُوحِ الْمَعَانِي" لِلْأَلُوسِيِّ)؛ لِنَتَقَيَّ الضَّوْءَ عَلَى تَأْثِيرِ الْفَرَاءِ، فِكْرِهِ وَآرَائِهِ النَّحْوِيَّةِ، فِي الْأَلُوسِيِّ، وَتَأَثَّرِهِ بِهِ، وَمَوْقِفِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ جَمَعَتِ الدَّرَاسَةُ الْمَسَائِلَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي تَعَرَّضَ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ أَفْرَادُ مَسَائِلِ الدَّرَاسَةِ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، وَضِعَتْ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، ضَمَّ كُلُّ بَابٍ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَى بَعْضِهِ، وَقَدْ اتُّخِذَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ عُنْوَانٌ دَالٌّ، وَتَمَثَّلَ مِنْهَجُ دِرَاسَةِ الْمَسَائِلِ بِالْبَدْءِ فِي طَرْحِ الْأَلُوسِيِّ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ، ثُمَّ التَّحَقُّقُ مِمَّا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْفَرَاءِ، بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ مِنْ مَقُولِ النُّحَاةِ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَانُ مَوْقِفِ الْأَلُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، إِنْ قَبُولًا، وَإِنْ رَدًّا وَتَضْعِيفًا، مُعَرِّجًا الْبَاحِثَ عَلَى مَوْقِفِ النُّحَاةِ الْقُدَامَى وَالْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَبَيَانُ مَنَزَلَةِ فِكْرِ الْفَرَاءِ عِنْدَهُمْ.

وَكَشَفَتِ الدَّرَاسَةُ أَنَّ الْأَلُوسِيَّ تَعَرَّضَ كَثِيرًا لِفِكْرِ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْقَضَايَا الْخِلَافِيَّةِ، وَتَوَصَّلَتْ إِلَى أَنَّ الْأَلُوسِيَّ كَانَ يَتَعَرَّضُ لِآرَاءِ الْفَرَاءِ؛ لِإِبْيَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آرَاءِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِكَوْنِهِ

يُمَثِّلُ قُطْبًا لِمَدْرَسَةِ الْكُوفَةِ الْمُقَابِلَةِ، وَكَانَ الْأُوسِيُّ، فِي الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ، يَعْتَرِضُ عَلَى آرَاءِ الْفَرَّاءِ،

وَيَرُدُّهَا.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: الْفَرَّاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْأُوسِيُّ، رُوحُ الْمَعَانِي، النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ.

النحو من أعظم العلوم وأجلها؛ فهو المفتاح الأول لفهم التنزيل العزيز، وهو المقوم السنة الناطقين، وقد أدرك علماء العربية أهمية هذا العلم، فأكبوا على دراسته، ووضع ضوابطه، منذ العصور الأولى، فعلم النحو، ومن ضمنه الأعراب، ليس علامات لفظية فحسب، بل هو مناط إيضاح المعنى وإظهاره، يقول ابن جنّي: "هو البانة عن المعنى بالألفاظ، ألت ترى أنك إذا سمعت: أكرم سعيداً أباه، و: شكر سعيداً أبوه، علمت، برقع أحدهما، وتصب الآخر، الفاعل من المفعول، ولو كان الكلام شرجاً واحداً، لاستبهم أحدهما من صاحبه"<sup>(1)</sup>، ولما كانت هذه حال علم النحو والأعراب، كان الأعراب أول مسلك سلكه مفسرو القرآن الكريم؛ ليستعينوا على كشف حجب النص القرآني، فالعلاقة بينهما وطيدة وتيدة، لذلك؛ كانت قواعد اللغة والنحو من أهم الأسس التي يجب على المفسر اللحاطة بها، ولعل هذا ما يفصح عن سير ذلك الحضور الوافر لقواعد النحو، في كتب التفسير، وفي المقابل، كان النص القرآني من المصادر العالية التي اعتمد عليها النحاة في تقعيد قواعدهم، وبيان آرائهم النحوية، والاحتجاج لها، وتأبيدها، ومن هنا، اتقدت فكرة هذه الدراسة.

## موضوع الدراسة

تسعى هذه الدراسة الموسومة بـ (فكر الفراء النحوي في كتاب "روح المعاني" للأوسي)، إلى تبيان أثر فكر الفراء النحوي، في كتاب (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) للأوسي، وذلك لأن الأوسي اعتمد في تفسيره هذا على مصادر عالية من كتب اللغة والنحو، وعلى أقوال جمهرة علماء اللغة، وأرباب المعاني، ومن هؤلاء الفراء، في كتابه (معاني القرآن)،

(1) ابن جنّي: الخصائص، 36/1.

أَوْ فِي مَا نُقِلَ عَنْهُ، فَقَدْ أَكْثَرَ الْأُوسِيُّ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْفَرَاءِ، وَأَفَادَ مِنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَمَّا كَانَ حُضُورُ فِكْرِ الْفَرَاءِ جَلِيًّا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، جَاءَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ؛ لِتَكْشِفَ عَنِ أَثَرِ هَذَا الْفِكْرِ فِي الْأُوسِيِّ، وَاعْتَنَتُ بِبَيَانِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الْأُوسِيُّ الْفَرَاءَ، وَبِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُتَعَرِّضًا لِلْفَرَاءِ، مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ، وَبِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَكَتَ فِيهَا عَنِ قَبُولِ فِكْرِ الْفَرَاءِ النَّحْوِيِّ، أَوْ رَدِّهِ، مُكْتَفِيًا بِبَيَانِ رَأْيِهِ.

### أَهْمِيَّةُ الدَّرَاسَةِ

تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الدَّرَاسَةِ فِي أَنَّهَا تَتَّصِلُ اتِّصَالًا وَثِيقًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي يُعَدُّ مِحْوَرَ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسَاسَهَا الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ، فَبِهِ أُضَافَتِ الْعَرَبِيَّةُ إِلَى قُوَّتِهَا قُوَّةً، وَفَصَاحَةً، وَجَزَالَةً، وَغَنَاءً فِي الْأَسَالِيبِ، فَصَارَتْ أَقْوَى اللُّغَاتِ، وَأَعَزَّرَهَا مَادَّةً، وَأَوْسَعَهَا اسْتِثْقَاقًا، وَأَبَيَّنَهَا أُسْلُوبًا، وَعَزَّزَ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةَ، وَوَتَّقَهَا، أَيْضًا، أَنَّهَا اتَّصَلَتْ بِدَرَسِ أَثَرِ آرَاءِ أَحَدِ أَهَمِّ مُرْسَخِي قَوَاعِدِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ الْفَرَاءُ، فِي أَحَدِ أَهَمِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَهُوَ كِتَابُ (رُوحِ الْمَعَانِي) لِلْأُوسِيِّ.

### أَسْبَابُ الدَّرَاسَةِ

لَعَلَّ أَبْيَنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَادَتْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الْآتِي:

- أَنَّ مَوْضُوعَ الدَّرَاسَةِ ذُو صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- أَنَّ الْفَرَاءَ ذُو مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ النَّحْوِيِّ، فَهُوَ مِنْ مُؤَسَّسِي النَّحْوِ الْكُوفِيِّ، وَقُطْبٍ مِنْ أَقْطَابِهِ، كَمَا أَنَّ الْأُوسِيَّ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَكِتَابَاهُمَا: (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَ(رُوحِ الْمَعَانِي) ذَوَا شُهْرَةٍ عَالِيَةٍ، وَفَائِدَةٍ بِالْغَةِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

- اهتمامُ الألويسيِّ بالمسائلِ النحويَّة؛ إذ كانَ كثيرَ الاهتمامِ بالجانبِ النحويِّ في تفسيره، وقد صرَّحَ بأهميَّةِ النحوِّ في التفسير؛ ذلكَ أنَّ المُفسرَ يَحْتَاجُ إلى عُلومٍ كثيرةٍ، منها معرفةُ الأحكامِ التي للكلمِ العربيَّة، من جهةِ أفرادها، وتركيبها، وهذا لا يُؤخذُ إلَّا من علمِ النحو<sup>(1)</sup>.
- أنني وجدتُ الألويسيَّ يتعقَّبُ الفراءَ، فيوافقه حينًا، ويخطئه، ويعترضه أحيانًا كثيرةً، ولا ريبَ في أنَّ في الإنباءِ بذلكَ غناءً وإثراءً، أرجو أن يكونَ إضافةً، تخدمُ العربيَّة، والباحثينَ فيها.

### أهدافُ الدِّراسةِ

تسعى الدِّراسةُ إلى تحقيقِ الآتي:

- بيانِ آراءِ الفراءِ النحويَّةِ الواردةِ في كتابِ (روحُ المعاني)، وبيانِ منزلةِ النحوِّ الكوفيِّ عندَ متأخري المُفسرينَ.
- التأكُّدِ من صحَّةِ نسبةِ الأقوالِ التي نسبها الألويسيُّ للفراءِ.
- الكشفِ عن الثراءِ اللغويِّ النحويِّ المنثورِ في كتابِ (روحُ المعاني).

### الدِّراساتُ السَّابِقةُ

الدِّراساتُ التي تناوَلتِ الفراءَ وافرَّةٌ كثيرةٌ، منها:

- فكرُ الفراءِ النحويُّ في (المقاصدُ الشَّافيةُ في شرحِ الخُلاصةِ الكافية): دراسةٌ في مَوَاضِعِ الرَّدِّ والتَّضعيفِ، للأستاذِ الدكتورِ حمدي محمود حمدِ جباليِّ، مجلةُ جامعةِ الخليلِ للبحوثِ، 2019م، وقد وقَّفَ الباحثُ فيها على المَوَاضِعِ التي رَدَّ فيها الشَّاطِبيُّ فكرَ الفراءِ، وضَعَفَهُ.
- فكرُ الفراءِ النحويُّ في (المقاصدُ الشَّافيةُ في شرحِ الخُلاصةِ الكافية): دراسةٌ في مَوَاضِعِ القَبُولِ، للأستاذِ الدكتورِ حمدي محمود حمدِ جباليِّ، المجلةُ الأكاديميَّةُ العالميَّةُ لِللُّغَةِ العربيَّةِ

(1) الألويسي: روح المعاني، 6/1.

وآدابها، 2020م، وقد وقف الباحثُ فيها على المواطنِ التي وافقَ فيها الشاطبيُّ فكرَ الفراءِ، وقبله.

أمَّا الدِّراساتُ ذاتُ الصِّلةِ بكتابِ (رُوحِ المعاني) للألوسيِّ، فقد عثرتُ، في حُدودِ ما اطلعتُ، على الدِّراساتِ الآتية:

- القضايا النحويَّة والصرفيَّة في سورة النساءِ من كتابِ (رُوحِ المعاني)، للباحثِ: مُحَمَّدُ مُحسِنُ مُنَوَّلِي الشَّرْقَاوِي، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربيَّة، القاهرة، 1988م، وقد اقتصرَ فيها الباحثُ على القضايا النحويَّة والصرفيَّة في سورة واحدة، وهذا يجعلها غيرَ وافية، أمَّا دراستي فتمتازُ عنها بالشُمولِ في جانبٍ؛ لكونها تبحثُ في جميعِ القضايا النحويَّة في كتابِ (رُوحِ المعاني)، وليستُ مقتصرةً على سورة واحدة، وتفتقرُ عنها في أنها تصبُّ اهتمامها في فكرِ الفراءِ وحده.
- اختلافُ القراءاتِ القرآنيَّة وأثره في اختلافِ الأعرابِ في تفسيرِ (رُوحِ المعاني في تفسيرِ القرآنِ العظيمِ والسَّبْعِ المثاني)، للباحثِ: أَحْمَدُ عَلِيّ المُسَيِّدِين، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2010م، وقد صرفَ الباحثُ وجهتهُ في هذه الدِّراسةِ إلى أثرِ اختلافِ القراءاتِ القرآنيَّة في تعدُّدِ الأعرابِ، واقتصرَ في دراسته على المُبتدأ والخبرِ، والمفاعيلِ، والتوابعِ، ولم يكنْ فكرُ الفراءِ محورَ البحثِ والنظرِ.
- منهجُ الألوسيِّ النحويُّ في كتابه (رُوحِ المعاني في تفسيرِ القرآنِ العظيمِ والسَّبْعِ المثاني): دراسةٌ وصفيَّةٌ تحليليَّةٌ، للباحثِ: عليّ جمعة الحشاش، كلية الآداب، الجامعة الإسلاميَّة، غزة، 2014م، وتناولَ الباحثُ في دراسته الشواهدَ النحويَّة، والأصولَ النحويَّة عندَ الألوسيِّ،

وَاعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى الْمُعْرَبِينَ وَالنُّحَاةِ، وَمَوْقِفَهُ مِنْ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ وَالْكَوْفَةِ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ مُخَالَفٌ  
لِمَنْهَجِ دِرَاسَتِي اخْتِلَافًا كَبِيرًا.

## مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ

مُلَاعَمَةً لِطَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ الْمُعَالَجِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ فَإِنَّ مَنْهَجَهَا سَيَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا بَالِغًا عَلَى الْجَمْعِ  
بَيْنَ الْوَصْفِ وَالتَّفْسِيرِ، بَدَأَ بِاسْتِقْرَاءِ آرَاءِ الْفُرَّاءِ فِي كِتَابِ (رُوحِ الْمَعَانِي)، وَاصِفًا الْبَاحِثُ  
طَرِيقَةً تَتَوَلَّى الْأَلُوسِيَّ هَذِهِ الْأَرَاءِ، وَمُنَاقِشًا إِيَّاهَا فِي آرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْرَجِيِّينَ، مَعَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمَنْهَجِ  
التَّأْرِيخِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ هَذَا الْمَنْهَجُ، خَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِعَرَضِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ  
مَا، فِي آرَاءِ الْعُلَمَاءِ نَفْعٌ لِلْمَسْأَلَةِ، مَوْضِعِ النَّظَرِ.

وَأُنْبِئُهُ إِلَى أَنِّي أَتَيْتُ عَلَى آرَاءِ الْفُرَّاءِ الَّتِي نَاقَشَهَا الْأَلُوسِيُّ، مُعَمِّمَةً عَلَى الْكُوفِيِّينَ، فَمِنْ الْمَسَائِلِ  
مَا نَسَبَهَا الْأَلُوسِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ، وَالْفُرَّاءِ وَاحِدٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِهَا، وَمِنْ الْمَسَائِلِ مَا كَانَ الْقَائِلُ  
بِهَا الْفُرَّاءِ وَحْدَهُ، وَعَمَّمَهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى كُلِّ الْكُوفِيِّينَ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ دَاخِلَةً فِي إِطَارِ  
دِرَاسَتِي؛ لِكُونِهَا تَتَّصِلُ بِمَقَاصِدِ عُنْوَانِ الدِّرَاسَةِ.

وَأُنْبِئُهُ، أَيْضًا، إِلَى أَنِّي اعْتَمَدْتُ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِ الدِّرَاسَةِ عَلَى تَرْتِيبِ وُرُودِهَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ  
النُّحُوِّ، وَأَنِّي، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَيَاتِ الْفُرَّانِيَّةِ، وَالْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ، كُنْتُ أُخْرِجُهَا، فِي دَاخِلِ الْمَسْأَلَةِ  
الْوَاحِدَةِ نَفْسِهَا، عِنْدَ وُرُودِهَا الْمَرَّةَ الْأُولَى فَقَطْ؛ نَاقِشًا عَنِ التَّكْرَارِ وَالْحَشْوِ.

وَتَأَلَّفْتُ الدِّرَاسَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ فُصُولٍ رَئِيسِيَّةٍ، يَتَقَدَّمُهُنَّ مُقَدِّمَةٌ، أَتَتْ عَلَى أَهْمِيَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَأَسْبَابِ  
اخْتِيَارِهَا، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَمَنْهَجِ الدِّرَاسَةِ، وَبِنَيْتِهَا، وَيَتْلُوهُنَّ خَاتِمَةٌ، وَقَفَّتْ عَلَى أَبْرَزِ النَّتَائِجِ  
الَّتِي انْتَهَتْ إِلَيْهَا الدِّرَاسَةُ، وَتَبَتْ بِمَصَادِرِ الدِّرَاسَةِ وَمَرَاجِعِهَا، وَأَمَّا الْفُصُولُ الرَّئِيسِيَّةُ، فَتَأْسِيسًا  
عَلَى مَا بَنَاهُ الْأَلُوسِيُّ مِنْ فِكْرٍ لِلْفُرَّاءِ فِي ثِنْتِي تَفْسِيرِهِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- اِخْتَصَّ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ بِمَا تَتَوَلَّاهُ الْأَلُوسِيُّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي بَابِ الْمَرْفُوعَاتِ، كَالْفَاعِلِ، وَالْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَالنَّوَاسِخِ، وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَفْعُ فِي دَائِرَةِ الْمَرْفُوعَاتِ.
- تَتَوَلَّى الْفَصْلُ الثَّانِي آرَاءَ الْفَرَاءِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْصُوبَاتِ، وَنَاقَشَهَا، كَالنَّصْبِ عَلَى الْخِلَافِ، وَقَضَايَا الْحَالِ، وَالْتَمِيزِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، وَكَانَتْ الْقَضَايَا الْمَطْرُوحَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ وَاخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّحَاةِ.
- تَحَدَّثَ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَنْ آرَاءِ الْفَرَاءِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجْرُورَاتِ، وَنَاقَشَهَا، كَسُقُوطِ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِلإِضَافَةِ، وَإِضَافَةِ ظُرُوفِ الزَّمَانِ الْمُبْهَمَةِ، وَإِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَقَّ مِنْ الْعَدَدِ، وَكَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَغَيْرِهَا مِنْ قَضَايَا الْمَجْرُورَاتِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا كَلَامٌ بَيْنَ النَّحَاةِ، وَكَانَ لِلْفَرَاءِ سُهْمَةٌ وَاضِحَةٌ فِيهَا.
- اِخْتَصَّ الْفَصْلُ الْأَخِيرُ بِالْحَدِيثِ عَنْ آرَاءِ الْفَرَاءِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُرُوفِ الْمَعَانِي، وَنَاقَشَهَا، كَزِيَادَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ، وَتِيَابَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَنْ بَعْضِ. وَبَعْدُ، فَلَسْتُ أَرْعُمُ الْكَمَالَ لِهَذِهِ الدَّرَاسَةِ؛ إِذْ هِيَ عَمَلٌ بَشَرِيٌّ، يُصِيبُ، وَيُخْطِئُ، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ صَاحِبُهُ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ.

حَارِثُ عَادِلِ زَيْوُدِ

## الفصل الأول

### باب المرفوعات

يُنْبِئُ هَذَا الْفَصْلُ عَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ مِنْ مَسَائِلَ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْفُوعَاتِ، إِنَّ فِي الْأَسْمَاءِ، وَإِنْ فِي الْأَفْعَالِ، وَقَدْ جَلَّى الْفَصْلُ مَوْقِفَ الْأُوسِيِّ تَجَاهَ مَا نَاقَشَهُ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، وَقَدْ اعْتَمَدَتْ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى تَرْتِيبِ رُودِهَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ النَّحْوِ، مَا أَمَكَّنَنِي ذَلِكَ، مُتَّخِذًا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ عُنْوَانًا دَالًّا، وَكَانَ مِنْهَجِي فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ يَقُومُ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ، فِي كِتَابِهِ (رُوحَ الْمَعَانِي)، ثُمَّ التَّحَقُّقِ مِمَّا نَسَبَهُ الْأُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ مِنْ نُقُولَاتِ النُّحَاةِ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَانِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، قَبُولًا، وَرَدًّا، وَتَضْعِيفًا، وَلَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمُنَاقَشَةِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْهُ، بَلْ عَرَضْتُ الْمَسَائِلَ عَلَى جَمَهْرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِبَيَانِ فِكْرِهِمْ فِيهَا، وَمَوْقِفِهِمْ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ؛ إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى مَنْزِلَةِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، وَرَأْيِهِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَرَاءِ.

وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ عَشْرَ مَسَائِلَ، هِيَ:

المسألة الأولى: جواز وقوع الجملة فاعلاً.

المسألة الثانية: دخول الفاء على الخبر، إذا كان المبتدأ (أل) وصلتها.

المسألة الثالثة: تقدم ضمير الفصل على المبتدأ.

المسألة الرابعة: الاسم المرفوع بعد (لولا).

المسألة الخامسة: زيادة (كان).

المسألة السادسة: زيادة (كاد).

المسألة السابعة: اطراد إلحاق (قعد) بـ(صار).

المسألة الثامنة: العطف على محل (إن) واسمها قيل مجيء الخبر.

المسألة التاسعة: العطف على الضمير المرفوع بلا فاصل.

المسألة العاشرة: إعمال المصدر الرفع (رفع المصدر فاعلاً).

وفي ما يأتي بيان بأفراد هذا الفصل:

المسألة الأولى: جواز وقوع الجملة فاعلاً

الفاعل أحد ركني الإسناد في الجملة الفعلية، وله أحكام أثبتتها النحاة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما اختلف فيه، ومن النوع الأخير اشتراط كون الفاعل اسماً، فقد نص على أنه اسم، أو ما في تأويله، عند معظم النحاة، ولكن بعضهم يذهب إلى جواز مجيئه جملة<sup>(1)</sup>، وقد أتى اللؤسي على فكر الفراء في هذه المسألة، فأنبأ، في غير موطن، أن الفراء يجوز وقوع الجملة فاعلاً، ففي قوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَا لَهُم نِعْلَمَ أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدًا} [الكهف: 12]، قراءة من قرأ: ليعلم أي الحزين<sup>(2)</sup>، ذكر اللؤسي أن الفراء يجعل جملة {أَيُّ الْحَزِينِ أَحْصَى} نائب فاعل؛ لأن المسند مما يصح تعليقه، وأنبأ أن للكوفيين في جواز وقوع الجملة فاعلاً مذهبين، الأول: الإسناد إلى الجملة مطلقاً، والثاني: تقييد الجواز بأن يكون المسند مما يصح تعليقه<sup>(3)</sup>، وأخبر في قوله

(1) ابن هشام: شرح شذور الذهب، ص 217.

(2) ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 82.

(3) اللؤسي: روح المعاني، 206/8.

تعالى: {أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم} [السجدة: 26] أن جملة {كم أهلكنا} هي الفاعل عند الفراء<sup>(1)</sup>، وأنبأ، في قوله تعالى: {ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين} [يوسف: 35]، أن جملة {ليسجننه} هي الفاعل عند الكوفيين<sup>(2)</sup>، وأنبأ، في قوله تعالى: {وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال} [إبراهيم: 45]، أن الكوفيين يجعلون فاعل {تبين} جملة {كيف فعلنا بهم}، ووصفه بالقول الضعيف<sup>(3)</sup>، وفي قوله تعالى: {أفلم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم} [طه: 128]، ذكر أن الكوفيين يجعلون جملة {كم أهلكنا} هي الفاعل، وأنبأ أنه مذهب عندهم<sup>(4)</sup>، والفراء يدخل في عموم الكوفيين، وحاصل قول الألويسي أن الفراء يجيز وقوع الجملة فاعلاً، بقيد التعليق.

ومما نسبته الألويسي للفراء صحيح؛ إذ ذهب الفراء، عند الكلام على قوله تعالى: {أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم}، إلى أن {أولم يهد لهم كم أهلكنا} في موضع رفع بـ{يهد}، وأن هذا بمنزلة: سواء عليّ أزيداً ضربت أم عمراً، وبمنزلة: تبين لي أقام زيد أم عمرو، وعقب بأن الجملة تكون مرفوعة بالمعنى، والتقدير: تبين لي ذلك، وأجاز الفراء قولاً آخر، أن تكون الجملة منصوبة على المفعولية<sup>(5)</sup>، فكلام الفراء منبئ عن تجويزه ووقوع الجملة فاعلاً، في حال التعليق، وجعل من باب التعليق جملة الاستفهام، يقول الشاطبي في نسبة هذا الرأي إلى الفراء: "ومن مثل الفراء: قد تبين لي هذا عبد الله، أم زيد، وبدا لي لأضربنك، وقال الفراء: كل فعل كان تأويله: بلغني، أو: قيل لي، أو: انتهى إليّ، فإن اللام و(أن)

(1) الألويسي: روح المعاني، 136/11.

(2) الألويسي: روح المعاني، 136/11.

(3) الألويسي: روح المعاني، 235/7.

(4) الألويسي: روح المعاني، 587/8.

(5) الفراء: معاني القرآن، 333/2.

يَصْلِحَانِ فِيهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ، وَجَمِيعُهُ يُشْعِرُ، بَلْ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَنِّي عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يَجْعَلُ (حَتَّى) مِنَ الْمُعْلَقَاتِ، الَّتِي تَعْلُقُ الْفِعْلَ، وَأَنَّهَا مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي يَلِيهَا هِيَ الْفَاعِلُ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ سَوَّارِ بْنِ الْمُضَرَّبِ<sup>(2)</sup>:

فَإِنْ كَانَ لَا يُرْضِيكَ حَتَّى تَرُدَّنِي إِلَى قَطْرِي لَا إِخَالِكَ رَاضِيًا<sup>(3)</sup>  
وَأَنْكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَنْ تَكُونَ (حَتَّى) وَمَا بَعْدَهَا هِيَ الْفَاعِلُ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ رَدَّ الْأَلُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَّاءِ، وَمَنَعَ وَقُوعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ بَعَثْنَا لَهُمُ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِئُوا أَمَدًا}، خَرَجَ الْآيَةُ عَلَى حَذْفِ نَائِبِ الْفَاعِلِ، وَالنَّقْدِيرُ: لِنُعْلَمَ النَّاسُ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ<sup>(5)</sup>.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ}، فَقَدْ جَعَلَ الْأَلُوسِيُّ جُمْلَةَ {كَمْ أَهْلَكْنَا} مَنْصُوبَةً بِـ{كَمْ أَهْلَكْنَا}، دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْفَرَّاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَنَعَ الْأَلُوسِيُّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ الْأَوَّلَ، أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ نَفْسُهَا فَاعِلًا، رَادًّا بِذَلِكَ مَذْهَبَ الْفَرَّاءِ، وَعَلَّلَ مَنَعَهُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَكُونُ فَاعِلًا، إِلَّا حِينَ يُقْصَدُ لَفْظُهَا، نَحْوُ: تَعْصِمُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، وَأَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ هُوَ ضَمِيرُ اللَّهِ؛ لِسَبْقِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

(1) الشَّاطِبِيُّ: الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ، 539/2، وَيَنْظُرُ، فِي نِسْبَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْفَرَّاءِ: ابْنُ خُرُوفٍ: شَرْحُ كِتَابِ سَبِيحِيَّةِ، ص 193-192، وَالدَّلَائِيُّ: نَتَاجُ التَّحْصِيلِ، 198/1.

(2) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: الْفَرَّاءِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، 232/1، وَقَدْ نَسَبَهُ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ لِسَوَّارٍ، وَبِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابْنِ جَنِّي: الْخَصَائِصُ، 435/2.

(3) ابْنُ جَنِّي: الْخَصَائِصُ، 435/2.

(4) الْفَارِسِيُّ: شَرْحُ الْأَبْيَاتِ الْمَشْكَلَةِ الْإِعْرَابِ، ص 507.

(5) الْأَلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي، 206/8.

يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [السجدة: 25]، مُقَوِّبًا رَأْيَهُ بِقِرَاءَةِ (نَهْدٍ لَهُمْ) بِنُونِ الْعِظْمَةِ<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنُّهُ حَتَّى حِينٍ}، فَجَعَلَ الْاَلُوسِيُّ فَاعِلَ الْفِعْلِ {بَدَأَ} ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، الْبَدَاءِ، أَوْ بِمَعْنَى الرَّأْيِ، وَرَدَّ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ هِيَ الْفَاعِلُ<sup>(2)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ}، جَعَلَ الْاَلُوسِيُّ الْفَاعِلَ مُضْمَرًا، يَعُودُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، أَي: تَبَيَّنَ فَعَلْنَا الْعَجَبَ بِهِمْ، أَوْ حَالَهُمْ، أَوْ خَبَرَهُمْ، وَأَتَى عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ جُمْلَةَ {كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ} هِيَ الْفَاعِلُ، وَضَعَّفَهُ<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ}، فَجَعَلَ الْاَلُوسِيُّ فَاعِلَ {يَهْدِ} ضَمِيرًا عَائِدًا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، مُحْتَجًّا بِقِرَاءَةِ (أَفَلَمْ نَهْدِ)، بِالنُّونِ<sup>(4)</sup>، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ يَعُدُّ جُمْلَةَ {كَمْ أَهْلَكْنَا} هِيَ الْفَاعِلُ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ كُوفِيٍّ، وَيَبْدُو أَنَّ الْاَلُوسِيَّ لَمْ يَبْلُغْ مَقْصِدَ الزَّمْخَشَرِيَّ، وَهُوَ أَنَّ حِكَايَةَ الْجُمْلَةَ هِيَ الْفَاعِلُ عِنْدَهُ، فَيَبْقَى الْفَاعِلُ مُفْرَدًا؛ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ<sup>(5)</sup>.

وَيَبْدُو مِنْ كَلَامِ الْاَلُوسِيَّ، حِينَ إِنْبَاءِهِ عَنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ قَضِيَّةَ وَفُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا مُتْرَاوِحَةً بَيْنَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَالْجَوَازِ الْمَشْرُوطِ، وَالْمَنْعِ مُطْلَقًا، لِذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَهَذَا بَيَانٌ بِالْقَضِيَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ مَذَاهِبَ وَوُجُوهٍ، مَعَ نِسْبَةِ الْأَرَاءِ إِلَى أَصْحَابِهَا، مِنْ أُنْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ.

(1) الألويسي: روح المعاني، 136/11، وينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 119.

(2) الألويسي: روح المعاني، 427/6.

(3) الألويسي: روح المعاني، 235/7.

(4) الخطيب: معجم القراءات، 512/5.

(5) الألويسي: روح المعاني، 587/8، وينظر: الزمخشري: الكشاف، 96/3.

إِنَّ وَقْعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا مُطْلَقًا مَنْسُوبٌ إِلَى هِشَامِ الضَّرِيرِ، وَتَغَلَّبَ<sup>(1)</sup>؛ إِذْ نَقَلَ عَنْهُمَا تَجْوِيزُ نَحْوِ:  
يُعْجِبُنِي خَرَجَ زَيْدٌ، وَعَلِمَ حَضَرَ عَمْرُو، اِحْتِجَاجًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلِيلِ النَّصْرِيِّ<sup>(2)</sup>:

وَمَا رَاعِنِي إِلَّا يَسِيرٌ بِشُرْطَةٍ وَعَهْدِي بِهِ قَيْنًا، يَفُشُّ بِكَيْرِ  
فَجْمَلَةٍ (يَسِيرٌ) فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، فَاعِلٌ لـ(رَاعَ)، عَلَى تَقْدِيرِ: مَا رَاعِنِي إِلَّا سَيْرُهُ، وَاحْتِجُوا بِقَوْلِ  
الْفَرَزْدَقِ<sup>(3)</sup>:

مَا ضَرَ تَغَلَّبَ وَأَيْلِ أَهْجَوْتَهَا أَمْ بُلْتَ حَيْثُ تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ  
فَجْمَلَةٌ (أَهْجَوْتَهَا) فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ (ضَرَ)، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ  
بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ  
الْأَمْثَالَ}، فَجْمَلَةٌ {لَيْسَجُنَّهُ} فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ {بَدَأَ}، وَجْمَلَةٌ لِاسْتِفْهَامِ {كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ}  
فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ {تَبَيَّنَ}<sup>(4)</sup>.

وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ وَقُوعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا بِلَا قَيْدٍ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَحْمَدُ عَبْدُ السَّتَّارِ الْجَوَارِيُّ، فَقَدْ ذَهَبَ  
إِلَى أَنَّ لِلْفِعْلِ قُوَّةَ الْاسْمِ؛ مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْفِعْلَ يَقَعُ فِي الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي مَوْقِعِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ  
مَثَّلَ لِذَلِكَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}، وَلَا يَرَى  
الْجَوَارِيُّ غَرَابَةً فِي أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ قُوَّةُ الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْاسْمَ وَالْفِعْلَ فَرَعَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، فِي  
الْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَشَابَهُانِ فِي دِلَالَةِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتِوَاءِ الْفِعْلِ عَلَى مَعْنَى الزَّمَنِ لَا يَمْنَعُهُ

(1) فِي هَذِهِ النَّسْبَةِ نَظَرٌ، وَقَدْ أُدْرِجَتْ تَغَلَّبًا، لِاحْتِقَاقِهَا مَعَ الْمَانِعِينَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ هُوَ نَفْسُهُ.

(2) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابْنِ جَنِّي: الْخَصَائِصُ، 436/2، وَنَسَبَهُ الْمُحَقِّقُ لِمُعَاوِيَةَ، وَبِلَا نِسْبَةٍ فِي: الْعَيْنِيِّ:  
الْمَقَاصِدَ النَّحْوِيَّةِ، 1884/4، وَالْقَيْنِ: الْحَدَادُ، وَيَفُشُّ: يَنْفِخُ، وَالْكَيْرُ: الْأَدَاةُ الَّتِي يُنْفِخُ فِيهَا عَلَى النَّارِ.

(3) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، الْفَرَزْدَقُ: دِيوَانَ الْفَرَزْدَقِ، ص 639.

(4) أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، 77/1، وَارْتِشَافَ الضَّرْبِ، 1320/3، وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ، 56/1، 173/6، وَابْنُ هِشَامٍ:  
مَغْنِي اللَّيْبِيبِ، ص 524، 559، وَالْأَصْبَحِيُّ: رِسَالَتَانِ فِي النَّحْوِ، ص 50.

أَنْ يُسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالَ الْإِسْمِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ حَالًا، وَنَعْتًا، وَخَبْرًا، وَيَرَى الْجَوَارِي أَنْ مَعْنَى الزَّمَنِ كَأَمِنْ فِي الْإِسْمِ بِالْقُوَّةِ، كَالْمَصْدَرِ، وَبِالْفِعْلِ، كَالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ، خَاصَّةً اسْمَ الْفَاعِلِ، وَاسْمَ الْمَفْعُولِ، وَيَتَّخِذُ الْجَوَارِي دَلِيلًا، عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا، تَجْوِيزَ النُّحَاةِ وَقُوعِ الْفِعْلِ فِي مَوْقِعِ الْإِسْمِ، إِذَا تَقَدَّمَ حَرْفُ مَصْدَرِيٍّ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ تَسَامَحَ الْجَوَارِي كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ رَأَى أَنَّ الْجُمْلَةَ يَصِحُّ وَقُوعُهَا فَاعِلًا لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ الْمُكْتَفِيَةِ بِالْمَرْفُوعِ، وَعَدَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ مِنْ بَدِيعِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِيجَازًا رَائِعًا، وَاسْتِعْنَاءً عَمَّا لَا حَاجَةَ لِلْكَلامِ بِهِ، وَاسْتَشْهَدَ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ} [التَّوْبَةُ: 117]، وَقَوْلِهِ: {قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدْفٌ لَّكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ} [النَّمْلُ 72]، وَقَوْلِهِ: {قَالُوا أَوْلَمَ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ} [غَافِرٍ: 50]، وَقَوْلِهِ: {فَلَمَّ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غَافِرٍ: 85]، فَالْجُمْلُ: {يَزِيغُ}، وَ{رَدْفٌ}، وَ{تَأْتِيكُمْ}، وَ{يَنْفَعُهُمْ}، عِنْدَهُ، وَقَعَتْ فَوَاعِلٌ لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ قَبْلَهَا، وَأَشَارَ إِلَى تَأْوِيلَاتِ النُّحَاةِ وَتَقْدِيرَاتِهِمْ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ رَدَّ الْجَوَارِي عَلَى الْمَانِعِينَ وَقُوعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا، وَالْبَاحِثِينَ عَنْ فَاعِلٍ مُّفْرَدٍ، بِأَنَّ مَذَاهِبَهُمْ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ، تَأْوِيلَاتٌ ظَاهِرَةٌ التَّكْلِيفِ، وَرَأَى أَنَّ الْفَرَاءَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ، وَأَدْنَى إِلَى الصَّوَابِ، وَأَبْعَدَ عَنِ التَّزَامِ مَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّزَامِ بِهِ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ الْمُتَّكِلِّفِ، وَلَمَّا سَاقَ أَمْتَلَةً شَوَاهِدَ عَلَى وَقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا لِلْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ الْمُكْتَفِيَةِ بِالْمَرْفُوعِ، عَلَّقَ بِأَنَّ الَّذِينَ لَا يَرْتَضُونَ فَكَاكَ مِنْ أَسْرِ الْقَاعِدَةِ، وَإِنْ بَانَ فَسَادُهَا، يَرْكُنُونَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْدِيرِ، كَعَادَتِهِمْ الْمَأْلُوفَةِ، وَأَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِهِ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: {مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ

(1) الجواربي: نحو القرآن، ص 30.

(2) الجواربي: نحو القرآن، ص 31-32.

قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ}، أَنَّ فِي الْفِعْلِ {كَادَ} ضَمِيرَ الشَّانِ (1)، وَرَدَّهُ، مُعَقَّبًا بِأَنَّ النُّحَاةَ دَيَّدَنَهُمْ اتَّخَاذُ  
 ضَمِيرِ الشَّانِ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ مَحذُوفٌ غَيْرُ مُمَكِّنِ الذِّكْرِ، ذَرِيعَةٌ يُسَوِّونَ بِهَا قَوَاعِدَهُمْ،  
 وَيُجْرُونَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْبُورُوا بِصِحَّةِ ذَلِكَ عَقْلًا، أَوْ بِاسْتِقَامَتِهِ أُسْلُوبًا (2).  
 وَيَرَى حَمْدِي الْجِبَالِيُّ أَنَّ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ، الَّذِي يُلْحِقُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ اللَّغْوِيَّ الْحَدِيثَ، يَقْبَلُ وَقُوعَ  
 الْجُمْلَةِ فَاعِلًا، وَيَسْبِغُهُ؛ وَذَلِكَ لِلِابْتِعَادِ عَمَّا يُفْسِدُ التَّرَكِيبَ، وَيَجْنَحُ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِالضَّمِيرِ (3).

أَمَّا الرَّأْيُ الْآخَرُ، وَهُوَ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا بِتَقْيِيدِ، فَمَنْسُوبٌ إِلَى الْفَرَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، كَمَا تَقَدَّمَ (4)،  
 وَسَبِيوِيَّةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ (5)، إِذْ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا كَانَتْ مَعْمُولَةً لِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَعَلَّقَ  
 عَنْهَا، جَازَ أَنْ تَقَعَ فِي مَوْضِعِ الْفَاعِلِ، أَوْ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى  
 هَذِهِ الْهَيْئَةِ، نَحْوُ: ظَهَرَ لِي أَقَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو، وَعَلِمَ أَقَامَ بَكْرٌ أَمْ خَالِدٌ، فَلَا يَصِحُّ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ  
 فَاعِلًا، وَلَا نَائِبَ فَاعِلٍ، وَمَا جَاءَ ظَاهِرُهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَأَوَّلَاهُ (6).

وَكَلَامُ سَبِيوِيَّةِ الَّذِي فِيهِ مِنْهُ تَجْوِيزُهُ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا بِقَيْدِ التَّعْلِيقِ، هُوَ: قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ بَدَأَ  
 لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ، أَلَّا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: بَدَأَ  
 لَهُمْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ، لِحَسَنِ، كَحُسْنِهِ فِي (عَلِمْتُ)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: ظَهَرَ لَهُمْ أَهَذَا أَفْضَلُ أَمْ هَذَا (7).

(1) ينظر: الزمخشري: الكشاف، 318/2.

(2) الجوارى: نحو القرآن، 30-33.

(3) جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 407-408.

(4) تقدم الكلام على الفراء في المسألة.

(5) ابن خروف: شرح كتاب سيبويه، ص 192-193، والشاطبي: المقاصد الشافية، 539/2، والدلائي: نتائج التحصيل، 198/1.

(6) أبو حيان: البحر المحيط، 77-78، 396/7، والتذليل والتكميل، 56/1، وابن هشام: مغني اللبيب، 559/1،  
 والسيوطي: همع الهوامع، 589-590، وقباوة: إعراب الجمل وأشباه الجمل، ص 159.

(7) سيبويه: الكتاب، 110/3.

وَقَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِقَيْدِ التَّعْلِيقِ الطَّبْرِيِّ<sup>(1)</sup>، وَالْفَخْرُ الرَّازِي<sup>(2)</sup>، وَابْنُ خُرُوفٍ، وَاسْتَشْهَدَ الْأَخِيرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا}؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْلِيقًا عَلَى الْفَاعِلِ، فَالِاسْتِفْهَامُ الْمُسَدَّرُ بِـ {كَيْفَ} عُلِقَ عَمَلُ الْفِعْلِ {تَبَيَّنَ}، وَأَجَازَ ابْنُ خُرُوفٍ هَذَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى تَجْوِيزِ الْفَرَاءِ مَجِيءِ الْفَاعِلِ جُمْلَةً، إِذَا عُلِقَ الْفِعْلُ عَنْهَا بِاسْتِفْهَامٍ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا ابْنُ هِشَامٍ، فَقَدْ عُدَّ مُجَوِّزًا وَقُوْعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا بِقَيْدِ التَّعْلِيقِ، لَكِنَّ تَعْلِيقَهُ كَانَ مَشْرُوطًا، فَقَدْ قَيَّدَ الْمُفَيْدَ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْآرَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا رَأْيُ الْفَرَاءِ، الْجَوَازُ بِقَيْدِ التَّعْلِيقِ، عَقَّبَ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَدَاةَ التَّعْلِيقِ بِأَنَّ تَكُونَ مَانِعَةً أَشْبَهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُجَوِّزَةً، ثُمَّ صَحَّ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ عِنْدَهُ مَعَ الْاسْتِفْهَامِ وَحْدَهُ، دُونَ بَقِيَّةِ الْمُعْلَقَاتِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ وَقَعًا عَلَى مُضَافٍ مَحْدُوفٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي: ظَهَرَ لِي أَقَامَ زَيْدٌ هُوَ: ظَهَرَ لِي جَوَابُ أَقَامَ زَيْدٌ، وَقَدْ خَطَأَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ (مُغْنِي اللَّيْبِ) قَوْلَ الْعَادِيْنَ الْفَاعِلِ جُمْلَةً، فِي مِثْلِ: {وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا}، وَ: {أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا}، وَ: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنُنَهُ}، وَلَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ، لَكَانَ يَنْبَغِي زِيَادَةُ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْجُمْلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ فِي الْإِعْرَابِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ فَاعِلًا، وَخَتَمَ كَلَامَهُ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْجُمْلَةِ لَا يُزَادُ إِلَّا عَلَى حَذْفِ الْمُسَدَّرِ إِلَيْهِ، مَعَ الْفِعْلِ الْقَلْبِيِّ الْمُعْلَقِ بِالِاسْتِفْهَامِ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ عَقَّبَ الدُّسُوقِيُّ بِأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ هُوَ مُرَادُ الْفَرَاءِ وَمَنْ قَالَ قَوْلَهُ<sup>(5)</sup>.

(1) الطَّبْرِي: جامع البيان، 195/20.

(2) الرَّازِي: مفاتيح الغيب، 112/22.

(3) ابن خروف: شرح كتاب سيبويه، ص 192.

(4) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 524، 538.

(5) الدُّسُوقِيُّ: حاشية الدُّسُوقِيِّ على متن مغني اللبيب، 75/2.

وَعِنْدَ رَجْعِ النَّظَرِ فِي رَأْيِ ابْنِ هِشَامِ السَّابِقِ، أَنَّ مَسْأَلَةَ وُقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا صَاحِبَةً، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيقُ بِالسِّتْفَهَامِ، لَا بَغْيَرِهِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى مُضَافٍ مَحْدُوفٍ، وَعَرَضَ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى مَا أَكَّدَهُ، فِي كِتَابِيهِ (شَرَحُ قَطْرِ النَّدى وَبَيْلُ الصِّدى)، وَ(أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى الْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكِ)، مِنْ أَنَّ الْفَاعِلَ لَيْسَ إِلَّا اسْمًا مُفْرَدًا، أَوْ مَا يُؤَوَّلُ بِالْمُفْرَدِ<sup>(1)</sup>، وَعَلَى عَدِّهِ، فِي كِتَابِ (شَرَحُ شُدُورِ الذَّهَبِ)، عَدَمَ مَجِيءِ الْفَاعِلِ وَنَائِبِهِ جُمْلَةً الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ<sup>(2)</sup>، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقُودُ إِلَى عَدِّ ابْنِ هِشَامٍ مَعَ الْمَانِعِينَ مَسْأَلَةَ وُقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا؛ إِذْ لَمَّا أَجَازَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى شَرْطِ حَذْفِ مُضَافٍ، وَقَدَّرَ هَذَا الْمُضَافَ بِمُفْرَدٍ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ لَا يَخْرُجُ عِنْدَهُ عَنِ الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

وَأَجَازَ الْمَسْأَلَةَ بِقَيْدٍ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَخَرُّ الدِّينِ قَبَاوَةً، فَبَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ الْإِرَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ، عِنْدَهُ، هُوَ إِجَازَةُ وُقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا، بَعْدَ الْمُعْلَقِ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْأَفْعَالِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيقُ بِمَا لَهُ الصِّدَارَةُ، مِثْلُ لَامِ الْبَيْدَاءِ، وَأَدَوَاتِ السِّتْفَهَامِ، وَهَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ، وَ(كَم) الْخَبَرِيَّةِ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا مَنْعُ الْمَسْأَلَةِ، صِرَاحَةً، فَهُوَ الْفِكْرُ الْغَالِبُ؛ إِذْ نَقَلَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ الْمَازِنِيِّ أَنَّ فَاعِلَ الْفِعْلِ {بَدَأَ}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنُنَهُ}، فَاعِلٌ مُضْمَرٌ؛ لِذِلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَدَأَ لَهُمْ بُدُوءٌ، فَأُقِيمَ الْمَصْدَرُ مَقَامَ الْفَاعِلِ<sup>(4)</sup>، وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ جَنِّي أَنَّ جُمْلَةَ {لَيْسَ جُنُنَهُ} فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَلَيْسَتْ فَاعِلًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَكُونُ فَوَاعِلًا، وَقَدَّرَ

(1) ابن هشام: أوضح المسالك، 77/2، وشرح قطر الندى، ص 181.

(2) ابن هشام: شرح شذور الذهب، ص 217.

(3) قباوة: إعراب الجمل وأشبهه الجمل، ص 161.

(4) الفارسي: المسائل الحلييات، ص 240.

الْمَازِنِي فِي {بَدَأَ لَهُمْ} مَعْنَى (رَأَوْا)، فَمَعْنَى الْكَلَامِ: رَأَوْا لَيْسَ جُنْتَهُ<sup>(1)</sup>، وَفِي النَّقْلَيْنِ يَتَّضِحُ مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ فِي مَنَعِ وَقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ الْمَسْأَلَةَ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ، ثَعْلَبٌ، وَيَقْدَرُ فِي مِثْلِ: {يُعْجِبُنِي تَقَوْمٌ} (أَنْ) مَحْدُوفَةً، وَيَجْعَلُ الْفَاعِلَ فِي ذَلِكَ مُسَاوِيًا لِلْمُبْتَدَأِ، أَيُّ: فِي حَذْفِ (أَنْ) مَعَهُمَا<sup>(2)</sup>، وَيُوجِّهُ {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنْتَهُ} تَوْجِيهًا يَتَّبَعِي مِنْهُ مَنَعُهُ مَجِيءَ الْفَاعِلِ جُمْلَةً، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَهُ: ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ<sup>(3)</sup>، وَتُقِلَّ الْمَنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الْمُبَرَّدِ<sup>(4)</sup>.

وَمَنَعَ الزَّجَّاجُ الْمَسْأَلَةَ؛ إِذْ رَدَّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا}، مَذْهَبَ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّ جُمْلَةَ {كَمْ أَهْلَكْنَا} فِي مَوْضِعِ رَفْعِ الْفِعْلِ {يَهْدِي}؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَا قَبْلَ (كَمْ) فِيهَا، وَجَعَلَ كَلَامَهُ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ جَمِيعًا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنْتَهُ}، أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: قَدْ بَدَأَ لِي بَدَاءٌ، أَيُّ: تَغْيِيرُ رَأْيٍ عَمَّا كَانَ، وَيُحَذَفُ (بَدَاءٌ)؛ لِكَثْرَتِهِ، وَيَعْقِبُ الزَّجَّاجُ أَنَّ الْفَاعِلَ تَرِكَ، وَهُوَ مُرَادٌ<sup>(5)</sup>، فَالْفَاعِلُ، عِنْدَهُ، لَيْسَ الْجُمْلَةُ بَعْدَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ، وَذَهَبَ النَّحَّاسُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا}، مَذْهَبَ الزَّجَّاجِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ اعْتِبَارَ جُمْلَةَ {كَمْ أَهْلَكْنَا} مَرْفُوعَةً بِالْفِعْلِ {يَهْدِي} نَقْضٌ لِأَصُولِ النَّحْوِيِّينَ بِأَنَّ السِّتْفَهَامَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَجَعَلَ الْفَاعِلَ هُوَ الْهُدَى، الْمَصْدَرُ الْمَفْهُومَ مِنَ الْفِعْلِ<sup>(6)</sup>.

(1) ابن جنّي: مختار تذكرة أبي عليّ الفارسيّ وتهذيبها، ص 72.

(2) الفارسيّ: شرح الأبيات المشكّلة الإعراب، ص 521.

(3) ثعلب: شرح شعر زهير بن أبي سلمى، ص 39، وجبالي: الخلاص النحويّ الكوفيّ، ص 407.

(4) النّحّاس: إعراب القرآن، 203/2.

(5) الزّجّاج: معاني القرآن وإعرابه، 104/3، 210/4.

(6) النّحّاس: إعراب القرآن، 204/3.

وَرَفَضَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، فِي مُصَنَّفِهِ (التَّعْلِيْقَةُ عَلَى كِتَابِ سَيَبَوِيهِ)، مَذْهَبَ الْمُجِيزِينَ وَوُقُوعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ مِثْلُ الْجُمْلَةِ الَّتِي مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ إِلَّا مُفْرَدًا، وَلَا تَقَعُ الْجُمْلَةُ مَوْقِعَهُ، فَالْفَاعِلُ مِثْلُهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ جُمْلَةً، وَعَدَّ أَبُو عَلِيٍّ امْتِنَاعَ الْقَبُولِ فِي الْفَاعِلِ أَشَدَّ مِنْ امْتِنَاعِهِ فِي الْمُبْتَدَأِ؛ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ الْفِعْلِ بِالْفَاعِلِ، وَمَا يُلْزَمُ مِنْ إِضْمَارِهِ فِيهِ<sup>(1)</sup>، وَصَرَّحَ، فِي مُصَنَّفَاتِهِ أُخَرَ، أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ<sup>(2)</sup>.

وَتَبَعَ ابْنُ جَنِّيٍّ سَابِقِيهِ فِي مَنَعِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهِ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ السَّابِقِ:

وَمَا رَاعِنِي إِلَّا يَسِيرٌ بِشُرْطَةٍ وَعَهْدِي بِهِ قَيْنًا، يَفُشُّ بِكَيْرٍ  
فَ(أَنْ) حُذِفَتْ مَعَ الْفَاعِلِ، وَحَذَفَهَا مَعَ الْفَاعِلِ نَادِرٌ عِنْدَهُ، وَمَقْصِدُ كَلَامِهِ أَنَّ أَصْلَ الْبَيْتِ: وَمَا  
رَاعِنِي إِلَّا أَنْ يَسِيرَ بِشُرْطَةٍ، لَكِنْ حُذِفَتْ (أَنْ)، وَذَكَرَ ابْنُ جَنِّيٍّ فِي فَاعِلِ الْفِعْلِ (رَاعِنِي) وَجَهًّا  
أُخَرَ، هُوَ أَنْ يَكُونَ مُضْمَرًا، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَ الْفِعْلِ حَالٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا رَاعِنِي إِلَّا سَائِرًا بِشُرْطَةٍ<sup>(3)</sup>.

وَتَحَدَّثَ ابْنُ جَنِّيٍّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ<sup>(4)</sup>:

أَشَتَّ عَلَيْكَ أَيَّ الْأَمْرِ تَأْتِي أَتَسْتَخْذِي صَدِيقَكَ أَمْ تُغَيِّرُ؟  
فَمَنَعَ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً (أَيَّ الْأَمْرِ تَأْتِي) فَاعِلَ (شَتَّ)؛ لِأَنَّ أَصُولَ الْعَرَبِيَّةِ تَمْنَعُ وَوُقُوعَ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا،  
وَعَلَّلَ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ الْفَاعِلَ يَكُونُ مُظْهِرًا، وَيَكُونُ مُضْمَرًا، وَالْمُضْمَرُ مَعْرِفَةٌ، وَالْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ لَا  
تَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً<sup>(5)</sup>.

(1) الفارسي: التعليقة، 1/6-7.

(2) الفارسي: الحجة، 5/219، وشرح الأبيات المشككة الإعراب، ص 496، والمسائل البصريّات، 1/722، والمسائل البغداديّات، ص 368.

(3) ابن جنّي: الخصائص، 2/436.

(4) البيت من الوافر، وهو منسوب لعروة في: ابن جنّي: التمام، ص 48، ومعنى تستخذي: ترفق به.

(5) ابن جنّي: التمام، ص 48-49.

وَمَنْعَ الْبَاقُولِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ} أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ هِيَ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ جُمْلَةً، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ نَكَرَاتٌ<sup>(1)</sup>، وَأَجَازَ أَنْ يَقُومَ الْمَصْدَرُ مَقَامَ الْفَاعِلِ<sup>(2)</sup>.

وَمَنْعَ الْعُكْبُرِيِّ الْمَسْأَلَةَ، مُعْتَلًّا بِثَلَاثِ عِلَلٍ، الْأُولَى: أَنَّ الْفَاعِلَ جُزْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْجُمْلَةِ كَالْجُزْءِ؛ لِاسْتِقْلَالِهَا، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْفَاعِلَ قَدْ يَكُونُ مُضْمَرًا، وَمَعْرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَإِضْمَارُ الْجُمْلَةِ لَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّ دُخُولَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا مُسْتَحِيلٌ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْجُمْلَةَ عَمَلٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْفِعْلُ، لَا فِي جُمْلَتِهَا، وَلَا فِي أِبْعَاضِهَا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا بِالْمُفْرَدِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ<sup>(3)</sup>.

وَتَابَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَانِعِينَ الْمَسْأَلَةَ، وَقَرَّرَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُفْرَدٍ، وَيَخْتَلَفُ شَأْنُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ عَنِ شَأْنِ الْأَحْكَامِ، الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَتَصْلُحُ أَنْ تَأْتِيَ جُمْلَةً، فَالْفَاعِلُ وَالْمُبْتَدَأُ لَا يَأْتِيَانِ جُمْلَةً، إِلَّا حِينَ يُقْصَدُ نَفْسُ اللَّفْظِ، فَحُكْمُ الْجُمْلَةِ، هُنَا، كَالْمُفْرَدِ<sup>(4)</sup>، وَهُوَ يُقْصَدُ فِي كَلَامِهِ الْحِكَايَةِ.

وَمَنْعَ ابْنِ عُصْقُورٍ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ إِلَّا اسْمًا، وَ(أَنَّ، وَأَنَّ) وَمَا بَعْدَهُمَا، وَرَدَّ مَنْ عَدَّ جُمْلَةً {لَيْسَجُنَّهُ} هِيَ الْفَاعِلُ لـ{بَدَأَ}، فِي آيَةِ سُورَةِ يُوسُفَ، وَجَعَلَ الْفَاعِلَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا، يَعُودُ عَلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ {بَدَأَ}، وَهُوَ الْبَدَاءُ، وَجَعَلَ مِثْلَ الْآيَةِ قَوْلَ جَرِيرٍ<sup>(5)</sup>:

(1) الباقولي: كشف المشكلات، 606/1.

(2) الباقولي: إعراب القرآن المنسوب للزجاج، 120/1.

(3) العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، 152/1.

(4) ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، 882/2.

(5) البيت من الطويل، جرير: ديوان جرير، ص 499، وينظر: أبو عبيدة: النفاضة، 129/1، وفي كتاب النفاضة: حلى بالحاء المهملة، وعينك بدل عينك.

إِذَا اكْتَحَلَتْ عَيْنِي بِعَيْنِكَ مَسَّهَا      بِخَيْرٍ وَجَلَى غَمْرَةً مِنْ فُؤَادِيهَا  
فَالْتَقْدِيرُ: مَسَّهَا هُوَ، أَي: الْاِكْتِحَالُ<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ الدُّسُوقِي؛ فَقَدْ حَمَلَ الْجُمْلَ الْوَاقِعَةَ ظَاهِرًا فَاعِلًا عَلَى الْحِكَايَةِ، وَعَقَّبَ أَنَّ حَمَلَ الْكَلَامِ  
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَيْرٌ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى شَيْءٍ، يُؤَدِّي إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْمُقَرَّرَةِ، وَهِيَ أَنَّ  
الْمُسْتَدَّ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا، أَوْ مَا فِي تَأْوِيلِ الْاسْمِ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ مَنَعَهَا مُطْلَقًا، مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، عَبَّاسُ حَسَنَ<sup>(3)</sup>؛ إِذْ أُنْبَأَ أَنَّ مَا دَفَعَ النُّحَاةَ أَنْ يُفَدَّرُوا (أَنَّ) فِي قَوْلِ  
الْعَرَبِ: مَا رَاعَنِي إِلَّا يَسِيرٌ، وَيُفْرِحُنِي يَبْرَأُ الْمَرِيضُ، هُوَ حَاجَةُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلٍ، وَلَوْ لَمْ يَلْجُؤُوا  
إِلَى تَقْدِيرِهَا، لَوَقَعُوا بَيْنَ مَحْدُورَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ هِيَ الْفَاعِلُ، وَالْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ  
الْفَاعِلُ مَحْدُوفًا، وَأُنْبَأَ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عَنْهُ، ثُمَّ أُنْبَهَ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَلْزِمُنَا اتِّبَاعَهُ رَفُضٌ  
وُقُوعُ الْجُمْلِ: الْاسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ فَاعِلًا، لِأَنَّ تَكُونَ الْجُمْلَةَ مَقْصُودًا لَفْظُهَا وَحِكَايَتُهَا.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ الْمُحَدَّثِينَ مُحَمَّدٌ حَمَّاسَةٌ عَبْدُ اللَّطِيفِ، لَكِنَّهُ يَنْحُو بِالْأَمْرِ مَنْحَى مُغَايِرًا، فَبَعْدَ أَنْ  
عَرَضَ أَرْبَعَةَ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ: التَّجْوِيزُ مُطْلَقًا، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالْجَوَازُ بِقَيْدِ التَّعْلِيقِ،  
وَالْجَوَازُ بِقَيْدِ التَّعْلِيقِ بِالِاسْتِفْهَامِ وَحَدُّهُ، وَعَزَاهُ لِابْنِ هِشَامٍ<sup>(4)</sup>، قَرَّرَ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ عَدَمُ وَقُوعِ  
الْجُمْلَةِ فَاعِلًا، لَكِنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ النُّحَاةَ الْمَانِعِينَ فِي تَأْوِيلَاتِهِمُ الَّتِي أَوْلُوها، وَسَبَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ عِنْدَهُ  
هُوَ مُحَاوَلَتُهُمْ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْجُمْلِ سَائِرَةً عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَأَى أَنَّ الظَّاهِرَةَ مَا دَامَتْ مُطْرَدَةً،  
وَهِيَ أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَقَعُ فَاعِلًا، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَأْسٍ فِي خُرُوجِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ النَّادِرَةِ عَنِ الْمَأْلُوفِ، وَقَدْ

(1) ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي، 93/1.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 75/2.

(3) حسن: النحو الوافي، 67-66/2.

(4) ينظر: ابن هشام: مغني اللبيب، ص 524، 538.

خَرَجَتْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ؛ لِتَسْتَلْفِتَ انْتِبَاهَ السَّمَاعِ، وَتُثِيرَ التَّأَمُّلَ، وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ أَنْ يُقَالَ: بَدَأَ لَهُمْ سَجْنُهُ، وَتَبَيَّنَ لَكُمْ فِعْلُنَا بِهِمْ، وَأَوْلَمَ يَهْدِ لَهُمْ إِهْلَاكُنَا، لَكِنَّهُ أَثَرَ التَّعْبِيرِ بِمَا اخْتَارَ؛ لِيَكُونَ لِهَذَا التَّعْبِيرِ ارْتِيَاظٌ بِالْمَوْقِفِ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ، وَالسِّيَاقِ الَّذِي يَطْلُبُهُ، وَيَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا نَوَادِرٌ، وَشَوَارِدٌ، نَدَّتْ عَنِ السَّمْتِ الْعَامِّ لِنِظَامِ الْجُمْلَةِ<sup>(1)</sup>.

وَأُظُنُّ أَنْ حِمَاسَةَ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي عَدِّهِ شَوَاهِدَ الْمَسْأَلَةِ نَوَادِرَ؛ فَقَدْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا اسْتَقْصَيْتُهُ مِنْ شَوَاهِدَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَشْرَةَ شَوَاهِدَ، فَضَلًّا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي زَادَهَا الْجَوَارِي فِي الْأَفْعَالِ النَّاقِصَةِ<sup>(2)</sup>، وَهَذِهِ الْكَثْرَةُ مِنَ الشَّوَاهِدِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَقُوعِ الْجُمْلَةِ فَاعِلًا.

### الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ (أَلْ) وَصَلَتْهَا

أَجَازَ النَّحَاةُ افْتِرَانَ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ، إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُتَضَمَّنًا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَكَانَ الْخَبَرُ مُتَضَمَّنًا مَعْنَى الْجَزَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الْأَمْرُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَوْصُولًا بِفِعْلٍ، لَمْ يَحْرَفْ شَرْطٍ مَعَهُ، أَوْ بِظَرْفٍ، أَوْ مَوْصُوفًا بِهِمَا، أَوْ مُضَافًا إِلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ مَوْصُوفًا بِالْمَوْصُولِ الْمَذْكُورِ، بِشَرْطِ قَصْدِ الْعُمُومِ، وَاسْتِقْبَالِ مَعْنَى الصَّلَةِ، أَوْ الصَّفَةِ، مِثْلُ: الَّذِي يَأْتِي، أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَكُلُّ الَّذِي تَفْعَلُ فَلَاكُ أَوْ عَلَيْكَ، وَكُلُّ رَجُلٍ يَنْقِي اللَّهَ فَسَعِيدٌ، وَالسَّعِيُّ الَّذِي تَسْعَاهُ فَسَتَلْقَاهُ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ افْتِرَانَ الْخَبَرِ

(1) عبد اللطيف: بناء الجملة العربية، ص 41-49.

(2) الشواهد هي: 1. {لَمْ يَكُنْ يَهْدِيهِمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا} 2. {أَوْلَمَ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ}. 3. {لَمْ يَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيَسْجُنَّهٗ حَتَّىٰ حِينٍ}. 4. {وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ}. 5. {أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ}. 6. {مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ}. 7. {قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ}. 9. {قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ}. 10. {أَفَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا}.

11. فَإِنْ كَانَ لَا يُرْضِيكَ حَتَّىٰ تَرُدَّنِي إِلَىٰ فِطْرِي لَا إِخْلَاكَ رَاضِيًا  
12. وَمَا رَاعِنِي إِلَّا يَسِيرُ بِشَرْطَةٍ وَعَهْدِي بِهِ قَيْنًا يَفْشُ بِكَبِيرٍ  
13. مَا ضَرَّ تَغْلِبَ وَأَثَلُ أَهْجُوتَهَا أَمْ بُلْتَ حَيْثُ تَتَاطَحُ الْبَحْرَانِ  
14. أَثَّتْ عَلَيْكَ أَيُّ الْأَمْرِ تَأْتِي أُنَسِّخْذِي صَدِيقَكَ أَمْ تُغَيِّرُ؟

بِالْفَاءِ فِي كُلِّ مُبْتَدَأٍ، تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُولًا، وَلَا شَبِيهَا بِالْمَوْصُولِ<sup>(1)</sup>، فَضَلَّا عَلَى أَنْ هَذِهِ الْفَاءُ وَاجِبَةٌ بَعْدَ (أَمَّا)؛ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، فَدُخُولُهَا، هُنَا، هُوَ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَحْضِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الْمُبْتَدَأِ، الَّذِي تَدْخُلُ الْفَاءُ عَلَى خَبَرِهِ، الْمُبْتَدَأُ الْمَكُونُ مِنْ (أَلْ) وَصِلَتِهَا، وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ فِي دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَنْبَأَ أَنَّ {الزَّانِيَةَ} عِنْدَهُ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ {فَاجْلِدُوا}، وَأَنَّهُ قَدْ أُجَازَ دُخُولَ الْفَاءِ عَلَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ أَفَادَتْ تَضَمُّنَ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ، إِذِ اللَّامُ فِي الْمُبْتَدَأِ، وَفِي مَا عُطِفَ عَلَيْهِ مَوْصُولَةٌ، عَلَى تَقْدِيرِ: الَّتِي زَنَتْ، وَالَّذِي زَنَى فَاجْلِدُوا<sup>(3)</sup>، وَوُفُوفُ الْأَلُوسِيِّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُنْبِئٌ عَنِ حَصْرِ الْمَسْأَلَةِ فِي جَوَازِ اقْتِرَانِ الْخَبَرِ بِالْفَاءِ، إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ (أَلْ) وَصِلَتِهَا، وَسَوْفَ تُدْرَسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَفَقَ هَذَا الْإِنْبَاءَ.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، فَأَلْفَيْتُهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، وَقَدْ أَبَانَ أَنَّ الْوَجْهَ فِي {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} هُوَ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُوقَّتٍ، فَالرفْعُ، هُنَا، كَمَا يُرْفَعُ الْجَزَاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِنَا: مَنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} [الشُّعْرَاءُ: 224]، فَالْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى: مَنْ قَالَ الشُّعْرَ اتَّبَعَهُ الْغَاوُونَ، فَـ{السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}

(1) سيبويه: الكتاب: 138/1-139، وابن يعيش: شرح المفصل، 100/1، وابن مالك: شرح التسهيل، 329/1-330، وشرح الكافية الشافية، 373/1-377.

(2) المبرد: المقتضب، 27/3.

(3) الألويسي: روح المعاني، 275/9.

مَرْفُوعَانَ بِمَا عَادَ مِنْ ذِكْرِهِمَا؛ لِتَضْمَنِ مَعْنَى الْجَزَاءِ، وَلَوْ أُرِيدَ سَارِقٌ بَعَيْنِهِ، أَوْ سَارِقَةٌ بَعَيْنِهَا، لَكَانَ النَّصْبُ وَجَهَ الْكَلَامِ<sup>(1)</sup>، ثُمَّ عَادَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}، الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ، وَوَجَّهَ رَفَعَ {الزَّانِيَةَ} عَلَى تَأْوِيلِ الْجَزَاءِ، عَلَى مَعْنَى: مَنْ زَنَى فَافْعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، وَأَنْبَهَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُنْصَبُ، وَجَعَلَ مِثْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُتُواهُمَا} [النساء: 16]<sup>(2)</sup>، لَكِنَّ الْفَرَاءَ صَرَّحَ أَنَّ الْإِقَاءَ الْفَاءَ أَجُودٌ مِنْ دُخُولِهَا، فِي كُلِّ مُبْتَدَأٍ، ضَارِعَ الْجَزَاءِ<sup>(3)</sup>، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الْإِقَاءَ الْفَاءَ<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يُشِرِ الْأَلُوسِيُّ إِلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ هَذَا.

وَحَاصِلُ كَلَامِ الْفَرَاءِ هُوَ جَوَازُ دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، إِذَا كَانَتْ (أَلٌ) وَصِلَتْهَا هِيَ الْمُبْتَدَأُ، وَتَضْمَنَ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَى الْجَزَاءِ، فَافْتِرَانُ الْفَاءِ وَقَتْنَدِ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي، لَيْسُوا نَاسًا مَعْرُوفِينَ، بَلْ إِنَّهُمْ غَيْرُ مُحَدَّدِينَ، فَمَبْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْفَرَاءِ عَلَى الْجَزَاءِ، وَأُسْلُوبُهَا أُسْلُوبُ شَرْطٍ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَدَاةِ شَرْطٍ، وَقَوْلُ الْفَرَاءِ هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ.

وَقَدْ أَعْرَبَ الْأَلُوسِيُّ {الزَّانِيَةَ} مُبْتَدَأً، خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مِمَّا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ، أَوْ: فِي الْفَرَائِضِ حُكْمَ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي، وَقَدْ حُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَأَنْبَهَ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ سَبِيوِيَّةٌ<sup>(5)</sup>، ثُمَّ أَشَارَ، فِي عَجَالَةٍ، إِلَى رَأْيِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ {الزَّانِيَةَ} مُبْتَدَأٌ، وَأَنَّ الْخَبَرَ جُمْلَةٌ {فَاجْلِدُوا}، وَأَنَّ الْفَاءَ وَقَعَتْ؛ لِتَضْمَنِ الْمُبْتَدَأَ مَعْنَى الشَّرْطِ، إِذِ اللَّامُ فِيهِ، وَفِي مَا عَطَفَ عَلَيْهِ

(1) الفراء: معاني القرآن، 242/1، 306، 244/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 242/1، 244/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 205/2.

(4) الفراء، معاني القرآن، 156/3.

(5) ينظر: سيبويه: الكتاب، 1/ 143-144.

مَوْصُولَةٌ، أَي: الَّتِي زَنَتْ، وَالَّذِي زَنَى فَاجْلِدُوا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ يُجَوِّزُ دُخُولَ الْفَاءِ فِي الْخَبَرِ، إِذَا كَانَ فِي الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى، يَسْتَحِقُّ بِهِ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوْصُولٌ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (1):

وَقَائِلَةٌ: خَوْلَانُ فَاتَكَحَ فَتَاتَهُمْ وَأَكْرَوْمَةُ الْحَيِّينِ خَلَوْ كَمَا هِيََا  
فَإِنَّ هَذِهِ الْقَبِيلَةَ، خَوْلَانَ، مَشْهُورَةٌ بِالشَّرَفِ، وَالْحُسْنِ شُهْرَةٌ حَاتِمٍ بِالسَّخَاءِ، وَعَنْتَرَةٌ بِالشَّجَاعَةِ،  
وَذَلِكَ مَعْنَى، يَسْتَحِقُّ بِهِ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ، وَذَهَبَ الْأَلُوسِيُّ إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ هُنَا،  
وَالْحَالَةَ هَذِهِ، قَوِيٌّ، كَمَا لَا يَخْفَى، لَكِنَّهُ أَجَازَ دُخُولَ الْفَاءِ؛ لَوْقُوعِهَا بَعْدَ (أَمَّا) مُقَدَّرَةٍ، وَالْتَقْدِيرُ: أَمَّا  
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا، وَلَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَاءِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ، وَجَعَلَ تَقْدِيرَ (أَمَّا)  
دُونَ رَأْيِ سَبِيوِيٍّ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ كَلَامَانِ، وَأَنْتَهَى إِلَى مُوَافَقَةِ سَبِيوِيٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَهَبَ  
إِلَى أَنَّ مَا حَدَا بِسَبِيوِيٍّ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنْ نَهَجَ كَلَامَ الْعَرَبِ الْمَأْلُوفِ، إِذَا أَرَادُوا  
بَيَانَ مَعْنَى وَتَفْصِيلَهُ؛ اعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ، أَنْ يَأْتُوا قَبْلَهُ بِمَا هُوَ عُنْوَانٌ وَتَرْجَمَةٌ لَهُ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا  
عِنْدَمَا يُبْنَى الْكَلَامُ عَلَى جُمْلَتَيْنِ، وَقَرَّرَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا رَأَاهُ سَبِيوِيٌّ (2).

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وَوَجَّهَ  
رَفْعَ {وَالسَّارِقُ} عَلَى وَجْهَيْنِ: الْابْتِدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، وَوَصَفَهُ الْأَلُوسِيُّ بِالضَّعْفِ، وَالرَّفْعِ  
عَلَى خَبَرِ ابْتِدَاءِ مَحْذُوفٍ، دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَوَصَفَهُ بِالْقُوَّةِ، وَنَسَبَهُ لِسَبِيوِيٍّ، وَاخْتَارَهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا  
يَتَعَارَضُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: قَوِيٌّ، وَضَعِيفٌ، وَجَبَ حَمْلُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَوِيِّ (3).

(1) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: البغدادي: خزائن الأدب، 315/1، 19/8، 61/11، 368/11. خولان: قبيلة في اليمن.

(2) الألويسي: روح المعاني، 301/3، 275/9، وينظر: سبويه: الكتاب، 143/1-144.

(3) الألويسي: روح المعاني، 302/3.

وَقَدْ كَانَ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ (أَلْ) وَصَلَتْهَا، جَوَازًا، وَمَنْعًا، مَوَاقِفُ مُتَبَايِنَةٌ، فَأَجَازَهَا الْمُبْرَدُ؛ إِذْ أَتَى عَلَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}، وَ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وَقَرَّرَ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْقُرَّاءَ تَتَّصِبُ، أَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا هُوَ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُجَازَاةُ، فَـ {الزَّانِيَةُ} أَي: الَّتِي تَزْنِي، وَ {وَالسَّارِقُ} أَي: الَّذِي يَسْرِقُ، فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمُجَازَاةِ، ذَلِكَ أَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ لِلسَّرِقَةِ، وَالْجَلْدِ لِلزَّانِي إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُجَازَاةِ، وَأَوْضَحَ الْمُبْرَدُ أَنَّ مِثْلَ الْكَلَامِ فِي مِثْلِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ هُوَ مِثْلُ الْكَلَامِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ<sup>(1)</sup>، فَالْمُبْرَدُ يَعْمَلُ (أَلْ)، وَصَلَتْهَا مُعَامَلَةً (الَّذِي)، مُوَافِقًا الْقُرَّاءَ فِي ذَلِكَ.

وَأَرْدَفَ الْمُبْرَدُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ، فَالْوَجْهَ هُوَ حَذْفُ الْفَاءِ مِنَ الْخَبَرِ، وَمَنْعَ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى عُمُومٍ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ تَضَمُّنُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، فَمَنْعَ مِثْلَ: زَيْدٌ فَلَهُ دِرْهَمٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ مُبْتَدَأً، وَمَا بَعْدَ الْفَاءِ خَبْرُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ زَيْدٌ هُوَ الْخَبَرُ، وَلَيْسَ بِإِبْتِدَاءٍ، وَدَخَلَتْ الْفَاءُ لِلإِشَارَةِ، فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ فَالْوَجْهَ هُوَ النَّصْبُ<sup>(2)</sup>.

وَوَافَقَ الْقُرَّاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ الزَّجَّاجُ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمْرِو بْنِ قُرَّاءَ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)، وَ {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}<sup>(3)</sup>، وَلَمْ يُحِبِّبْ هَذِهِ الْقُرَّاءَةَ، وَحَكَى أَنَّ الْوَجْهَ هُنَا الرَّفْعُ، مُسْتَدَلًّا بِأَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُوهُمَا}، وَوَجْهَ الْإِتِّقَاءِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ كَوْنُ الْمُبْتَدَأِ مَوْصُولًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْمَوْصُولُ {اللَّذَانِ} مُبْتَدَأً، كَانَ {السَّارِقُ}، وَ {الزَّانِيَةُ} مِثْلَهُ،

(1) المبرّد: الكامل، 196/2، وينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 38، 102.

(2) المبرّد: الكامل، 197/2.

(3) ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 38، 102، والخطيب: معجم القراءات، 268/2، 223/6.

وَالثَّانِي: إِجْمَاعُ الْقُرَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ<sup>(1)</sup>، وَكَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الرَّفْعِ سَبَبَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرَاءَةَ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ، وَأَنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ غَيْرُ الظَّاهِرِ، وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ هُنَا بِمَعْنَى (الَّتِي)، وَ(الَّذِي)، وَوَقَعَتِ الْفَاءُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ<sup>(2)</sup>، وَتَابَعَهُمُ النَّحَّاسُ، وَاصِفًا رَأْيَ الْفُرَّاءِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ غَيْرٌ مَدْفُوعٌ<sup>(3)</sup>.

وَجَوَّزَ الزَّمَخْشَرِيُّ رَأْيَ الْفُرَّاءِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: 4]<sup>(4)</sup>.

أَمَّا ابْنُ عَطِيَّةَ، فَقَدْ جَوَّدَ، وَهُوَ يُوجِّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}، الرَّفْعَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ عِنْدَ الْفُرَّاءِ، وَالْمُبَرِّدِ، وَالزَّجَّاجِ، خَاصَّةً أَنَّهُ قَوْلٌ أَكْثَرَ النَّحَاةِ، وَأَوَّلَ الْخَبَرِ، لِمَنْ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ جُمْلَةً طَلَبِيَّةً<sup>(5)</sup>، بِ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْلَدَا، وَمَنَعَ، فِي أَتْنَاءِ كَلَامِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، أَنْ يُنْزَلَ قَوْلُهُ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} مُنْزَلِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ<sup>(6)</sup>.

وَدَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ (أَلٌ) وَصَلَتْهَا، بِشَرْطِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ وَالْعُمُومِ، وَهَذَا هُوَ جَوْهَرُ مَقْصِدِ الْفُرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، كَمَا بُيِّنَ فِي أَوَّلِ الْمُبَاحَثَةِ، أَمَّا إِذَا قُصِدَ الْمُضِيُّ، فَارْقَتْ (أَلٌ) الشَّبَهَ بِ(مَنْ)، وَ(مَا)، فَلَمْ تَدْخُلِ الْفَاءُ، وَأَوْضَحَ ابْنُ

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 172/2، 27/4-28.

(2) ابن الحاجب: شرح المقدمه الكافية في علم الإعراب، 474/2-475، وشرح الوافية نظم الكافية، ص 211.

(3) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 267/1، 88/3.

(4) الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشاف، 209/3.

(5) ينظر: سيبويه: الكتاب، 143/1-144، وأبو عبيدة: مجاز القرآن، ص 165، والفارسي: الحجة، 48/1، فهم من المانعين.

(6) ابن عطية: المحرر الوجيز، 188/2، 161/4.

مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْفَاءَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا السَّبَبِيَّةُ، فَدُخُولُهَا عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ جَائِزٌ، لَأَنَّ وَاجِبٌ؛ لِيَكُونَ لِلْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ مِزِيَّةٌ، وَعَضَدَ كَلَامَهُ بِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 33]، خَالِيَةً مِنَ الْفَاءِ<sup>(1)</sup>.

وَتَابَعَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ الْقُرَّاءَ؛ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الْجُمْلَةِ بَعْدَ الْفَاءِ خَبْرًا أَدْعَى؛ لِعَدَمِ إِضْمَارِ خَبَرٍ مَحذُوفٍ لِلْمُبْتَدَأِ<sup>(2)</sup>.

أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ، فَقَدْ أَجَازَ الْمَسْأَلَةَ مِنْهُمْ فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِسْتِعْغَالِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِسْتِعْغَالِ وَالْإِبْتِدَاءِ يَكْمُنُ فِي إِرَادَةِ الْإِخْبَارِ، أَوْ عَدَمِهِ، فَإِذَا نَوَيْتَ الْإِخْبَارَ رَفَعْتَ، وَإِذَا لَمْ تَنْوِهِ، وَأَرَدْتَ التَّقْدِيمَ؛ لِلِإِهْتِمَامِ، نَصَبْتَ، وَأَنْبَأَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَفِي: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هُوَ الْإِخْبَارُ<sup>(3)</sup>، وَذَهَبَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْحُمُوزُ إِلَى أَنَّ اعْتِبَارَ (أَل) فِي الْإِثْنَيْنِ مَوْصُولَةً، وَاعْتِبَارَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ خَبْرَ الْمَوْصُولِ هُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَرَّاطِ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ<sup>(5)</sup>.

وَاخْتَارَتِ الْبَاحِثَةُ حِصَّةُ بِنْتُ زَيْدِ الرَّشُودِ مَذْهَبَ الْقُرَّاءِ، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّهُ سَلِيمٌ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، فَحَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ مَحذُورًا، أَوْلَى؛ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ أَوْلَى مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهَا رَأَتْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَشَابَهَةِ، الَّتِي تَمْنَحُ الْمُشَبَّهَ حُكْمَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، أَنْ تَكُونَ مُشَابَهَةً مُتَطَابِقَةً، لَا يَشِدُّ عَنْهَا وَجْهٌ مِنَ الْوُجُوهِ؛

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 329/1.

(2) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 473.

(3) السامرائي: معاني النحو، 140-138/2.

(4) الحموز: التأويل النحوي في القرآن الكريم، 197/1.

(5) الخراط: المجتبى من مشكل إعراب القرآن، 168/1، 228، 787/2.

فَالْتَشَابُهُ الظَّاهِرِيُّ، أَوْ الشَّكْلِيُّ يَكُونُ مُغْنِيًا، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْاسْمِ الْمَوْصُولِ، الَّذِي دَخَلَتْ الْفَاءُ عَلَى خَبْرِهِ، أَنْ يُشَابِهَ اسْمَ الشَّرْطِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ فَبَعْضُهَا مُغْنٍ عَنِ سَائِرِهَا.

وَقَدْ رَأَتْ، أَيْضًا، أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْأُسْلُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ أَوْسَعُ مِنْ حَصْرِهَا فِي قَوْلِ الْبِ، يُمْنَعُ كُلُّ مَا جَاءَ مُخَالَفًا لَهَا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ يُقَيَّدُ طَرَائِقَ التَّعْبِيرِ الْأُخْرَى، وَهِيَ تَعَابِيرُ فِي قِمَّةِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ؛ لِكُونِهَا وَرَدَتْ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَانْتَهَتْ الْبَاحِثَةُ إِلَى الْقَوْلِ: "إِذَا دَلَّ الْأُسْلُوبُ عَلَى الْجَزَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْفَاطِظِ الَّتِي حُدِّدَتْ لَهُ، فَلَا مَنُودِحَةَ عَنْ قَبُولِهِ، لَأَنَّ سِيَّمَا أَنَّ النُّحَاةَ أَجَازُوا فِي مَا أَشْبَهَ الشَّرْطَ أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْجَزَاءِ حَقِيقَةً، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ، الَّذِي وَرَدَ فِي أَسْمَى الْكَلَامِ وَأَشْرَفِهِ، وَفِي قِمَّةِ دَرَجَاتِ الْبَيَانِ وَأَعْلَاهَا، أَوْلَى بِقَبُولِهِ، وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، مِنْ غَيْرِ اللُّجُوءِ إِلَى عَسَفِ التَّقْدِيرِ وَتَكْلُفِهِ"<sup>(1)</sup>.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ فِكْرٌ آخَرَ مُقَابِلٌ، هُوَ مَنَعُ دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى الْخَبْرِ، إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ (أَلْ) وَصَلَتْهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ (أَلْ) تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْاسْمِ الْخَالِصِ الْاسْمِيَّةِ، وَمِنْ أَوَائِلِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ سَبِيوِيَّةٌ؛ إِذْ مَنَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَرَنُ بِالْفَاءِ هُوَ الْخَبَرُ، وَإِنَّمَا الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، مُقَدَّمًا، أَوْ مُؤَخَّرًا، وَالتَّقْدِيرُ: فِي مَا فُرِضَ عَلَيْكُمُ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ، أَوْ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فِي مَا فُرِضَ عَلَيْكُمُ، وَفِي الْفَرَائِضِ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي، أَوْ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فِي الْفَرَائِضِ، فَجَاءَ بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ مَضَى فِيهِمَا الرَّفْعُ، وَقَدْ عَقَّبَ سَبِيوِيَّةٌ عَلَى الْآيَتَيْنِ بِأَنَّ نَاسًا قَرَأُوا: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، وَ(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)، بِالنَّصْبِ، وَأَنَّ النَّصْبَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ الْأَقْوَى، لَكِنَّ الْعَامَّةَ أَبَتِ

(1) الرَّشُود: اقتران خبر المبتدأ بالفاء، ص 260-261، 268-271.

الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِالرَّفْعِ<sup>(1)</sup>، فَالرَّفْعُ عِنْدَهُ مَرْجُوحٌ، لَكِنْ لَمَّا أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ عَلَى الرَّفْعِ، رَاحَ سَيَّبُويُّهُ  
يُخْرِجُ الرَّفْعَ عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ نَسَبَ الرَّجَّاجُ هَذَا الْقَوْلَ لِلْخَلِيلِ، وَسَيَّبُويُّهُ مَعًا<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ سَاوَى سَيَّبُويُّهُ بَيْنَ اللَّيْتَيْنِ، وَقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَقَائِلَةٍ: خَوْلَانُ، فَانْكَحَ فَتَاتَهُمْ وَأَكْرَمَتُهُ الْحَيَّيْنَ خَلَوْ كَمَا هِيََا  
فَالْتَقَدِيرُ: (هُولَاءِ خَوْلَانُ)، وَفَانْكَحَ فَتَاتَهُمْ، فَجَاءَ الْقَائِلُ بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ عَمِلَ فِيهِ الْمُضْمَرُ<sup>(3)</sup>، وَهَذَا  
دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُولَ بِـ(أَلِ) يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْاسْمِ الْخَالِصِ الْاسْمِيَّةِ، وَتَحَدَّثَ أَبُو سَعِيدٍ  
السِّيرَافِيُّ، شَارِحًا مَذْهَبَ سَيَّبُويُّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَنَقَلَ كَلَامَ سَيَّبُويُّهِ بِرُمَّتِهِ، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى الْآرَاءِ  
الْأُخْرَى؛ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى مُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ فِي مَذْهَبِهِ<sup>(4)</sup>.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ سَيَّبُويُّهِ: "فَجَاءَ بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ مَضَى فِيهِمَا الرَّفْعُ"<sup>(5)</sup> أَنَّ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَمْتَلَةِ  
كَلَامَانِ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَطِيَّةٍ مَذْهَبَ سَيَّبُويُّهِ فِي اعْتِبَارِ الْكَلَامِ كَلَامَيْنِ، فِي: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ لَيْسَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: فَاقْطَعُوا، فَالْفَاءُ جِيءَ بِهَا؛ لِرَبْطِ الْكَلَامِ  
الثَّانِي بِالْكَلامِ الْأَوَّلِ، وَأُلْغَتْ اسْتِقْطَالُ الْأَوَّلِ<sup>(6)</sup>، وَرَدَّهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ {السَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ} مُبْتَدَأً، وَخَبْرُهُ مَحْدُوفٌ مُضْمَرٌ، هُوَ قَوْلُهُمْ (فِي مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ)، يَجْعَلُ الْجُمْلَةَ تَامَّةً  
بِمُبْتَدَأِهَا وَخَبْرِهَا، وَلَا تَعْلُقُ لِلْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} بِشَيْءٍ<sup>(7)</sup>.

(1) سيبويه: الكتاب، 143/1-144، وينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 38، 102.

(2) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 172/1-173.

(3) سيبويه: الكتاب، 143-144.

(4) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 498-499.

(5) سيبويه: الكتاب، 143/1.

(6) ابن عطية: المحرر الوجيز، 187/2.

(7) الرازي: مفاتيح الغيب، 351/11-352.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ الْأَخْفَشُ؛ إِذْ رَأَى أَنَّ {فَاقْطَعُوا}، وَ{فَاجْلِدُوا}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}، لَيْسَا خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ؛ وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ هَكَذَا لَا يَكُونُ بِالْفَاءِ، فَيَاسًا عَلَى مَنْعٍ مِثْلِ: عَبْدُ اللَّهِ فَيَنْطَلِقُ، وَأَنْبَأٌ أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ الْمُضْمَرُ الْمُفَسَّرُ بِـ: وَمِمَّا نَقَصُ عَلَيْكُمْ، وَجَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ: وَقَائِلَةٌ: خَوْلَانُ، فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ، وَالْهَلَالُ، فَانظُرْ إِلَيْهِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ، مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ هَكَذَا لَا يَكُونُ بِالْفَاءِ، يَقْصِدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ غَيْرَ صِلَةٍ، بِدَلِيلِ تَمَثِيلِهِ بِـ: عَبْدُ اللَّهِ فَيَنْطَلِقُ، وَخَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَاتَهُمْ، فَهُوَ، كَالْخَلِيلِ، وَسَيَّبِيوَيْهِ، يُعَامِلُ الْمَوْصُولَ بِـ(أَل) مُعَامَلَةَ الْأِسْمِ الْخَالِصِ الْأِسْمِيَّةِ، وَيَزِيدُ هَذَا الْكَلَامَ تَأَكِيدًا تَجْوِيزَهُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً {فَادُوهُمَا}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأدُوهُمَا}، هِيَ الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ (الَّذِي) إِذَا كَانَتْ صِلَتُهُ فِعْلًا جَازَ أَنْ يَكُونَ خَبَرُهُ بِالْفَاءِ<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ؛ إِذْ ذَكَرَ أَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الْمَوْصُولِ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، لِجَوَازِ دُخُولِ الْفَاءِ عَلَيْهِ، مِنْهَا شَرْطَانِ فِي الْمَوْصُولِ، أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ الْمَوْصُولُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، وَمِنْهَا شَرْطَانِ فِي الصَّلَةِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، أَوْ ظَرْفًا، أَوْ مَجْرُورًا، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ عِنْدَهُ فِي الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ، أَخْرَجَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا}، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} مِنَ الدَّائِرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، وَلِأَنَّ صِلَةَ (أَل) لَيْسَتْ فِعْلًا، وَلَا شِبْهَ جُمْلَةٍ ظَرْفِيَّةٍ، وَلَا شِبْهَ جُمْلَةٍ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ مُشْتَقَّةٌ، وَالَّذِي دَفَعَهُ إِلَى اسْتِرَاطِ كَوْنِ الصَّلَةِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً أَنَّ الصَّلَةَ مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةَ جُمْلَةِ الشَّرْطِ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ فِعْلِيَّةٌ، لَا غَيْرُ، وَلَا تَكُونُ اسْمِيَّةً، وَتَسَامَحُهُ بِأَنَّ تَكُونَ الصَّلَةُ ظَرْفًا، أَوْ مَجْرُورًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَا صِلَتَيْنِ، وَجَبَ تَعَلُّقُهُمَا بِمَحذُوفٍ، وَلَيْسَ الْمَحذُوفُ إِلَّا فِعْلًا، فَمِثْلُ قَوْلِكَ: الَّذِي فِي الدَّارِ ... تَقْدِيرُهُ: الَّذِي

(1) الأخفش: معاني القرآن، 1/86-87. 573.

استقرّ في الدار... وَمَنَعَ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ وَالْمُبَرِّدِ، عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ السَّارِقَ بِمَعْنَى (الَّذِي سَرَقَ)، فَكَانَ الصَّلَاةَ فِعْلًا، فَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي الْخَبَرِ، وَبَيَّنَّ حُجَّتَهُ فِي الْمَنَعِ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَـ(فِي الدَّارِ) مَجْرُورٌ، يَطْلُبُ عَامِلًا فِيهِ، وَ(عِنْدَكَ) مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ بِنَاصِبٍ، فَظَهَرَ عَمَلُ الْفِعْلِ، وَظُهُورُ عَمَلِ الْفِعْلِ كَظُهُورِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ هَذَا حَادِثًا فِي الْمَوْصُولِ بِـ(أَلْ)؛ فَـ{السَّارِقُ} مَرْفُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْإِبْتِدَاءُ مَخْصُوصٌ بِالْأَسْمَاءِ، فَلَيْسَ لِلْفِعْلِ ظُهُورٌ؛ فَلَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا هُوَ لَهُ عَمَلٌ ظَاهِرٌ، فَـ{السَّارِقُ} لَا يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ (الَّذِي فِي الدَّارِ)؛ فَـ(اسْتَقَرَّ) بَقِي عَمَلُهُ، وَهُوَ مَحْذُوفٌ، وَأَمَّا (الَّذِي سَرَقَ)، فَلَمْ يَبْقَ لِلْفِعْلِ عَمَلٌ، عِنْدَمَا أَصْبَحَ {السَّارِقُ}، وَلَا تَدْخُلُ الْفَاءُ فِي الْخَبَرِ، إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ فِي الصَّلَاةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا، وَأَنْتَهَى ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، كَسِبِيوِيَّةً، إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا} عَلَى كَلَامَيْنِ، وَأَنَّ الْفَاءَ دَخَلَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ، وَعَمَلَتْ الرِّبْطَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ<sup>(1)</sup>.

وَبَعْدَ عَرْضِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَجَازَ جُلُّ النُّحَاةِ دُخُولَ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الْمَوْصُولِ، (مَنْ، وَمَا، وَالَّذِي)، فِي حِينِ كَانَ الْمُرَادُ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ، فَالْقَوْلُ هُوَ جَوَازٌ دُخُولِ خَبَرِ الْمَوْصُولِ بِـ(أَلْ) فِي الْحُكْمِ؛ لِاشْتِرَاكِهِ فِيهِ، وَبِنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى كَلَامَيْنِ يَفْسُخُ نَسِيجَ النَّصِّ، وَيَضْطَرُّ إِلَى تَأْوِيلِ، وَتَقْدِيرِ مُضْمَرٍ، لَا طَائِلَ مِنْهُ، فَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ هُوَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ.

### المسألة الثالثة: تقدم ضمير الفصل على المبتدأ

ضميرُ الفصلِ هُوَ صِيغَةُ مَرْفُوعٍ مُفْصِلٍ مُطَابِقَةٌ لِلْمُبْتَدَأِ، يَتَوَسَّطُ بَيْنَ مَطْلُوبِي الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ نَاسِخٍ مِنْ نَوَاسِخِهِ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ سُمِّيَ فَصْلًا؛ لِأَنَّهُ يُفْصِلُ بِهِ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْخَبَرِ، عِنْدَمَا يَكُونُ الْخَبَرُ مُضَارِعًا

(1) ابن أبي الربيع: البسيط، 1/573-575.

(2) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1/240.

لِنَعْتِ السَّمِ، فَيُؤَدِّنُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ أَنَّهُ خَبْرٌ لَّا نَعْتُ، نَحْوُ: زَيْدٌ هُوَ الْعَاقِلُ<sup>(1)</sup>، وَتَسْمِيَتُهُ الْفَصْلَ تَسْمِيَةً بَصْرِيَّةً، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَيَسْمُونَهُ الْعِمَادَ<sup>(2)</sup>؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ لِمَا بَعْدَهُ، حَتَّى لَّا يَسْقُطَ عَنِ الْخَبْرِيَّةِ، كَالْعِمَادِ فِي الْبَيْتِ، الْحَافِظُ لِلسَّقْفِ مِنَ السَّقُوطِ<sup>(3)</sup>، وَوَأَصِحَّ مِنْ حَدِّ الْمُسْطَلَحِ أَنَّ شَرْطَ الْفَصْلِ أَلَّا يُبْتَدَأَ الْكَلَامُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَوَسُّطُهُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ، أَوْ مَا أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ<sup>(4)</sup>، وَشَرْطُ ثَانٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً، أَوْ مَا ضَارِعَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَعْرِفَةً، أَوْ مُضَارِعًا لَهَا، فِي امْتِنَاعِ دُخُولِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، كَأَفْعَلٍ مِنْ كَذَا؛ لِيُؤَدِّنَ مِنْ أَوَّلِهِ أَنَّهُ خَبْرٌ لَّا نَعْتُ<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، مِمَّا يُوحِي ظَاهِرُهُ بِمُخَالَفَةِ شُرُوطِ الْفَصْلِ، فَعِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} [البقرة: 85]، أَتَى عَلَى الْوُجُوهِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِلضَّمِيرِ {هُوَ} وَتَوَجَّيْهَهَا، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرُ فَصْلٍ، وَنَسَبَ هَذَا الْوَجْهَ لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً، دُونَ تَحْدِيدِ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ عَمَدْتُ إِلَى مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَالْأَلُوسِيُّ عَمَّمَهَا عَلَى الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ تَفَرُّدُهُ بَعْدَ {هُوَ} فِي الْآيَةِ ضَمِيرُ فَصْلٍ هُوَ الْفَرَاءُ، فَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ، فِي حُدُودِ مَا اسْتَقْصَيْتُ، النَّحَّاسُ، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّ الْعِمَادَ لَّا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ<sup>(7)</sup>، وَأَبُو حَيَّانَ، وَرَدَّهُ؛ لَوْ قُوعَ الْفَصْلِ بَيْنَ مَعْرِفَةٍ وَنَكْرَةٍ،

(1) الزمخشري: المفصل، ص 172.

(2) جبالى: في مصطلح النحو الكوفي، ص 39.

(3) الأستراباذي: شرح كافية ابن الحاجب، 24/2.

(4) الزمخشري: المفصل، ص 172.

(5) سيبويه: الكتاب، 392/2، والزمخشري: المفصل، ص 172.

(6) الألويسي: روح المعاني، 313/1.

(7) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 66/1.

لَا تَقَارِبُ الْمَعْرِفَةَ، إِذِ التَّقْدِيرُ: وَإِخْرَاجُهُمْ هُوَ مُحَرَّمٌ، فَمُحَرَّمٌ نَكْرَةً، لَا تَقَارِبُ الْمَعْرِفَةَ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيمَ الْفَصْلِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ نَقَلَ الْأَلُوسِيُّ كَلَامَ أَبِي حَيَّانَ الَّذِي نَسَبَ فِيهِ جَوَازَ تَقَدُّمِ الْفَصْلِ إِلَى الْكُوفِيِّينَ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَالْفَرَءَاءُ بِشَكْلِ خَاصٍّ<sup>(2)</sup>، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ مَقْصِدَ الْأَلُوسِيِّ مُتَّجِهًا إِلَى الْفَرَءَاءِ.

أَمَّا كَلَامُ الْفَرَءَاءِ فِي الْآيَةِ، فَهُوَ: "وَقَوْلُهُ: {وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ}، إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ {هُوَ} كِنَايَةً عَنِ الْإِخْرَاجِ، {وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْ دِيَارِهِمْ}، أَي: وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، يُرِيدُ: إِخْرَاجُهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَعَادَ الْإِخْرَاجَ مَرَّةً أُخْرَى تَكَرُّرًا عَلَى {هُوَ}، لَمَّا حَالَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ {هُوَ} كَلَامًا، فَكَانَ رَفْعُ (الْإِخْرَاجِ) بِالتَّكَرُّرِ عَلَى {هُوَ}، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ {هُوَ} عِمَادًا، وَرَفَعْتَ الْإِخْرَاجَ بِـ{مُحَرَّمٌ}<sup>(3)</sup>، فَالْفَرَءَاءُ يُجِيزُ فِي الضَّمِيرِ {هُوَ} وَجَهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، وَإِخْرَاجُكُمْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ التَّكَرُّرِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْكُوفِيَّةِ الْمُقَابِلَةِ لِلْبَدَلِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(4)</sup>، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ضَمِيرَ عِمَادٍ، وَجُمْلَةٌ {مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ} خَبْرُهُ، وَالْعِمَادُ هُوَ الْمُصْطَلِحُ الْكُوفِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْفَصْلِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(5)</sup>، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَ النَّحَّاسَ، وَأَبَا حَيَّانَ، وَالسُّيُوطِيَّ، وَالْأَلُوسِيَّ يَذْهَبُونَ إِلَى تَجْوِيزِ الْفَرَءَاءِ تَقْدِيمَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا قَوْلَ الْفَرَءَاءِ، الْعِمَادَ، بِالْفَصْلِ.

وَيَبْدُو أَنَّ النَّفَرَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَاتَهُمْ أَنَّ الْعِمَادَ عِنْدَ الْفَرَءَاءِ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ، وَضَمِيرُ الشَّانِ<sup>(6)</sup>، وَكَتَابُهُ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) صَرِيحٌ بِإِطْلَاقِهِ مُصْطَلِحَ الْعِمَادِ عَلَى مَا يُسَمِّيهِ الْبَصْرِيُّونَ

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 470/1.

(2) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 470/1.

(3) الفراء: معاني القرآن، 51-50/1.

(4) جبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 101، 110، ويطلق مصطلح التكرير، على التوكيد، أيضاً، عند الفراء، ينظر: جبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 76-77.

(5) جبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 22، 25، والخثران: مصطلحات النحو الكوفي، ص 35، 39.

(6) جبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 39، والخثران: مصطلحات النحو الكوفي، ص 47-48، ومطر، سماسم بسيوني: المصطلح النحوي عند الخوارزمي، ص 696، وتعلب يسمي الشأن عمادا. تعلب: مجالس ثعلب، 354/2، 593.

الشَّانِ<sup>(1)</sup>، يَقُولُ: "فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا" [الأنبياء: 97]، تَكُونُ {هِيَ} عِمَادًا، يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا (هُوَ)، فَتَكُونُ كَقَوْلِهِ: {إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [النمل: 9]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ} [الحج: 46]، فَجَاءَ التَّأْنِيثُ؛ لِأَنَّ الْأَبْصَارَ مُؤَنَّثَةٌ، وَالتَّذْكِيرُ لِلْعِمَادِ<sup>(2)</sup>، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" هَذِهِ الْهَاءُ هَاءُ عِمَادٍ، وَهُوَ اسْمٌ، لَا يَظْهَرُ، وَقَدْ فُسِّرَ<sup>(3)</sup>.

إِنَّهُ، وَتَأْسِيسًا عَلَى مَا سَبَقَ، فَالْقَطْعُ بِأَنَّ مَقْصِدَ الْفَرَاءِ بِالْعِمَادِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْفَصْلُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، بَلْ إِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ الشَّانَ، يُرَجَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَاسَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ} [البقرة: 96]، وَفَسَّرَ الضَّمِيرَ بِمَا بَعْدَهُ، فَتَقْدِيرُ الْمَعْنَى عِنْدَهُ: لَيْسَ بِمُزَحَّزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ التَّعْمِيرُ<sup>(4)</sup>، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ صِفَةَ ضَمِيرِ الشَّانِ أَنْ يُقَدَّمَ، وَيُفَسَّرَ بِمَا بَعْدَهُ، كَمَا صَنَعَ الْفَرَاءُ<sup>(5)</sup>، فَضَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ ضَابِطًا لِضَمِيرِ الْعِمَادِ بِأَنَّهُ يُوضَعُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالِاسْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْوَاوُ فِي مَوْضِعٍ، تَطْلُبُ الْاسْمَ دُونَ الْفِعْلِ، صَلَحَ فِي ذَلِكَ الْعِمَادُ، كَقَوْلِكَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا، وَأَبُوهُ قَائِمٌ)، فَقَبِيحٌ أَنْ تَقُولَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا، وَقَائِمٌ أَبُوهُ)، وَ: (أَتَيْتُ زَيْدًا، وَيَقُومُ أَبُوهُ)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَطْلُبُ الْأَبَ<sup>(6)</sup>، وَهَذَا الضَّابِطُ يُنَاسِبُ ضَمِيرَ الشَّانِ، لَا ضَمِيرَ الْفَصْلِ، فَالْفَرَاءُ لَمَّا قَالَ: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ {هُوَ} عِمَادًا، وَرَفَعْتَ الْإِخْرَاجَ بِ{مُحَرَّمٍ}"<sup>(7)</sup>، كَانَ يَقْصِدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ {هُوَ} ضَمِيرُ شَأْنٍ، وَ{مُحَرَّمٍ} خَبَرٌ مُنْقَدِّمٌ لـ{إِخْرَاجُهُمْ}، وَقَدْ صَرَّحَ

(1) ينظر: ابن جنِّي: الخصائص، 105/1، والزَّمخشرِي: المفصل، ص 173، وابن مالك: شرح التَّسهيل، 162/1،

(2) الفراء: معاني القرآن، 212/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 287/2.

(4) الفراء: معاني القرآن، 51/1.

(5) الرَّاجِحِي: مصطلح ضمير العماد عند الفراء، ص 382. والصَّعِيدِي: المخالفات النَّحْوِيَّةُ الْمُنْسُوبَةُ لِلْفَرَاءِ، ص 397.

(6) الفراء: معاني القرآن، 51/1.

(7) الفراء: معاني القرآن، 50/1-51.

شَوْقِي ضَيْفٍ بَأَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْفَرَاءِ<sup>(1)</sup>، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، يَكُونُ مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْفَرَاءِ غَيْرَ صَاحِحٍ.

أَمَّا مَوْقِفُ الْأَلُوسِيِّ مِنَ الضَّمِيرِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلشَّانِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ هِيَ الْخَبْرُ لَهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْفَرَاءِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالْعِمَادِ الشَّانَ، وَلَيْسَ الْفَصْلَ، ثُمَّ عَرَضَ الْأَلُوسِيُّ لِلرَّأْيِ الَّذِي نَقَلَهُ النَّحَّاسُ، وَأَبُو حَيَّانَ، وَالسِّيُوطِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ وَهَمَّا<sup>(2)</sup>، وَعَزَاهُ لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ {هُوَ} ضَمِيرَ فَصْلٍ مُنْقَدِّمًا مَعَ خَبْرِهِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْأَلُوسِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ غَرِيبِ كَلَامِ الْكَوْفِيِّينَ، عَلَاوَةً عَلَى إِشَارَتِهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ تَوَسُّطَ ضَمِيرِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ، أَوْ بَيْنَ مَا هُمَا أَصْلُهُ شَرْطٌ فِيهِ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّ الْأَلُوسِيِّ لَهُ، وَبَعْدِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ نَقَلَ رَأْيًا آخَرَ لِلْكَوْفِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ {هُوَ} ضَمِيرُ الشَّانِ مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ {مُحَرَّمٌ}، وَ{إِخْرَاجُهُمْ} نَائِبٌ فَاعِلٍ، سَدَّ مَسَدَّ الْخَبْرِ، وَأَنْبَهَ أَنْ الْعِلَّةَ فِي ارْتِكَابِهِمْ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ تَقْدِيمَ الْخَبْرِ، إِذَا كَانَ مُتَحَمَّلًا ضَمِيرًا مَرْفُوعًا، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لَكُونِهِمْ يَرْفُضُونَ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ بَعْدَ ضَمِيرِ الشَّانِ إِلَّا مُصْرَحًا بِجُزْأَيْهَا، فَإِذَا جُعِلَ {مُحَرَّمٌ} خَبْرًا عَنِ {هُوَ}، وَ{إِخْرَاجُهُمْ} مَرْفُوعًا بِهِ، كَانَ ضَمِيرُ الشَّانِ مُفَسَّرًا بِغَيْرِ جُمْلَةٍ، وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَسَمَّى الْأَلُوسِيُّ وَجْهَهُمْ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ ارْتِكَابًا، وَلَمَّا عَرَضَ الْأَلُوسِيُّ لِلرَّأْيِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ الْفَرَاءُ مَعَ الْبَصْرِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ {هُوَ} مُبْتَدَأً، وَ{مُحَرَّمٌ} خَبْرًا، وَ{إِخْرَاجُهُمْ} بَدَلًا، أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ (قِيلَ)<sup>(3)</sup>؛ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ اخْتِيَارُهُ.

(1) ضيف: المدارس النحوية، ص 200.

(2) ينظر: النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 66/1، وأبو حَيَّانَ: البحر المحيط، 470/1، والسِّيُوطِيُّ: همع الهوامع، 277/1.

(3) الألويسي: روح المعاني، 313/1.

وَقَدْ تَبَعَ الزَّجَّاجُ الْفَرَاءَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، أَنْ يَكُونَ {هُوَ} مُبْتَدَأً، وَإِخْرَاجُكُمْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَعَقَّبَ بِأَنَّهُ بَيْنٌ؛ لِتَرَخِي الْكَلَامِ، أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي حُرِّمَ الْإِخْرَاجُ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْوَاحِدِيِّ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ الْقَوْلَ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى {وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ}، لَأَشْتَبَهَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى فِدَاءِ الْأَسْرَى، فَأَظْهَرَ الْمُكْنَى عَنْهُ، وَأَعَادَهُ، فَقَالَ: {إِخْرَاجُهُمْ}، وَالْآيَةُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ، وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ<sup>(2)</sup>، وَأَجَازَ هَذَا الْوَجْهَ جَمْعٌ، مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، مِنْهُمْ النَّحَّاسُ<sup>(3)</sup>، وَمَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ<sup>(4)</sup>، وَالطُّوسِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالْبَغَوِيُّ<sup>(6)</sup>، وَالْعُكْبَرِيُّ<sup>(7)</sup>، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، فِي حُدُودِ مَا بَحَثْتُ، عَلَى قَبُولِ مَا قَرَّرَهُ الْفَرَاءُ، فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمُرْتَضَى عِنْدِي؛ فَالْمَعْنَى يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ التَّكْلِيفِ، وَالِاضْطِرَّارِ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي التَّرْكِيبِ، وَلَمَّا كَانَ مَجِيءُ التَّرْكِيبِ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ خَادِمًا لِلْمَعْنَى، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْلِيفِ سِوَاهُ.

أَمَّا قَوْلُ الْفَرَاءِ الثَّانِي، أَنَّ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلشَّانِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبْرُهُ، فَقَدْ اخْتَارَهُ الزَّجَّاجُ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ: وَالْخَبْرُ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ، وَمِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1]<sup>(8)</sup>.

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 167/1.

(2) الواحدي: التفسير البسيط، 124/3، والتفسير الوسيط، 169/1.

(3) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 66/1.

(4) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 103/1.

(5) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، 337/1.

(6) البغوي: معالم التنزيل، 118/1.

(7) العكبري: التبيان في إعراب القرآن، 87/1.

(8) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 167/1.

وَقَدْ اخْتَارَ النَّحَّاسُ هَذَا الْقَوْلَ، فَضَّلَا عَلَى تَجْوِيزِهِ الْقَوْلَ الْمَاضِيَّ، وَجَعَلَهُ أَفْوَى الرَّأْيَيْنِ (1)،  
وَأَجَازَهُ مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ (2)، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ (3)، وَأَبُو حَيَّانَ (4).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ {هُوَ} ضَمِيرَ الشَّانِ، مُبْتَدَأً، وَيَكُونُ {مُحَرَّمٌ} هُوَ الْخَبَرِ،  
وَيَكُونُ {إِخْرَاجُهُمْ} مَفْعُولًا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، سَدَّ مَسَدَ الْخَبَرِ، ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ، وَنَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ  
الْكُوفِيِّينَ، وَرَدَّهُ (5).

وَفِي تَوْجِيهِ الضَّمِيرِ {هُوَ} وَجْهٌ رَابِعٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ ضَمِيرُ الْأَمْرِ وَالْحَدِيثِ،  
أَيُّ: ضَمِيرُ الشَّانِ (6)، وَ{مُحَرَّمٌ} خَبَرُهُ، وَ{إِخْرَاجُهُمْ} بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ (7)، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ أَبُو حَيَّانَ،  
وَخَطَّاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَعَلَ خَبَرَ ضَمِيرِ الْأَمْرِ مُفْرَدًا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ كُوفِيٌّ، وَلَا  
بَصْرِيٌّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ جَعَلَ {إِخْرَاجُهُمْ} بَدَلًا مِنْ ضَمِيرِ الْأَمْرِ، وَضَمِيرُ الْأَمْرِ لَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ، وَلَا  
يُبَدَّلُ مِنْهُ، وَلَا يُؤَكَّدُ (8).

وَذَكَرَ مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ وَجْهًا، وَأَجَازَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلشَّانِ، وَ{مُحَرَّمٌ} مُبْتَدَأً، وَلَا ضَمِيرَ  
فِيهِ، وَ{إِخْرَاجُهُمْ} مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، سَدَّ مَسَدَ الْخَبَرِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ هِيَ خَبَرُ ضَمِيرِ الشَّانِ (9).

وَالرَّأْيُ عِنْدِي هُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ ضَمِيرَ عَمَادٍ، مُبْتَدَأً، وَالْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ  
الْأَقْوَالِ، وَبَاعِثٌ عَلَى عَدَمِ التَّكْلُفِ، وَفِيهِ حِفَاطٌ عَلَى التَّنَامِ نَسِيحِ النَّصِّ.

(1) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 66/1.

(2) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 103/1.

(3) الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن، 105/1.

(4) أبو حيان: البحر المحيط، 470/1.

(5) أبو حيان: البحر المحيط، 470/1.

(6) الأمر تسمية لضمير الشأن عند ثعلب الكوفي، جبالى: في مصطلح النحو الكوفي، ص 41.

(7) ابن عطية: المحرر الوجيز، 182/1.

(8) أبو حيان: البحر المحيط، 470/1.

(9) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 103/1.

## المسألة الرابعة: الاسم المرفوع بعد (لولا)

ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ مِنْ بَيْنِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْأَدَاةَ (لَوْلَا)، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهَا حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لَوْجُودٍ<sup>(1)</sup>، وَجَمُوهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، فَالِاسْمُ النَّالِي لَهَا يُعْرَبُ مُبْتَدَأً، خَبْرُهُ وَاجِبُ الْإِضْمَارِ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (لَوْلَا)، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْأَرَاءِ رَأْيُ الْفَرَّاءِ، أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِـ(لَوْلَا) نَفْسِهَا<sup>(3)</sup>، وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَاقَشَ رَفَعَ الْاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (لَوْلَا)، فِي مَعْرِضِ شَرْحِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة: 64]، وَقَدْ ذَكَرَ فِي تَخْرِيجِ الْاسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (لَوْلَا) عَنِ الْكُوفِيِّينَ قَوْلَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْدُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: لَوْلَا ثَبِتَ فَضْلُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِـ(لَوْلَا) نَفْسِهَا<sup>(4)</sup>، وَرَفَعُ الْاسْمِ بَعْدَ (لَوْلَا) بِهَا هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ.

وَقَدْ عُدْتُ إِلَى كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، فَالْفَيْئَةُ قَدْ أَبَانَ مَذْهَبَهُ فِي الْاسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (لَوْلَا)، عِنْدَمَا وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيَّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: 25]، إِذْ صَرَّحَ أَنَّ ﴿رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ﴾، وَ﴿نِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ مَرْفُوعَاتٌ بِـ(لَوْلَا)<sup>(5)</sup>، ثُمَّ عَادَ، وَأَكَّدَ مَذْهَبَهُ عِنْدَ وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الحجر: 7]، إِذْ أَنْبَهَ إِلَى أَنَّ (لَوْلَا، وَلَوْمَا) لُغْتَانِ فِي الْخَبَرِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَأَنَّهُمَا تَرَفَعَانِ مَا بَعْدَهُمَا<sup>(6)</sup>.

(1) ابن يعيش: شرح المفصل، 90/5، والمرادي: الجنى الداني، ص 597، وابن هشام: مغني اللبيب، ص 346.

(2) المبرد: المقتضب، 77/3، والمالقي: رصف المباني، ص 293، وابن يعيش: شرح المفصل، 266/8.

(3) الفراء: معاني القرآن، 334/1، 404، 84/2-85.

(4) الألويسي: روح المعاني، 282/1.

(5) الفراء: معاني القرآن، 404/1.

(6) الفراء: معاني القرآن، 84/2-85.

وَمَا أَتْبَعَهُ الْفَرَاءُ فِي كِتَابِهِ نَقْلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ نَقَلَ الْمُرَادِيُّ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ (لَوْلَا)، فِي قَوْلِهِمْ: لَوْلَا زَيْدٌ، مَرْفُوعٌ بِـ(لَوْلَا) نَفْسِهَا<sup>(1)</sup>، وَفَسَّرَ الشَّاطِبِيُّ عَلَّةَ رَفْعِهَا بِالسَّمِّ؛ لِانْعِقَادِ الْفَائِدَةِ، وَاسْتِقْلَالِ الْكَلَامِ بِهَا، وَبِمَرْفُوعِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ تَعْلِيلُ الْفَرَاءِ<sup>(2)</sup>.

وَرَدَّ قَوْلُ الْفَرَاءِ هَذَا بِأَنَّ (لَوْلَا) لَوْ كَانَتْ عَامِلَةً لَكَانَ الْخَفْضُ بِهَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، اخْتَصَّ بِالسَّمِّ، وَلَمْ يَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ، فَالْأَصْلُ أَنْ يَعْمَلَ الْجَرُّ<sup>(3)</sup>، وَضَعَفَ الشَّاطِبِيُّ هَذَا الرَّدَّ، لَكِنَّهُ رَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ، وَأْتَبَهُ أَنْ (لَوْلَا) لَيْسَتْ عَامِلَةً فِي الْمَرْفُوعِ بَعْدَهَا<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ فَصَّلَ الْأَلُوسِيُّ إِعْرَابَ السَّمِّ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (لَوْلَا) بِأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَحذُوفٌ وَجُوبًا؛ لِذِلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَسَدِّ الْجَوَابِ مَسَدَّهُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَوْلَا فَضَّلَ اللَّهُ وَرَحِمْتُهُ حَاصِلَانِ، ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنِ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ خَالِيًا مِنَ الْعَائِدِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، ثُمَّ عَرَّجَ عَلَى الرَّأْيِ الْكُوفِيِّ، أَنَّ مَا بَعْدَ (لَوْلَا) مَرْفُوعٌ؛ لِكُونِهِ فَاعِلًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: لَوْلَا ثَبَّتَ فَضْلُ اللَّهِ، أَوْ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِـ(لَوْلَا)<sup>(5)</sup>، وَالْأَلُوسِيُّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَحْ رَأْيًا عَلَى آخَرَ، إِلَّا أَنَّ تَقْدِيمَهُ إِعْرَابَ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (لَوْلَا) مُبْتَدَأً، وَتَعْلِيلَهُ لَهُ يُنْبِئُ أَنَّهُ اخْتِيَارُهُ.

وَتَابَعَ الْفَرَاءُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، إِذْ لَمَّا أَتَى عَلَى شَرْحِ قَوْلِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ<sup>(6)</sup>:

وَلَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى وَجَدَّكَ لَمْ أَحْفَلْ مَتَى قَامَ عُودِي

(1) المرادي: الجنى الذاتي، ص 602.

(2) الشاطبي: المقاصد الشافعية، 6/199. وينظر: جبالى: الخلاف النحوي الكوفي، ص 603.

(3) ابن عقيل: المساعد، 1/212، وجبالى: الخلاف النحوي الكوفي، ص 604.

(4) الشاطبي: المقاصد الشافعية، 6/198-199.

(5) الألويسي: روح المعاني، 1/282.

(6) البيت من الطويل، طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد، ص 25.

أُنْبَهَ إِلَى أَنْ (ثَلَاثٌ) مَرْفُوعٌ بِـ(لَوْلَا)<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الَّذِينَ تَابَعُوا الْفَرَاءَ فِي رَأْيِهِ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَعِنْدَمَا أَتَى عَلَى الْمَسْأَلَةِ، نَاقَشَ الْآرَاءَ فِيهَا، ثُمَّ صَحَّحَ مَذْهَبَ مَنْ عَدَّ (لَوْلَا) مُخْتَصَّةً، وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهَا ارْتَفَعَ بِهَا، وَهُوَ رَأْيُ الْفَرَاءِ، رَادًّا زَعَمَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ (لَوْلَا) حَرْفٌ غَيْرٌ مُخْتَصٌّ، وَالْحَرْفُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا مُخْتَصًّا، وَ(لَوْلَا) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ وَالِاسْمِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(2)</sup>:

لَا دَرَّ دَرُّكَ، إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمْ      لَوْلَا حُدِدْتَ، وَلَا عُدْرِي لِمَحْدُودٍ  
فَدَخُولُهَا عَلَى الْفِعْلِ دَلٌّ أَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَمَا بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَرَدَّ اسْتِشْهَادُهُمْ بِأَنَّ (لَوْ) الَّتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مَعَ (لَا)، كَمَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مَعَ (لَا) فِي قَوْلِكَ: لَوْلَا زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُكَ، وَإِنَّمَا (لَوْ) حَرْفٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ؛ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، وَ(لَا) مَعَهَا بِمَعْنَى (لَمْ)؛ لِأَنَّ (لَا) مَعَ الْمَاضِي بِمَنْزِلَةِ (لَمْ) مَعَ الْمُسْتَقْبَلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَمَيْتُهُمْ لَوْ لَمْ أَحُدِّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ (لَوْلَا) هَذِهِ لَيْسَتْ (لَوْلَا) الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ عَامِلَةً<sup>(3)</sup>.

وَقَضًّا عَلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ الْقَوْلُ بِرَفْعِ الْإِسْمِ بَعْدَ (لَوْلَا) بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، وَعَزَاهُ إِلَى الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، قَبْلَ النَّوْصِيِّ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، ذَاكِرًا حُجَّتَهُمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَوْ ظَهَرَ، لَرَفَعَ الْإِسْمَ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي مِثْلِ (لَوْلَا زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُكَ) هُوَ: لَوْ لَمْ يَمْنَعْنِي زَيْدٌ مِنْ إِكْرَامِكَ لَأَكْرَمْتُكَ<sup>(4)</sup>.

(1) الأنباري: شرح القصائد السبع، ص 194.

(2) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في: الأنباري: الإنصاف، المسألة العاشرة، 62/1، والبغدادي: خزنة الأدب، 462/1.

(3) الأنباري: الإنصاف، المسألة العاشرة، 62/1-65.

(4) الأنباري: الإنصاف، المسألة العاشرة، 60/1.

وَكَانَ قَدْ نَسَبَ خَالِدَ الْأَزْهَرِيَّ رَفَعَ الْاسْمَ بَعْدَ (لَوْلَا) بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، إِلَى الْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ (التَّصْرِيحُ)<sup>(1)</sup>، وَإِلَى الْكُوفِيِّينَ وَالْمُبَرِّدِ وَالزَّجَّاجِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} [الصَّافَّاتُ: 143]، وَالنَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ: فَلَوْلَا ثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ<sup>(2)</sup>، لَكِنَّهُ رَجَعَ، وَاسْتَنْتَى الْفَرَاءَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَصَرَّحَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عِنْدَهُ بِـ(لَوْلَا) أَصَالَةً<sup>(3)</sup>.

وَعِنْدَ تَتَبُّعِ الْمَسْأَلَةِ، نَجِدُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا هُوَ رَأْيُ الْكِسَائِيِّ، كَمَا تُخْبِرُ بِذَلِكَ كُتُبُ النَّحْوِ الْمُخْتَلَفَةِ؛ إِذْ تَذَكُرُ هَذِهِ الْكُتُبُ أَنَّ الْكِسَائِيَّ هُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ بَعْدَ (لَوْلَا) فَاعِلٌ، فِعْلُهُ مَحذُوفٌ، وَنَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَوْلَا وَجِدَ، أَوْ: لَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ: لَوْلَا يَمْنَعُنِي<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ الْمَسْأَلَةَ، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْأَسْتَرَابَادِيَّ يَنْقُلُ عَنِ الْكِسَائِيِّ تَقْوِيئَهُ رَفَعَ الْاسْمَ بَعْدَ (لَوْلَا) بِفِعْلِ مَحذُوفٍ؛ تَشْبِيهًا لَهَا بِـ(لَوْ)، وَحَمَلًا عَلَيْهَا، فِي مِثْلِ: لَوْ ذَاتُ سِوَارٍ لَطَمْتَنِي<sup>(5)</sup>؛ ذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّهَا (لَوْ) الَّتِي تُفِيدُ امْتِنَاعَ الْأَوَّلِ؛ لِامْتِنَاعِ الثَّانِي، كَمَا يَجِيءُ فِي حُرُوفِ الشَّرْطِ، دَخَلَتْ عَلَى (لَا)، وَكَانَتْ لَازِمَةً لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّهَا حَرْفُ شَرْطٍ، فَتَبْقَى مَعَ دُخُولِهَا عَلَى (لَا) عَلَى ذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ، وَمَعْنَاهَا (لَا)، أَيْضًا، بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ، كَمَا بَقِيَ مَعَ غَيْرِ (لَا) مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ، وَعَلَى هَذَا، فَمَعْنَى: (لَوْلَا عَلِيٌّ؛ لَهْلَكَ عُمَرُ) هُوَ: (لَوْ لَمْ يُوجَدْ عَلِيٌّ؛ لَهْلَكَ عُمَرُ)<sup>(6)</sup>، وَحَاصِلُ رَأْيِ الْكِسَائِيِّ أَنَّ

(1) الأزهرى: شرح التصريح، 227/1.

(2) الأزهرى: شرح التصريح، 303/1.

(3) الأزهرى: شرح التصريح، 431/2.

(4) ابن فلاح: المغني في النحو، 352/2، والأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 274/1، وأبو حيان: البحر المحيط،

387/1، والأزهرى: شرح التصريح، 431/2.

(5) الميداني: مجمع الأمثال، رقم المثل: 3227، 174/2.

(6) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 274-275.

مَا بَعْدَ (لَوْلَا) مَرْفُوعٌ بِفِعْلٍ، نَابَتْ (لَا) مَنَابَهُ<sup>(1)</sup>، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ (لَوْ) مُخْتَصَّةٌ بِالدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ، يَلِيهَا الْفِعْلُ لَا غَيْرُ<sup>(2)</sup>، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْأِسْمُ بَعْدَهَا قَبْلَ الْفِعْلِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلِ مُضْمَرٍ، قَالَ الْمُرَادِيُّ عَنِ (لَوْ): "لَا يَلِيهَا إِلَّا فِعْلٌ، أَوْ مَعْمُولٌ فِعْلٍ مُضْمَرٍ، يُفَسِّرُهُ ظَاهِرٌ بَعْدَهُ"<sup>(3)</sup>، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ أَنَّمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا} [الإسراء: 100]، فَـ{أَنْتُمْ} مَرْفُوعٌ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ<sup>(4)</sup>، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُتَمَلِّسِ الضَّبْعِيِّ<sup>(5)</sup>:

وَلَوْ غَيْرُ أَخْوَالِي أَرَادُوا نَقِيصَتِي جَعَلْتُ لَهُمْ فَوْقَ الْعَرَانِينَ مَيْسَمًا  
وَيُقَوِّي هَذَا الْمَذْهَبَ، رَفَعَ الْأِسْمُ بَعْدَ (لَوْلَا) بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، مَا نَقَلَهُ أَبُو الْبُرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، وَخَالِدُ  
الْأَزْهَرِيُّ، مِنْ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَحْتَجُّونَ لِمَذْهَبِهِمْ بِوُقُوعِ (أَنْ) بَعْدَ (لَوْلَا) مَفْتُوحَةً، فَهِيَ فِي مَوْضِعِ  
الْفَاعِلِ، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ، لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ (إِنْ) مَكْسُورَةً، فَالْفَتْحُ دَلِيلٌ اتَّخَذَهُ  
الْكُوفِيُّونَ؛ لِلتَّذْلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ أَخَذَ الْمَالِقِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ، مُعْتَمِلًا بِأَنَّهُ لَوْ زَالَتْ (لَا)، لَوَلِيَ الْفِعْلُ (لَوْ) ظَاهِرًا، أَوْ مُقَدَّرًا، وَدَخُلُ  
(لَا) يُوجِبُ مَجِيءَ الْأِسْمِ<sup>(7)</sup>.

(1) الأسفراييني: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، ص 101، والمالقي: رصف المباني، ص 294.

(2) المبرد: المقتضب، 77/3، والمالقي: رصف المباني، ص 126.

(3) المرادي: الجني الذاني، ص 279.

(4) المبرد: المقتضب، 77/3، والزّمخشرّي: المفصل، ص 41، وابن يعيش: شرح المفصل، 216/1.

(5) البيت من الطويل، المتلمّس الضّبّعِيّ: ديوان شعر المتلمّس الضّبّعِيّ، ص 29. والعرائن: جمع العرنين، وهو أول كلّ شيء، والميسم: اسم آلة يوسم بها، أي: يكوى بها.

(6) الأنباري: الإنصاف، المسألة العاشرة، 62/1، والأزهرّي: شرح التصريح، 303/1.

(7) المالقي: رصف المباني، ص 294.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ اسْتَحْسَنُوا قَوْلَ الْكِسَائِيِّ، أَوْ الْقَوْلَ الْمَنْسُوبَ لِلْكُوفِيِّينَ مُطْلَقًا حَمْدِي الْجَبَالِي؛  
إِذْ رَأَى ارْتِفَاعَ الْاسْمِ بَعْدَ (لَوْلَا) بِفِعْلِ مُضْمَرٍ رَأَى مُتَّجِهًا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، فَحَسُنَ تَقْدِيرُ  
الْفِعْلِ مَعَهَا<sup>(1)</sup>.

وَخِلَافًا لِقَوْلِ الْكِسَائِيِّ، وَقَوْلِ الْفَرَّاءِ، فَقَدْ جَعَلَ سَبَبِيَّةَ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (لَوْلَا) مُرْتَفِعًا بِالِابْتِدَاءِ، مَثَلُ  
(لَوْلَا) فِي ذَلِكَ مَثَلُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ فِي مِثْلِ: أَرَيْدُ أَخُوكَ؟ فَارْتَفَعَ مَا بَعْدَ (لَوْلَا) بِمَا ارْتَفَعَ بِهِ: زَيْدٌ  
أَخُوكَ، عَلَى فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، أَنَّ أَحَدَهُمَا خَبَرٌ، وَالْآخَرَ اسْتِخْبَارٌ<sup>(2)</sup>.

وَتَابَعَ الْمُبَرِّدُ سَبَبِيَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَأَعْرَبَ صِرَاحَةً عَنِ ارْتِفَاعِ الْاسْمِ بَعْدَ (لَوْلَا) بِالِابْتِدَاءِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ  
خَبْرَهُ مَحذُوفٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَابَلَ (لَوْلَا)، الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى اسْمٍ، بِـ(لَوْ)، الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى  
فِعْلِ، وَمُقَابَلَتُهُ هَذِهِ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ مَا بَعْدَ (لَوْلَا) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، وَمَا بَعْدَ (لَوْ) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا ابْنُ السَّرَّاجِ، فَقَدْ بَحَثَ الْمَسْأَلَةَ، مُتَابِعًا سَبَبِيَّةَ، فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ،  
لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِمَا حُذِفَ، وَجَعَلَ هَذَا الْحَذْفَ قَائِمًا عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَنْ تَحْذِفَ  
الْخَبَرَ؛ لِعِلْمِ السَّامِعِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: لَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْبَأَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مُبْتَدَأٌ،  
خَبْرُهُ مَحذُوفٌ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْيًا غَيْرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنَ الَّذِينَ تَابَعُوا سَبَبِيَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى أَقْوَالِ الْكُوفِيِّينَ النَّبَّاتِ<sup>(5)</sup>،  
وَالْعُكْبَرِيِّ، وَأَنْبَأَ أَنَّهُ لَزِمَ حَذْفُ الْخَبَرِ؛ لِقِيَامِ الْعِلْمِ بِهِ، وَلِطُولِ الْكَلَامِ بِجَوَابِ (لَوْلَا)<sup>(6)</sup>.

(1) جبالِي: فكر الفراء النحوي في (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية): دراسة في مواضع الرد والتضعيف، ص 69.

(2) سيبويه: الكتاب، 129/2.

(3) المبرد: المقتضب، 76/3-77.

(4) ابن السراج: الأصول في النحو، 68/1.

(5) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 97/1، 677/2.

(6) العكبري: التبيان في إعراب القرآن، 72/1.

وَتَابَعَ الِهْمَذَانِيُّ سَبَبِيَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَجَعَلَ مَا بَعْدَ (لَوْلَا) مَرْفُوعًا بِالِابْتِدَاءِ، وَوَافَقَ الْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (لَوْ)، مَضْمُومَةٌ إِلَيْهَا (لَا)، غَيْرَ أَنَّهُ قَرَّرَ بِأَنَّ الْحُرُوفَ إِذَا ضُمَّتْ إِلَى بَعْضِهَا، تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا، فَلَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالْفِعْلِ، لَأَصْبَحَتْ مُخْتَصَّةً بِالِاسْمِ، بَعْدَ انضِمَامِ (لَا) إِلَيْهَا<sup>(1)</sup>.

وَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ رَفَعَ الْاسْمَ بَعْدَ (لَوْلَا) عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، مُعْتَمِلًا بِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ أَصْلُ الْمَرْفُوعَاتِ، فَكُلُّ مَرْفُوعٍ مُحْتَمَلٌ لِلِابْتِدَاءِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ أَحَقُّ، وَأَوْلَى؛ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِإِبْتِدَائِهِ، كَانَ الْمَحذُوفُ مِنَ الْجُمْلَةِ مُؤَخَّرًا بِالضَّرُورَةِ، وَإِذَا حُكِمَ بِفَاعِلِيَّتِهِ، كَانَ الْمَحذُوفُ مُقَدِّمًا، وَالْأَوَّخِرُ أَوْلَى بِالْحَذْفِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَنْتَهَى إِلَى تَقْدِيرِ (أَنَّ)، إِذَا وَلِيَ الْفِعْلُ (لَوْلَا)؛ حَتَّى لَا يُخْرَجَ مَا بَعْدَهَا عَنِ الْإِبْتِدَاءِ، وَأَوَّلَ مَا وَرَدَ ظَاهِرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مُوحِيًا بِمَجِيءِ فِعْلِ بَعْدَهَا، بِأَنَّهَا لَيْسَتْ (لَوْلَا) الْإِمْتِنَاعِيَّةَ، وَإِنَّمَا هِيَ (لَوْ) الدَّاخِلَةُ عَلَى (لَا) الَّتِي بِمَعْنَى (لَمْ)، وَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْمُتَقَدِّمِ:

لَا دَرَّ دَرُّكَ، إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمْ لَوْلَا حُدِدْتَ، وَلَا عُدْرِي لِمَحذُودٍ  
وَعَقَّبَ بِأَنَّ مَجِيءَ (لَا) بِمَعْنَى (لَمْ) كَثِيرٌ، وَرَدَّ كُلَّ مَذَاهِبِ الْكُوفِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَعْدَ (لَوْلَا) عِنْدَهُ لَيْسَ مَرْفُوعًا بِهَا، مُصْرِحًا أَنَّهُ رَأَى الْفَرَاءَ، وَلَا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، دُونَ أَنْ يَنْسِبَهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ؛ مُعْلَلًا رَدَّ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَرْفٌ، يَرْفَعُ وَلَا يَنْصِبُ، وَلَا حَرْفٌ، التَّنْزِيمَ بَعْدَهُ إِضْمَارُ فِعْلِ رَافِعٍ، وَمَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّظِيرِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، إِذَا وُجِدَ مَا لَهُ نَظِيرٌ<sup>(2)</sup>. وَلَسْتُ أَرَى تَعْلِيلَ ابْنِ مَالِكٍ مُتَّجِهًا؛ فَلَا ضَيْرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَوَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَرَدَّ أَقْوَالَ الْكُوفِيِّينَ ابْنِ هِشَامٍ، فَـ(لَوْلَا) عِنْدَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا (لَوْلَا) الدَّاخِلَةُ عَلَى جُمْلَتَيْنِ: اسْمِيَّةٍ، فَفِعْلِيَّةٍ؛ لِرَبْطِ امْتِنَاعِ الثَّانِيَةِ بِوُجُودِ الْأَوْلَى، وَقَرَّرَ أَنَّ

(1) الهمذاني: الكتاب الفريد، 281/1.

(2) ابن مالك: شرح التسهيل، 284-283/1.

هَذَا الْوَجْهَ مِنْ (لَوْلَا) لَا يَأْتِي الْمَرْفُوعُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالْإِبْتِدَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ رَفَعَهُ بِالْفَاعِلِيَّةِ، أَوْ بِـ(لَوْلَا)، ثُمَّ أَنْبَهَ إِلَى وُجُوبِ مَجِيءِ الْخَبَرِ كَوْنًا مُطْلَقًا مَحذُوفًا، فَإِذَا أُرِيدَ الْكَوْنُ الْمُفِيدُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقُولَ: لَوْلَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَلَا أَنْ تَحْذِفَهُ، بَلْ تَجْعَلْ مُصَدَّرَهُ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، فَتَقُولَ: لَوْلَا قِيَامُ زَيْدٍ لَأَتَيْتُكَ، أَوْ تُدْخِلُ (أَنَّ) عَلَى الْمُبْتَدَأِ، فَتَقُولَ: لَوْلَا أَنَّ زَيْدًا قَائِمًا، وَتَصِيرُ (أَنَّ) وَصَلَتْهَا مُبْتَدَأً مَحذُوفَ الْخَبَرِ وَجُوبًا، أَوْ مُبْتَدَأً، لَا خَبَرَ لَهُ، أَوْ فَاعِلًا بِـ(تَبَيَّنَ) مَحذُوفًا<sup>(1)</sup>، وَفِي رَأْيِي أَنَّ رَأْيَ ابْنِ هِشَامٍ، وَأَنْتِصَارَهُ لِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ مَرْدُودٌ؛ إِذْ لَمَّا جَوَزَ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ بِـ(أَنَّ) بَعْدَ (لَوْلَا) فَاعِلًا مَحذُوفًا، فَلَا عُدْرَ لَهُ بِأَنْ يَمْنَعَهُ فِي الْمَرْفُوعِ الظَّاهِرِ بَعْدَهَا.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَابِعِينَ لِرَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ، فَقَدْ أَنْبَهَ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ دَأَبَتْ عَلَى حَذْفِ الْكَلِمَةِ، إِذَا أَدَّى ذِكْرُهَا إِلَى الْعَبَثِ؛ بِسَبَبِ وَضُوحِهَا، وَعَدَمِ إِفَادَةِ الْمُخَاطَبِ شَيْئًا، وَضَرَبَ مَثَلًا لِذَلِكَ حَذْفَ الْخَبَرِ بَعْدَ (لَوْلَا)<sup>(2)</sup>، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى أَقْوَالِ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَرَى أَنَّ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ يُبِيحُ دُخُولَ (لَوْلَا) عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ، وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَعَدَّهَا حَرْفًا غَيْرَ مُخْتَصٍّ، فَإِنْ تَبِعَهَا اسْمٌ كَانَتْ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً، وَإِنْ تَبِعَهَا فِعْلٌ كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْجَدَلِ بَيْنَ النُّحَاةِ.

### الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: زِيَادَةُ (كَانَ)

لَعَلَّ مِنْ الْمُفِيدِ لِلْمُبَاحَثَةِ التَّوْطِئَةَ بِمُقَدِّمَةٍ، تُجَلَّى فِيهَا قَضِيَّةُ زِيَادَةِ (كَانَ)، فِي الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ نَفَازًا إِلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْأَلُوسِيُّ، بِمَا يَخُصُّ الْقَضِيَّةَ.

(1) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 359-360.

(2) السامرائي: معاني النحو، 304/1.

إِنَّ زِيَادَةَ (كَانَ) فِي الْكَلَامِ مِنَ الْقَضَايَا الْمُنْتَقَى عَلَيْهَا عِنْدَ النُّحَاةِ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا لَزِيَادَتِهَا شَرْطَيْنِ،  
 الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْمَاضِي<sup>(1)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ مَبْنِيٌّ، وَالْمَبْنِيُّ شَبِيهُ بِالْحُرُوفِ، وَالْحُرُوفُ تَقَعُ  
 زَائِدَةً فِي الْكَلَامِ<sup>(2)</sup>، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ لَيْسَا جَارًا وَمَجْرُورًا<sup>(3)</sup>.

وَلَعَلَّ أَوَّلَ مَنْ أَتَى عَلَى زِيَادَةِ (كَانَ) فِي الْكَلَامِ الْخَلِيلُ، وَسَيَبَوِيهِ، فَقَدْ نَقَلَ الْأَخِيرُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ  
 يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا، عَلَى الْإِغَاءِ (كَانَ)، وَضَرَبَ مَثَلًا لِذَلِكَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ<sup>(4)</sup>:

فَكَيفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمِي      وَجِيرَانَ لَنَا، كَانُوا، كِرَامِ<sup>(5)</sup>  
 وَالنَّاظِرُ فِي كَلَامِ سَيَبَوِيهِ الْمَقُولِ عَنِ الْخَلِيلِ يَجِدُ أَنَّ (كَانَ) نُعِتَتْ بِأَنَّهَا مُلْغَاةٌ، لَكِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا  
 يَعْنِي بِأَنَّهَا غَيْرُ عَامِلَةٍ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ (ظَنَّ) بِهَذَا الْوَصْفِ، وَهِيَ تَرْفَعُ فَاعِلًا<sup>(6)</sup>.

وَدَهَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى (كَانَ) مِمَّا يُزَادُ، وَأَنْبَأَ أَنَّ حَقَّ الزَّائِدِ أَلَّا يَكُونَ عَامِلًا، وَلَا مَعْمُولًا، وَلَا  
 يُحْدِثُ مَعْنَى غَيْرَ التَّوَكِيدِ<sup>(7)</sup>، وَقَدْ تَبَعَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ابْنَ السَّرَّاجِ، فِي أَنَّ (كَانَ) الزَّائِدَةَ لَا  
 تَعْمَلُ<sup>(8)</sup>، وَكَذَلِكَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ<sup>(9)</sup>، وَأَنْبَأَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ دُخُولَ (كَانَ) الزَّائِدَةَ كَخُرُوجِهَا، لَا

(1) ابن فلاح: المغني في النحو، 32/3، وابن مالك: شرح التسهيل، 360/1، وابن عقيل: شرح ابن عقيل، 329/1،  
 والأشموني: شرح الأشموني، 241/1-244.

(2) ابن فلاح: المغني في النحو، 23/3، وابن عقيل: شرح ابن عقيل، 239/1.

(3) الأزهري: شرح التصريح، 251/1، والسيوطي: همع الهوامع، 438/1، والأشموني: شرح الأشموني، 241/1

(4) البيت من الوافر، الفرزدق: ديوان الفرزدق، ص 597.

(5) سيبويه: الكتاب، 153/2، وينظر: الهروي: الأزهية، ص 187-188.

(6) دخيل: كان الزائدة، ص 36.

(7) ابن السراج: الأصول في النحو، 259/2.

(8) الفارسي: المسائل المشككة المعروفة بالبغداديات، ص 24.

(9) الأنباري: أسرار العربية، ص 114.

عَمَلٌ لَهَا فِي اسْمٍ وَلَا خَبْرٍ (1)، وَذَهَبَ ابْنُ مُعْطٍ إِلَى أَنَّ الزَّائِدَ إِذَا سَقَطَ لَمْ يَخْتَلْ مَعْنَى الْكَلَامِ بِسُقُوطِهِ، مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ (2).

وَمَذْهَبُ ابْنِ السَّرَّاجِ وَالْفَارِسِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ، اسْتُغْنِيَ عَنِ الْفَاعِلِ (3).

أَمَّا أَبُو سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ (كَانَ) الزَّائِدَةُ لَا يَكُونُ لَهَا اسْمٌ وَلَا خَبْرٌ، وَلَا هِيَ لَوْقُوعُ شَيْءٍ مَذْكُورٍ، لَكِنَّهُ جَعَلَ لَهَا فَاعِلًا، هُوَ ضَمِيرٌ دَالٌّ عَلَى مَصْدَرِهَا، فَفَاعِلٌ (كَانَ)، فِي مِثْلِ: (مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا)، ضَمِيرٌ، يَعُودُ عَلَى الْكُونَ (4)، وَتَبِعَهُ الصَّيْمَرِيُّ، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَ الشَّاعِرِ (5):

سَرَاهُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَى عَلَى كَانِ الْمُسَوِّمَةِ الْعَرَابِ  
أَيُّ: تَسَامَوْا عَلَى الْمُسَوِّمَةِ الْعَرَابِ كَانَ ذَلِكَ، فَهِيَ زَائِدَةٌ؛ لِتَوْكِيدِ مَعْنَى الْمَضِيِّ (6)، وَقَدْ وَصَفَ  
الْأَسْتَرَابَادِيُّ قَوْلَ السَّيْرَافِيِّ، الَّذِي تَبِعَهُ فِيهِ الصَّيْمَرِيُّ، بِالْهَوَسِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِأَنَّ تَقُولَ: ثَبَتَ  
الْتُّبُوتُ (7).

وَأَنْبِيَاءُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا زَعَمَهُ السَّيْرَافِيُّ؛ فَلَا يُبَالَى بِأَنَّ يُقَالَ: خُلُوْهَا مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَى  
مَنْوِيِّ يَلْزِمُهُ مِنْهُ كَوْنُ الْفِعْلِ حَدِيثًا عَنْ غَيْرِ مُحَدَّثٍ عَنْهُ، لِأَنَّ (كَانَ) الْمَحْكُومَ بِزِيَادَتِهَا تُشْبِهُ

(1) ابن يعيش: شرح المفصل، 347/4.

(2) الشوملي: شرح ألفية ابن معط، 866/2.

(3) ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي، 399/1، والسيوطي: همع الهوامع، 439/1.

(4) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 296/1.

(5) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في: ابن هشام: تخلص الشواهد، ص 252. سراة: جمع سري، وهو السيد الشريف، تسامى: تتسامى، العراب: الكريمة السالمة من الهجنة.

(6) الصيمري: التبصرة والتذكرة، 191/1-192، وينظر: المرادي: شرح التسهيل، ص 366.

(7) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 192/4.

الْحَرْفَ الزَّائِدَ، فَلَا يُبَالَى بِخُلُوقِهَا مِنَ الْإِسْنَادِ، كَمَا أَنَّ الضَّمِيرَ الْوَاقِعَ فَصْلًا، لَمَّا قُصِدَ بِهِ مَا يُقْصَدُ بِالْحُرُوفِ، مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا، اسْتَجِيزَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ<sup>(1)</sup>.

أَمَّا الْمُبَرَّدُ، فَقَدْ خَالَفَ مَنْ قَالَ بِالِغَاءِ (كَانَ)، وَذَهَبَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمِي      وَجِيرَانَ لَنَا، كَانُوا، كِرَامِ  
إِلَى أَنَّ الْوَاوَ فِي (كَانُوا) اسْمُهَا، وَ(لَنَا) خَيْرُهَا<sup>(2)</sup>.

وَالنَّحَاةُ فِي دِلَالَةِ (كَانَ) الزَّائِدَةِ عَلَى الزَّمَنِ مَذَاهِبُ ثَلَاثَةٌ، الْأُولَى: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَهُوَ مَذَهَبُ سَيَّبُوِيَّةِ، وَقَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ: "وَتَقُولُ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا، فَتَذَكُرُ (كَانَ)؛ لِتَدُلَّ أَنَّهُ فِي مَا مَضَى"<sup>(3)</sup>، وَوَأَفَقَهُ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ<sup>(4)</sup>، وَابْنُ عَصْفُورٍ<sup>(5)</sup>، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ<sup>(6)</sup>:

فِي لُجَّةٍ غَمَرَتْ أَبَاكَ بِحُورِهَا      فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ، وَالْإِسْلَامِ  
وَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(7)</sup>:

فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي وَجِبَتْ      لَهُمْ هُنَاكَ بِسَعْيِ، كَانَ، مَشْكُورِ  
أَمَّا الْمَذَهَبُ الثَّانِي، فَهُوَ خُلُوقُ (كَانَ) الزَّائِدَةِ مِنْ دِلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَنِ، وَاقْتِصَارُ الدَّلَالَةِ فِيهَا عَلَى التَّوَكِيدِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُبَرَّدِ، وَقَدْ أَبَانَ مَذَهَبَهُ هَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالُوا كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 361/1.

(2) المبرّد: المقتضب، 117/4.

(3) سيبويه: الكتاب، 73/1.

(4) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 359/1.

(5) ابن عصفور: ضرائر الشعر، ص 77.

(6) البيت من الكامل، الفرزدق: ديوان الفرزدق، ص 609، وفي الديوان: في حومة، مكان: في لجة.

(7) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في: ابن عصفور: ضرائر الشعر، ص 77، والبغدادي: خزائن الأدب، 210/9.

المَهْدِ صَبِيًّا} [مريم: 29]، وَأَنْبَأَ أَنَّ الدَّلَالََةَ هُنَا مُقْتَصِرَةٌ عَلَى التَّوَكِيدِ، وَالتَّقْدِيرُ: كَيْفَ نَكَلَّمَ مَنْ هُوَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، لَمَا كَانَ عَيْسَى مُخْتَلِفًا عَنِ النَّاسِ فِي شَيْءٍ، وَلَمَا كَانَ فِي الْكَلَامِ دِلَالَةٌ عَلَى تَكَلُّمِهِ، وَهُوَ فِي الْمَهْدِ؛ فَلَا يَنْفَكُ أَحَدٌ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَاضِي صَبِيًّا فِي الْمَهْدِ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِمَا بَعْدَ الْمَهْدِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: كَيْفَ نَكَلَّمَهُ، وَهُوَ الْآنَ صَبِيًّا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟<sup>(1)</sup>، وَقَدْ وَافَقَهُ ابْنُ السَّرَاجِ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ يَعِيشِ<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَهُوَ أَنَّ (كَانَ) الزَّائِدَةُ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ تُلْغَى عَنِ الْعَمَلِ، وَيَبْقَى مَعْنَاهَا، وَالْآخِرُ: أَنْ تُلْغَى عَنِ الْعَمَلِ وَالْمَعْنَى مَعًا، وَتَقْتَصِرَ دِلَالَتُهَا عَلَى التَّوَكِيدِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّيْمَرِيِّ<sup>(4)</sup>، وَالْأَسْتَرَابَادِيِّ<sup>(5)</sup>، وَقَدْ كَشَفَ الْآخِيرُ عَنِ الْمَذْهَبِ بِجَلَاءٍ، فَأَنْبَأَ أَنَّ (كَانَ) تَزَادُ غَيْرَ مُفِيدَةٍ لِشَيْءٍ، سِوَى مَحْضِ التَّوَكِيدِ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَرَاةَ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَى عَلَى، كَانَ، الْمُسَوِّمَةَ الْعِرَابِ  
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالُوا كَيْفَ نَكَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا}، فَلَوْ كَانَتْ مُفِيدَةً لِلْمَاضِي، لَمَا كَانَتْ مُعْجِزَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُجْرَدَةً عَنِ الْحَدَثِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الزَّمَانُ، فَتُنْفِيذُ وَقْتَهَا الدَّلَالَةَ عَلَى الْمُضِيِّ، وَضَرَبَ مَثَلًا لِذَلِكَ قَوْلَ الْفَائِلِ: مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا.

وَتَزَادُ (كَانَ) فِي حَسْوٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بَيْنَ (مَا) وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، مِثْلُ: مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَ، وَتَزَادُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(1) المبرّد: المقتضب، 117/4-118.

(2) ابن السراج: الأصول في النحو، 259/2.

(3) ابن يعيش: شرح المفصل، 348/4.

(4) الصيّمري: التّبصرة والتّنكرة، ص 191-192.

(5) الأسترابادي: شرح كافيّة ابن الحاجب، 190/4-192.

فِي غُرْفِ الْجَنَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي وَجَبَتْ لَهُمْ هُنَاكَ بِسَعْيِ، كَانَ، مَشْكُورٍ  
وَبَيِّنَ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ:

فِي لُجَّةِ غَمَرْتِ أَبَاكَ بِحُورِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ، وَالْإِسْلَامِ  
وَبَيِّنَ الْمُسْتَنْدِ وَالْمُسْتَنْدِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ (1):

وَلَيْسَتْ سِرِّيَالِ الشَّبَابِ أَزُورُهَا وَلَنْعَمَ، كَانَ، شَبِيبَةُ الْمُحْتَالِ  
وَبَيِّنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَرَاةُ بَنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامِي عَلَى، كَانَ، الْمُسَوِّمَةَ الْعِرَابِ (2)  
إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ، وَشَوَاهِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (كَانَ) لَا تَزَادُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَقَدْ أَنْبَأَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ أَنَّ  
الْمُلغَى وَالْمُزَادَ مِنَ الْكَلَامِ لَا يَأْتِي فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْبِدَايَةَ تَكُونُ بِاللَّوْازِمِ وَالْأَصُولِ (3)، وَقَدْ أَجَازَ  
الْفَرَاءُ زِيَادَتَهَا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110]، فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: أَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ  
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (4)، وَأَجَازَ الْأَمْرَ الْجَوْهَرِيُّ، فِي قَوْلِ أَبِي جُنْدُبٍ (5):

وَكُنْتُ إِذَا جَارَ دَعَا لِمَضُوفَةٍ أُشْمِرُ حَتَّى يَنْصَفَ السَّاقَ مِنْزَرِي  
عَلَّقَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْبَيْتِ قَائِلًا: "وَأِنَّمَا يُخْبِرُ عَنْ حَالِهِ، وَلَيْسَ يُخْبِرُ بِ(كُنْتُ) عَمَّا مَضَى مِنْ  
فَعْلِهِ" (6).

(1) البيت من الكامل، وهو بلا نسبة في: الأشموني: شرح الأشموني، 243/1.

(2) الأشموني: شرح الأشموني، 241/1-244، والصَّبَان: حاشية الصَّبَان، 355-351/1.

(3) الأسترابادي: شرح كافيّة ابن الحاجب، 193/4.

(4) الفراء: معاني القرآن، 229/1.

(5) البيت من الطويل، وهو منسوب لأبي جندب الهذلي في: السكري: شرح أشعار الهذليين، ص 358.

(6) الجوهرى: تاج اللغة، مادة (ك وَ ن)، 2190/6.

وَتُقِلَّ عَنِ الْفَرَاءِ زِيَادَتُهَا فِي آخِرِ الْكَلَامِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ كَانَ، قِيَاسًا عَلَى الْإِغَاءِ (ظَنَّ) فِي آخِرِ الْكَلَامِ<sup>(1)</sup>، وَرَدَّ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ؛ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ (كَانَ) مُلْغَاةً فِي آخِرِ الْكَلَامِ، وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا تُسْتَبَاحُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا الْمُعْتَادَةِ<sup>(2)</sup>.

وَتُقِلَّ عَنِ الْفَرَاءِ تَجْوِيزُهُ زِيَادَةَ (كَانَ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ بَيْنَ (مَا) وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا يَكُونُ أَطْوَلَ هَذَا الْغُلَامِ!<sup>(3)</sup> وَقَدْ شَذَّ قَوْلُ أُمِّ عَقِيلٍ<sup>(4)</sup>:

أَنْتَ تَكُونُ مَاجِدٌ نَبِيلٌ إِذَا تَهَبُّ شَمَالٌ بَلِيلٌ<sup>(5)</sup>  
وَقَدْ نَسَبَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ جَوَازَ زِيَادَةِ (كَانَ)، مُضَارِعَةً، لِلْعُكْبَرِيِّ، فَأَجَازَ الْأَخِيرُ أَنْ تَكُونَ (يَكُونُ) زَائِدَةً، فِي بَيْتِ حَسَّانٍ<sup>(6)</sup>:

كَأَنَّ سَابِيئَةَ مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ يَكُونُ مِزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ  
عَلَى رِوَايَةِ رَفَعٍ (مِزَاجُهَا، وَعَسَلٌ، وَمَاءٌ)<sup>(7)</sup>.

وَقَدْ رَأَى مَهْدِيُّ الْمَخْزُومِيُّ أَنَّ زِيَادَةَ (كَانَ) بَقِيَّةٌ مِنْ مَرَحَلَةٍ تَأْرِيخِيَّةٍ قَدِيمَةٍ، كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا هَذَا الْفِعْلُ؛ لِلرَّبْطِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْجُمْلَةِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي اللُّغَاتِ الْهِنْدُؤُ أَوْ رُوبِيَّةِ<sup>(8)</sup>.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةِ (كَانَ)، فَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ يَذْهَبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا} [هود: 15]، إِلَى أَنَّ {كَانَ}

(1) الأشموني: شرح الأشموني، 245/1، والسيوطي: همع الهوامع، 438/1.

(2) ابن مالك: شرح التسهيل، 361/1.

(3) ابن مالك: شرح التسهيل، 362/1، وابن هشام: تخلص الشواهد، ص 257، وأبو حيان: ارتشاف الضرب، 1186/3.

(4) البيت من الرجز، وهو منسوب لأم عقيل في: العيني: المقاصد النحوية، 601/2. شمأل: ريح تهب من ناحية القطب، بليل: رطبة ندية.

(5) الأزهرى: شرح التصريح، 251/1.

(6) البيت من الوافر، حسآن بن ثابت: ديوان حسآن بن ثابت، ص 18.

(7) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 193/4.

(8) المخزومي: في النحو العربي، ص 32.

جَاءَتْ زَائِدَةٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَنْ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا نُوفٌ ... وَلِهَذَا؛ جَاءَ جَوَابُ الشَّرْطِ {نُوفٌ} مَجْرُومًا<sup>(1)</sup>.

وَبَصُّ الْفَرَاءِ فِي الْآيَةِ هُوَ: "وَقَوْلُهُ: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا}، ثُمَّ قَالَ: {نُوفٌ}؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا بَعْدَ (كَانَ)، وَ(كَانَ) قَدْ يَبْطُلُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تُعْطِينِي سَأَلْتُكَ، فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ: إِنْ أُعْطَيْتَنِي سَأَلْتُكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي الْجَزَاءُ عَلَى أَنْ يَنْفَقَ هُوَ وَجَوَابُهُ، فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ تَفَعَّلَ أَفْعَلُ، فَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنْ فَعَلْتَ أَفْعَلُ، كَانَ مُسْتَجَازًا، وَالْكَلامُ: إِنْ فَعَلْتَ فَعَلْتَ، وَقَدْ قَالَ فِي إِجَازَتِهِ زَهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى<sup>(2)</sup>:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْتَنُهُ      وَلَوْ نَالَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْمٍ<sup>(3)</sup>  
وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ تَزَادَ (كَانَ)، وَيَبْطُلُ عَمَلُهَا، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ مُخْتَلَفِينَ فِي الزَّمَنِ، مَعَ اسْتِحْسَانِهِ أَنْ يَأْتِيَا مُتَّفَقِينَ، وَأَجَازَ النُّحَاةُ أَنْ تَأْتِيَ (كَانَ) زَائِدَةً، غَيْرَ مُفِيدَةٍ إِلَّا مَحْضَ التَّأْكِيدِ<sup>(4)</sup>، وَزِيَادَتُهَا هُنَا لَيْسَتْ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي بَدَايَةِ الْمُبَاحَثَةِ.

وَقَدْ وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ مَوْقِفَ الْمُخَالَفِ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَهُ فِي الْآيَةِ، أَعْقَبَهُ بِتَعَقُّبِ أَبِي حَيَّانَ لَهُ، وَرَدَّهُ مَذْهَبَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ (كَانَ) زَائِدَةً، لَكَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ {يُرِيدُ}، وَلَكَانَ مَجْرُومًا، وَهَذَا التَّرْكِيبُ مِنْ مَجِيءِ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًّا، وَالْجَوَابِ مُضَارِعًا لَيْسَ مَخْصُوصًا بِ(كَانَ)، بَلْ هُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِهَا<sup>(5)</sup>، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ الْأَلُوسِيِّ نَفْسِهِ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ، لَأَنَّ سَيِّمًا أَنَّهُ جَعَلَ دُخُولَ

(1) الألويسي: روح المعاني، 6/225.

(2) البيت من الطويل، زهير بن أبي سلمى: ديوان زهير بن أبي سلمى، ص 111.

(3) الفراء: معاني القرآن، 2/5-6.

(4) الأستراباذي: شرح كافيّة ابن الحاجب، 4/190.

(5) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 6/133.

(كَانَ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى السِّتْمَرَارِ، عَلَى مَعْنَى: مَنْ يُرِيدُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ أَصْلًا، فَإِنَّ أَعْمَالَهُمْ تُوَصَّلُ إِلَيْهِمْ وَافِيَةً فِي الدُّنْيَا<sup>(1)</sup>.

وَنَقَلَ زِيَادَةَ (كَانَ) فِي الْآيَةِ عَنِ الْفَرَاءِ، قَبْلَ الْأُوسِيِّ، الطُّوسِيِّ<sup>(2)</sup>، وَالْقُرْطُبِيِّ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو حَيَّانَ<sup>(4)</sup>، وَالسَّمِينُ الْحَلْبِيُّ<sup>(5)</sup>، وَابْنُ عَادِلٍ<sup>(6)</sup>، وَالشُّوْكَانِيُّ<sup>(7)</sup>.

وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا زِيَادَةَ (كَانَ) عَنِ الْفَرَاءِ مَنْ رَدَّ قَوْلَهُ، فَأَبُو حَيَّانَ اعْتَرَضَ عَلَى عَدِّ (كَانَ) زَائِدَةً، وَقَالَ بِفَسَادِ رَأْيِ الْفَرَاءِ، وَعَدَمَ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ (كَانَ) لَوْ كَانَتْ زَائِدَةً، لَجَاءَ فِعْلُ الشَّرْطِ {يُرِيدُ} مَجْزُومًا، وَرَدَّهُ، أَيْضًا، بِأَنَّ مَجِيءَ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًا، وَالْجَوَابِ مُضَارِعًا لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى (كَانَ) وَحْدَهَا، وَأَنْشَدَ قَوْلَ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَنْتَهُ **وَإِنْ يَرِقَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلْمٍ**<sup>(8)</sup>

وَتَبِعَ أَبَا حَيَّانَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْفَرَاءِ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ<sup>(9)</sup>، وَابْنُ عَادِلٍ<sup>(10)</sup>.

وَأَمَّا الطُّوسِيُّ، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَجُودَ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ أَنْ يَأْتِيَا مُسْتَقْبَلَيْنِ، أَوْ مَاضِيَيْنِ مَنْوِيًّا بِهِمَا السِّتْقِبَالُ، وَجَعَلَ مَجِيءَ أَحَدِهِمَا مَاضِيًا، وَالْآخَرَ مُسْتَقْبَلًا جَائِزًا عَلَى ضَعْفٍ، وَأَشَارَ إِلَى رَأْيِ

(1) الألويسي: روح المعاني، 225/6، وينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 133/6.

(2) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، 459/5.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 13/9.

(4) أبو حيان: البحر المحيط، 133/6.

(5) السمين الحلبي: الدرر المصون، 296/6.

(6) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، 453/10.

(7) الشوكاني: فتح القدير، 553/2.

(8) أبو حيان: البحر المحيط، 133/6.

(9) السمين الحلبي: الدرر المصون، 296/6.

(10) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، 453/10.

الْفَرَاءِ فِي عَدِّ (كَانَ) زَائِدَةً<sup>(1)</sup>، وَسَوَّقُهُ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ بَعْدَ تَضْعِيفِهِ مَجِيءَ الْفَعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، يَنْبُغُ عَنْ مُوَافَقَتِهِ الْفَرَاءِ فِي مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الْقُرْطُبِيُّ<sup>(2)</sup>، وَالشُّوكَانِيُّ<sup>(3)</sup>، فَقَدْ أَشَارَا إِلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، دُونَ مُوَافَقَةٍ، أَوْ رَدًّا.

وَقَدْ أَتَى سَبِيبِيُّهُ قَبْلَ الْفَرَاءِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا}، الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأُوسِيُّ، وَلَمْ يَجْعَلْ {كَانَ} فِيهَا زَائِدَةً، وَقَدْ سَاقَهَا فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى مَجِيءِ أَحَدِ فِعْلِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مَاضِيًّا، فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ، وَمَثَلٌ قَبْلَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ أَنْتَبَيْتِي آتَكَ، وَأَنْبَأَ أَنَّ (أَنْتَبَيْتِي) فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ الْمَجْزُومِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ: إِنَّ تَفْعَلَ أَفْعَلْ، وَجَعَلَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ<sup>(4)</sup>:

دَسَّتْ رَسُومًا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنْ قَدَرُوا      عَلَيْكَ يَشْفُوا صُدُورًا ذَاتَ تَوَغِيرِ  
وَقَوْلَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرَ النَّهْشَلِيِّ<sup>(5)</sup>:

أَلَا هَلْ لِهَذَا الدَّهْرِ مِنْ مُتَعَلِّلٍ      عَنِ النَّاسِ مَهْمَا شَاءَ بِالنَّاسِ يَفْعَلُ<sup>(6)</sup>  
وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ (كَانَ) عِنْدَهُ أَصِيلَةٌ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً.

وَقَدْ ذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ {كَانَ} فِي الْآيَةِ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ<sup>(7)</sup>، وَقَالَ الْقَوْلَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا}، [الشُّورَى: 20]، وَأَنْبَأَ أَنَّ {يُرِيدُ} فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ(كَانَ)، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِعَدَمِ زِيَادَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ

(1) الطَّوْسِيُّ: التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، 459/5.

(2) الْقُرْطُبِيُّ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 13/9.

(3) الشُّوكَانِيُّ: فَتْحُ الْقَدِيرِ، 553/2.

(4) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، الْفَرَزْدَقُ: دِيْوَانُ الْفَرَزْدَقِ، ص 189، وَفِي الدِّيْوَانِ: دَسَّتْ إِلَيَّ، مَكَانَ: دَسَّتْ رَسُولًا.

(5) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ: دِيْوَانُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفَرَ، ص 56.

(6) سَبِيبِيُّهُ: الْكِتَابُ، 3-68-69.

(7) الْأَخْفَشُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، 381/1.

زائِدَةً، لَمَّا أَعْمَلَهَا<sup>(1)</sup>، وَجَعَلَ الْمُبْرَدُ مَعْنَى الْآيَةِ: مَنْ يَكُنُّ<sup>(2)</sup>، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الزَّجَّاجُ، وَجَعَلَ دِلَالَةً (كَانَ) عَلَى الْحَالِ، يَقُولُ: «فَأَمَّا (كَانَ) فِي بَابِ حُرُوفِ الْجَزَاءِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ؛ لِقَوَّتِهَا، عَلَى مَعْنَى الْمُضِيِّ عِبَارَةً عَنْ كُلِّ فِعْلٍ مَاضٍ، فَهَذَا هُوَ قَوَّتُهَا، وَكَذَلِكَ تَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: {إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ} [المائدة: 116]»<sup>(3)</sup>، وَوَأَفَقَهُمُ النَّحَّاسُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ (كَانَ) فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالشَّرْطِ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ مَاضٍ، وَأَنَّ الثَّانِيَّ مُسْتَقْبَلٌ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ تَعَقَّبْتُ كُتُبَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، مَا أَمَكَّنَنِي، فَأَلْفَيْتُهُمْ يُورِدُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا}، الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ، وَأَمَثَلَهَا فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنْوَاعِ فِعْلِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْقَوْلِ بِزِيَادَةِ (كَانَ) فِيهَا<sup>(5)</sup>.

وَلَسْتُ أَرَى زِيَادَةَ (كَانَ) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَتَّفِقُ وَاللُّوسِيَّ بِأَنَّ سِيَاقَ الْمَعْنَى يَحْتُ عَلَى كَوْنِهَا أَصِيلَةً؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى السِّتْمَرَارِ، عَلَى مَعْنَى: مَنْ يُرِيدُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ أَصْلًا، فَإِنَّ أَعْمَالَهُمْ تُوَصَّلُ إِلَيْهِمْ وَأَفِيَّةً فِي الدُّنْيَا<sup>(6)</sup>.

(1) الأُخْفَشُ: معاني القرآن، 267/1.

(2) المبرد: المقتضب، 59/2.

(3) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 43-42/3.

(4) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 163/2.

(5) ينظر على سبيل المثال: الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشَّاف، 384/2، والعكبري: التَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، 816/2، والجزري: البديع، 631/1، والهمذاني: الكتاب الفريد، 447/3، وابن مالك: شرح التَّسْهِيلِ، 77/4، وشرح الكافية الشَّافِيَّةِ، 1585/3، والبيضاوي: أنوار التَّنْزِيلِ، 130/3، والمرادي: توضيح المقاصد، 1279/3.

(6) ينظر: الألويسي: روح المعاني، 225/6، وينظر: أبو حَيَّانَ: البحر المحيط، 133/6.

## السؤال السادسة: زيادة (كاد)

جاء في لسان العرب أن "كاد كودًا ومكادة: هم، وقارب، ولم يفعل"<sup>(1)</sup>، وفي تاج العروس: "وكاد يفعل: قارب، وهم"<sup>(2)</sup>، وهي عند الفيروزآبادي كلمة دالة على المنع، يقول: "الكود: المنع، وكاد يفعل، وكيد كودًا ومكادًا ومكادة: قارب، ولم يفعل"<sup>(3)</sup>، فالمعنى في (كاد) يدور على بذل جهد ما، في شيء من الأشياء، دون الوصول إليه، والانتهاج منه.

و(كاد) من الأفعال الناسخة التي تدخل على الجملة الاسمية، فترفع المبتدأ اسمًا لها، ولها خبر في موضع نصب، وهي من أفعال المقاربة، التي تفيد مقاربة وقوع الشيء وحصوله، فقولنا: (كاد زيد يفعل) يراد به قرب وقوعه في الحال، لكنه لما يقع<sup>(4)</sup>.

وفكر الفراء الذي وقف عليه اللوسي، بما يتعلق بـ(كاد) هو زيادتها في الكلام، فقد أنبأ عند وقوفه على قوله تعالى: {ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها} [النور: 40] أن {يكد} في الآية زائدة عند الفراء، والمعنى عنده لم يرها، وقد أشرك اللوسي المبرد، وأبا بكر الأنباري مع الفراء، في القول بزيادة (كاد)<sup>(5)</sup>.

وقد رجعت إلى كتاب (معاني القرآن) للفراء، فالفيتة يقول: "وأما ما دخلت فيه (كاد)، ولم يفعل، فقولك في الكلام: ما أتيت، ولا كدت، وقول الله عز وجل، في النور: {إذا أخرج يده لم يكد يراها}، فهذا عندنا، والله أعلم، أنه لا يراها، وقد قال ذلك بعض الفقهاء؛ لأنها لا ترى في ما هو

(1) ابن منظور: لسان العرب، (ك و د)، 13/130.

(2) الزبيدي: تاج العروس، مادة (ك ي د)، 9/123.

(3) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ك و د)، ص 316.

(4) ابن يعيش: شرح المفصل، 4/376.

(5) اللوسي: روح المعاني، 9/375.

دُونَ هَذَا مِنَ الظُّلْمَاتِ، وَكَيْفَ بَظُلْمَاتٍ، قَدْ وُصِفَتْ بِأَشَدِّ الوَصْفِ؟<sup>(1)</sup>، وَيَقُولُ: «ثُمَّ قَالَ: {ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا}»، فَقَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: لَا يَرَاهَا، وَهُوَ المَعْنَى؛ لِأَنَّ أَقْلَ مِنَ الظُّلْمَاتِ الَّتِي وَصَفَهَا اللهُ لَا يَرَى فِيهَا النَّاطِرُ كَفَّهُ<sup>(2)</sup>.

وَيَتَّضِحُ مِنْ كَلَامِ الفُرَّاءِ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى زِيَادَتِهَا؛ اسْتِنَادًا إِلَى شُرُوحَاتِ الفُفَّهَاءِ وَالمُفَسِّرِينَ، لَكِنَّهُ يَرَى فِيهَا احْتِمَالَيْنِ آخَرَيْنِ، الأوَّلُ: أَنَّ المَعْنَى أَنَّ يَرَاهَا بَطِينًا، بَعْدَ اجْتِهَادٍ وَيَأْسٍ، كَمَا نَقُولُ: مَا كَدْتُ أَبْلُغُ إِلَيْكَ، وَقَدْ بَلَغْتُ<sup>(3)</sup>، وَالثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ بِمَعْنَى اليَقِينِ، بِمَنْزِلَةِ الظَّنِّ الَّذِي أَصْلُهُ الشَّكُّ، ثُمَّ يُجْعَلُ يَقِينًا<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ خَالَفَ الألوَسيُّ فِكْرَ الفُرَّاءِ فِي المَسْأَلَةِ، وَقَرَّرَ أَنَّ (كَادَ) فِي الأيَةِ غَيْرُ زَائِدَةٍ، بَلْ مَنَعَ زِيَادَتَهَا فِي العَرَبِيَّةِ، وَرَأَى أَنَّ لَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ بِزِيَادَةِ (كَادَ) فِي الكَلَامِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْ لَفْظِ: لَمْ يَكَدْ يَفْعَلُ، وَمَا كَادَ يَفْعَلُ، هُوَ أَنَّ الفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا قَارِبَ أَنْ يَكُونَ، وَلَا ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَفْيَ (كَادَ) يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجِبَ وَجُودَ الفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ (لَمْ يَكَدْ) يُوجِبُ وَجُودَ الفِعْلِ، لَكَانَ هَذَا الكَلَامُ مُتَّهَمًا مُحَالًا، جَارِيًا مَجْرَى (لَمْ يَرَهَا وَرَاهَا)، وَأُنْبِتَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ<sup>(5)</sup>، كَمَا خَطَأَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ، عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِهِ، أَنَّ إِثْبَاتَ (كَادَ) نَفْيٌ، وَأَنَّ نَفْيَهَا إِثْبَاتٌ<sup>(6)</sup>، لَكِنَّ الألوَسيَّ أَغْفَلَ أَنَّ الفُرَّاءَ كَانَ مَسْبُوقًا بِالقَوْلِ بِزِيَادَةِ (كَادَ) مِنَ البَصْرِيِّينَ، فَقَدْ نَقَلَ

(1) الفراء: معاني القرآن، 72/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 255/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 255/2.

(4) الفراء: معاني القرآن، 255/2، وينظر: الأزهرى: تهذيب اللغة، 328/10، وجبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 671.

(5) الألوَسي: روح المعاني، 487/8، وينظر: الجرجاني: دلائل الإعجاز، 277-275/1.

(6) الألوَسي: روح المعاني، 375/9.

أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ زِيَادَتَهَا عَنْ قُطْرُبٍ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْفَرَاءِ، وَنَقَلَهَا عَنِ الْأَخْفَشِ، مُعَاصِرِ  
الْفَرَاءِ، وَالسَّجِسْتَانِيِّ<sup>(1)</sup>.

وَتَابَعَ الْفَرَاءَ فِي زِيَادَةِ (كَادَ) نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، سِوَاءَ انْتَفَقُوا مَعَهُ فِي الشَّاهِدِ، أَمْ افْتَرَقُوا، فَأَنْبَأَ  
أَبُو عُبَيْدَةَ عِنْدَ وَفُوهِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ بِرَأْسِهَا}، الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا  
الْفَرَاءُ، أَنَّ لـ(كَادَ) مَوَاضِعَ: مَوْضِعًا لِلْمُقَارَبَةِ، وَمَوْضِعًا لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَوْضِعًا، لَمْ يَدْنُ  
لِذَلِكَ، وَجَعَلَ الْآيَةَ عَلَى مَعْنَى: لَمْ يَدْنُ لِأَنَّ يَرَاهَا، فَخَرَجَ الْمَعْنَى مَخْرَجَ لَمْ يَرَهَا<sup>(2)</sup>، فَأَبُو عُبَيْدَةَ  
يَجْعَلُ (كَادَ) هُنَا زَائِدَةً.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَخْفَشُ الْفَرَاءَ؛ إِذْ نَقَلَ عَنْهُ السِّيُوطِيُّ الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهَا، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ السَّاعَةَ  
آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا} [طه: 15]<sup>(3)</sup>، أَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ بِرَأْسِهَا}، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ  
الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَرَاهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى زِيَادَةِ (كَادَ)، بَلْ عَلَى مَعْنَى تَرْكِيْبِ: لَمْ يَكِدْ يَفْعَلُ؛  
إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَمْ يَكِدْ يَفْعَلُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يُقَارِبِ الْفِعْلَ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى  
الَّذِي جَاءَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَخَالَفَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى (لَمْ يَكِدْ يَفْعَلُ) هُوَ الْفِعْلُ بَعْدَ شِدَّةٍ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ بِزِيَادَتِهَا فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْفَرَاءُ، فَالْمَعْنَى، عِنْدَ الْمُبَرِّدِ: لَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَكِدْ،  
وَلَمْ يَدْنُ مِنْ رُؤْيَيْهَا<sup>(5)</sup>، وَهُوَ الْقَوْلُ وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ ثَعْلَبٍ<sup>(6)</sup>، وَعِنْدَ الزَّجَّاجِ، وَذَكَرَ فِيهَا الزَّجَّاجُ  
مَعْنَى آخَرَ، هُوَ أَنَّهُ يَرَاهَا مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ لَا يَرَاهَا؛ مِنْ شِدَّةِ الظُّلْمَةِ، وَأَنْتَصَرَ لِمَعْنَى: لَمْ يَرَهَا؛

(1) الأنباري: الزاهر، 91-90/2.

(2) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 67/2.

(3) السيوطي: همع الهوامع، 473/1.

(4) الأخفش: معاني القرآن، 331/1.

(5) المبريد: المقتضب، 75/3.

(6) ثعلب: مجالس ثعلب، 142/1.

مُعَلِّلاً انتِصَارَهُ بِأَنَّ الْكَفَّ لَمْ يَرَى دُونَ هَذِهِ الظُّلْمَاتِ (1)، وَجَعَلَهَا الْمُبْرَدُ زَائِدَةً، أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ} [التَّوْبَةُ: 117]، فَالْمَعْنَى: مِنْ بَعْدِ مَا زَاغَتْ قُلُوبُهُمْ (2).

أَمَّا الْفِكْرُ الْمُقَابِلُ، مَنَعُ زِيَادَةَ (كَادَ)، فَقَالَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ؛ إِذْ سَأَقَ شِعْرًا لِذِي الرُّمَّةِ، قَالَ فِيهِ (3):

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِبِّينَ لَمْ يَكْدُ رَسِيْسُ الْهُوَى مِنْ حُبِّ مِيَّةٍ يَبْرَحُ  
فَاعْتَرَضَ ذَا الرُّمَّةِ ابْنُ شُبْرُمَةَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى، وَالْقَوْلُ هَذَا، أَنَّهُ قَدْ بَرِحَ، فَغَيَّرَ ذُو الرُّمَّةِ قَوْلَهُ،  
وَجَعَلَ (لَمْ أَجِدْ) فِي مَكَانِ (لَمْ يَكْدُ)، وَرَدَّ الْجُرْجَانِيُّ تَخْطِئَةَ ابْنِ شُبْرُمَةَ ذَا الرُّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى هُنَا  
كَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ يَكْدُ يَرَاهَا}، ثُمَّ قَرَّرَ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ: لَمْ  
يَكْدُ يَفْعَلُ، وَمَا كَادَ يَفْعَلُ، هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا قَارِبَ أَنْ يَكُونَ، وَلَا ظَنَّ أَنَّهُ يَكُونُ،  
وَدَهَبَ إِلَى أَنَّ نَفْيَ (كَادَ) يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجِبَ وَجُودَ الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُ (لَمْ يَكْدُ) يُوجِبُ وَجُودَ  
الْفِعْلِ، لَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مُتَّهَمًا مُحَالًا، جَارِيًا مَجْرَى (لَمْ يَرَهَا وَرَاهَا)، فَالْجُرْجَانِيُّ لَا يَقُولُ بِزِيَادَةِ  
(كَادَ) فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْبَيِّنَةِ، وَيَرَى أَنَّ نَفْيَهَا لَيْسَ إِثْبَاتًا (4).

وَقَدْ أَتَى ابْنُ يَعِيشَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي الْآيَةِ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى لَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَكْدُ؛ لِأَنَّ  
أَوَّلَ الْكَلَامِ مَنْقُوضٌ بِأَخْرِهِ، فَـ(لَمْ يَرَهَا) فِيهِ نَفْيٌ لِلرُّؤْيِيَّةِ، وَ(لَمْ يَكْدُ) فِيهِ حُصُولٌ لِلرُّؤْيِيَّةِ، وَهُمَا  
مُتَنَاقِضَانِ، وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِزِيَادَةِ (كَادَ) فِي الْآيَةِ، وَتَسَبَّبَ الْمَسْأَلَةُ لِلْكَوْفِيِّينَ وَحَدَّثَهُمْ، وَقَرَّرَ أَنَّ  
الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَرَاهَا بَعْدَ اجْتِهَادٍ، وَيَأْسُ مِنْ رُؤْيَيْهَا (5)، وَاخْتَارَ قَوْلَ ابْنِ يَعِيشَ فَاضِلَ السَّامِرَائِيِّ،

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 48/4.

(2) المبرد: المقتضب، 75/3.

(3) البيت من الطويل، ذو الرمة: ديوان ذي الرمة، ص 43. ورسيس الهوى: ابتداءه.

(4) الجرجاني: دلائل الإعجاز، 1/275-277.

(5) ابن يعيش: شرح المفصل، 383/4.

مُعَلِّلاً اخْتِيَارَهُ بِقَوْلِهِ: "وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ يَعِيشَ أَرْجَحُ، بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ} [الزخرف: 52]، وَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِ فِرْعَوْنَ فِي مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُوسَى كَانَ يُبِينُ؛ بِدِلَالَةِ الْمُحَاجَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، الَّتِي يَذْكُرُهَا الْقُرْآنُ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ<sup>(1)</sup>، لَكَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَبْكَمَ، لَا يُبِينُ، وَلَا يُقَارِبُ الْإِبَانَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: 93-95]، وَهَذِهِ الْمُحَاوَرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَفْقَهُونَ، وَلَكِنْ بِصُعُوبَةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ، {لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا} أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ، وَلَا يُقَارِبُونَ الْفَقْهَ، وَإِلَّا فَمَا هَذَا الْكَلَامُ وَالْمُحَاوَرَةُ بَيْنَهُمَا؟ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَدَبَّحُوا بِهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ} [البقرة: 71]، فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا الذَّبْحَ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ بِالْقَوْلِ: إِنَّ الْأَصْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ بِالْقَرَائِنِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا}، وَقَوْلِهِ: {مَنْ وَرَأَاهُ جَهَنَّمَ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ} [إبراهيم: 16-17]، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ يُمَكِّنُ حَمَلُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، كَمَا يُمَكِّنُ حَمَلُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ، وَلَيْسَتْ دِلَالَةُ الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَعْنِيَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ أَمْرًا غَرِيبًا فِي اللُّغَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبَيِّنَاتِيُّونَ أَنَّ كَلِمَةَ (كُلٌّ)، مَثَلًا: "إِذَا وَقَعَتْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ، كَانَ النَّفْيُ مُوجَّهًا إِلَى الشُّمُولِ خَاصَّةً، وَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ ثُبُوتَ الْفِعْلِ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، كَقَوْلِكَ: مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ، وَلَمْ آخُذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، أَيْ: جَاءَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَخَذْتُ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ، وَإِنْ وَقَعَ النَّفْيُ فِي حَيْزِهَا، اقْتَضَى السُّلْبَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، كَقَوْلِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(1) يقصد أن إثبات (كاد) إثبات، ونفيها نفي، ينظر: السامرائي: معاني النحو، 276/1.

وَالسَّلَامُ، لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: "أَنْسَيْتَ، أَمْ قَصَرْتَ الصَّلَاةَ؟": "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"<sup>(1)</sup>، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْبَاحِثُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا السَّامِرَائِيُّ، وَوَرَدَتْ فِيهَا (كَادَ) مَنْفِيَّةً، تَقْطَعُ بِأَنَّ نَفْيَهَا إِثْبَاتٌ، وَمَا خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ يُتَصَيَّدُ مِنَ الْقُرَائِنِ.

وَنَسَبَ أَبُو حَيَّانَ زِيَادَةَ (كَادَ) لِلْكَوْفِيِّينَ مَعَ تَأْثِيرِهَا لِلْعَامِلِ، وَرَدَّ مَذْهَبَهُمْ، الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَرَأَى أَنَّ الْأَحْرَى ادَّعَاءُ زِيَادَتِهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ عَامِلَةً، وَلَا مَعْمُولَةً<sup>(2)</sup>، وَنَقَلَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ كَلَامَهُ، وَتَابَعَهُ فِيهِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ زِيَادَةَ (كَادَ) يَأْبَاهُ الْجُمْهُورُ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ بِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(3)</sup>.

وَرَدَّ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ شَاهِنْشَاهٍ، وَرَأَى أَنَّ (كَادَ) إِذَا نَفَتْ الْمُسْتَقْبَلَ، كَانَتْ كَسَائِرِ الْأَفْعَالِ، أَي: أَنَّ نَفْيَهَا نَفْيٌ، وَخَرَجَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ بِرَأْسِهَا} عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيْبَ وَقَعَ بَعْدَ {يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ} سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ {النُّور: 40}<sup>(4)</sup>.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي دِلَالَةُ (كَادَ) عَلَى النَّفْيِ، وَدِلَالَةُ (لَمْ يَكِدْ)، وَ(مَا كَادَ) عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الْفَصِيحَةِ الْقَدِيمَةِ، وَمِنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَعَلَى ذَلِكَ؛ فَ(كَادَ) فِي الْآيَةِ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهَا مُتَسَاوِقٌ وَمُنْسَجِمٌ مَعَ السِّيَاقِ.

(1) السَّامِرَائِيُّ: معاني النَّحْوِ، 1/279-280، 4/141، وبنظر: النَّسَائِيُّ: السَّنَنِ الصَّغْرَى، 3/22.

(2) أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ، 5/519.

(3) السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ: الذَّرَّ الْمَصُونُ، 6/135.

(4) ابْنُ شَاهِنْشَاهٍ: الْكُنَّاشُ، 2/48.

## المسألة السابعة: اطراد إلحاق (قعد) بـ(صار)

(صار) من الأفعال الناسخة التي تدخل على المبتدأ والخبر، فنرفع الأول اسماً لها، وتنصب الثاني خيراً لها، ويلحق به الفعل (قعد)، والأصل فيه أن يأتي فعلاً تاماً، لكن بعض النحاة رأى في بعض الأفعال أنها إذا أدت معنى (صار)، ألحقت بها، وهذه الأفعال هي: (أض، وعاد، وغدا، ورجع، واستراح، وحر، وارثد، وتحول، وتبدل، وانقلب، وقام، وقعد)<sup>(1)</sup>، وسيقتصر الكلام على الفعل (قعد)؛ لاتصاله بمقصد هذه الدراسة، وهو الوقوف على فكر الفراء عند الألويسي.

وقد أتى الألويسي على هذه المسألة عند الفراء، استعمل (قعد) بمعنى (صار)، في قوله تعالى: **{لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا}** [الإسراء: 22]، وأنبأ أن الفراء يقول باطرادها<sup>(2)</sup>.

وقد رجعت إلى كتاب (معاني القرآن) للفراء؛ لانتبت مما نسبته له الألويسي، اطراد (قعد) بمعنى (صار)، فوجدت الفراء يأتي على المسألة في شرحه معنى الخور، في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا}** [الفرقان: 73]، يقول الفراء: "يقال: إذا تلي عليهم القرآن لم يقعدوا على حالهم الأولى، كأنهم لم يسمعوه، فذلك الخور، وسمعت العرب تقول: قعد يشتمني، وأقبل يشتمني، وأنشدني بعض العرب<sup>(3)</sup>:

لَا يُقْتَعُ الْجَارِيَةَ الْخِضَابُ      وَكَالْوَشَاحَانَ وَكَالْجُبَابُ  
مِنْ دُونَ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَرْكَابُ      وَيَقْعُدُ الْهَنْ لَهُ لُعَابُ

(1) رضا: المرجع في اللغة العربية، 252/2.

(2) الألويسي: روح المعاني، 53/8.

(3) البيتان من الرجز، وهما بلا نسبة في: الفراء: معاني القرآن، 274/2، والأنباري: الأضداد، ص 247، والأزهري: تهذيب اللغة، 137/1.

قَالَ الْفَرَاءُ: يُقَالُ لِمَوْضِعِ الْمَذَاكِيرِ: رَكَبٌ، وَيَقْعُدُ كَقَوْلِكَ: يَصِيرُ<sup>(1)</sup>.

فَالْفَرَاءُ بَعْدَ أَنْ جَاءَ عَلَى قَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: لَمْ يَقْعُدُوا عَلَى حَالِهِمُ الْأُولَى، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، فَسَرَ الْقُعُودَ هُنَا بِالصَّيْرُورَةِ، وَذَكَرَ شَوَاهِدَ مِنَ الْمَثَلِ، وَالنَّظْمُ جَاءَ فِيهَا (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ)، لَكِنَّ الْفَرَاءَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) يَأْتِي مُطَرِّدًا، وَقَدْ يُفْهَمُ الْإِطْرَادُ مِمَّا جَاءَ فِي عِبَارَةٍ، أَنْشَأَهَا هُوَ فِي تَفْسِيرِ الْخُرُورِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ: لَمْ يَقْعُدُوا عَلَى حَالِهِمُ الْأُولَى، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، لَكِنَّ السِّتْقْرَاءَ يُثَبِّتُ أَنَّ عِبَارَةَ الْفَرَاءِ لَمْ تَكُنْ مُبْتَدَعَةً، فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْعَرَبُ هَذَا التَّرْكِيْبَ، فَقَالُوا: شَحَذَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، وَأَرْهَفَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، أَي: صَارَتْ<sup>(2)</sup>، فَالْفَرَاءُ قَدْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْمُوعِ الْعَرَبِ فِي الْمَثَلَيْنِ: قَعَدَ يَشْتُمُنِي، وَأَقْبَلَ يَشْتُمُنِي، وَفِي بَيْتِ الشُّعْرِ، وَعِبَارَتُهُ الَّتِي أَنْشَأَهَا كَانَتْ مَقْيِسَةً عَلَى مَسْمُوعِ مِنَ الْعَرَبِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ عِبَارَتِهِ: (وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ: قَعَدَ يَشْتُمُنِي، وَأَقْبَلَ يَشْتُمُنِي، وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْعَرَبِ) يُبْنَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) فِي جُمْلَتِهِ غَيْرُ مَقْيِسٍ عَلَى مَسْمُوعِ مِنَ الْعَرَبِ، فَكَانَ الْفَرَاءُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْمَثَلُ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ: شَحَذَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَقَالَ: وَحَكَتِ الْعَرَبُ: شَحَذَ شَفْرَتَهُ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، فَالْفَرَاءُ مِنْهُجُهُ أَلَّا يُغْفَلَ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ، وَهَذَا يَصُبُّ فِي أَنَّ الْفَرَاءَ جَعَلَ اسْتِعْمَالَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) مُطَرِّدًا، وَعَلَى هَذَا؛ فَالْأَلُوسِيُّ مُصِيبٌ فِي طَرَحِ فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو حَيَّانٍ<sup>(4)</sup>، قَبْلَ الْأَلُوسِيِّ، نَسَبًا إِطْرَادَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْفَرَاءِ، وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ لَمْ يَأْتِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْدُومًا﴾، الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ.

(1) الفراء: معاني القرآن، 2/274.

(2) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 3/1165.

(3) الزمخشري: الكشاف، 1/409.

(4) ابن مالك: شرح التسهيل، 1/347.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَلُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ أَنْبَأَ أَنَّ الْقُعُودَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا} يَكُونُ بِمَعْنَى الْعَجْزِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: شَحَذَ الشَّفْرَةَ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، أَي: صَارَتْ، وَوَرَدَ عَلَى تَعْقُبِ أَبِي حَيَّانَ بِأَنَّ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) مَقْصُورٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، أَي: عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، عَلَى هَذَا الْمَثَلِ، وَلَا يَطَّرِدُ، وَوَرَدَ عَلَى رَدِّ أَبِي حَيَّانَ اطِّرَادَ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفَرَّاءِ<sup>(1)</sup>، وَغَلَطَ أَبُو حَيَّانَ فِي رَدِّهِ، وَأَنْبَأَ أَنْ لَا حُجَّةَ لِمَا قَالَهُ، وَأَعْرَبَ {مَذْمُومًا مَّخْذُولًا} خَبْرَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ، أَوْ حَالَيْنِ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ (قَعَدَ) تَامًا<sup>(2)</sup>، كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء: 29] ذَكَرَ أَنْ مَعْنَى {مَلُومًا مَّحْسُورًا}: فَتَصِيرَ مَلُومًا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَحْسُورًا عِنْدَ النَّاسِ<sup>(3)</sup>.

وَبَعْدَ اسْتِخْصَاءِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْمُنْبِئِينَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ، هِيَ: الْإِطْرَادُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ، وَالْإِطْرَادُ بِمِثْلِ مَا سَمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، وَالْإِفْتِصَارُ عَلَى الْمَسْمُوعِ عَنِ الْعَرَبِ. فَأَمَّا الْإِطْرَادُ مُطْلَقًا، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَبْلَ الْفَرَّاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَعَدَ لَا يَسْأَلُ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا<sup>(4)</sup>، وَحُكِيَ عَنِ أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ أَنَّ الْقَعْدَ الصَّيْرُورَةَ<sup>(5)</sup>، فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمَا مُطَّرِدَةٌ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُمَا.

وَاخْتَارَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْإِطْرَادَ مُطْلَقًا؛ إِذْ حَكَى أَنَّ الْفَعْلَيْنِ: (قَعَدَ)، وَ(قَامَ) تَوَسَّعَ فِيهِمَا، فَأَجْرِيَا مَجْرَى (صَارَ)<sup>(6)</sup>، فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ مُطَّرِدَةٌ، وَقَدْ جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

(1) ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1165/3، والبحر المحيط، 30/7.

(2) الألويسي: روح المعاني، 53-52/8.

(3) الألويسي: روح المعاني، 64/8.

(4) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1165/3.

(5) أبو حيان: البحر المحيط، 327/3.

(6) الزمخشري: الكشاف، 409/1.

آخَرَ فَتَقَعْدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا،<sup>(1)</sup> الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا اللَّوْسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَأَنْبَأَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنَّ  
(قَعَدَ) هُنَا مِنْ قَوْلِهِمْ: شَحَذَ الشَّفْرَةَ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ<sup>(1)</sup>، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّهُ أَخَذَ هَذَا  
الْبَطْرَادَ مِنَ الْفَرَاءِ، وَغَلَطَهُمَا<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ تَابَعَ فِي اطْرَادِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقًا، وَأَعْرَبَ {مَذْمُومًا مَخْذُولًا} خَبْرَيْنِ لِـ(قَعَدَ) النَّاقِصَةَ نَفْرًا مِنْ  
أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْهُمْ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ شَاهِنْشَاهِ<sup>(4)</sup>، وَشَهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ<sup>(5)</sup>.

وَأَرَى أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي اسْتِعْمَالِ (قَعَدَ)، لِيَشْمَلَ غَيْرَ مَا سَمِعَ عَنِ الْعَرَبِ لَمَا يَتَعَارَضُ وَالذَّوْقَ  
اللُّغَوِيَّ، وَلَا تَرَكَيبَ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَمَا أُحِقَّتْ بَعْضُ الْأَفْعَالِ بِـ(صَارَ)، مِثْلُ (رَجَعَ)، وَ(غَدَا)، لَمَّا  
كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا، فَالْقِيَاسُ مُنْسَجِبٌ عَلَى (قَعَدَ)، لَمَّا احْتَمَلَتْ مَعْنَى (صَارَ).

وَأَمَّا الْبَطْرَادُ بِمِثْلِ مَا سَمِعَ عَنِ الْعَرَبِ، فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَتَابَعَهُ الْأَسْتَرَابَادِيُّ؛ إِذْ ذَهَبَا إِلَى  
أَنَّ (قَعَدَ) لَا يَطْرُدُ إِلَّا بِمِثْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِيهِ أَوَّلًا، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ: قَعَدَ كَأَنَّهُ سُلْطَانٌ؛  
لِكُونِهِ مِثْلُ: قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، لَكِنَّهُ لَا يُقَالُ: قَعَدَ كَاتِبًا، بِمَعْنَى (صَارَ)<sup>(6)</sup>.

وَأَمَّا الْبَاقِيَّ صَارَ عَلَى الْمَسْمُوعِ عَنِ الْعَرَبِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَزُولِيُّ، وَأَنْبَأَ أَنَّ مَجِيءَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى  
(صَارَ) مَقْصُورٌ عَلَى الْمِثْلِ الْمَسْمُوعِ: شَحَذَ الشَّفْرَةَ حَتَّى قَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ<sup>(7)</sup>، وَذَهَبَ مَذْهَبَهُ ابْنُ

(1) الزَّمْخَشَرِيُّ: الْكَشَافُ، 657/2.

(2) أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، 327/3، 30/7.

(3) الْبَيْضَاوِيُّ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ، 252/3.

(4) ابْنُ شَاهِنْشَاهِ: الْكِنَاشُ، 37/2.

(5) الْخَفَاجِيُّ: حَاشِيَةُ الشَّهَابِ، 20/6.

(6) الْأَسْتَرَابَادِيُّ: شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، 187-188.

(7) الْجَزُولِيُّ: الْمَقْدَمَةُ الْجَزُولِيَّةُ فِي النَّحْوِ، ص 104.

يَعِيشُ<sup>(1)</sup>، وَأَبُو حَيَّانَ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(2)</sup>، وَجَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ اسْتِعْمَالَ (قَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ) نَادِرًا، وَقَصَرَهُ عَلَى الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ<sup>(3)</sup>.

### الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْعَطْفُ عَلَى مَحَلٍّ (إِنَّ) وَأَسْمِهَا قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ

الْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ، أَوْ الْمَوْضِعِ أُسْلُوبٌ تَعْبِيرِيٌّ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يُرَاعِي الْمَعْنَى، وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ اللَّفْظِ<sup>(4)</sup>، أَوْ هُوَ مُصْطَلَحٌ نَحْوِيٌّ، يَقْتَصِرُ عَلَى حَمْلِ الْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِلتَّابِعِ عَلَى مَوْضِعِ الْمُتَّبِعِ، وَلَيْسَ عَلَى لَفْظِهِ<sup>(5)</sup>، قَالَ الْخَلِيلُ: "وَالنَّصْبُ عَلَى الْمَوْضِعِ، لَا عَلَى الْإِسْمِ، قَوْلُهُمْ: أَزُورُكَ فِي الْيَوْمِ، أَوْ غَدًا، وَتَقُولُ: لَسْتُمْ بِالْكَرَامِ، وَلَا السَّادَةَ، قَالَ عَفِيَّةُ الْأَسَدِيُّ<sup>(6)</sup>:"

مُعَاوِيَ إِنْ نَا بَشَرًا فَاسْجَجْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا  
نَصَبَ الْحَدِيدَ عَلَى مَوْضِعِ الْجِبَالِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا النَّصْبُ<sup>(7)</sup>، وَيَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ: "الْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ نَحْوُ: لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ، وَلَا قَاعِدًا، بِالنَّصْبِ<sup>(8)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّ لِلْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ شَرْطًا، مِنْهَا وَجُودُ الْمُحَرَّرِ، أَوْ الْمُجَوِّزِ، وَهُوَ الْعَامِلُ الطَّالِبُ لِلْمَوْضِعِ، وَأَنْبَهَ أَنَّ مَسَائِلَ امْتَنَعَتْ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، مِثْلُ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرُو قَائِمَانِ، وَأَنْبَهَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ، وَبَعْضَ الْبَصْرِيِّينَ أَجَازُوا مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِرْطَاهِمُ الْمُحَرَّرِ<sup>(9)</sup>."

(1) ابن يعيش: شرح المفصل، 388/4.  
(2) أبو حيان: البحر المحيط، 327/3، 30/7.  
(3) ابن مالك: شرح التسهيل، 344/1، 347.  
(4) الحلواني: الواضح في النحو، ص 340.  
(5) صالح: ظاهرة الحمل على الموضع، ص 11.  
(6) البيت من الوافر، وهو منسوب لعقبة الأسدِي في: الفراهيدي: الجمل، ص 101، وسيبويه: الكتاب، 67/1، والأنباري: الإنصاف، المسألة الخامسة والأربعين، 271/1.  
(7) الفراهيدي: الجمل، ص 101، وينظر: سيبويه: الكتاب، 67/1.  
(8) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 616.  
(9) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 616.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، الْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ، عِنْدَ الْفَرَاءِ، فِي جُزْئِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ، تَتَعَلَّقُ  
بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُحَرَّرِ، وَهِيَ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا، قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ، فَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [المائدة: 69]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ  
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: 56] أَنَّ الْفَرَاءَ يَشْتَرِطُ فِي الْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ)  
وَاسْمِهَا خَفَاءً إِعْرَابِ اسْمِ (إِنَّ)، أَمَّا الْكُوفِيُّونَ غَيْرُهُ، فَلَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>، فَفَكَرُّ الْفَرَاءِ الَّذِي يُنْبِئُ  
عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ هُنَا هُوَ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا، قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ، وَاشْتِرَاطُهُ خَفَاءً الْحَرَكَةَ  
الْبَاعِرِيبِيَّةَ فِي الْمُتَّبِعِ لِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الْمَرْفُوعَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى  
مَحَلِّ (إِنَّ) وَاسْمِهَا يَكُونُ بِالرَّفْعِ.

وَقَدْ أَبَانَ الْفَرَاءُ عَنْ فِكْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا  
وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزَنُونَ}، فَقَالَ: "فَإِنَّ رَفَعَ (الصَّابِئِينَ) عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى {الَّذِينَ}، وَ{الَّذِينَ} حَرْفٌ عَلَى جِهَةٍ  
وَاحِدَةٍ، فِي رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، فَلَمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ وَاحِدًا، وَكَانَ نَصْبُ (إِنَّ) نَصْبًا ضَعِيفًا،  
وَضَعْفُهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْاسْمِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى خَبَرِهِ، جَازَ رَفْعُ (الصَّابِئِينَ)، وَلَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدٌ قَائِمَانِ؛ لِتَبَيُّنِ الْبَاعِرَابِ فِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ الْكِسَائِيُّ يُجَبِّزُهُ؛ لِضَعْفِ (إِنَّ)، وَقَدْ  
أَنْشَدُونَا هَذَا الْبَيْتَ رَفْعًا وَنَصْبًا<sup>(2)</sup>:

(1) الألويسي: روح المعاني، 367/3، 253/11.

(2) البيت من الطويل، وهو منسوب لضابئ بن الحارث البرجمي، في: الأصمعي: الأصمعيات، ص 184، والعيني: المقاصد النحوية، 782/2.

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقِيَّارًا بِهَا لَغْرِيْبٌ  
 وَقِيَّارٌ، لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ لِلْكِسَائِيِّ، فِي إِجَازَتِهِ (إِنَّ عَمْرًا وَزَيْدًا قَائِمَانِ)؛ لِأَنَّ قِيَّارًا قَدْ عُطِفَ عَلَى  
 اسْمٍ مُكْنَى عَنْهُ، وَالْمُكْنَى لَا إِعْرَابَ لَهُ، فَسَهَّلَ ذَلِكَ فِيهِ، كَمَا سَهَّلَ فِي {الَّذِينَ}، إِذَا عَطِفْتَ عَلَيْهِ  
 {الصَّابِؤُونَ}، وَهَذَا أَقْوَى فِي الْجَوَازِ مِنْ {الصَّابِؤُونَ}؛ لِأَنَّ الْمُكْنَى لَا يَنْبَغُ فِيهِ الرَّفْعُ فِي حَالٍ،  
 وَ(الَّذِينَ) قَدْ يُقَالُ: الذُّونَ، فَيُرْفَعُ فِي حَالٍ<sup>(1)</sup>، فَالْأَمْرُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ ذُو وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْطَفَ  
 عَلَى اسْمٍ (إِنَّ) الْمُتَّبِعِينَ فِيهِ الْإِعْرَابُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ، وَالثَّانِي: أَنْ يُعْطَفَ عَلَى اسْمٍ  
 (إِنَّ) الَّذِي لَا يَنْبَغُ فِيهِ الْإِعْرَابُ، وَهَذَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ عَلَى اللَّفْظِ نَصْبًا، وَالْإِتْبَاعُ عَلَى الْمَحَلِّ  
 رَفْعًا، وَعِلَّةُ الرَّفْعِ عِنْدَهُ شَيْئَانِ: كَوْنُ (إِنَّ) نَاصِيًا ضَعِيفًا<sup>(2)</sup>، وَخَفَاءُ الْعَلَامَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي  
 الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أُنبِئَهُ إِلَى قَوْلِ الْكِسَائِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ جَوَازُ الرَّفْعِ، سِوَاءَ أَنْبَغَ الْإِعْرَابُ  
 فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَمْ خَفِيَ، وَقَدْ رَدَّ شَوْقِي ضَيْفَ مُفَارَقَةِ الْفَرَّاءِ الْكِسَائِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَنْ  
 الْفَرَّاءَ شَعَرَ بِصِحَّةِ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(3)</sup>؛ لِعَدَمِ جَرِيَانِ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ، فَرَأَى  
 أَنْ يَتَوَقَّفَ عِنْدَ نَصِّ آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَأَنْ يُخَصِّصَ الْقَاعِدَةَ بِمَا يُمَاتِلُهَا، فَقَرَّرَ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمَحَلِّ  
 يَكُونُ عِنْدَ خَفَاءِ الْإِعْرَابِ<sup>(4)</sup>.

وَتَعْقِيْبًا عَلَى كَلَامِ ضَيْفٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَا فِيهِ؛ فَالْفَرَّاءُ لَيْسَ دَيْدُنُهُ مُخَالَفَةَ الْبَصْرِيِّينَ، حَتَّى يَنْكَفَ مَذْهَبًا  
 مُخَالَفًا لَهُمْ، وَاتِّهَامُ ضَيْفٍ لَهُ اتِّهَامٌ غَيْرٌ مُسْتَقَرٍّ لِأُصُولِ النَّحْوِ وَقَضَايَاهُ.

(1) الفراء: معاني القرآن، 311/1.

(2) فَسَّرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ضَعْفَ عَمَلِ (إِنَّ) بِثَلَاثَةِ وُجُوْهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ (إِنَّ) إِنَّمَا تَعْمَلُ؛ لِكَوْنِهَا مُشَابِهَةً لِلْفِعْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
 الْمُشَابِهَةَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ ضَعِيفَةٌ. الثَّانِي: أَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَعْمَلُ، لَكِنْ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْأِسْمِ فَقَطْ، أَمَّا الْخَبْرُ، فَإِنَّهُ بَقِيَ  
 مَرْفُوعًا بِكَوْنِهِ خَبْرَ الْمُبْتَدَأِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَرْفِ فِي رَفْعِ الْخَبْرِ تَأْتِيرٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهَا إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثْرُهَا  
 فِي بَعْضِ الْأَسْمَاءِ، أَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا يَتَغَيَّرُ حَالُهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ، فَلَا يَظْهَرُ أَثْرُ هَذَا الْحَرْفِ فِيهَا، وَأُنبِئَهُ أَنَّ الْأَمْرَ  
 هَاهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ هَاهُنَا هُوَ قَوْلُهُ (الَّذِينَ)، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا يَظْهَرُ فِيهَا أَثْرُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ. الْفَخْرُ الرَّازِيُّ:

مفاتيح الغيب، 402/12.

(3) سيرد قول البصريين في المسألة في الأسطر اللاحقة.

(4) ضيف: المدارس النحوية، ص 178.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَّاءِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ {الصَّابِئُونَ}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}، مُبْتَدَأً، خَبَرُهُ مَحذُوفٌ؛ لِدِلَالَةِ خَبَرِ (إِنَّ) عَلَيْهِ، وَالنِّيَّةُ فِيهِ التَّأخِيرُ عَمَّا فِي خَبَرِ (إِنَّ)، عَلَى تَفْهِيمِ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا حُكْمُهُمْ كَيْتَ كَيْتَ، وَالصَّابِئُونَ كَذَلِكَ، كَمَا اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ هُوَ خَبَرُ {الصَّابِئُونَ}، وَخَبَرُ (إِنَّ) مَحذُوفًا، وَأَنْبَأَ أَنْ قَوْلَ الْفَرَّاءِ وَالْكُوفِيِّينَ مَرْدُودٌ عِنْدَ النُّحَاةِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ اسْتَفَاضَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ نِقَاشِهِمْ انْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}، وَكَثُرَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا، وَأَرَى أَنَّ الْأَمْتَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيَانُ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ فِيهَا، ثُمَّ الْعَوْدَةُ إِلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ لِمُنَاقَشَةِ الرُّدُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الرُّدُودِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ الرَّأْيِ الْبَصْرِيِّ.

إِنَّ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ هُوَ الرَّفْعُ عَلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَمَنْعُ تَجْوِيزِ الْعَطْفِ عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَأَسْمَها قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ؛ نَظْرًا لِاسْتِرْطَاطِهِمُ الْمُحَرَّرَ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، فَـ{الصَّابِئُونَ} مُبْتَدَأٌ، ابْتِدَائِيًّا بِهِ بَعْدَ مَا مَضَى الْخَبَرُ<sup>(2)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْأَلُوسِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوِيهِ، وَتَقْدِيرُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ عِنْدَهُمَا يَعْنِي عَدَمَ تَجْوِيزِهِمَا الرَّفْعَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْخَبَرِ، عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْوَاوِ مُبْتَدَأٌ، وَأَنَّ الْجُمْلَةَ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَمِثْلُ الْخَلِيلِ الْآيَةُ بِقَوْلِ الضَّابِيِّ بْنِ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ:

(1) الألويسي: روح المعاني، 3/366-367.

(2) الفراهيدي: الجمل، ص 154، وسيبويه: الكتاب، 2/155.

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَإِنِّي وَقِيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبٌ  
وَمَا تَلَّهَا سَيَّبِيوِيَهُ يَقُولُ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ (1):

وَأَلَّا فَاَعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ  
أَيُّ: فَاَعْلَمُوا أَنَّا بُعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقٍ، وَأَنْتُمْ، أَيضًا، كَذَلِكَ (2).

وَدَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّ النَّصْبَ فِي مِثْلِ هَذَا أَجُودٌ (3)، وَجَعَلَ الْأَخْفَشُ قِرَاءَةَ النَّصْبِ هِيَ الْقِيَاسُ (4)،  
وَاسْتَسْهَلَهَا ابْنُ جَنِّي عَلَى قِرَاءَةِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلِأَنَّ الرَّفْعَ يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ:  
مُقَدَّمٌ فِي اللَّفْظِ، مُؤَخَّرٌ فِي الْمَعْنَى (5).

وَلَسْتُ مَعَ مَنْ اسْتَسْهَلُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ؛ لِمَا بَيَّنَّ الْقِرَاءَتَيْنِ مِنْ افْتِرَاقٍ فِي الدَّلَالَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ فَاضِلُ  
السَّامِرَائِيِّ إِلَى أَنَّ الْعَطْفَ بِالنَّصْبِ يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ (إِنَّ)، وَأَنَّ الْعَطْفَ بِالرَّفْعِ عَلَى غَيْرِ  
إِرَادَتِهَا، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْعَطْفَ بِالرَّفْعِ مُؤَكَّدٌ، وَبِالنَّصْبِ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ، فَالْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ تَجْعَلُ كَلِمَةَ  
**{الصَّابِئُونَ}** مُخْتَلَفًا حُكْمًا عَنِ أَخْوَاتِهَا، فَهُمْ، أَيُّ: الصَّابِئُونَ، أَبْعَدُ ضَلَالًا مِنَ الْآخِرِينَ، فَجَاءَ  
حُكْمُهُمْ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ (6)، فَالْقِرَاءَةُ بِالرَّفْعِ، عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، أَجُودٌ، وَأَنْسَبُ لِلْمَعْنَى.

وَقَدْ اخْتَارَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْقَوْلَ الْمُتَقَدِّمَ، الرَّفْعَ عَلَى نِيَّةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، لَكِنَّهُ التَّفَتُّ لَشَيْءٍ لَمْ يَلْتَفِتْ  
إِلَيْهِ سَابِقُوهُ؛ إِذْ رَبَطَ هَذَا التَّقْدِيمَ بِسِيَاقِ التَّرْكِيبِ مِنَ الْوُجْهِةِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَخَلَصَ إِلَى أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ  
تَقْدِيمِ **{الصَّابِئُونَ}** هِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الصَّابِئِينَ يُتَابُ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَحَّ مِنْهُمْ إِيمَانٌ، وَعَمَلٌ صَالِحٌ،

(1) البيت من الوافر، بشر بن أبي خازم: ديوان بشر بن أبي خازم، ص 165.

(2) سيبويه: الكتاب، 2/156.

(3) الفراهيدي: الجمل، ص 154.

(4) الأخفش: معاني القرآن، 1/285. وقراءة النَّصْبِ هي قراءة عثمان بن عفان، ينظر: ابن جني: المحتسب، 1/217،  
وينظر: القاضي: القراءات الشاذة، ص 44.

(5) ابن جني: المحتسب، 1/217.

(6) السامرائي: معاني النحو، 1/340-341.

فَالصَّابُونَ أَبِينُ هَوْلَاءِ الْمَعْدُودِينَ ضَلَالًا، وَأَشَدُّهُمْ غِيًّا، وَمَا سُمُوا صَابِينَ؛ إِلَّا لِأَنَّهُمْ صَبُّوا عَنِ  
الْأَذْيَانِ كُلِّهَا<sup>(1)</sup>، وَلَعَلَّ تَخْرِيجَ السَّامِرَائِيِّ الْإِنْفِ مُتَصِدِّدٌ مِنْ كَلَامِ الزَّمْخَشَرِيِّ.

وَعَوْدًا إِلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، الْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) وَأَسْمِهَا قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ، إِذَا كَانَ  
الْمُتْبِوعُ مِمَّا تَخْفَى فِيهِ الْعَلَامَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ، فَقَدْ رَدَّهُ الزَّجَّاجُ، فَضَلًّا عَلَى رَدِّهِ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ، الْعَطْفُ  
عَلَى مَحَلِّ (إِنَّ) وَأَسْمِهَا مُطْلَقًا، وَجَعَلَ قَوْلَيْهِمَا إِقْدَامًا عَظِيمًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَغَلَطَ قَوْلُهُمَا  
بِضَعْفِ النَّصْبِ بِ(إِنَّ)؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ عَمَلَيْنِ؛ النَّصْبِ، وَالرَّفْعِ، وَلَيْسَ فِي الْعَرَبِيَّةِ نَاصِبٌ، لَيْسَ  
مَعَهُ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْصُوبٍ مُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ، وَكَيْفَ يَكُونُ نَصْبٌ (إِنَّ) ضَعِيفًا، وَهِيَ تَتَخَطَّى  
الظُّرُوفَ، فَتَنْصِبُ مَا بَعْدَهَا؟ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جِبَارِينَ} [المائدة: 22]، وَحَكَمَ أَنَّ  
نَصْبَ (إِنَّ) مِنْ أَقْوَى النَّوَاصِبِ<sup>(2)</sup>.

وَرَدَّهُ، أَي: قَوْلَ الْفَرَاءِ، الزَّمْخَشَرِيِّ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ<sup>(4)</sup>، وَابْنُ هِشَامٍ<sup>(5)</sup>؛ كَيْلَا يَتَوَارَدَ  
عَامِلَانِ: (إِنَّ)، وَالْإِبْتِدَاءُ، عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْخَبَرُ<sup>(6)</sup>، وَزَادَ الشَّاطِبِيُّ سَبَبِينَ آخِرِينَ لِلرَّدِّ،

(1) الزَّمْخَشَرِيُّ: الْكَشَافُ، 295/1، 661/1.

(2) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، 193-194/2.

(3) الزَّمْخَشَرِيُّ: الْكَشَافُ، 661/1.

(4) الْأَنْبَارِيُّ: الْإِنْصَافُ، الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ، 153-155/1.

(5) ابْنُ هِشَامٍ: مَغْنِي اللَّيِّيبِ، ص 617.

(6) رَدُّ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ هَذِهِ الْعِلَّةُ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ، الْأُولَى: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّحْوِيُّونَ رَافِعَةً وَنَاصِبَةً لَيْسَ مَعْنَاهَا  
أَنَّهَا كَذَلِكَ، لِذَوَاتِهَا أَوْ لِأَعْيَانِهَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهَا مُعْرِفَاتٌ، بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَالِاصْطِلَاحِ لِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَاجْتِمَاعِ الْمَعْرِفَاتِ  
الْكَثِيرَةِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مُحَالٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (إِنَّ) مُؤَثَّرَةٌ، فِي نَصْبِ الْأِسْمِ وَرَفْعِ الْخَبَرِ،  
وَالْكُوفِيُّونَ يَنْكُرُونَ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: لَا تَأْتِي لِهَذَا الْحَرْفِ، فِي رَفْعِ الْخَبَرِ، الْإِبْتِةُ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْكَثِيرَةَ إِذَا عُطِفَ  
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ خَبْرًا عَنْهَا، لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الشَّيْءِ عِبَارَةٌ عَنِ تَعْرِيفِ حَالِهِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ، وَمَنْ  
الْمُحَالُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الشَّيْءِ وَصِفَتُهُ عَيْنَ حَالِ الْآخَرِ وَصِفَتِهِ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ بِالذَّوَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا  
ظَهَرَ أَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَطْرِ وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّهُ، فِي التَّقْدِيرِ، مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ، لَا مَحَالَةَ، مُوجُودٌ، بِحَسَبِ التَّقْدِيرِ وَالنِّيَّةِ، وَإِذَا  
حَصَلَ التَّعَدُّدُ، فِي الْحَقِيقَةِ، لَمْ يَمْتَنِعْ كَوْنُ بَعْضِهَا مُرْتَفِعًا بِالْحَرْفِ، وَبَعْضِهَا بِالْإِبْتِدَاءِ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَلْزَمْ اجْتِمَاعُ الرَّافِعِينَ،  
عَلَى مَرْفُوعٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَلَّمَ أَنَّهُ، بَعْدَ ذِكْرِ الْأِسْمِ وَخَبَرِهِ، جَازَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ  
أَنَّ هَذَا الْمَعْطُوفَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ، فِيهِ؛ لِأَنَّ نَضْمَ لَهُ خَيْرًا، وَحَكْمًا بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ الْمُضْمَرَّ مُرْتَفِعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ. الرَّازِيُّ: مَفَاتِيحِ  
الغيب، 404/12.

الأول: أنه قد ثبت قوة شبهه (إن، وأن) بـ(كان) وأخواتها، فكما امتنع في (كان) العطف على موضع منصوبها باتفاق، امتنع كذلك في (إن)، ولو جاز أن يكون اسم (إن) مرفوع المحل، باعتبار عروض العامل، لجاز أن يكون خبر (كان) مرفوع المحل بذلك الاعتبار؛ لتساويهما في أصالة الرفع، وعروض النصب، والثاني: أن السماع موافق لمذهب البصريين<sup>(1)</sup>، والحق، في نظري، أن السماع موافق للفراء والكوفيين.

وردّه ابن يعيش؛ لأنه حمل على التأويل، وحمل الكلام على التأويل لا يجوز إلا بعد تمامه<sup>(2)</sup>، وردّه المنتجب الهمداني؛ لقلته في الكلام<sup>(3)</sup>، وهذا الرد ليس بشيء؛ لأن قلة الكلام بالشيء لا تضعفه.

وقد أخذ بقول الفراء الفخر الرازي؛ لأن كلمة (إن) كانت في الأصل ضعيفة العمل، وإذا صارت بحيث لا يظهر لها أثر في اسمها، صارت في غاية الضعف، فجاز الرفع بمقتضى الحكم الثابت قبل دخول هذا الحرف عليه، وهو كونه مبتدأ، فهذا تقرير قول الفراء عنده، وأنبه أنه مذهب حسن، وأولى من مذهب البصريين، لأن الذي قالوه يقتضي أن كلام الله، على الترتيب الذي ورد عليه، ليس بصحيح، وإنما تحصل الصحة عند تفكيك هذا النظم، وأما على قول الفراء، فلا حاجة إليه، فكان ذلك أولى<sup>(4)</sup>.

ووافق فكر الفراء من المحدثين عباس حسن، فبعد أن ذكر تأويلات النحاة في المسألة، قرّر أن كل هذه التأويلات عناء، لا مسوغ لاحتماله، والأسلم هو الأخذ بالرأي الذي يبيح الرفع على

(1) الشاطبي: المقاصد الشافية، 372/2.

(2) ابن يعيش: شرح المفصل، 541/4.

(3) الهمداني: الكتاب الفريد، 472/2.

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، 403/12.

المحل، والنصب، فهذا يجعل القاعدة واحدة مطردة، فيسوى بين العطف بعد مجيء خبر (إن)،  
وقبل مجيئه<sup>(1)</sup>.

ووافق قول الفراء من المحدثين، أيضاً، حمدي الجبالي؛ لأن السماع ورد فيه شعراً، ونثراً، ومنه  
في القرآن الكريم<sup>(2)</sup>، وهذا يجعل المسألة صحيحة منقاسة، سواء أكان اسم (إن) معرباً، أم  
مبنيّاً<sup>(3)</sup>.

وأرى أن ما ذهب إليه الجبالي صحيح، إن في إجازته المسألة، وإن في تعليل جوازها، كما أن  
الأخذ بفكر الفراء والكسائي، العطف على محل (إن) واسمها، أسهل الأقوال، وأبعدها عن  
التأويل، والتقديم والتأخير، والتعسف، إن في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا  
وَالصَّابِؤْنَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزَنُونَ}، وإن في غيرها من التراكيب.

وفي الرفع وجه ثالث، نقله الفراء عن الكسائي، وهو أن {الصَّابِؤْنَ} معطوف، على الضمير  
المستكن في {الَّذِينَ هَادُوا}، ويجعله الكسائي من: {إِنَّا هَدْنَا إِلَيْكَ} [الأعراف: 156]، وليس من  
اليهودية، وقد رده الفراء؛ لأن التفسير جاء بغير ذلك؛ لأنه وصف الذين آمنوا بأفواههم، ولم  
تؤمن قلوبهم، ثم ذكر اليهود والنصارى، فقال: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ فَلَهُ كَذَا، فجعلهم يهوداً ونصارى،  
ورده للعلّة نفسها ابن عطية<sup>(4)</sup>.

(1) حسن: النحو الوافي، 670-669/1.

(2) جبالي: فكر الفراء النحوي في (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية)، ص 58.

(3) جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 448.

(4) ابن عطية: المحرر الوجيز، 219/2.

## المسألة التاسعة: العطف على الضمير المرفوع بلا فاصل

اشتهر منع النحاة عطف الظاهر على الضمير المرفوع، إن متصلاً، وإن مستتراً، إلا أن يؤكد، أو يفصل بين المتعاطفين<sup>(1)</sup>، وقد أتى الألويسي على فكر الفراء بما يتصل بهذه المسألة، فعندما وقف على قوله تعالى: {ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى} [النجم: 5-6]، أنبأ أن الفراء يجعل {وهو} عطفًا على الضمير المستتر في {استوى}، وهو عائد على النبي، كما أن ذلك عائد على جبريل، عليه السلام، وجوز العكس، والجار متعلق بـ{استوى}، وأنبه الألويسي أن في هذا الوجه عطفًا على الضمير المرفوع دون فصل<sup>(2)</sup>.

وكلام الفراء في الآية هو: "وقوله، عز وجل: {فاستوى} استوى هو وجبريل بالأفق الأعلى، لما أسري به، وهو مطلع الشمس الأعلى، فأضمر الاسم في {استوى}، ورد عليه {هو}، وأكثر كلام العرب أن يقولوا: استوى هو وأبوه، ولا يكادون يقولون: استوى وأبوه، وهو جائز؛ لأن في الفعل مضمرًا"<sup>(3)</sup>، واحتج الفراء؛ لجواز ذلك، بقول الشاعر<sup>(4)</sup>:

ألم تر أن النبع يخلق عوده      ولا يستوي والخروج المتقصف؟  
ويقول الحق: {وقال الذين كفروا أنذا كنا ترابًا وأبوانا أننا لمخرجون} [النمل: 67]، وأخبر أن الحق رد الأباء على المضمر في {كنا}، لكنه أنبأ أن الكلام حسن؛ لما فصل بين المضمر والظاهر بالتراب، وأن الكلام: أنذا كنا ترابًا نحن وأبوانا<sup>(5)</sup>، ويبين الفراء عن فكره في المسألة في موطن آخر، يقول فيه: "فأذهب أنت وربك فقاتلا" [المائدة: 24]، فقال: {أنت}، ولو أقيمت

(1) عوض، سامي وعبود، يوسف: الترجيح النحوي في مسائل متعلقة بالعطف، ص 81.

(2) الألويسي: روح المعاني، 48/14.

(3) الفراء: معاني القرآن، 95/3.

(4) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: الفراء، معاني القرآن، 95/3.

(5) الفراء: معاني القرآن، 95/3.

{أنت}، فقيل: اذهب وربك، فقاتلنا، كان صواباً؛ لأنه في إحدى القراءتين: "إنه يراكم وقبيله"<sup>(1)</sup>،  
 بغير (هو)، وهي بـ(هو)، و{فاذهب أنت وربك} أكثر في كلام العرب؛ وذلك أن المردود على  
 الاسم المرفوع، إذا ضمير يكره؛ لأن المرفوع خفي في الفعل<sup>(2)</sup>، وظاهر كلام الفراء أنه يجيز  
 العطف على المضمرة المرفوع بلا فاصل، لكنه يجعل الأحسن الفصل بينهما بفاصل، وهذا ما لم  
 يوضحه الأوسي.

وقد رد الأوسي قول الفراء في الآية، زاعماً أن العطف على الضمير المرفوع بلا فاصل مذهب  
 الكوفيين وحدهم، وخطأ الفراء في تفسير الآية، وخرج جملة {وهو بالأفق الأعلى} على أنها في  
 موضع الحال، من فاعل {استوى}<sup>(3)</sup>، وقد صرح الأوسي، في موضعين آخرين، بضعف العطف  
 على الضمير المرفوع من غير فصل، ولما توكيد<sup>(4)</sup>، فالأوسي عارض الفراء في فكره، وحصره  
 فيه، وفي الكوفيين، وأخرج البصريين القائلين بهذا الفكر، وفي صنيعه مجافاة للدقة، وهذا ما  
 سنبينه المباحثة.

وكان قد نسب النحاس هذه المسألة، جواز العطف على الضمير المرفوع بلا فاصل، للفراء، دون  
 غيره من الكوفيين، وأخرج البصريين من دائرة التجويز، إلا أن يؤكد الضمير المرفوع؛ لأنه  
 كأحد حروف الفعل، وحكى عنهم الجواز في الشعر، وقابلهم برأي الفراء، الذي رآه جائزاً عنده  
 مطلقاً<sup>(5)</sup>، ونسبها أبو حيان للكوفيين، والآنباري، وأبي علي الفارسي<sup>(6)</sup>، وقد أخرج إبراهيم

(1) لم أعر على الآية، كما قرأ الفراء، إلا عنده، ينظر: الخطيب: معجم القراءات، 29/3.

(2) الفراء: معاني القرآن، 304/1.

(3) الأوسي: روح المعاني، 48/14.

(4) الأوسي: روح المعاني، 315/3، 78/12.

(5) النحاس: إعراب القرآن، 264/1.

(6) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 2012/4-2013، والنكت الحسنان، ص 130.

السَّامِرَانِي<sup>(1)</sup>، وَمُحَمَّدُ خَيْرُ الْحُلَوَانِي<sup>(2)</sup> الْفَرَاءَ مِنْ جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(3)</sup>، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْفَرَاءَ يُجِيزُ الْمَسْأَلَةَ؛ لِصَرِيحِ كَلَامِهِ الْمُنْتَقَدِمِ، وَنَقَلَ الْفَرَاءُ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْكِسَائِيِّ، عِنْدَمَا أَنْبَأَ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يُتْبِعُ {الصَّابِؤُونَ} عَلَى الضَّمِيرِ فِي {هَادُوا}<sup>(4)</sup>، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِؤُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [المائدة: 69]، لَكِنَّ تَعَلُّبًا حَكَى أَنَّ الْكِسَائِيَّ لَا يَنْسِقُ عَلَى الْمُضْمَرِ، وَلَا يُؤَكِّدُهُ<sup>(5)</sup>، فَيَكُونُ الْكِسَائِيُّ، عَلَى قَوْلِ تَعَلُّبٍ، قَدْ أُخْرِجَ مِنْ جَمْعِ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَجَازَ الطَّبْرِيُّ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ دُونَ فَاصِلٍ؛ إِذْ لَمَّا أَتَى عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى}، جَعَلَ الْمَعْنَى: فَاسْتَوَى هَذَا الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ، وَصَاحِبُكُمْ مُحَمَّدٌ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى، فَعَطَفَ بِقَوْلِهِ: {وَهُوَ} عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ: {فَاسْتَوَى} مِنْ ذِكْرِ الرَّسُولِ، وَأَنْبَأَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا أَرَادُوا الْعَطْفَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُظْهِرُوا كِنَايَةَ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُوا: اسْتَوَى هُوَ وَقُلَانٌ، وَقَلَّمَا يَقُولُونَ: اسْتَوَى وَقُلَانٌ، وَأَنْبَأَهُ إِلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفَرَاءِ<sup>(6)</sup>.

وَأَجَازَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِمَا فَاصِلٍ، وَذَلِكَ حِينَ جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى {اسْتَوَى} قَبِيحًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى}؛ لِأَنَّ {هُوَ} نَسَقٌ عَلَى مَا فِي {اسْتَوَى}، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: اسْتَوَى جَبْرِيلُ وَمُحَمَّدٌ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى<sup>(7)</sup>.

(1) السَّامِرَانِي: المدارس النَّحْوِيَّة، ص 57.

(2) الحلواني: الخلاف النَّحْوِي، ص 167.

(3) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 312/1، وجبالي: الخلاف النَّحْوِي الكوفي، ص 493.

(4) الفراء: معاني القرآن، 312/1.

(5) تعلقب: مجالس تعلقب، 324/1.

(6) الطَّبْرِيُّ: جامع البيان، 500/22.

(7) الأنباري: إيضاح الوقف والابتداء، 910-911.

وَأَجَازَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ غَيْرِ الْكُوفِيِّينَ النَّحَّاسُ؛ إِذْ إِنَّهُ يُجَوِّزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِثْلَ: قُمْ وَزَيْدٌ، لَكِنَّهُ وَصَفَ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ بِالْبُعْدِ<sup>(1)</sup>، فَجَوَّازُ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْكُوفِيِّينَ، كَمَا زَعَمَ الْأَلُوسِيُّ.

وَرَأَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْجَبْدَ الْأَكْثَرَ أَنْ يُؤَكَّدَ قَبْلَ الْعَاطِفِ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ، أَوْ يُفْصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَاطِفِ بِمَفْعُولٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ قَوْلِ الْفَرَّاءِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّمَثِيلُ عَلَى التَّأَكُّدِ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ، وَالْفَصْلُ بِالْمَفْعُولِ، أَمَّا مِثَالُ الْفَصْلِ بِغَيْرِ الْمَفْعُولِ، فَمَثَلُ لَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِالتَّمْيِيزِ، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(2)</sup>:

مُلِّتَ رُعْبًا وَقَوْمٌ كُنْتَ رَاجِيَهُمْ      لَمَّا دَهَمْتُكَ مِنْ قَوْمِي بِأَسَادِ  
وَبِالْنَدَاءِ، فِي قَوْلِ الْآخِرِ<sup>(3)</sup>:

لَقَدْ نَلِيتَ عَبْدَ اللَّهِ وَابْنَكَ غَايَةً      مِنْ الْمَجْدِ مَنْ يظْفِرُ بِهَا فِاقَ سُودَدًا  
وَمِنْ مَظَاهِرِ الْفَصْلِ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ التَّوَكُّيدُ الْإِحَاطِيُّ<sup>(4)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(5)</sup>:

ذُعِرْتُمْ أَجْمَعُونَ وَمَنْ يَلِيكُمْ      بِرُؤْيَيْتِنَا وَكُنَّا الظَّافِرِينَ  
لَكِنَّ ابْنَ مَالِكٍ لَمْ يَمْنَعِ الْعَطْفَ بِلَا فَاصِلٍ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْفَصْلَ أَجْوَدَ وَأَكْثَرَ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى الْعَطْفِ دُونَ فَصْلِ اخْتِيَارًا بِقَوْلِ الْعَرَبِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ سَوَاءٍ وَالْعَدَمُ، وَبِقَوْلِ جَرِيرٍ<sup>(6)</sup>:

(1) النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، 46/1.

(2) الْبَيْتُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابْنِ مَالِكٍ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، 373/3.

(3) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابْنِ مَالِكٍ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، 373/3.

(4) التَّوَكُّيدُ الْإِحَاطِيُّ هُوَ التَّوَكُّيدُ الَّذِي يَكُونُ بِـ(كُلِّ، وَجَمِيعِ، وَعَامَّةٍ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ، لِإِثْبَاتِ الْعُمُومِ، وَنَفِيِ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ، يَنْظُرُ: الْغَالِييْنِي: جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ، 233/3.

(5) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابْنِ مَالِكٍ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، 373/3.

(6) الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ، جَرِيرٌ: دِيْوَانُ جَرِيرٍ، ص 362.

وَرَجَا الْأَخِيظِلُّ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لَيْتَالَا  
وَيَقُولُ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(1)</sup>:

قُلْتُ إِذْ أَقْبَلْتُ وَزُهُرٌ تَهَادَى كَنَعَاجِ الْمَلَا تَعَسَّفْنَ رَمَلًا  
فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ تَحْدُو بِالشَّاعِرِينَ عَلَى أَنْ يَقُولَا: أَقْبَلْتُ وَزُهُرٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ؛ لِتَمَكُّنِهِمَا  
مِنَ النَّصَبِ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ<sup>(2)</sup>.

وَفِي فِكْرٍ مُقَابِلٍ، فَقَدْ مَنَعَ سَيَبُويَهُ الْمَسْأَلَةَ، الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِلَا فَاصِلٍ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى  
أَنَّ الْمُضْمَرَ الْمَرْفُوعَ أَقْبَحُ مَا يَشْرِكُ الْمُظْهَرَ، نَحْوُ: فَعَلْتُ وَعَبَدْتُ اللَّهَ، وَأَفْعَلُ وَعَبَدْتُ اللَّهَ، وَنَقَلَ عَنِ  
الْخَلِيلِ وَجَهَ الْقُبْحِ فِي ذَلِكَ، فَأَنْبَأَ أَنَّ فِيهِ إِضْمَارًا، يُبْنَى عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَاسْتُقْبِحَ أَنْ يَشْرَكَ الْمُظْهَرُ  
مُضْمَرًا، يُغَيِّرُ الْفِعْلَ عَنْ حَالِهِ، فَيُبْنَى عَلَى غَيْرِ بِنَائِهِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ  
شَيْءٌ فِي كَلِمَةٍ لَا يُفَارِقُهَا، وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ، فَلَا يُغَيِّرُ الْفِعْلَ فِيهِ عَنْ حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، قَبْلَ أَنْ  
يُضْمَرَ، فَاشْتَبَهَ الْمُظْهَرَ، وَصَارَ مُنْفَصِلًا بِمَنْزِلَةِ الْمُظْهَرِ، وَأَنْبَأَ سَيَبُويَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي يَحْسُنُ مَعَهَا  
الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ، وَهِيَ تَأْكِيدُ الْمُضْمَرَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالنَّعْتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: ذَهَبْتَ أَنْتَ  
وَزَيْدٌ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا}، وَقَوْلِهِ: {أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ  
الْجَنَّةَ} [البقرة: 35، والأعراف: 19]، وَعَلَّلَ بِأَنَّكَ لَمَّا وَصَفْتَهُ حَسَنَ الْكَلَامِ؛ إِذْ طَوَّلَهُ، وَأَكَّدَهُ،  
وَاسْتَشْهَدَ عَلَى الْفَصْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ، أَوْ التَّأْكِيدِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا}

(1) البيت من الخفيف، عمر بن أبي ربيعه: ديوان عمر بن أبي ربيعه، ص 305. زُهرٌ: فتيات بيضاوات مشرفات الوجوه،  
والمفرد: زهراء، تهادى: تمشى ببطء وخيلاء، نعاج الملا: مها الفلاة، وبقر الوحش، تعسفن رملا: يسرن في الرمل  
بصعوبة.

(2) ابن مالك: شرح التسهيل، 373/3-374.

[الأنعام: 148]، فَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِ(لَا)، وَحَصَرَ سَبَبِيَّهِ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بَلَا فَاصِلٍ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ تَبِعَ سَبَبِيَّهِ فِي مَذْهَبِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَأَيْتُهُ هُوَ الْوَجْهُ عِنْدَ الْمُبْرَدِ<sup>(2)</sup>، وَالزَّجَّاجِ<sup>(3)</sup>، وَابْنِ السَّرَّاجِ<sup>(4)</sup>، وَابْنِ جَنِّي<sup>(5)</sup>، وَالزَّمْخَشَرِيِّ<sup>(6)</sup>، وَالْعَكْبَرِيِّ<sup>(6)</sup>، وَذَهَبَ الْأَخِيرُ إِلَى أَنَّ بَيْتَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَنْفِ عَلَى الضَّرُورَةِ الشُّعْرِيَّةِ، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ فِيهِ لِلْحَالِ، وَ(زُهْرٌ تَهَادَى) جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، حَالٌ<sup>(7)</sup>.

وَتُقَلَّ الْمَنْعُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ اللَّغَوِيِّينَ<sup>(8)</sup>، نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ حَكَاهُ فِي كِتَابِهِ (الْفَرَّخِ)<sup>(9)</sup>.

وَجَوَّازُ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ حَسَنٍ عِنْدَ الْبَعْطِيِّ<sup>(10)</sup>، وَضَعِيفٌ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [الأنبياء: 54] عَلَى تَوْكِيدِ الضَّمِيرِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ} [الرعد: 23] عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتَّبُوعِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا} عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْعَاطِفِ

(1) سببويه: الكتاب، 378/2-379.

(2) المبرد: المقتضب، 210/3.

(3) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 302/2، 326.

(4) ابن السراج: الأصول في النحو، 78-79/2.

(5) ابن جني: اللمع، ص 96.

(6) الزمخشري: المفصل، ص 161-162.

(7) العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، 431/1-432.

(8) اللغوي: مراتب النحويين، ص 91-92.

(9) أبو حيان: تذكرة النحاة، ص 305.

(10) البعطي: الفاخر، 833/2.

وَالْمَعْطُوفِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ} [الأنعام: 91] عَلَى اجْتِمَاعِ الْفَصْلَيْنِ،  
وَجَعَلَهُ فَاشِيًا فِي الشَّعْرِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ جَرِيرٍ:

وَرَجَا الْأَخِيظِلُّ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لِيَنَالَا<sup>(1)</sup>  
وَالْعِلَّةُ، فِي مَنَعِ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ، عِنْدَ مَنْ مَنَعَ، هِيَ أَنَّ الْفِعْلَ مَعَ الْحَالِ هَذِهِ يَتَغَيَّرُ  
بِنَاوُهُ، فَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ عِنْدَمَا يَتَّصِلُ بِالْفِعْلِ يُغَيِّرُ حَرَكََةَ بِنَائِهِ، وَيُسَكِّنُ آخِرَ الْفِعْلِ، ثُمَّ يَصِيرَانِ  
كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَأْتِي الْفَصْلُ؛ لِتَقْوِيَةِ الضَّمِيرِ مِنْ جِهَةِ التَّعْوِيضِ عَنِ السُّكُونِ، وَتَغْيِيرِ الْحَرَكََةِ  
الَّتِي لَحِقَتْ آخِرَ الْفِعْلِ<sup>(2)</sup>، وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ أَنَّ هَذَا الْعَطْفَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ عَطْفِ الْاسْمِ عَلَى الْفِعْلِ،  
فَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِالْفِعْلِ يَنْتَزِلُ مِنَ الْكَلِمَةِ مَنْزِلَةَ جُزْءٍ مِنْهَا، وَعَطْفُ الْاسْمِ عَلَى الْفِعْلِ لَا  
يَجُوزُ<sup>(3)</sup>.

وَالرَّأْيُ عِنْدِي جَوَازُ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ دُونَ فَاصِلٍ؛ فَقَدْ وَرَدَ، فَضْلًا عَلَى قَوْلِهِ  
تَعَالَى: {ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى}، فِي النَّثْرِ، وَفِي الشَّعْرِ دُونَ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ جَاءَ  
فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، أَيْضًا، فَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرُوي: "وَكُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ..."<sup>(4)</sup>،  
وَعَلِيٌّ يَرُوي: "كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ،  
وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ"<sup>(5)</sup>، فَالشُّوَاهِدُ تَشْهَدُ بِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ.

(1) ابن هشام: أوضح المسالك، 3/350-351.

(2) سيبويه: الكتاب، 2/378.

(3) ابن الدهان: الغرّة في شرح اللّمع، 2/957.

(4) البخاري: صحيح البخاري، الحديث التاسع والثمانون، 1/29.

(5) البخاري: صحيح البخاري، الحديث السابع والسبعون بعد ثلاثة الآلاف وست المئة، 5/9.

## السؤال العاشرة: إعمال المصدر الرفع (رفع المصدر فاعلاً)

المصدر اسمٌ دالٌّ على مجرد الحدث، دون التعرُّض للزمان<sup>(1)</sup>، وسمي مصدرًا عند البصريين؛ لأنَّ الأفعالَ والمشتقاتَ تصدرُ عنه<sup>(2)</sup>، وعند الكوفيين؛ لأنه مصدرٌ عن الفعل<sup>(3)</sup>، وبني على هذا الاختلاف اختلاف آخر، هو: أعمل المصدرُ أصالةً، أم لشبهه بالفعل؟<sup>(4)</sup>.

ولإعمال المصدر عند النحاة شروطٌ، هي: أن يكون مظهرًا، ومفردًا، ومكبرًا، وغير محدودٍ، وغير منعوتٍ قبل تمام عمله، ونائبًا مناب الفعل، وهذه الشروط فيها اختلافٌ، وتفصيل بين النحاة، ليس هذا مجال بسطها<sup>(5)</sup>.

وللمصدر العامل صورٌ ثلاثٌ، يأتي على إحداها، وهي: أن يكون مضافًا، ومنونًا، ومحلّي بالالف واللام<sup>(6)</sup>، كما أن له أحوالًا، من بينها أن يقع عمله على الفاعل، أي: يرفع فاعلاً، بصرف النظر أوقع على المفعول مع الفاعل، أم كان وقوع العمل على الفاعل وحده، وهذه الحال هي ما يتصل بهذه المباحثة، إذ وقف اللؤسي في قوله تعالى: {إنا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب} [الصافات: 6] على القراءات القرآنية في الآية، وأنبأ أن من بين القراءات رفع (الكواكب)<sup>(7)</sup>، وذكر وجهين للرفع، أحدهما أن (الكواكب) فاعل للمصدر {زينة}، وأنبأ عن فكر الفراء في رفع المصدر فاعلاً، فزعم اللؤسي أن الفراء يزعم بعدم سماعه<sup>(8)</sup>، وكلام اللؤسي منبئ عن أن الفراء

(1) ابن هشام: أوضح المسالك، 170/3.

(2) الأستراباذي: شرح كافية ابن الحاجب، 399/3.

(3) الأنباري: الإنصاف، المسألة الثامنة والعشرون، 191/1.

(4) الجرجاني: المقتصد، 53/1، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، 448/1، وابن يعيش: 60/6، وابن مالك: شرح التسهيل، 434/2.

(5) ابن مالك: شرح التسهيل، 106/3، وابن هشام: أوضح المسالك، 170/3.

(6) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1012/2.

(7) الرُّعيني: تحفة الأقران، ص 30، والخطيب: معجم القراءات، 6/8،

(8) الألويسي: روح المعاني، 67/12.

يُنْكَرُ رَفَعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا أَلْبَتَّةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ أَنْبَهَ إِلَى أَنْ رَفَعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا أَجَازَهُ  
 الْبَصْرِيُّونَ: "وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ"<sup>(1)</sup>، فَحَكَّمَهُ عَلَى الْفَرَّاءِ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّهُ  
 يَقْصُرُهُ عَلَى كَوْنِ الْمَصْدَرِ مُنَوَّنًا؟ لِذَلِكَ؛ وَجَبَ مُنَاقَشَةُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى تَعْمِيمِ الْأَلُوسِيِّ  
 بِأَنَّ الْفَرَّاءَ يَمْنَعُ رَفَعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا أَلْبَتَّةَ.

وَلِمُنَاقَشَةِ الْأَلُوسِيِّ؛ أُورِدَ كَلَامَ الْفَرَّاءِ بِرُمَّتِهِ، مُبْتَدَأًا بِالْأَيَّةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ:  
 "قَوْلُهُ: {إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ}، تُضَافُ الزَّيْنَةُ إِلَى الْكَوَاكِبِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَيْسٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
 الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: {بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ}، يَخْفِضُ الْكَوَاكِبَ بِالتَّكْرِيرِ، فَيَرُدُّ مَعْرِفَةَ عَلَى  
 نَكْرَةٍ، كَمَا قَالَ: {كَلَّا لئن لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَاذِبَةٍ خَاطِنَةٍ} [العلق: 15-16]، فَرَدَّ  
 نَكْرَةَ عَلَى مَعْرِفَةٍ، وَلَوْ نَصَبْتَ (الْكَوَاكِبِ)، إِذَا نَوَّنتَ فِي الزَّيْنَةِ، كَانَ وَجْهًا صَوَابًا، تُرِيدُ: بِتَزْيِينِنَا  
 الْكَوَاكِبِ، وَلَوْ رَفَعْتَ (الْكَوَاكِبِ)، تُرِيدُ: زَيْنَاهَا بِتَزْيِينِنَا الْكَوَاكِبِ، تَجْعَلُ الْكَوَاكِبَ هِيَ الَّتِي زَيَّنْتَ  
 السَّمَاءَ"<sup>(2)</sup>، فَالْفَرَّاءُ يَذْكَرُ فِي تَوْجِيهِ (الْكَوَاكِبِ) أَوْجُهَا عَدِيدَةً، أَوْجُهَا وَمُخْتَارَهَا عِنْدَهُ أَنْ تَكُونَ  
 تَكْرِيرًا عَلَى {زِينَةٍ}، أَي: بَدَلًا، وَأَجَازَ فِيهَا النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ {زِينَةٍ}، الَّذِي بِمَعْنَى  
 التَّزْيِينِ، وَالتَّقْدِيرِ: بِتَزْيِينِنَا الْكَوَاكِبِ، وَأَجَازَ الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لِلْمَصْدَرِ، عَلَى تَقْدِيرِ: بِتَزْيِينِنَا  
 الْكَوَاكِبِ، تَجْعَلُ الْكَوَاكِبَ هِيَ الَّتِي زَيَّنْتَ السَّمَاءَ.

وَيَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي وَقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ}  
 [النساء: 148]: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ {مَنْ} رَفَعًا، إِذَا قُلْتَ: {ظَلِمَ}، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ

(1) الألويسي: روح المعاني، 67/12.

(2) الفراء: معاني القرآن، 382/2.

يَجْهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا الْمَظْلُومُ<sup>(1)</sup>، فَـ{مَنْ ظَلِمَ} فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ،

{الْجَهْرُ}.

وَيَقُولُ: "وَالْعَرَبُ تَقُولُ: عَجِبْتُ مِنْ ظُلْمِكَ نَفْسَكَ، فَيَنْصِيُونَ النَّفْسَ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَافِ رَفَعٌ، وَيَقُولُونَ: عَجِبْتُ مِنْ غَلْبَتِكَ نَفْسَكَ، فَيَرْفَعُونَ النَّفْسَ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَافِ نَصَبٌ، فَأَبْنِ عَلَى ذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ"<sup>(2)</sup>.

وَيَقُولُ: "وَقَوْلُهُ: {كَخَيْفَتِكُمْ أَنْفُسُكُمْ} [الرُّومُ: 28]، نَصَبَتِ الْأَنْفُسَ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْكَافِ وَالْمِيمِ فِي {كَخَيْفَتِكُمْ} مَرْفُوعٌ، وَلَوْ نَوَيْتَ بِهِ، بِالْكَافِ وَالْمِيمِ، أَنْ يَكُونَ فِي تَأْوِيلِ نَصَبٍ، رَفَعْتَ مَا بَعْدَهَا"<sup>(3)</sup>.

وَيَقُولُ: "وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَذَكَرَ الْفَاعِلَ بَعْدَ الْمَفْعُولِ بِهِ، فِي مَا أَلْقَيْتَ مِنْهُ الصِّفَةَ، فَمَنْ قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ سُؤْلِ نَعَجَتِكَ صَاحِبِكَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَجِبْتُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَظْهَرْتَ الْآخِرَ مَرْفُوعًا، فَإِنَّمَا رَفَعُهُ بِنِيَّةِ أَنْ فَعَلَ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ الْبَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ الصِّفَاتِ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: عَجِبْتُ مِنْ دُعَاءِ بِالْخَيْرِ زَيْدٌ، وَعَجِبْتُ مِنْ تَسْلِيمِ عَلَى الْأَمِيرِ زَيْدٌ، وَجَازَ فِي النَّعْجَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَفْعُ عَلَيْهَا بِلَا صِفَةٍ، فَتَقُولُ: سَأَلْتُكَ نَعْجَةً، وَلَا تَقُولُ: سَأَلْتُكَ بِنَعْجَةٍ، فَأَبْنِ عَلَى هَذَا"<sup>(4)</sup>، وَهَذَا النَّصُّ لَا يَمْنَعُ رَفْعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ مُقْتَصِرٌ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْفَاعِلِ بَعْدَ الْمَفْعُولِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ الْجَرِّ<sup>(5)</sup>.

(1) الفراء: معاني القرآن، 293/1.

(2) الفراء: معاني القرآن، 96/1.

(3) الفراء: معاني القرآن، 324/2.

(4) الفراء: معاني القرآن، 404/2.

(5) استعمل الفراء مصطلح الصفة وعنى به حروف الجرِّ والظرف، قاسم، ومحمد: المصطلح النحويّ الفرائديّ الكوفيّ، ص

هَذِهِ نُصُوصٌ خَمْسَةٌ لِلْفَرَاءِ، تُصَرِّحُ بِتَجْوِيزِهِ إِعْمَالَ الْمَصْدَرِ رَفْعًا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، إِنْ مُنَوَّنًا، وَإِنْ مُحَلًى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَإِنْ مُضَافًا إِلَى مَفْعُولِهِ، فَالْنَّصُّ الْأَوَّلُ، وَقَدَّمْتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ آيَةِ الْمُبَاحَثَةِ، يُقَرَّرُ فِيهِ الْفَرَاءُ، بِوُضُوحٍ، رَفَعَ الْمَصْدَرِ الْمُنَوَّنِ فَاعِلًا، حِينَمَا قَالَ: إِنْ رَفَعَ الْكَوَاكِبِ يُرَادُ بِهِ جَعَلُ الْكَوَاكِبِ هِيَ الَّتِي زَيَّنَتْ السَّمَاءَ، وَالنَّصُّ الثَّانِي يُجَوِّزُ فِيهِ رَفَعَ الْمَصْدَرِ الْمُحَلًى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَاعِلًا، وَالنَّصَّانِ: الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ يَتَحَدَّثُ فِيهِمَا، بِجَلَاءٍ، عَنْ جَوَازِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَفِي قَوْلِهِ: "فَابْنِ عَلَى ذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ"<sup>(1)</sup>، قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ، فَالْفَرَاءُ يَرَى الْمَصْدَرَ الْمُضَافَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ لِفَاعِلِهِ، وَالْعَمَلُ وَقَتْنَدٌ هُوَ نَصْبُ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ لِمَفْعُولِهِ، فَيَرْفَعُ الْمَصْدَرُ مَا بَعْدَهُ فَاعِلًا<sup>(2)</sup>.

إِذْنِ، وَتَأْسِيسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَالْأَلُوسِيُّ قَدْ وَهَمَ فِي نِسْبَةِ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَصْدَرِ الْعَامِلِ فِي الْفَاعِلِ لِلْفَرَاءِ، وَلِجَلَاءِ مَا وَقَعَ بِهِ الْأَلُوسِيُّ مِنْ وَهْمٍ، أَوْ خَطَأٍ، فِي مَا نَسَبَهُ لِلْفَرَاءِ؛ أَقُولُ: إِنْ ابْنُ عَصْفُورٍ كَانَ قَدْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْفَاعِلِ مَعَ الْمَصْدَرِ الْمُنَوَّنِ أَلْبَتَّةَ<sup>(3)</sup>، وَتَبِعَهُ، فِي هَذَا النِّقْلِ الْمَعْلُوطِ، أَبُو حَيَّانَ، مُخْتَارًا إِيَّاهُ، أَقْصِدُ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ نَقَلَ عَنِ الْفَرَاءِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ، وَاخْتَارَ هُوَ نَفْسُهُ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُنَوَّنَ لَا يَرْفَعُ فَاعِلًا، وَخَرَجَ الْفَرَاءُ بِرَفْعِ (الْكَوَاكِبِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: بِزِينَةٍ، هِيَ الْكَوَاكِبُ<sup>(4)</sup>، وَنَسَبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْفَرَاءِ جِزَافًا، أَيْضًا، السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ<sup>(5)</sup>، وَابْنُ عَادِلٍ<sup>(6)</sup>، وَالسِّيُوطِيُّ<sup>(7)</sup>، قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى الْأَلُوسِيِّ.

(1) الفراء: معاني القرآن، 96/1.

(2) هاشم: إعمال المصدر عند الفراء في معاني القرآن، ص 43.

(3) ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي، 25/2.

(4) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 2260/5، والتدبيل والتكميل، 75/11، والبحر المحيط، 91/9.

(5) السمين الحلبي: الدرر المصون، 292/9، 394، وقد دفع محقق الكتاب، أحمد الخراط ما نسبته السمين للفراء.

(6) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، 277/16.

(7) السيوطي: همع الهوامع، 64/3.

وَمَا فَعَلَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ النَّسَبَةِ الْمَعْلُوطَةِ إِلَى الْفَرَاءِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ، فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، كَانَ يَنْقُلُ كَلَامَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ، دُونَ التَّنَبُّتِ مِنْ كَلَامِ الْفَرَاءِ نَفْسِهِ، فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَلَا حُجَّةَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْأَلُوسِيِّ بِنَقْلِ آرَاءِ عَنِ الْفَرَاءِ، وَرَدَّ نَقِيضُهَا فِي كِتَابِهِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَدْ عَزَا حَمْدِي الْجِبَالِيُّ التَّعَدُّدَ، وَالِاخْتِلَافَ فِي نَقُولِ النَّحْوِيِّينَ عَنِ الْفَرَاءِ، إِلَى عَدَمِ اطِّلَاعِ النُّحَاةِ عَلَى كُتُبِهِ، وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَتَوْلَدَ مِنْ ذَلِكَ حَشْدٌ هَائِلٌ مِنَ الْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَلْبَتَّةَ، وَقَدْ اِكْتَفَى النَّقْلَةَ بِأَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ (1)، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ الْأَلُوسِيُّ؛ إِذْ اِكْتَفَى بِالنَّقْلِ، وَغَدَا عِنْدَهُ أَمْرًا مُسَلِّمًا، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّ الْجِبَالِيَّ وَجَدَ عُذْرًا لِلنَّقْلَةِ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَرَأَى أَنَّ اخْتِلَافَ النَّقْلِ عَنِ الْفَرَاءِ قَدْ يُحْمَلُ، فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، عَلَى أَنَّهَا أَقْوَالٌ مُتَضَادَّةٌ لَهُ، ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْفَرَاءِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا (2).

أَمَّا مَوْقِفُ الْأَلُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ}، قِرَاءَةَ رَفَعِ (الْكَوَاكِبِ)، فَقَدْ ابْتَدَأَ تَوْجِيهَهُ (الْكَوَاكِبِ) عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ، وَأَنَّ الْبَصْرِيِّينَ يُجَوِّزُونَ رَفَعِ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ يَزْعُمُ بَعْدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ هُنَا أَمْرَانِ فِي مَنْهَجِ الْأَلُوسِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْهَجِهِ مُوَافَقَةُ الْبَصْرِيِّينَ، كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْهَجِهِ اخْتِيَارُهُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِهِ التَّوْجِيهَ، وَإِذَا مَا ضَمَمْنَا إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَصَفَهُ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ بِالزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ غَالِبًا مَا يَكُونُ مَطِيَّةَ الْغَلَطِ، تَرَجَّحَ رَدُّ الْأَلُوسِيِّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ لَهُ فِي مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ قَدْ أَثْبَتُ أَنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْفَرَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(1) جبالي: ما تعدد فيه النقل عن الفراء، ص 2-3.

(2) جبالي: ما تعدد فيه النقل عن الفراء، ص 3.

وَقَدْ أَجَازَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ}، الْآيَةَ مَوْضِعَ الْمُبَاحَثَةِ، مَا أَجَازَهُ الْفَرَاءُ فِيهَا، أَنْ تَكُونَ (الْكَوَاكِبُ) فَاعِلًا لِلْمَصْدَرِ، وَمِنْ هَوْلَاءِ النَّفْرِ الطَّبْرِيِّ<sup>(1)</sup>، وَالزَّجَّاجُ<sup>(2)</sup>، وَالْمُنْتَجِبُ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(3)</sup>.

وَنَاقِيًا عَنِ حَصْرِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ}، فَقَدْ أَثْبَتَ سَبَبِيَّوَيْهِ إِعْمَالَ الْمَصْدَرِ، وَرَفَعَهُ فَاعِلًا ظَاهِرًا، يَقُولُ: "وَتَقُولُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِ زَيْدًا بَكْرًا، وَمِنْ ضَرْبِ زَيْدٍ عَمْرًا، إِذَا كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ"<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَحْكَمْ سَبَبِيَّوَيْهِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا قَلَّةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يُفِيدُ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ عَلَى إِطْلَاقِهَا.

وَقَدْ أَجَازَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى إِطْلَاقِهَا، أَيْضًا، الْمُبَرِّدُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْأَفْشِرِ الْأَسَدِيِّ<sup>(5)</sup>:

أَفْنَى تِلَادِي وَمَا جَمَعْتُ مِنْ نَشَبٍ قَرَعُ الْقَوَاقِيزِ أَفْوَاهُ الْأَبَارِيقِ  
فَالْتَقَدِيرُ: أَنْ قَرَعَتْ الْقَوَاقِيزُ أَفْوَاهُ الْأَبَارِيقِ، وَأَجَازَ فِي الْبَيْتِ نَصْبَ الْأَفْوَاهِ، إِنْ جُعِلَتْ الْقَوَاقِيزُ  
فَاعِلًا<sup>(6)</sup>.

وَأَجَازَهَا ابْنُ السَّرَّاجِ، وَجَعَلَهَا حَسَنَةً، وَمَثَّلَ لَهَا بِقَوْلِهِ: أَعْجَبَ رُكُوبُ الدَّابَّةِ عَمْرُو زَيْدًا، إِذَا أَرَادَ  
الْقَائِلُ: أَعْجَبَ أَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ عَمْرُو زَيْدًا، وَبِقَوْلِهِ: عَجِبْتُ مِنْ دَقِّ الثَّوْبِ الْقَصَّارُ، وَمِنْ أَكْلِ  
الْخُبْرِ زَيْدًا، وَأَنْبَهَ أَنْ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ بِهِ اتَّصَلَ، وَفِيهِ حَلٌّ<sup>(7)</sup>.

(1) الطَّبْرِيُّ: جامع البيان، 11/21.

(2) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 298/4.

(3) الهمداني: الكتاب الفريد، 372/5.

(4) سيبويه: الكتاب، 189/1.

(5) البيت من البسيط، الأفشير الأسدي: ديوان الأفشير الأسدي، ص 95، والسيوطي: شرح شواهد المغني، 892/2. التلاد: كل مال قديم من حيوان وغيره، يورث عن الآباء، النشَب: المال الأصيل، القواقيز: أولان يُشْرَبُ بها الخمر.

(6) المبرِّد: المقتضب، 21/1.

(7) ابن السَّرَّاجِ: الأصول في النحو، 138/1، والقصار: المبيض للثياب، وهو الَّذِي يَهَيِّئُ النَّسِيجَ بَعْدَ نَسْجِهِ، بِنَلِّهِ وَدَقِّهِ بِالْقَصْرَةِ، وَالْقَصْرَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَشَبِ، الزَّبِيدِي: تاج العروس، (لِقِ صَ رَ)، 431/13.

وَأَجَازَ الْمَسْأَلَةَ، أَيْضًا، ابْنُ الشَّجَرِيِّ<sup>(1)</sup>، وَابْنُ خَرُوفٍ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، وَاسْتَشْهَدَ الْأَخِيرُ عَلَى رَفْعِ الْمَصْدَرِ الْفَاعِلَ بَعْدَ الْإِضَافَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، وَقَوْلِهِ: {ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا} [مريم: 2]، بِرَفْعِ {عَبْدُهُ}، وَهَمَزِ {زَكَرِيَّا}، فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ<sup>(4)</sup>، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(5)</sup>:

أَلَا إِنَّ ظُلْمَ نَفْسِهِ الْمَرءُ بَيِّنٌ إِذَا لَمْ يَصْنَعْهَا عَنْ هَوَى يَغْلِبُ الْعَقْلَا  
وَأَجَازَ الْمَسْأَلَةَ الْأَشْمُونِيَّ، مُنْبِهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ<sup>(6)</sup>، مُسْتَشْهَدًا بِمَا سَبَقَ مِنْ شَوَاهِدٍ، وَيَقُولُ الشَّاعِرُ<sup>(7)</sup>:

تَنَفَّى يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفَى الدَّرَاهِمِ تَنَقَّادُ الصَّيَارِيفِ  
أَمَّا ابْنُ النَّحَّاسِ<sup>(8)</sup>، وَالْمُرَادِيُّ<sup>(9)</sup>، وَابْنُ هِشَامٍ<sup>(10)</sup>، فَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ رَفْعَ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا جَائِزٌ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَرَدُّوا قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالشَّعْرِ؛ احْتِجَاجًا بِقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ.  
وَالْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ جَوَازُ رَفْعِ الْمَصْدَرِ فَاعِلًا، إِنَّ مُضَافًا، وَإِنْ مُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَإِنْ مُنَوَّنًا؛ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالشَّعْرِيَّةُ، وَلِأَنَّ نِظَامَ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَمْنَعُهُ.

(1) ابن الشَّجَرِيِّ: أمالي ابن الشَّجَرِيِّ، 111/2.

(2) ابن خروف: شرح جمل الزَّجَاجِيِّ، 627-626/2.

(3) ابن مالك، شرح التَّسْهِيلِ، 118/3.

(4) الخطيب: معجم القراءات، 333/5.

(5) البيت من الطَّوِيلِ، وهو بلا نسبة في: ابن مالك: شرح التَّسْهِيلِ، 118/3.

(6) الأَشْمُونِيَّ: شرح الأَشْمُونِيَّ، 209/2.

(7) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في: البغدادي: خزائن الأدب، 426/4.

(8) ابن النَّحَّاسِ: شرح المقرَّبِ، 501/1.

(9) المرادي: توضيح المقاصد، 847/2.

(10) ابن هشام: شرح شذور الذهب، ص 493، وأوضح المسالك، 177/3.

## الفصل الثاني

### باب المنصوبات

يَنْتَظِمُ هَذَا الْفَصْلَ مَسَائِلُ، شَكَلَ تَأْلُفَهَا نَبَأًا، أَنْبَأَ عَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْصُوبَاتِ، إِنْ فِي الْأَسْمَاءِ، وَإِنْ فِي الْأَفْعَالِ، وَجَلَّى مَوْقِفَ الْأُوسِيِّ تَجَاهَ مَا سَأَفَهُ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَقَدْ رَكَنْتُ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ إِلَى تَرْتِيبِ رُؤُودِهَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ النَّحْوِ، مُتَّخِذًا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ عُنْوَانًا دَالًّا، وَكَانَ مِنْهَجِي فِي عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ يَقُومُ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَاءِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ، فِي كِتَابِهِ (رُوحَ الْمَعَانِي)، ثُمَّ التَّحَقُّقَ مِمَّا نَسَبَهُ الْأُوسِيُّ لِلْفَرَاءِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ مِمَّا نَفَلَتْهُ كُتُبُ النَّحْوِ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَانَ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، قَبُولًا، وَرَدًّا، وَتَضْعِيفًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَجَلَّوْا مَوْقِفَ الْأُوسِيِّ مِنْهُ، بَلْ عَرَضْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى جَمَهَرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِبَيَانِ فِكْرِهِمْ فِيهَا، وَمَوْقِفِهِمْ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ؛ إِيْتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى مَنْزِلَةِ فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَرَأْيِهِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَرَءِ.

وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، هِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّصْبُ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ/ النَّصْبُ بِالِاتِّصَالِ بِالْأَمْرِ فِي مَوْضِعِ تَصْلُحُ فِيهِ الْكِنَايَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْدِيمُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْخِلَافُ فِي الظَّرْفِ (الْآن).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَصْلُ (اللَّهُمَّ).

المسألة الخامسة: الندبة.

المسألة السادسة: تقديم الحال على عاملها وصاحبها الضمير.

المسألة السابعة: شذوذ حذف واو الحال الجملة الاسمية.

المسألة الثامنة: مجيء التمييز معرفة.

المسألة التاسعة: نصب المستثنى بـ(إلا) في الاستثناء المفرغ.

المسألة العاشرة: إنكار (لما) بمعنى (إلا) في الاستثناء.

المسألة الحادية عشرة: منع نصب (غير) على الاستثناء، إذا عطف عليها بجحد.

المسألة الثانية عشرة: النصب على نزع الخافض/ الإلقاء (بين) قياساً في كلام، تقع (إلى) في

آخره، فيلقى الخافضان جميعاً.

المسألة الثالثة عشرة: نصب الفعل المضارع على الصرف، أو الخافض.

وفي ما يأتي بياناً بأفراد هذا الفصل:

المسألة الأولى: النصب بعد الأمر والنهي على المصدرية/ النصب بالاتصال بالأمر في موضع،

تصلح فيه الكناية

وقف اللوسي، في قوله تعالى: {فَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ} [النساء: 170]، على الأوجه الأعرابية،

والخلافات في نصب {خَيْرًا}، ووقف على فكر الفراء في الآية، أن {خَيْرًا} نعت لمصدر

محدوف، أي: آمنوا إيماناً خيراً لكم، ونص الفراء في الآية هو: "وقوله: {فَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ}،

{خَيْرًا}: منصوب باتصاله بالأمر؛ لأنه من صفة الأمر، وقد يستدل على ذلك، ألا ترى الكناية

تَصْلُحُ قَبْلَ الْخَيْرِ، فَتَقُولُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ هُوَ خَيْرٌ لَكَ، أَي: الْإِتْقَانُ خَيْرٌ لَكَ، فَإِذَا سَقَطَتْ (هُوَ)، اتَّصَلَ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فَنُصِبَ<sup>(1)</sup>، وَخُلَاصَةٌ مَقْصِدِ الْفَرَاءِ أَنَّ {خَيْرًا} مَنْصُوبٌ بِكُونِهِ نَعْتًا لِلْمَصْدَرِ.

وَقَدْ اخْتَارَ الْأَلُوسِيُّ نَصْبَ {خَيْرًا} بِفِعْلِ مَحذُوفٍ وَجُوبًا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ: وَافْعَلُوا، أَوْ ائْتُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَأَنْبَهَ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيهِ<sup>(2)</sup>، وَخَالَفَ فِكْرَ الْفَرَاءِ، وَرَدَّ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ مُنْقَسِمٌ إِلَى خَيْرٍ، وَغَيْرِهِ<sup>(3)</sup>، وَرَدَّ مَنْ دَفَعَ الشُّبُهَةَ عَنِ فِكْرِ الْفَرَاءِ بِأَنَّ الصِّفَةَ لِلتَّكْيِيدِ، وَأَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ قَدْ لَمْ يُعْتَبَرُ، بِأَنَّهُ حَتَّى مَعَ الْقَوْلِ بِاعْتِبَارِهِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذِكْرَهُ تَعْرِيفٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ إِيْمَانًا بِبَعْضِ مَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، كَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَثَلًا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ خَيْرًا؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ<sup>(4)</sup>، وَذَكَرَ قَوْلًا لِلْكَسَائِيِّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ<sup>(5)</sup>، وَأَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ انْتِصَابُ {خَيْرًا} عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مَحذُوفٌ لـ(كَانَ)، وَرَدَّهُ؛ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ: أَنَّ (كَانَ) لَا تُحذَفُ مَعَ اسْمِهَا دُونَ خَبَرِهَا، إِلَّا فِي مَوَاضِعٍ اقْتَضَتْهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُقَدَّرَ جَوَابُ شَرْطٍ مَحذُوفٍ، فَيَلْزَمُ حَذْفُ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَكُزُومُ حَذْفِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجَزْمَ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَزْمَ لَوْ كَانَ بِالْأَمْرِ نَفْسِهِ، وَأَخَوَاتِهِ، لَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْأَلُوسِيُّ قَوْلَ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّهُ حَالٌ<sup>(7)</sup>، وَخُلَاصَةٌ مَوْقِفِ الْأَلُوسِيِّ رَدُّ ثَلَاثَةِ الْأَقْوَالِ الْكُوفِيَّةِ، بِمَا فِيهَا قَوْلُ الْفَرَاءِ، وَاخْتِيَارُ قَوْلِ الْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيهِ الْبَصْرِيِّينَ.

(1) الفراء: معاني القرآن، 1/295-296.

(2) ينظر: سيبويه: الكتاب، 1/282-284، والسيرافي: شرح كتاب سيبويه، 2/180.

(3) ينظر: السمين الحلبي: الدرر المصون، 4/164-165.

(4) الألويسي: روح المعاني، 3/198.

(5) ينظر: الكسائي: معاني القرآن، ص 122، والزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 2/134.

(6) ينظر: أبو عبيدة: مجاز القرآن، 1/143.

(7) ينظر: القيسي: مشكل إعراب القرآن، 1/214.

وَقَدْ أَتَى جَمْعَ مِنَ النِّحَاةِ عَلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ، وَلَمْ يَرُدُّوهُ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِقَبُولِهِ، وَمِمَّنْ قَبِلُوا فِكْرَ الْفَرَاءِ الزَّجَّاجِ<sup>(1)</sup>، وَمَكِّي الْقَيْسِيِّ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ يَعِيشِ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ النَّحَّاسُ رَدَّ الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرَ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ، فِي آيَةٍ: {انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ} [النِّسَاء: 171]، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ خَطَأً فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ: انْتَهَوْا لِالِانْتِهَاءِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(4)</sup>، وَرَدَّهُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ<sup>(5)</sup>، وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ تَوْجِيهَ الْفَرَاءِ مَرْدُودٌ بِقَوْلِكَ: حَسْبُكَ خَيْرًا لَكَ؛ فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْمَصْدَرِ لَا يَحْسُنُ هُنَا، وَبِقَوْلِكَ: وَرَأَيْكَ أَوْسَعَ لَكَ؛ لِأَنَّ (أَوْسَعَ) صِفَةٌ لِمَكَانٍ، وَلَيْسَتْ صِفَةً لِمَصْدَرٍ<sup>(6)</sup>، وَرَدَّ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِكْرَ الْفَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ}؛ لِأَنَّهُ بَاعِثٌ عَلَى الْإِفْهَامِ أَنَّ الْإِيْمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى خَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يُفْهَمْ هَذَا الْمَعْنَى، لَمَا كَانَ لِتَقْيِيدِهِ بِالصِّفَةِ فَائِدَةٌ<sup>(7)</sup>، وَهُوَ الرَّدُّ الَّذِي رَدَّ بِهِ الْأَلُوسِيُّ مِنْ بَعْدِ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ.

وَقَدْ وَرَدَ النِّحَاةُ عَلَى الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَافْتَرَقُوا فِي تَوْجِيهِ النَّصْبِ فِي كَلِمَةِ {خَيْرًا} عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ مُشْتَهَرَاتٍ، أَوْلَاهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْفَرَاءِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ {خَيْرًا} مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ وَجُوبًا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَأَتُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيهِ، فَعِنْدَ الْخَلِيلِ أَنَّ قَوْلَكَ: أَنْتَ خَيْرًا لَكَ، كَأَنَّكَ تَقُولُ: أَنْتَ، وَادْخُلْ فِي مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ، فَنَصَبْتَهُ، وَعَقَّبَ الْخَلِيلُ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ، حِينَ يَقُولُ لِلْمُخَاطَبِ: أَنْتَ، يَعْرِفُ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَعَلَّلَ سَيَّبُوِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَعِنْدَمَا تَقُولُ: أَنْتَ، فَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُخْرِجَ الْمُخَاطَبَ مِنْ أَمْرٍ، وَتُدْخِلَهُ فِي أَمْرٍ آخَرَ، وَأَنْبَأَ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُوِيهِ أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ حَذْفِ الْفِعْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ هِيَ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْكَلَامِ، وَلِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 134/2.

(2) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 214/1.

(3) ابن يعيش: شرح المفصل، 395/1.

(4) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 253/1.

(5) ابن الشَّجَرِيِّ: أمالي ابن الشَّجَرِيِّ، 99/2.

(6) ابن مالك: شرح التسهيل، 159/2، وأبو حيان: التَّنْبِيْلُ وَالتَّكْمِيلُ، 49/7.

(7) السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: الذَّرُّ الْمَصُونُ، 165-164/4.

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَمْرٍ مُخَالَفٍ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ فَالْنَهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، فَكَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْكَفِّ عَنِ الشَّرِّ، وَالْبَاتِيَانِ بِالْخَيْرِ<sup>(1)</sup>، وَمَاتَلَّ سَيَّبِيوِيَهْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ} بِقَوْلِهِمْ: وَرَاعَكَ أَوْسَعَ لَكَ، وَحَسْبُكَ خَيْرًا لَكَ<sup>(2)</sup>، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(3)</sup>:

فَوَاعِدِيَه سَرَحْتِي مَالِكٍ      أَوِ الرَّبِّبَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلًا  
فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ائْتِنِّي مَكَانًا أَسْهَلًا.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَخْفَشُ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ وَسَيَّبِيوِيَهْ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ: اَعْمَلُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَأَنْبَهَ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يُضْمَرُ فِيهِمَا، وَكَأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَأَنْبَهَ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْإِضْمَارَ فِي الْخَبَرِ، أَي: فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ، فَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَتَى الْبَيْتَ خَيْرًا لِي، وَأَتْرَكُهُ خَيْرًا لِي، وَرَفَضَ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْخَبَرِ<sup>(4)</sup>، وَأَنْبَهَ ابْنُ السَّرَّاجِ، مُوَافِقًا الْأَخْفَشَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: يَنْتَهِي خَيْرًا لِي، أَي: فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَهَيْتَ، فَإِنَّكَ تُرَجِّبُهُ إِلَى أَمْرٍ، أَمَّا الْخَبَرُ، فَلَسْتَ تُرِيدُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(5)</sup>.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فِي وَجْهِ انْتِصَابِ {خَيْرًا}، فَإِنَّ يَكُونُ خَيْرًا لِي (كَانَ) الْمُضْمَرَةَ، وَالتَّقْدِيرُ: يَكُونُ خَيْرًا لَكُمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ لِلْكَسَائِيِّ<sup>(6)</sup>، وَصَرِيحٌ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(7)</sup>، وَقَبْلَهُ الْبَعْلِيُّ<sup>(8)</sup>، وَابْنُ هِشَامٍ<sup>(9)</sup>.

(1) سيبويه: الكتاب، 284-282/1، وينظر: السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 180/2.

(2) سيبويه: الكتاب، 284-282/1.

(3) البيت من السريخ، عمر بن أبي ربيعة: ديوان عمر بن أبي ربيعة، ص 277.

(4) الأخفش: معاني القرآن، 270/1.

(5) ابن السراج: الأصول في النحو، 254-253/2.

(6) الكسائي: معاني القرآن، ص 122، والزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 134/2.

(7) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 143/1.

(8) البعلبي: المطلع على ألفاظ المقنع، ص 45.

(9) ابن هشام: أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن، ص 115.

وَهَذَا الْوَجْهَ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْفَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ، لَجَازَ أَنْ نَقُولَ: ائْتِهِ أَخَانَا، وَتَحْنُ نُرِيدُ: تَكُنْ أَخَانَا، وَاتَّقِ اللَّهَ مُحْسِنًا، وَتَحْنُ نُرِيدُ: تَكُنْ مُحْسِنًا، وَأَنْبَىٰ إِلَىٰ أَنْ الْإِضْمَارَ فِي كُلِّ هَذَا فَاسِدٌ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ أوردَ الْمُبَرِّدُ مَقَالََةَ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، مِنْ دُونِ تَسْمِيَّتَيْهِمَا، وَخَطَأَهُمَا، فَقَالَ: "وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِهِ: يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ، وَهَذَا خَطَأٌ فِي تَقْدِيرِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَرُ الْجَوَابُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ"<sup>(2)</sup>، أَيْ: أَنْ هَذَا الْوَجْهَ يُؤَدِّي إِلَى حَذْفِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، ذَلِكَ أَنَّ (يَكُنْ) الْمُقَدَّرَةَ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ، فَيَصِيرُ الْمَحْذُوفُ الشَّرْطَ وَجَوَابَهُ، يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنْ تَوَمَّنُوا يَكُنِ الْإِيمَانُ خَيْرًا، فَحَذَفَ الشَّرْطَ، وَهُوَ (إِنْ تَوَمَّنُوا)، وَجَوَابَهُ، وَهُوَ (يَكُنِ الْإِيمَانُ)، وَأَبْقَى مَعْمُولَ الْجَوَابِ، وَهُوَ {خَيْرًا}<sup>(3)</sup>.

وَاعْتَرَضَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِضْمَارُ (كَانَ) إِلَّا فِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَاطَّرَدَ حَذْفُهَا بَعْدَ (إِنْ، وَلَوْ)؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَدَوَاتِ الطَّالِبَةِ فِعْلَيْنِ، وَقَدْ يَطُولُ الْكَلَامُ، فَجَازَ الْحَذْفُ؛ لِهَذَا السَّبَبِ؛ لِلتَّخْفِيفِ<sup>(4)</sup>، وَمِنْ أُمَّثَلَةِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "الْتَمَسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"<sup>(5)</sup>، وَ: "مَا أَسْرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا، إِنْ خَيْرًا، فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا، فَشَرٌّ"<sup>(6)</sup>، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَلَوْ كَانَ الْمُتَمَسُّ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ خَيْرًا، أَوْ شَرًّا.

(1) الفراء: معاني القرآن، 296/1، وابن مالك: شرح التسهيل، 159/2.

(2) المبرد: المقتضب، 283/3، وينظر: النحاس: إعراب القرآن، 253/1.

(3) السمين الحلبي: الدرر المصون، 164-165/4.

(4) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، 99/2، والعسكري: التبيان في إعراب القرآن، 411/1، وابن مالك: شواهد التوضيح، ص 128، 198.

(5) البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث 5135، 17/7.

(6) الطبراني: المعجم الكبير، 271/2.

وَرَدَّ مَقُولَةَ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ الْأَسْتَرَابَادِيِّ؛ لِأَنَّ (كَانَ) لَا تُقَدَّرُ قِيَاسًا، فَلَا يُقَالُ: عَبْدَ اللَّهِ، الْمَقْتُولِ، أَيُّ: كُنِ الْمَقْتُولِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ أَتَى أَبُو حَيَّانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِضْمَارِ (كَانَ)، وَنَسَبَهُ لِلْكِسَائِيِّ وَحَدَّهُ، وَعَقَّبَ بِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ سَهْلٌ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْمَارٌ لـ(كَانَ) لَا يَطْرُدُ، فِي مِثْلِ: أَنْتَه، يَا فَلَانُ، أَمْرًا قَاصِدًا، لَا يَحْسُنُ: أَنْتَه يَكُنْ أَنْتَهَاؤُكَ أَمْرًا قَاصِدًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ عَلَى غَيْرِ هَذَا<sup>(2)</sup>، وَكَأَنَّ أَبَا حَيَّانَ يُجِيزُ إِضْمَارَ (كَانَ)، إِذَا سَمَحَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا تَلَفَّفَهُ الْبِقَاعِيُّ، عِنْدَمَا قَرَّرَ أَنَّ السِّيَاقَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي تَقْدِيرِ (كَانَ)، فَسِيَاقُ التَّهْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: {أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ} أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّ تَنْتَهُوْا يَكُنِ الْإِنْتِهَاءُ خَيْرًا لَكُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: {فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ}: إِنَّ تُوْمِنُوا يَكُنِ الْإِيْمَانُ خَيْرًا لَكُمْ<sup>(3)</sup>.

أَمَّا الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ إِلَّا قَوْلَ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: آمِنُوا يَكُنِ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ خَيْرًا لَكُمْ، أَيُّ: أَحْمَدَ عَاقِبَةً مِنَ الْكُفْرِ<sup>(4)</sup>.

وَرَأَى ابْنُ عَجِيْبَةَ أَنَّ عَدَّ {خَيْرًا} خَبَرَ (كَانَ) الْمَحذُوفَةَ، عَلَى تَقْدِيرِ: (يَكُنِ الْإِيْمَانُ خَيْرًا لَكُمْ)، أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَإِنْ مَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَنَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَيْسَ لِلْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَاسْتَشْهَدَ لِمُؤَافَقَتِهِ رَأْيَ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ<sup>(5)</sup>:

وَيَحْذُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرَ وَبَعْدَ (إِنْ)، وَ(لَوْ) كَثِيرًا اشْتَهَرُ

(1) الأسترابادي: شرح كافيية ابن الحاجب، 129/1.

(2) أبو حيان: التذييل والتكميل، 48/7.

(3) البقاعي: نظم الدرر، 517/5-521.

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، 270/11، 272.

(5) البيت من الرجز، ابن مالك: ألفية ابن مالك، ص 19.

فَاتَّخَذَ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ حَذْفِهَا مَعَ غَيْرِ (إِنْ، وَلَوْ)، فَحَذَفَهَا مَعَ هَاتَيْنِ هُوَ الْمُشْتَهَرُ، وَحَذَفَهَا فِي الْآيَةِ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ<sup>(1)</sup>، وَجَعَلَ الشُّوكَانِيُّ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ اخْتَارَ فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ تَقْدِيرَ الْكِسَائِيِّ، وَرَأَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يَطْرُدُ فِي عُمُومِ أَمْتَالِهِ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ، فَعِنْدَمَا يُقَالُ: ارْكُضْ أَسْرَعَ لَكَ، وَامْشِ رُوَيْدًا أَرْفَقَ لَكَ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ: ارْكُضْ، وَأَنْتِ شَيْئًا آخَرَ أَسْرَعَ لَكَ، فَلَيْسَ الْأَسْرَعُ غَيْرَ الرَّكُضِ، وَلَا يُقْصَدُ: امْشِ رُوَيْدًا، وَأَنْتِ شَيْئًا أَرْفَقَ لَكَ، فَلَيْسَ الْأَرْفَقُ غَيْرَ الْمَشِيِّ، فَالرَّكُضُ هُوَ الْأَسْرَعُ، وَالْمَشْيُ هُوَ الْأَرْفَقُ، وَعَلَى ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ (يَكُنُّ) يَطْرُدُ فِي إِبَانَةِ الْمَعْنَى، وَأَجَابَ السَّامِرَائِيُّ مَنْ رَدَّ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ بِحُجَّةٍ أَنْ (كَانَ) لَا تُقَدَّرُ قِيَاسًا<sup>(3)</sup>، بِأَنَّ هَذَا لَا يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّ النُّحَاةَ يُقَدَّرُونَ لَفْظًا فِي مَوْطِنٍ، وَلَا يُقَدَّرُونَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ<sup>(4)</sup>.

إِنَّ تَصْحِيحَ قَوْلِ الْكِسَائِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى تَعْلِيلِ السَّامِرَائِيِّ هُوَ مَا يَرَاهُ الْبَاحِثُ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ وَأَظْهَرُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَطْرُدُ فِي عُمُومِ أَمْتَالِ: {فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ}، وَلِأَنَّ قَوْلَ الْخَلِيلِ وَسَيَّبِيوَيْهِ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ مِثْلِ: ارْكُضْ أَسْرَعَ لَكَ، وَإِذَا ضُمَّ إِلَى هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ السَّابِقُ الْمُفْضِي إِلَى جَوَازِ حَذْفِ (كَانَ) فِي غَيْرِ الْمُشْتَهَرِ، نَبَّيْنَا صِحَّةَ حَذْفِهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، خَاصَّةً أَنْ تَقْدِيرَهَا مُنَاسِبٌ لِلْمَعْنَى، وَمُنْسَجِمٌ مَعَ السِّيَاقِ.

وَرَضِيَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَمِيعَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ: {فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ}، وَ: {انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ}، مِنْ جِهَةٍ، وَزُرْنَا، أَخَانَا، مِنْ جِهَةٍ، وَجَوَزَ إِضْمَارَ (كَانَ) فِي الْأَوَّلِ، وَمَنْعَهُ

(1) ابن عجيبة: البحر المديد، 595/1.

(2) الشُّوكَانِيُّ: فتح القدير، 622/1.

(3) ينظر: الأستراباذي: شرح كافيّة ابن الحاجب، 129/1.

(4) السَّامِرَائِيُّ: الجملة العربيّة، ص 90-91.

في الثاني؛ لأنَّ مَنْ أَمَرَكَ بِالزِّيَارَةِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ الْأُخُوَّةِ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الشَّرِّ؛ فَهُمَا يَدُلَّانِ، لَا مَحَالَةَ، عَلَى الْخَيْرِ لِمَنْ آمَنَ وَأَنْتَهَى<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا رَابِعُ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ الْمُشْتَهَرَاتِ فِي مَسْأَلَةِ الْآيَةِ، {فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ}، فَهُوَ انْتِصَابُ {خَيْرًا} عَلَى الْحَالِ، ذَكَرَهُ مَكِّي الْقَيْسِيُّ، وَنَسَبَهُ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَاسْتَبَعَدَهُ<sup>(2)</sup>، وَوَصَفَهُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ وَافَقَ هَذَا الرَّأْيَ الْأَخِيرَ ابْنُ عَاشُورٍ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ {خَيْرًا} مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَصْدَرِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْفِعْلُ وَحَدَّهُ، أَوْ مَعَ حَرْفِ النَّهْيِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَأَمِنُوا حَالَ كَوْنِ الْإِيمَانِ خَيْرًا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا حَالَ كَوْنِ الْإِنْتِهَاءِ خَيْرًا، وَعَزَا هَذَا الْقَوْلَ لِبَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، وَالْعُكْبَرِيِّ<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثانية: تقديم المصدر المؤكّد مضمون جملة

يَأْتِي الْمَصْدَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِيُفِيدَ إِحْدَى فَوَائِدِ ثَلَاثِ: التَّكْيِيدِ، وَبَيَانِ النَّوْعِ، وَبَيَانِ الْعَدَدِ أَوْ الْعِدَّةِ<sup>(5)</sup>، وَالْمَصْدَرُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ لِلتَّكْيِيدِ يَكُونُ عَلَى حَالَيْنِ: إِمَّا لِيُؤَكِّدَ مُفْرَدًا، نَحْوُ: ارْتَحَلْتُ ارْتِحَالًا، وَإِمَّا لِيُؤَكِّدَ جُمْلَةً، نَحْوُ: هَذَا عَبْدٌ لِلَّهِ حَقًّا<sup>(6)</sup>، وَالْمَصْدَرُ الْمُؤَكِّدُ جُمْلَةً قَدْ يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِنَفْسِهِ، إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِغَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ تَحْتَمِلُهُ، وَتَحْتَمِلُ غَيْرَهُ<sup>(7)</sup>.

(1) الأَنْبَارِيُّ: الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، 279/1.

(2) الْقَيْسِيُّ: مُشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، 214/1، وَيَنْظُرُ: ابْنُ هِشَامٍ: أَسْئَلَةٌ وَأَجُوبَةٌ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، ص 7.

(3) السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: الذَّرَّ الْمَصُونِ، 165/4.

(4) ابْنُ عَاشُورٍ: التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، 50/6.

(5) سَيَبُويَه: الْكِتَابُ، 229/1.

(6) سَيَبُويَه: الْكِتَابُ، 378/1.

(7) سَيَبُويَه: الْكِتَابُ، 380/1، وَالْفَارَسِيُّ: الْمَسَائِلُ الْمُنْتَوْرَةُ، ص 20، وَابْنُ يَعِيشَ: شَرْحُ الْمِفْصَلِ، 284-287.

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ النُّحَاةِ حَوْلَ تَقْدِيمِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي يُؤَكِّدُهَا بَيْنَ مُجِيزٍ وَمَانِعٍ، وَقَدْ وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ لِأَمْلَانٍ جَهَنَّمَ}** [ص: 84-85]، قِرَاءَةً نَصَبِ **{الْحَقُّ}** الْأَوَّلِ<sup>(1)</sup>، أَخْبَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ يَنْصِبُهُ عَلَى مَعْنَى: حَقًّا لِأَتَيْنَكَ، وَأَنَّ وُجُودَ (أَل) وَطَرَحَهَا سِوَاءَ عِنْدَهُ، فَنَصَبَهُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ هَذَا الْمَصْدَرَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي جُزَّأَهَا مَعْرِفَتَانِ جَامِدَتَانِ جُمُودًا مَحْضًا، وَرَأَى الْأَلُوسِيُّ، فَضْلًا عَلَى مَا سَبَقَ، أَنَّ الْفَرَاءَ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأُهَا وَخَبَرُهَا مَعْرِفَتَيْنِ جَامِدَتَيْنِ<sup>(2)</sup>، وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي يُنَاقِشُ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَاءِ هُنَا هِيَ تَقْدِيمُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ، وَكَيْفَ أَجَازَ الْفَرَاءُ ذَلِكَ، وَرَتْبَةُ الْمُؤَكَّدِ يَنْبَغِي أَنْ تَسْبِقَ رَتْبَةَ الْمُؤَكَّدِ؟<sup>(3)</sup>.

وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، أَلْفَيْتُهُ يَرَى فِي نَصَبِ **{الْحَقُّ}** الْأَوَّلِ، فِي الْآيَةِ، وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَهُوَ وَאוُ الْقَسَمِ، وَالْمَعْنَى: وَالْحَقُّ، لِأَمْلَانٍ جَهَنَّمَ، وَانْتَصَبَ **{الْحَقُّ}** الثَّانِي عَلَى وَقُوعِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَقُولُ الْحَقَّ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ ثَعْلَبٌ أَنَّ وَاوُ الْقَسَمِ تَسْقُطُ، فَيُنْصَبُ مَا كَانَ مَخْفُوضًا بِهَا، فَيُقَالُ: اللهُ، لِأَتَيْنَكَ، وَالْحَقُّ، لِأَتَيْنَكَ<sup>(5)</sup>، وَقَدْ جَاءَ الشَّاهِدُ الشَّعْرِيُّ نَاطِقًا بِذَلِكَ، يَقُولُ الشَّاعِرُ<sup>(6)</sup>:

إِنَّ عَلَيَّ، اللهُ، أَنْ تُبَايَعَا      تُوَخَّذَ كَرَهًا أَوْ تَجِيءَ طَائِعًا  
وَالْمَعْنَى: عَلَيَّ، وَاللهِ، أَنْ تُبَايَعَا، فَأُسْقِطَ حَرْفُ الْقَسَمِ، وَنُصِبَ مَا بَعْدَهُ، عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ.

(1) القيسي: الكشف عن وجوه القراءات السبع، 234/2.

(2) الألويسي: روح المعاني، 219/12.

(3) ينظر: الأنباري: أسرار العربية، ص 138.

(4) الفراء: معاني القرآن، 155/1، 373.

(5) ثعلب: مجالس ثعلب، 323/1.

(6) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: سيبويه: الكتاب، 156/1.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْفَرَاءِ فِي نَصْبِ {الْحَقُّ} الْأَوَّلِ هُوَ النَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى عَلَى قَوْلٍ:  
حَقًّا لَأَتَيْتِكَ، وَأَنْبَأَ الْفَرَاءُ أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ طَرَحَهُمَا سَوَاءً، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: حَمْدًا لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ (1).

وَقَدْ اخْتَارَ الْأَلُوسِيُّ النَّصْبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، لَكِنَّ الْغَرِيبَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، وَهُوَ يَخْتَارُ نَزْعَ  
الْخَافِضِ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْفَرَاءُ، الَّذِي تَبِعَهُ فِيهِ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّحَاةِ، وَالْمُفَسِّرِينَ، كَمَا  
سَيَتَبَيَّنُ لِحَقِّقًا، وَكَانَ اخْتِيَارُ نَزْعِ الْخَافِضِ هُوَ الْاخْتِيَارُ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْفَرَاءِ، وَلَيْسَ الْإِنْتِصَابَ عَلَى  
الْمَصْدَرِيَّةِ، لَكِنَّ الْأَلُوسِيَّ سَكَتَ عَنِ اخْتِيَارِ الْفَرَاءِ الْأَوَّلِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ الْاخْتِيَارَ الثَّانِي فَقَطُّ،  
النَّصْبَ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ أَحَدًا، مِمَّنْ سَيَأْتِي الْإِنْبَاءُ عَنْهُمْ، لِحَقِّقًا، أَنَّهُمْ رَأَوْا مَا رَأَى  
الْفَرَاءُ، وَفَضَّلًا عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ وَحْدَهُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَقَدْ خَالَفَ فِكْرَهُ، وَعَارَضَهُ، بِحُجَّةٍ مَنَعِ  
تَقْدِيمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ النَّحَاةِ (2)، فَالْأَلُوسِيُّ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِ اخْتِيَارِ  
الْفَرَاءِ الْأَوَّلِ، الَّذِي تَبِعَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ، هُوَ أَحَدُهُمْ، وَنَسَبَ لَهُ رَأْيًا، قَصَرَهُ عَلَيْهِ، رَادًّا هَذَا الرَّأْيَ  
بِاجْمَاعِ جُمْهُورِ النَّحَاةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَسَيَتَبَيَّنُ، فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، أَنَّ جُمْهُورَ النَّحَاةِ لَيْسُوا مُتَّفِقِينَ  
عَلَى مَنَعِ تَقْدِيمِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، فَبِذَلِكَ يَكُونُ  
الْأَلُوسِيُّ قَدْ غَلَطَ الْفَرَاءَ بِأَصْلِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَجَازَ الْأَلُوسِيُّ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ  
{الْحَقُّ} عَلَى الْبَاغَرَاءِ (3).

(1) الفراء: معاني القرآن، 413/2.

(2) ينظر: أبو حيان: التذليل والتكميل، 211/7.

(3) الألويسي: روح المعاني، 219/12.

وَعِنْدَ اسْتِقْرَاءِ الْمَسْأَلَةِ، يَبَيِّنُ أَنَّهُ وَاْفَقَ الْفَرَاءَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، النَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، نَفَرٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ مَكِّي الْقَيْسِيُّ<sup>(1)</sup>، وَالْفَخْرُ الرَّازِي<sup>(2)</sup>، وَابْنُ هِشَامٍ<sup>(3)</sup>، وَاللُّوسِيُّ نَفْسُهُ<sup>(4)</sup>.

أَمَّا قَوْلُ الْفَرَاءِ الثَّانِي، نَصْبُ {الْحَقُّ} فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، وَهُوَ مَوْضُوعُ الْمُبَاحَثَةِ، فَوَافَقَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(5)</sup>، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(6)</sup>، وَابْنُ سَيِّدِهِ<sup>(7)</sup>، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يُجِيزُونَ تَقَدُّمَ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ عَلَيْهَا، فِي التَّرْكِيبِ.

أَمَّا الْمَنْعُ، فَفَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الزَّجَّاجِ<sup>(8)</sup>، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْمَنْعَ مَذْهَبُهُ، وَمَذْهَبُ مَنْ تَبِعَهُ<sup>(9)</sup>، وَمَنْعَهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَامِلِ فِيهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ<sup>(10)</sup>.

وَمَنْعَ الْمَسْأَلَةَ، أَيْضًا، الْأَسْتَرَابَادِيُّ<sup>(11)</sup>، وَابْنُ عَقِيلٍ<sup>(12)</sup>؛ لِأَنَّ عَامِلَ الْمَصْدَرِ فِعْلٌ يُفَسِّرُهُ مَضْمُونُ الْجُمْلَةِ، فَأَشْبَهَهُ مَا عَامِلُهُ مَعْنَى الْفِعْلِ، فَكَمَا لَا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْفِعْلِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَفْسَّرَةِ عَامِلُهُ.

وَلَا أَرَى ضَيْرًا فِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الْجُمْلَةُ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكَّدُ لَهَا، فِي التَّرْكِيبِ؛ فَكَمَا جَازَ تَقَدُّمُ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهِيَ بَيَانٌ لِهَيْئَتِهِ، يَجُوزُ تَقَدُّمُ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ لِلْجُمْلَةِ.

(1) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 629/2.

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، 415/26.

(3) ابن هشام: أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن، ص 4، ومغني اللبيب، ص 510.

(4) اللوسي: روح المعاني، 219/12.

(5) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 187/2.

(6) الأزهرى: معاني القراءات، 1991م، 333/2.

(7) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 473/2.

(8) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1375/3.

(9) أبو حيان: التذليل والتكميل، 211/7.

(10) ابن مالك: شرح التسهيل، 189/2.

(11) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 328/1.

(12) ابن عقيل: المساعد، 475/1.

## المسألة الثالثة: الخِلافُ في الظَرْفِ (الآن)

(الآن) ظَرْفُ زَمَانٍ، مَعْنَاهُ الزَّمَنُ الحَاضِرُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ كَلَامُ المُتَكَلِّمِ الفَاصِلُ بَيْنَ مَا مَضَى، وَمَا هُوَ آتٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ وَقَعَ خِلافٌ فِي عِلَّةِ بِنَائِهِ، وَقَدْ وَقَفَ الأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الفَرَّاءِ ذِي الصَّلَةِ بِهَذَا لِاخْتِلافِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَتِ امْرَأَةُ العَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ} [يوسف: 51]، أَتَى عَلَى خِلافَاتِ النُّحَاةِ فِي بِنَاءِ الظَّرْفِ {الآن}، وَإِعْرَابِهِ، وَمَنْ بَيَّنَّ مَا أَتَى عَلَيْهِ قَوْلُ الفَرَّاءِ فِي عِلَّةِ بِنَائِهِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ الفَرَّاءَ يَرَى أَنَّ عِلَّةَ بِنَائِهِ نَقْلُهُ مِنْ فِعْلٍ مَاضٍ، وَهُوَ (أَنَّ)، بِمَعْنَى (حَانَ)، فَبَقِيَ عَلَى بِنَائِهِ اسْتِصْحَابًا، عَلَى حَدِّ: أَنهَاكُمْ عَنْ قَيْلٍ، وَقَالَ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ (مَعَانِي القُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، فَالْفَيْتُ مَا فِيهِ مُوَافِقًا لِمَا نَسَبَهُ لَهُ الأَلُوسِيُّ؛ إِذْ يَقُولُ الفَرَّاءُ: "وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (الآنَ) أَصْلَهَا مِنْ قَوْلِكَ: أَنْ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ، أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا الألفَ وَاللَّامَ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا عَلَى مَذْهَبِ (فَعَلٍ)، فَأَتَاهَا النَّصْبُ مِنْ نَصْبِ (فَعَلٍ)، وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ، كَمَا قَالُوا: نَهَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَيْلٍ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ<sup>(3)</sup>، فَكَانَتَا كَالِاسْمَيْنِ، فَهَمَّا مَنصُوبَتَانِ"<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ نُسِبَ مَا قَالَهُ الفَرَّاءُ صَرِيحًا فِي مَعَانِيهِ لِلْفَرَّاءِ وَحَدَهُ<sup>(5)</sup>، وَنُسِبَ لِلْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ مَعًا<sup>(6)</sup>، وَنُسِبَ لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً<sup>(7)</sup>.

(1) ابن يعيش: شرح المفصل، 131/3.

(2) الألويسي: روح المعاني، 449/6.

(3) ينظر: الطبراني: المعجم الكبير، رقم الحديث 8307، 28/9.

(4) الفراء: معاني القرآن، 468-469/1.

(5) السِّيرافي: شرح كتاب سيبويه، 101/1، وابن خالويه: ليس في كلام العرب، ص 298، وابن الشَّجَرِي: أماليه، 597/2.

(6) الزَّجَاجِي: اللِّمَامَات، ص 56.

(7) الأَنْبَارِي: الإنصاف، المسألة الواحدة والسبعون، 425-424/2.

وَالْفَرَاءُ، فِي عِلَّةِ بِنَاءِ (الآنَ)، قَوْلُ آخَرَ، غَفَلَ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَفْظٌ مُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، أَصَالَةً، يَقُولُ الْفَرَاءُ: " (الآنَ) حَرْفٌ، بُنِيَ عَلَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ، لَمْ تُخْلَعْ مِنْهُ، وَتُرِكَ عَلَى مَذْهَبِ الصَّغَفَةِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، كَمَا رَأَيْتَهُمْ فَعَلُوا فِي (الَّذِي)، وَ(الَّذِينَ)، فَتَرَكَوهُمَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَدَاةِ، وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِهَمَّا غَيْرُ مُفَارِقَتَيْنِ"<sup>(1)</sup>، وَأَصْلُ (الآنَ)، عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، (أَوَانٌ)، حَذَفَتْ مِنْهَا الْأَلْفُ، وَغَيِّرَتْ وَأَوْهَاهَا إِلَى الْأَلْفِ، كَمَا قَالُوا فِي الرَّاحِ: الرَّيَّاحُ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ رَدَّهُ الزَّجَّاجِيُّ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَلَّ بِهِ الْفَرَاءُ لَا يَمْنَعُ (الآنَ) مِنْ تَأْثِيرِ الْعَوَامِلِ فِيهِ، إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ أَصْلًا فِيهِ<sup>(3)</sup>، وَرَدَّهُ ابْنُ يَعِيشَ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ كَلَامِ الْفَرَاءِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَيْسَ عِلَّةً لِلْبِنَاءِ<sup>(4)</sup>، وَكَلَامُ ابْنِ يَعِيشَ كَلَامٌ مُنْجَعٌ.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ قَوْلَ الْفَرَاءِ الْأَوَّلَ، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَبَبُ عِلَّةِ بِنَاءِ (الآنَ) نَقْلُهُ عَنِ الْفِعْلِ، لَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَلٌ)<sup>(5)</sup>.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ، قَبْلَ الْأَلُوسِيِّ، قَدْ رَدَّ قَوْلَ الْفَرَاءِ الْأَوَّلَ؛ لِعِلَّتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي (الآنَ)، وَإِنْ كَانَتَا لِلتَّعْرِيفِ، كَدُخُولِهِمَا فِي (الرَّجُلِ)، فَلَيْسَ لـ(آنَ)، الَّذِي هُوَ فِعْلٌ، فَاعِلٌ، وَإِنْ كَانَتَا بِمَعْنَى (الَّذِي)، لَمْ يَجْزُ دُخُولُهُمَا إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ، كَالْيُجْدَعِ، وَالْيُنْقَصَعِ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِقِيلٍ، وَقَالَ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحِكَايَاتُ تَدْخُلُ عَلَيْهَا الْعَوَامِلُ، فَتُحْكَى، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ<sup>(6)</sup>.

(1) الفراء: معاني القرآن، 467/1، وينظر: جبالى: الخلاف النحوي الكوفي، ص 346.

(2) الفراء: معاني القرآن، 468/1.

(3) الزججاني: اللامات، ص 56.

(4) ابن يعيش: شرح المفصل، 132/3.

(5) الألويسي: روح المعاني، 449/6.

(6) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 102-101/1.

وَرَدَّهُ ابْنُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ (الآنَ) مِثْلَ (قِيلَ)، وَ(قَالَ)، لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ الْإِلْفُ وَاللَّامُ، كَمَا لَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَاشْتَهَرَ فِيهِ الْإِعْرَابُ وَالْبِنَاءُ، كَمَا اشتهَرَ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: "مِنْ شُبِّ إِلَى دُبِّ"، وَعَنْ قَيْلٍ، وَقَالَ، كَمَا قِيلَ: مِنْ شُبِّ إِلَى دُبِّ، وَعَنْ قَيْلٍ، وَقَالَ<sup>(1)</sup>، وَعَلَّلَ هُوَ الْبِنَاءَ بِشَبِّهِ (الآنَ) الْحَرْفَ فِي مُلَازِمَةِ لَفْظٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَنَّى، وَلَا يُجْمَعُ، وَلَا يُصَغَّرُ، بِخِلَافِ حِينٍ، وَوَقْتٍ، وَزَمَانٍ، وَمُدَّةٍ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ السَّرَّاجِ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَنَّ بِنَاءَ (الآنَ) جَاءَ مِنْ جِهَةٍ وَقُوْعِهِ مَعْرِفَةٌ، وَهُوَ مِمَّا وَقَعَتْ مَعْرِفَتُهُ قَبْلَ نَكْرَتِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: الآنَ، فَإِنَّمَا تَعْنِي بِهِ الْوَقْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَهَذَا الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ؛ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِلْفُ وَاللَّامُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ مَعْرِفَةٌ؛ لِمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْوَقْتِ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ السَّرَّاجِ بِقَوْلِ الْمُبَرِّدِ<sup>(3)</sup>، وَأَخَذَهُ عَنْهُمَا ابْنُ الشَّجَرِيِّ، وَوَصَفَ قَوْلَ الْفَرَّاءِ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ<sup>(4)</sup>، وَرَدَّ ابْنُ مَالِكٍ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ سَبَبَ الْبِنَاءِ، لَبُنِيَ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ، وَاللَّاتُ، وَنَحْوُهُمَا، مِمَّا وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ بِالْإِلْفِ وَاللَّامِ، وَلَوْ كَانَ (الآنَ) مُخَالَفًا لِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، مُوجِبًا لِشَبِّهِ الْحُرُوفِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْبِنَاءِ، لَوَجَبَ بِنَاءُ كُلِّ اسْمٍ، خَالَفَ الْأَسْمَاءَ بَوْرَنٍ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(5)</sup>، وَرَدَّ ابْنُ مَالِكٍ رَدًّا مُتَّجِهًا سَدِيدًا.

وَدَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ بَعْضَ النَّحْوِيِّينَ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ، يَزْعُمُونَ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يُعْرَبُ (الآنَ)؛ اِحْتِجَاجًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(6)</sup>:

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 220/2، وينظر: أبو عبيد: الأمثال، ص 122.

(2) ابن مالك: شرح التسهيل، 219/2.

(3) ابن السراج: الأصول في النحو، 137/2.

(4) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، 597/2.

(5) ابن مالك: شرح التسهيل، 219/2.

(6) البيت من الطويل، وهو منسوب لأبي صخر الهذلي في: البغدادية: خزائن الأدب، 258/3.

كَأَنَّهُمَا مِلْآنٌ لَمْ يَنْغَيَّرَا وَقَدْ مَرَّ لِلدَّارَيْنِ مِنْ بَعْدِنَا عَصْرٌ  
وَأَنبَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ: مِنَ الْآنِ، وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلَ، وَضَعَفَ الْإِسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ؛ لِأَنَّ  
الْكَسْرَةَ قَدْ تَكُونُ لِلْبِنَاءِ، فَيَكُونُ فِي بِنَاءِ (الآن) لُغْتَانِ: بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ، لَكِنَّ الْفَتْحَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ<sup>(1)</sup>.  
وَقَدْ اخْتَارَ السُّيُوطِيُّ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، الَّذِي رَدَّهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِإِعْرَابِ (الآن)؛ لِأَنَّ بِنَاءَهُ لَمْ  
يَثْبُتْ لَهُ عِلَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَإِنْ دَخَلَتْهُ (مِنْ) الْجَارَةُ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الْبَاحِثِ؛  
لِلْعِلَّةِ نَفْسِهَا.

### الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَصْلُ (اللَّهُمَّ)، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ النَّدَاءِ

يَأْتِي تَرْكِيبُ (اللَّهُمَّ) فِي الْعَرَبِيَّةِ نِدَاءً، وَالضَّمَّةُ فِيهِ ضَمَّةٌ بِنَاءٍ بِمَنْزِلَتِهَا فِي: يَا زَيْدُ، وَالْمِيمُ فِيهِ  
عَوَاضٌ مِنْ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَلِذَلِكَ؛ لَا يَجْتَمِعُ حَرْفُ النَّدَاءِ (يَا) مَعَ الْمِيمِ، فِي الْمُشْتَهَرِ عِنْدَ النَّحَاةِ<sup>(3)</sup>،  
وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ عَلَى أَصْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَأَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَعَرَضَ فِكْرَ الْفَرَاءِ  
فِي الْمَسْأَلَةِ، مَشْمُولًا مَعَ الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ} [آل عمران:  
26]، وَقَفَ عَلَى أُسْلُوبِ النَّدَاءِ فِي تَرْكِيبِ {اللَّهُمَّ}، وَذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَجْعَلُونَ أَصْلَهُ: يَا اللَّهُ، أُمَّنَا  
بِخَيْرٍ، فَخَفَّفَ بِحَدْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، وَهَمْزِيَّتِهِ، وَأَنْبَأَ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ (يَا)،  
وَمِيمِ (اللَّهُمَّ)، بِلَا بَأْسٍ<sup>(4)</sup>.

وَالَّذِي يَدْفَعُنِي إِلَى مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالدرَاسَةَ مُنْعَقِدَةً عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ وَحَدِّهِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ  
مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ يَشْمَلُ الْفَرَاءَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَرَاءَ صَرَّحَ بِمَا نَسَبَهُ

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 220/2.

(2) السُّيُوطِيُّ: همع الهوامع، 187/2.

(3) ابن يعيش: شرح المفصل، 366/1.

(4) الألويسي: روح المعاني، 209/1، وينظر: جبالى: الخلاف النحوي الكوفي، ص 461.

الْأَلُوسِيُّ لِلْكَوْفِيِّينَ مُطْلَقًا، وَنَصُّ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِأَصْلِ (اللَّهُمَّ)، هُوَ: "وَنَرَى أَنَّهَا كَانَتْ كَلِمَةً، ضُمَّ إِلَيْهَا (أَمْ)، تُرِيدُ: يَا اللَّهُ، أُمَّنَا بِخَيْرٍ، فَكَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ، فَاخْتَلَطَتْ، فَالرَّفْعَةُ الَّتِي فِي الْهَاءِ مِنْ هَمْزَةِ (أَمْ)، لَمَّا تُرِكَتِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَا قَبْلَهَا، وَنَرَى أَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ: (هَلُمَّ إِلَيْنَا) مِثْلُهَا، إِنَّمَا كَانَتْ (هَلْ)، فَضُمَّ إِلَيْهَا (أَمْ)، فَتُرِكَتْ عَلَى نَصْبِهَا، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ، إِذَا طَرَحَ الْمِيمَ: يَا اللَّهُ، اغْفِرْ لِي، وَيَا اللَّهُ، اغْفِرْ لِي، فِيهِمْزُونَ أَلْفَهَا، وَيَحذفونها، فَمَنْ حَذَفَهَا فَهُوَ عَلَى السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهَا أَلْفٌ وَلَامٌ، مِثْلُ الْحَارِثِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَمَنْ هَمَزَهَا تَوَهَّمَتْ أَنَّهَا مِنَ الْحَرْفِ؛ إِذْ كَانَتْ لَا تَسْقُطُ مِنْهُ"<sup>(1)</sup>، فَهَذَا كَلَامُ الْفَرَاءِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَصْلُ (اللَّهُمَّ)، وَهُوَ وَاضِحٌ صَرِيحٌ.

وَالْأَلُوسِيُّ ذَكَرَ شَطْرًا آخَرَ لِلْمَسْأَلَةِ، هُوَ أَنَّ الْكَوْفِيِّينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ حَرْفِ النِّدَاءِ (يَا)، وَمِيمِ (اللَّهُمَّ)، وَهَذَا أَيْضًا مُصَرِّحٌ بِهِ عِنْدَ الْفَرَاءِ، وَكَلَامُهُ هُوَ: "وَقَوْلُهُ: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ}: {اللَّهُمَّ} كَلِمَةٌ تَنْصِبُهَا الْعَرَبُ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّمَا نُصِبَتْ، إِذْ زِيدَتْ فِيهَا الْمِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَادَى بِـ(يَا)، كَمَا تَقُولُ: يَا زَيْدُ، وَيَا عَبْدَ اللَّهِ، فَجَعَلَتْ الْمِيمُ فِيهَا خَلْفًا مِنْ (يَا)، وَقَدْ أَشَدَّنِي بَعْضُهُمْ"<sup>(2)</sup>.

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كَلِمًا صَالِيَةً أَوْ سَبَّحْتِ: يَا اللَّهُمَّ مَا وَلَمْ نَجِدِ الْعَرَبَ زَادَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْمِيمِ فِي نَوَاقِصِ الْأَسْمَاءِ إِلَّا مُخَفَّفَةً، مِثْلَ الْفَمِّ وَأَبْنَمَ وَهَمْ<sup>(3)</sup>، وَنَرَى أَنَّهَا كَانَتْ كَلِمَةً، ضُمَّ إِلَيْهَا (أَمْ)، تُرِيدُ: يَا اللَّهُ، أُمَّنَا بِخَيْرٍ، فَكَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ، فَاخْتَلَطَتْ، فَالرَّفْعَةُ الَّتِي فِي الْهَاءِ مِنْ هَمْزَةِ (أَمْ)، لَمَّا تُرِكَتِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَا قَبْلَهَا"<sup>(4)</sup>، وَمَقْصِدُ الْفَرَاءِ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْمِيمَ لَيْسَتْ عَوْضًا عَنْ مَحذُوفٍ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْضًا، لَمَا كَانَتْ مُنْقَلَةً.

(1) الفراء: معاني القرآن، 203/1-204.

(2) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: البغدادي: خزانة الأدب، 296/2.

(3) نقل الطبري النص عن الفراء بزيادة (زُرْقَم) و(سُنْهُمْ)، وحكى عنها أنها نعوت حذف منها حرف، فأبدلت الميم مكانه، وفسر محقق تفسير الطبري (زرقم) بالرجل الأزرق، و(سنتهم) بالرجل الأسته، أي: كبير الاست، أي: العجز، حذفت الألف، وعوض عنها بالميم. الطبري: جامع البيان، 296/6.

(4) الفراء: معاني القرآن، 203/1.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَّاءِ، فِي بَيَانِهِ أَصْلَ تَرْكِيبِ (اللَّهُمَّ)، ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُ: يَا اللَّهُ، فَحُذِفَتْ (يَا)، وَعَوِّضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَأُوثِرَتْ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الْوَاوِ، الَّتِي هِيَ حَرْفُ عِلَّةٍ، وَشُدِّدَتْ؛ لِكُونِهَا عَوَضًا عَنْ حَرْفَيْنِ، وَأُنْبَأَ أَنَّ جَمَعَ (يَا) وَالْمِيمِ شَاذٌ، وَلَمْ يَنْسِبِ الْقَوْلَ لِأَحَدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ جَمِيعًا<sup>(1)</sup>، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَعِنْدَمَا عَرَضَ رَأْيَ الْفَرَّاءِ الصَّرِيحَ فِي مَعَانِيهِ، الَّذِي نَسَبَهُ لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً، اسْتِنَادًا لِبَعْضِ النُّقْلَةِ<sup>(2)</sup>، صَدَّرَ كَلَامَهُ بِأَنَّ الْكَوْفِيِّينَ يَزْعُمُونَ، وَخَتَمَهُ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، [يَقْصِدُ مِنَ الْفَسَادِ]، وَأَنْبَأَهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي أَلَّا يَلِيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَمْرٌ دُعَائِيٌّ آخَرٌ، إِلَّا بِتَكْلُفٍ الْإِبْدَالِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، أَوْ الْعَطْفِ عَلَيْهِ، بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ<sup>(3)</sup>، وَكَلَامُهُ هَذَا صَرِيحٌ بِرَدِّ فِكْرِ الْفَرَّاءِ.

وَكَانَ قَدْ نُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَبْلَ الْفَرَّاءِ؛ إِذْ أَنْبَأَ الزَّجَّاجِيُّ أَنَّ الْكِسَائِيَّ، وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: (اللَّهُمَّ) تَرْكِيبٌ أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ، أَمَّا بِخَيْرٍ، فَكَثُرَ بِهِ الْكَلَامُ؛ فَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ، وَالْمُضْمَرُ، وَخُطِطَتْ الْكَلِمَتَانِ؛ فَصَارَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَأَجَازُوا إِدْخَالَ حَرْفِ النِّدَاءِ عَلَيْهِ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ بِهِ ثَعْلَبٌ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْبَارِيُّ بَعْدَ الْفَرَّاءِ<sup>(5)</sup>.

وَالْبَصْرِيِّينَ رَأْيٌ مُخَالَفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَالْخَلِيلُ، وَسَيَّبُوِيهِ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ (اللَّهُمَّ) نِدَاءٌ، وَأَنَّ الْمِيمَ بَدَلٌ مِنْ (يَا)، أَيُّ: أَنَّ الْمِيمَ فِي آخِرِ (اللَّهُمَّ) بِمَنْزِلَةِ (يَا) فِي أَوَّلِ (يَا اللَّهُ)، وَالْمِيمُ حَرْفَانِ، أَوَّلُهُمَا مَجْرُومٌ، وَارْتَفَعَتِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ وَقَعَ عَلَيْهَا<sup>(6)</sup>، وَنَقَلَ الْمُبَرِّدُ كَلَامَ سَيَّبُوِيهِ مُوَافِقًا إِيَّاهُ فِيهِ<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: سيبويه: الكتاب، 196/2، والمبرد: المقتضب، 239/4، وابن السراج: الأصول في النحو، 338/1.

(2) ينظر: الزججائي: اشتقاق أسماء الله، ص 32.

(3) الألويسي: روح المعاني، 109/2.

(4) الزججائي: اشتقاق أسماء الله، ص 32.

(5) الأنباري: الزاهر، 51/1، وينظر: جبالى: الخلاف النحوي الكوفي، ص 331.

(6) سيبويه: الكتاب، 196/2.

(7) المبرد: المقتضب، 239/4.

وَوَافَقَ ابْنَ السَّرَّاجِ الْخَلِيلَ وَسَيَّبِيَّهِ فِي مَذْهَبِهِمَا، وَأَنَّ (اللَّهُمَّ) لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّدَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمِيمَ بَدَلٌ مِنْ (يَا) أَنَّهُ لَا يُقَالُ: غَفَرَ اللَّهُمَّ لِفُلَانٍ، وَاعْتَرَضَ عَلَى الْفَرَّاءِ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ، أَمَّا بِخَيْرٍ؛ لِأَنَّ (أُمَّ) مَذْكُورَةٌ مَرَّتَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: يَا اللَّهُمَّ، لِأَنَّهُ: يَا اللَّهُ، أُمَّنَا<sup>(1)</sup>.

وَأَتَى الزَّجَّاجُ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ إِقْدَامٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْهَمْزِ الَّذِي طُرِحَ فَأَكْثَرُ الْكَلَامِ الْإِثْبَاتِ بِهِ، يُقَالُ: وَيَلُ أُمَّهُ، وَيَلُ أُمَّهُ، وَالْأَكْثَرُ إِثْبَاتُ الْهَمْزِ، فَلَوْ صَحَّ مَا قَالِ الْفَرَّاءُ، لَجَازَ: أُوْمِمَ، وَاللَّهُ، أُمَّ، وَخَطَّاهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: يَا اللَّهُمَّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ: يَا اللَّهُمَّ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَرَّرَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُ: قَالَ الْخَلِيلُ، وَسَيَّبِيَّهِ، وَجَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ الْمُوثِقِ بِعِلْمِهِمْ: إِنَّ (اللَّهُمَّ) بِمَعْنَى: يَا اللَّهُ، وَإِنَّ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ عَوْضٌ مِنْ (يَا)؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا يَاءً مَعَ هَذِهِ الْمِيمِ فِي كَلِمَةٍ، وَوَجَدُوا اسْمَ اللَّهِ، جَلَّ، وَعَزَّ، مُسْتَعْمَلًا بِ(يَا)، إِذَا لَمْ يُذْكَرِ الْمِيمُ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمِيمَ مِنْ آخِرِ الْكَلِمَةِ بِمَنْزِلَةِ (يَا) فِي أَوْلِهَا، وَالضَّمَّةُ الَّتِي فِي أَوْلِهَا ضَمَّةُ الْاسْمِ الْمُنَادَى فِي الْمُفْرَدِ، وَالْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ؛ لِسُكُونِهَا، وَسُكُونِ الْمِيمِ الَّتِي قَبْلَهَا<sup>(2)</sup>، وَبِذَلِكَ، أَخْرَجَ الزَّجَّاجُ الْفَرَّاءَ مِنْ دَائِرَةِ النَّحْوِيِّينَ الْمُوثِقِ بِعِلْمِهِمْ، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ افْتِنَاتٌ عَلَى الْفَرَّاءِ عَظِيمٌ، وَرَدَّ الزَّجَّاجُ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ، عَدَّ ضَمَّةَ الْهَاءِ ضَمَّةَ الْهَمْزَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي (أُمَّ)، نُقِلَتْ<sup>(3)</sup>، بِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُتْرَكَ الضَّمُّ، الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى نِدَاءِ الْمُفْرَدِ، وَأَنْ تُجْعَلَ فِي اسْمِ اللَّهِ ضَمَّةٌ (أُمَّ)، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ إِحَادٌ فِي

(1) ابن السَّرَّاج: الأصول في النحو، 338/1.

(2) الزَّجَّاج: معاني القرآن وإعرابه، 393-394.

(3) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 203-204.

اسم الله<sup>(1)</sup>، وتَعَقَّبَ ابْنُ عَطِيَّةَ الزَّجَّاجَ، بَأَنَّ مَا قَالَهُ فِي رَأْيِ الْفَرَّاءِ غُلُوٌّ مِنْهُ<sup>(2)</sup>، وَآلَيْتَ الزَّجَّاجَ بَيْنَ وَجْهِ الْإِلْحَادِ فِي قَوْلِ الْفَرَّاءِ، فَتَتَبِعُهُ، أَوْ نَجِدَ فِي رَأْيِهِ هُدًى.

وَوَافَقَ النَّحَّاسُ قَوْلَ الْخَلِيلِ وَسَيَّبِيئِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا، وَنَقَلَ أَنَّ فِي قَوْلِ الْفَرَّاءِ عِنْدَ النُّحَاةِ الْإِلْحَادًا فِي اسْمِ اللَّهِ<sup>(3)</sup>، وَالزَّجَّاجِي<sup>(4)</sup>، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو سَعِيدِ السَّيرَافِي<sup>(5)</sup>، وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِي<sup>(6)</sup>، وَابْنُ الْوَرَّاقِ، وَوَصَفَ قَوْلَ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(7)</sup>، وَابْنُ جَنِّي<sup>(8)</sup>، وَالزَّمَخْشَرِي<sup>(9)</sup>، وَدَفَعُوا قَوْلَ الْفَرَّاءِ بِمِثْلِ مَا دَفَعَهُ الزَّجَّاجُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِكَ: (اللَّهُمَّ) مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِكَ: يَا اللَّهُ، فَالْعَوْضُ قَامَ مَقَامَ الْمُعَوِّضِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَحَكَمُوا، عَلَى مَا جَاءَ شَاذًا، أَنَّهُ شِعْرٌ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، أَوْ خَرَجُوهُ عَلَى الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ، وَسَهَّلَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ لِلضَّرُورَةِ، أَنَّ الْعَوْضَ فِي آخِرِ الْاسْمِ، وَأَنَّ الْمُعَوِّضَ فِي أَوَّلِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمُعَوِّضِ مِنْهُ جَائِزٌ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ<sup>(10)</sup>، فَمِمَّا خَرَجَ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذَلِيِّ<sup>(11)</sup>:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ الْمَمَّا دَعَوْتُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 393/1.

(2) ابن عطية: المحرر الوجيز، 418/1.

(3) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 150/1.

(4) الزَّجَّاجِي: اللامات، ص 90.

(5) السَّيرَافِي: شرح كتاب سيبويه، 61/1، 224.

(6) الْفَارِسِي: التعلية، 341-342/1.

(7) ابن الورَّاق: علل النَّحو، ص 343-344.

(8) ابن جنِّي: اللَّمع، ص 113.

(9) الزَّمَخْشَرِي: الكشاف، 378/1.

(10) الْأَنْبَارِي: الإنصاف، المسألة السابعة والأربعون، 280/1-282.

(11) البيت من الرَّجَزِ، وهو منسوب لأبي خراش في: البصري: الحماسة البصرية، 431/2، ولم أعثر عليه في ديوان الهذليين.

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ الْمُسْتَشْهِدِ بِهِ عِنْدَ الْفَرَاءِ:

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كَلِمًا صَالِيَةً أَوْ سَبَّحْتِ يَا اللَّهُمَّ مَا  
وَأَجْمَلُوا حُجَجَ رَدِّهِمْ عَلَى رَأْيِ الْفَرَاءِ وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فِي ثَلَاثَةِ جَوَانِبَ، الْأَوَّلُ: أَنْ لَوْ  
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ، لَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُمَّ، أَفْعَلُ كَذَا، إِلَّا بِحَرْفِ الْعَطْفِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: يَا  
اللَّهُ، أُمَّنَا وَاعْفِرْ لَنَا، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَرْفَ الْعَاطِفَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا  
قَالُوا، لَجَازَ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ، فَيُقَالُ: (اللَّهُ أُمَّ)، كَمَا يُقَالُ: (وَيْلَمَ)، ثُمَّ يُتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى الْأَصْلِ،  
فَيُقَالُ: (وَيْلَ أُمَّه)، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قِيلَ، لَكَانَ حَرْفُ النَّدَاءِ مَحذُوفًا، فَكَانَ  
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُمَّ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا جَائِزًا، كَانَ رَأْيُهُمْ فَاسِدًا<sup>(1)</sup>.

وَوَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ شَوْقِي ضَيْفٍ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَخْرِيجَ الْخَلِيلِ وَسَيَبِيوَيْهِ لِتَرْكِيْبِ  
(اللَّهُمَّ)، وَتَخْرِيجَ الْفَرَاءِ، وَافَقَ تَخْرِيجَ الْخَلِيلِ وَسَيَبِيوَيْهِ، وَحَكَمَ عَلَى تَخْرِيجِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ بَعِيدٌ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ رُدُودَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى حُجَجِ الْبَصْرِيِّينَ، نَاسِبًا إِيَّاهَا إِلَى الْفَرَاءِ، يَقُولُ  
الرَّازِيُّ فِي دَفْعِ حُجَجِ الْبَصْرِيِّينَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنفَاءً: "وَأَجَابَ الْفَرَاءُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَقَالَ: أَمَّا  
الْأَوَّلُ، فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (يَا اللَّهُ، أُمَّ) مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، أَفْصِدْ، فَلَوْ قَالَ: وَاعْفِرْ، لَكَانَ الْمَعْطُوفُ  
مُغَايِرًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ، يَصِيرُ السُّؤَالُ سُؤَالَينَ، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: فَأُمَّنَا، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ:  
فَاعْفِرْ لَنَا، أَمَّا إِذَا حَذَفْنَا الْعَطْفَ صَارَ قَوْلُهُ: (اعْفِرْ لَنَا) تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: أُمَّنَا، فَكَانَ الْمَطْلُوبُ فِي  
الْحَالِيْنَ شَيْئًا وَاحِدًا، فَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرًا، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَضَعِيفٌ، أَيْضًا، لِأَنَّ  
أَصْلَهُ، عِنْدَنَا، أَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُ، أُمَّنَا، وَمَنْ الَّذِي يُنْكَرُ جَوَازَ التَّكَلُّمِ بِذَلِكَ؟ وَأَيْضًا، فَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ

(1) الأَنْبَارِيُّ: الْإِنْصَافُ، الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ، 208/1-283، وَيَنْظُرُ: الرَّازِيُّ: مِفَاتِيحُ الْغَيْبِ، 185/8.

(2) ضَيْفٌ: الْمَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ، ص 43، 129، 130، 202.

الْأَفَاطِ لَا يَجُوزُ، فِيهَا، إِقَامَةُ الْفَرْعِ مَقَامَ الْأَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ وَسَيَّبَوِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَكْرَمَهُ، مَعْنَاهُ: أَيُّ شَيْءٍ أَكْرَمُهُ؟ ثُمَّ إِنَّهُ، قَطُّ، لَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامُ، الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي مَعْرِضِ التَّعَجُّبِ، فَكَذَا هَاهُنَا، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَمَنْ الَّذِي سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُمَّ، وَأَنْشُدَ الْفَرَّاءُ:

وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كَلِمًا سَبَحْتَ أَوْ صَلَّيْتَ يَا اللَّهُمَّ<sup>(1)</sup>

وَقَدْ رَدَّ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ نَفْسَهُ بَعْضَ مَزَاجِ الْبَصْرِيِّينَ وَمَنْ تَابِعَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْبَأَ أَنَّ الْبَاحْتِجَاجَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَائِلِ الشُّعْرِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ مَرْدُهُ تَكْذِيبُ النَّقْلِ، وَأَنَّ هَذَا الْبَابَ إِذَا فُتِحَ، لَمَّا بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ سَلِيمًا مِنَ الطَّعْنِ، وَرَدَّ عَلَى حُجَّتِهِمْ بِأَنْ يَكُونَ ذِكْرُ حَرْفِ النَّدَاءِ لَزِمًا، بَأَنَّهُ قَدْ يُحْدَفُ حَرْفُ النَّدَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ} [يوسف: 46]، فَلَيْسَ بَعِيدًا أَنْ يَخْتَصَّ لَفْظُ الْجَلَالَةِ بِالزَّمَامِ هَذَا الْحَدْفِ<sup>(2)</sup>، وَنَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ رُذُودَ الْكُوفِيِّينَ، وَرَدَّهُ هُوَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ مُنْبِئًا بِمُؤَافَقَتِهِ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ، الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ عَنِ الْفَرَّاءِ وَحَدِّهِ.

وَقَدْ خَالَفَ مَهْدِيُّ الْمَخْرُومِيُّ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، قَوْلَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ كِلَيْهِمَا، وَحَكَمَ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهَا لَا تَرْتَكِزُ إِلَى سَنَدٍ عِلْمِيٍّ، يُؤَيِّدُ مَا يَقُولَانِ بِهِ، فَالْبَصْرِيُّونَ مُسْتَدْتِدُونَ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالشَّبْهِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ (يَا)، وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، أَنَّ كِلَيْتَيْهِمَا مِنْ حَرْفَيْنِ، وَذَهَبَ الْمَخْرُومِيُّ إِلَى أَنَّ مِثْلَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ، وَاسْتِنَادَهُمْ إِلَى الْإِسْتِقْرَاءِ، وَاحْتِجَاجَهُمْ بِالنُّصُوصِ مِمَّا يُحْسَبُ لَهُمْ، لَكِنَّ عَدَّهُمُ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ بَقِيَّةً لِجُمْلَةٍ، كَانَتْ، ثُمَّ أُسْقِطَتْ؛ تَخْفِيفًا، افْتِرَاضٌ مَحْضٌ، لَمْ يَصِلُوا بِنَا إِلَى وَاقِعِ هَذِهِ الْمِيمِ، مَعَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ، بِمَا اسْتَقْرَؤُوهُ مِنْ نُّصُوصٍ.

(1) الرَّازِيُّ: مفاتيح الغيب، 186-185/8.

(2) الرَّازِيُّ: مفاتيح الغيب، 186/8.

وَحَرَجَ الْمَخْرُومِيُّ الْمِيمَ تَخْرِيجًا، يَلْتَقِي فِيهِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْكُوفِيِّينَ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْبِنَاءَ بِنَاءً سَامِيًّا، وَأَنَّ الْمِيمَ بَقِيَّةٌ مِنْ (بِم)، عَلَامَةُ الْجَمْعِ فِي الْعِبْرِيَّةِ، وَأَنَّ كَلِمَةَ (اللَّهُمَّ)، فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَصْلُهَا: (أَلُوهِيم) الْعِبْرِيَّةُ، وَعَقَّبَ الْمَخْرُومِيُّ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ هَذَا، فَمَقْبُولٌ مَا قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ مِنْ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ (يَا) وَالْمِيمِ، وَشَوَاهِدُهُمْ بَعِيدَةٌ عَنْ مَزَايِمِ الْبَصْرِيِّينَ وَتَخْرِيجَاتِهِمْ<sup>(1)</sup>، لَكِنْ، فِي ظَنِّي، أَنَّ الْمَخْرُومِيَّ وَقَعَ بِمَا عَابَ بِهِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، فَبَنَى رَأْيَهُ عَلَى افْتِرَاضِ مَحْضٍ.

وَلَسْتُ أَتَّفِقُ مَعَ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَرَى أَنَّ الْمِيمَ بَدَلٌ مِنْ (يَا)، أَيُّ: أَنَّ الْمِيمَ فِي آخِرِ (اللَّهُمَّ) بِمَنْزِلَةِ (يَا) فِي أَوَّلِ (يَا اللَّهُ)، وَالْمِيمُ حَرْفَانِ، أَوَّلُهُمَا مَجْرُومٌ، وَارْتَفَعَتِ الْهَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَابَ وَقَعَ عَلَيْهَا.

#### الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: النُّدْبَةُ

النُّدْبَةُ فِي اصْطِلَاحِ النَّحْوِيِّينَ نِدَاءٌ خَاصٌّ، يُقْصَدُ بِهِ التَّفَجُّعُ عَلَى مَقْوَدٍ، أَوْ مُنْزَلٍ مُنْزَلَةِ الْمَقْوَدِ، أَوْ الْحَسْرَةُ عَلَى الْمُتَوَجَّعِ لَهُ، أَوْ إِظْهَارُ اللَّامِ مِنَ الْمُتَوَجَّعِ مِنْهُ، وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا الْأَسْلُوبُ مُصَدَّرًا بِـ(وَا)، أَوْ (يَا)<sup>(2)</sup>، وَمَخْتَوْمًا بِالْفِ وَهَاءٍ<sup>(3)</sup>، نَحْوُ: يَا زَيْدَاهُ، وَوَاعَمْرَاهُ، وَيَجُوزُ عَدَمُ مَدِّ الْمُنْدُوبِ، فَيَقَالُ: يَا زَيْدُ، وَوَاعَمْرُو<sup>(4)</sup>، وَتُفْتَحُ كُلُّ حَرَكَةٍ قَبْلَ اللَّامِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمُنْدُوبَ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِللَّامِ<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْلُوبِ النُّدْبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا} [يوسف: 4]، أُنِّي عَلَى الْإِخْتِلَافَاتِ فِي تَخْرِيجِ قِرَاءَةِ {يَا أَبَتِ}، بِخَفْضِ النَّوَاءِ،

(1) المخزومي: مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، ص 222-223.

(2) سيبويه: الكتاب، 220/2، وهارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 146.

(3) الأنباري: أسرار العربية، ص 183.

(4) سيبويه: الكتاب، 220/2.

(5) الراجحي: دروس في المذاهب النحوية، ص 57.

وَفَتَحَهَا؛ إِذْ قَرَأَهَا السَّبْعَةُ بِالْخَفْضِ (يَا أَبَتِ)، لِإِبْنِ عَامِرٍ، قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ {يَا أَبَتِ} فِي كُلِّ الْقُرْآنِ<sup>(1)</sup>، وَأَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى رَأْيِ الْفَرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ الْفَتْحِ، بِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَحْذُوفَةَ مِنْ (يَا أَبَتَا) لِلنُّدْبَةِ<sup>(2)</sup>.

وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، وَجَدْتُهُ يَقُولُ فِي الْآيَةِ: "وَلَوْ قِيلَ: يَا أَبَتَ، لَجَازَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَمْ يَجْزُ مِنْ أُخْرَى، فَأَمَّا جَوَازُ الْوُقُوفِ عَلَى الْهَاءِ، فَإِنَّ تَجَعُّلَ الْفَتْحَةِ فِيهَا مِنَ النَّدَاءِ، وَلَا تَنْوِي أَنْ تَصِلَهَا بِالْفِ النُّدْبَةِ، فَكَأَنَّهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(3)</sup>:

كَلِينِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبٍ      وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ  
وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْهَاءِ، فَإِنَّ تَنْوِي: يَا أَبَتَاهُ، ثُمَّ تَحْذِيفَ الْهَاءِ وَالْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا فِي النَّيَّةِ مُتَّصِلَةٌ بِالْأَلْفِ، كَاتِّصَالِهَا فِي الْخَفْضِ بِالْيَاءِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ<sup>(4)</sup>، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْآيَةِ، وَقَوْلِ النَّابِغَةِ، كَمَا يُفْهَمُ نَصُّ الْفَرَّاءِ، إِقْحَامُ الْهَاءِ بَعْدَ حَذْفِهَا ضَرُورَةً، وَتَرْكُ الْمُنَادَى عَلَى حَالِهِ قَبْلَ الْهَاءِ<sup>(5)</sup>.

فَلِالْفَرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ {يَا أَبَتِ} بِالْفَتْحِ، قَوْلَانِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاءَ أَصْلُهَا هَاءٌ السَّكْتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا أَبَاهُ، فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ؛ لِذِلَالَةِ فَتْحَةِ النَّاءِ عَلَيْهَا، وَأَنْصَرَفَتِ الْهَاءُ إِلَى لَفْظِ النَّاءِ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، تَشْبِيهًا بِنَاءِ التَّائِيثِ، فَيَكُونُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ لَا غَيْرُ، وَالثَّانِي: أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى النُّدْبَةِ، عَلَى تَقْدِيرِ (يَا

(1) ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 127، وابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، ص 191، والذاني: التيسير في القراءات السبع، ص 125.

(2) الألويسي: روح المعاني، 370/6.

(3) البيت من الطويل، النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني، ص 29.

(4) من أقوال النحاة في بيت النابغة أنه للترخيم، فلما رخموا حذفوا الهاء فصار (يا أميم)، فبقيت الميم مفتوحة، ثم أدخلوا الناء عليها، وهم ينوون الترخيم، ولم تكن للناء حركة تخصها، فجعلوا حركتها مثل حركة الحرف الذي قبلها، أتبعوا الحركة، فصار (يا أميمة ناصب). ينظر: السيرافي: شرح أبيات سيبويه، 298/1.

(5) الفراء: معاني القرآن، 32/2.

أَبْنَاهُ)، وَيَقُولُ الْفَرَّاءُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ؛ تَأْكِيدًا لِلنُّدْبَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَتْحِ: "قَوْلُهُ: يَا بُنَيَّ، وَيَا بُنَيَّ لُغْتَانِ، كَقَوْلِكَ: يَا أَبْتَ، وَيَا أَبْتَ؛ لِأَنَّ مَنْ نَصَبَ أَرَادَ النُّدْبَةَ: يَا أَبْنَاهُ، فَحَذَفَهَا"<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ اخْتَارَ الْأَلُوسِيُّ أَنْ تَكُونَ النَّاءُ فِي {يَا أَبْتَ} عَوْضًا عَنِ الْيَاءِ (يَا أَبِي)، وَعَلَّلَ فَتْحَ النَّاءِ بِأَنَّ أَصْلَهَا يَاءٌ، وَلَوْ تَحَرَّكَتْ هَذِهِ الْيَاءُ، لَكَانَتْ حَرَكَتُهَا بِالْفَتْحِ، فَلَمَّا كَانَتْ النَّاءُ عَوْضًا عَنْهَا، حُرِّكَتْ بِحَرَكَتِهَا، وَأَجَابَ عَنْ رَأْيِ الْفَرَّاءِ الْخَاصِّ بِالنُّدْبَةِ أَنَّهُ رَدٌّ بِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَيْسَ مَوْضِعَ نُدْبَةٍ<sup>(2)</sup>، فَالْأَلُوسِيُّ يُخَالِفُ فِكْرَ الْفَرَّاءِ، وَيَخْتَارُ قَوْلًا، الْمَوْضِعُ فِيهِ لَيْسَ مَوْضِعَ نُدْبَةٍ، وَيُشِيرُ إِلَى رَدِّ النُّحَاةِ قَوْلَ الْفَرَّاءِ.

وَقَدْ وَافَقَ الثَّعَلَبِيُّ الْفَرَّاءَ فِي قَوْلِهِ الْخَاصِّ بِالنُّدْبَةِ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَتْحَ النَّاءِ فِي قِرَاءَةِ {يَا أَبْتَ} أَصْلُهُ النُّدْبَةُ، وَأَنْبَأَ أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ بِالْفَتْحِ عَلَى تَقْدِيرِ: يَا أَبْنَاهُ<sup>(3)</sup>، وَوَافَقَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ<sup>(4)</sup>، وَرَأَى السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ أَنَّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، وَنَسَبَهُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَقُطْرُبٍ، فَضَّلَا عَلَى الْفَرَّاءِ، يَنْفَعُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ مِنْهُ<sup>(5)</sup>.

وَفِي فِكْرٍ مُقَابِلٍ، فَقَدْ رَأَى الْخَلِيلُ وَسَيَّبُوِيَّةُ أَنَّ هَذِهِ النَّاءُ عَوْضٌ عَنِ الْيَاءِ، فِي أَصْلِ التَّرْكِيبِ (يَا أَبِي)، فَشَبَّهَتْ النَّاءُ بِالْهَاءِ، الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ تَأْنِيثٍ، يَقُولُ سَيَّبُوِيَّةُ: "سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِهِمْ: يَا أَبَةَ، وَيَا أَبْتَ، لِمَا تَفَعَّلُوا، وَيَا أَبْنَاهُ، وَيَا أُمَّتَاهُ، فَزَعَمَ الْخَلِيلُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَذِهِ الْهَاءُ مِثْلُ الْهَاءِ، فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ"<sup>(6)</sup>، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَاءٌ التَّأْنِيثِ إِذْ دَلَّهَا هَاءٌ عِنْدَ الْوَقْفِ<sup>(7)</sup>.

(1) الفراء: معاني القرآن، 35/2.

(2) الألويسي: روح المعاني، 370/6.

(3) الثعلبي: الكشف والبيان، 197/5.

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، 418/18.

(5) السمين الحلبي: الدرر المصون، 435/6.

(6) سيبويه: الكتاب، 211-210/2.

(7) ابن يعيش: شرح المفصل، 351/1.

وَدَهَبَ الرَّجَاجُ إِلَى أَنْ {يَأْبَتْ} أَصْلُهَا (يَا أَبْتَاهُ)، فَأُبْدِلَ مِنْ تَاءِ الْإِضَافَةِ أَلِفٌ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلِفُ، وَبَقِيََتِ الْفَتْحَةُ، وَمَنْعَ أَنْ تَكُونَ (يَا أَبْتَاهُ) لِلنُّدْبَةِ، وَذَكَرَ قَوْلًا لِقَطْرُبٍ فِي فَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ: يَا أَبِيَّةً، ثُمَّ حُذِفَ التَّنْوِينُ، وَخَطَّأَهُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لَا يُحْذَفُ مِنَ الْمُنَادَى<sup>(1)</sup>.

وَدَهَبَ النَّحَّاسُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْكَسْرُ، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الْكَسْرِ فَتْحَةً، كَمَا يُبْدَلُ مِنَ الْيَاءِ أَلِفٌ، فَيَقَالُ فِي: يَا غُلَامِي، أَقْبِلْ: يَا غَلَامًا، أَقْبِلْ، وَرَدَّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، أَنَّ تَكُونَ (يَا أَبْتَاهُ) لِلنُّدْبَةِ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ تَابَعَ النَّحَّاسَ نَفَرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَصْلَ {يَأْبَتْ} هُوَ يَا أَبْتِي، فَأُبْدِلَ مِنَ الْكَسْرِ فَتْحَةً، وَمِنَ الْيَاءِ أَلِفٌ؛ لِتَحْرُكِهَا، وَأَنْفَتَاحَ مَا قَبْلَهَا (يَا أَبْتَا)، ثُمَّ حُذِفَتِ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ، مِثْلَمَا حُذِفَتِ الْيَاءُ، وَأُبْقِيَتِ الْفَتْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَلِفِ، كَمَا تَبَقِيَ الْكَسْرُ الدَّالَّةُ عَلَى الْيَاءِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْكَلَامِ، أُزِمَتِ الْقَلْبَ وَالْحَذْفَ<sup>(3)</sup>.

وَدَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْوَجْهَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّحَّاسُ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ، وَوَجْهٌ آخَرَ يَكُونُ عَلَى التَّرْخِيمِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي فِيهَا تَاءٌ التَّائِيثُ أَكْثَرُ أَحْوَالِهَا أَنْ تَتَّادَى مُرْخَمَةً، مِثْلُ: يَا طَلْحَ، فِي: يَا طَلْحَةَ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، رَدَّ التَّاءَ الْمَحْذُوفَةَ فِي التَّرْخِيمِ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ الْآخَرَ يَجْرِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي التَّرْخِيمِ مِنَ الْفَتْحِ، فَلَمْ يَعْتَدَّ بِالْهَاءِ، وَأَفْحَمَهَا<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ أَجَازَ الْعُكْبَرِيُّ أَقْوَالَ ثَلَاثَةً فِي الْآيَةِ، الْأُولَى: أَنَّهُ حَذَفَ التَّاءَ الَّتِي هِيَ عَوْضٌ مِنَ الْيَاءِ، كَمَا تُحْذَفُ تَاءُ طَلْحَةَ فِي التَّرْخِيمِ، وَزِيدَتْ بِدَلَّهَا تَاءٌ أُخْرَى، وَحَرَكَتْ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، كَمَا قَالُوا: يَا

(1) الرَّجَاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 3/89-90.

(2) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 2/191.

(3) الطَّوْسِيُّ: التَّنْبِيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، 6/94، وَالْوَاهِدِيُّ: التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ، 2/600، وَالْأَنْبَارِيُّ: الْبَيَانُ فِي غَرِيبِ إِعْرَابِ

الْقُرْآنِ، 2/32، وَالطَّبْرَسِيُّ: مَجْمَعُ الْبَيَانِ، 5/229.

(4) الْفَارِسِيُّ: الْحِجَّةُ، 4/390-391.

طَلْحَةَ، أَقْبَلَ، بِالْفَتْحِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَارِسِيِّ الْإِنْفِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ أُبْدِلَ مِنَ الْكَسْرِ فَتَحَةً، كَمَا يُبْدَلُ مِنَ الْيَاءِ أَلِفٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّحَّاسِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَرَادَ يَا (أَبْتَا)، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ (1).

### الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا الضَّمِيرِ

رُتِبَةُ الْحَالِ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْ عَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا، لَكِنْ أَجَازَ النُّحَاةُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْحَالُ عَلَى عَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا مَعًا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِعْلًا مُتَصَرِّفًا، فَيَجُوزُ مِثْلُ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا، وَرَاكِبًا جَاءَ زَيْدٌ، وَجَاءَ رَاكِبًا زَيْدٌ، وَهَذَا مَعَ صَاحِبِ الْحَالِ الْمَرْفُوعِ، أَوْ الْمَنْصُوبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَامِلُ غَيْرَ فِعْلٍ، أَوْ فِعْلًا غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهِ (2)، وَقَدْ نَقَلَ السِّيُوطِيُّ عَنِ الْجُرْمِيِّ مَنَعَ تَقْدِيمَ الْحَالِ عَلَى الْعَامِلِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِالْتَّمْيِيزِ، وَنَقَلَ عَنِ الْأَخْفَشِ مَنَعَ تَقْدِيمِ الْحَالِ، إِذَا تَوَسَّطَ صَاحِبُ الْحَالِ بَيْنَهَا، وَبَيَّنَّ الْعَامِلِ، فَلَا يَجُوزُ مِثْلُ: رَاكِبًا زَيْدٌ جَاءَ؛ لِبُعْدِ الْحَالِ عَنِ الْعَامِلِ (3).

وَأَفْتَرَقَ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ فِي تَقْدِيمِ الْحَالِ عَلَى الْعَامِلِ فِيهَا، أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَجَازَ الْبَصْرِيُّونَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَنْصُوبِ، سِوَاءَ أَكَانَا ظَاهِرَيْنِ، أَمْ مَكْنِيَيْنِ، وَالْعَامِلُ مُتَصَرِّفٌ، وَمَنَعَ الْكُوفِيُّونَ تَقْدِيمَ الْحَالِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَالِ الْمَرْفُوعُ، أَوْ الْمَنْصُوبُ اسْمًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الْمُظْهِرِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ:

(1) العكبري: التبيين في إعراب القرآن، 721/2.

(2) ابن السراج: الأصول في النحو، 215/1، والمبرد: المقتضب، 300/4، وابن جني: اللمع، ص 62، وابن مالك: شرح الكافية الشافية، 752/2.

(3) السِّيُوطِيُّ: همع الهوامع، 309-308/2.

رَاكِبًا جَاءَ زَيْدٌ، وَيَجُوزُ مَعَ الْمُضْمَرِ، نَحْوُ: رَاكِبًا جِئْتُ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ نَسَبَ ابْنُ الْوَرَّاقِ هَذَا الْقَوْلَ لِلْفَرَّاءِ وَحْدَهُ<sup>(2)</sup>، وَتُقَالُ الْمَنْعُ، أَيْضًا، عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ وَحْدَهُمَا<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ رَدَّ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَوْ الْفَرَّاءِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْوَرَّاقِ، وَرَأَى أَنْ مَنَعَهُمْ بِحُجَّةٍ تَقْدِيمِ الْمُضْمَرِ عَلَى الْمُظْهَرِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُقَدِّمًا فِي اللَّفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ مُؤَخَّرٌ فِي التَّقْدِيرِ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، جَازَ فِيهِ التَّقْدِيمُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى} [طه: 67]، فَالضَّمِيرُ فِي {نَفْسِهِ} عَائِدٌ إِلَى مُتَأَخِّرٍ فِي اللَّفْظِ، هُوَ {مُوسَى}، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ زُهَيْرٍ<sup>(4)</sup>:

مَنْ يَلْقَ يَوْمًا عَلَى عِلَاتِهِ هَرِمًا يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ وَالنَّدَى خُلُقًا  
فَالهَاءُ فِي (عِلَاتِهِ) تَعُودُ إِلَى (هَرِمٍ)؛ لِأَنَّهُ فِي تَقْدِيرِ التَّقْدِيمِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: مَنْ يَلْقَ يَوْمًا هَرِمًا عَلَى  
عِلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ (هَرِمًا) فِي تَقْدِيرِ التَّقْدِيمِ، وَالضَّمِيرُ فِي تَقْدِيرِ التَّأخِيرِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا،  
وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: فِي أَكْفَانِهِ لَفَّ الْمَيْتُ، وَفِي بَيْتِهِ يُوتَى الْحَكْمُ<sup>(5)</sup>، وَرَدَّ ابْنُ مَالِكٍ قَوْلَ  
الْكُوفِيِّينَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: شَتَّى تَوُوبُ الْحَلْبَةِ، أَيُّ: مُتَفَرِّقِينَ يَرْجِعُ الْحَالِيونَ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ  
مَرْوِيٌّ عَنِ الْفُصَحَاءِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ جَوَازَ مَا حَكَمُوا بِمَنْعِهِ، فَتَعَيَّنَتْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْدِيمِ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا مَعًا، وَلَكِنْ فِي  
قَضِيَّةٍ لَيْسَتْ خِلَافِيَّةً، وَهِيَ تَقَدُّمُ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا الضَّمِيرِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سُورَةٌ

(1) ابن السراج: الأصول في النحو، 216-215/1، والأنباري: الإنصاف، المسألة الواحدة والثلاثون، 204-203/1، وينظر: جبالِي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 469.

(2) الأنباري: أسرار العربية، ص 192، وابن الوراق: علل النحو، ص 372.

(3) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1582/3، وينظر: جبالِي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 469.

(4) البيت من البسيط، زهير بن أبي سلمى: ديوانه، ص 77.

(5) الأنباري: الإنصاف، المسألة الواحدة والثلاثون، 204-203/1، وينظر: أبو عبيد: الأمثال، ص 54.

(6) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 114/1، 749/2.

أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ {النور: 1}، وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى الْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي إِعْرَابِ {سُورَةٍ} بِالرَّفْعِ، وَ{سُورَةٍ} بِالنَّصْبِ<sup>(1)</sup>، وَذَكَرَ مِنْ بَيِّنَاتِ قَوْلِ الْفَرَّاءِ بِنَصْبِهَا عَلَى الْحَالِ، مِنْ ضَمِيرِ النَّصْبِ فِي {أَنْزَلْنَاهَا}، وَعَقَّبَ بِأَنَّ الْحَالَ مِنَ الضَّمِيرِ يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.  
 وَنَصُّ الْفَرَّاءِ فِي الْآيَةِ هُوَ: 'قَوْلُهُ: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا}، تَرْفَعُ السُّورَةَ بِإِضْمَارِ (هَذِهِ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا)، وَلَا تَرْفَعُهَا بِرَاجِعِ ذِكْرِهَا<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّ النَّكَرَاتِ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا قَبْلَ أَخْبَارِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: رَجُلٌ قَامَ، إِنَّمَا الْكَلَامُ أَنْ تَقُولَ: قَامَ رَجُلٌ، وَقَبْحَ تَقْدِيمِ النَّكَرَةِ قَبْلَ خَبَرِهَا؛ لِأَنَّهَا تُوصَلُ، ثُمَّ يُخْبَرُ عَنْهَا بِخَبَرٍ سِوَى الصَّلَةِ، فَيَقَالُ: رَجُلٌ يَقُومُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ لَا يَقُومُ، فَفَبَحْ؛ إِذْ كُنْتَ كَالْمُنْتَظِرِ لِلْخَبَرِ، بَعْدَ الصَّلَةِ ... وَلَوْ نَصَبْتَ السُّورَةَ عَلَى قَوْلِكَ: أَنْزَلْنَاهَا سُورَةً، وَفَرَضْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: مُجَرَّدًا ضَرْبَتُهُ، كَانَ وَجْهًا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَرَأَ بِهِ<sup>(4)</sup>.

إِذْنًا، وَاسْتِنَادًا إِلَى كَلَامِ الْفَرَّاءِ، فَإِنَّهُ يُجِيزُ فِي إِعْرَابِ {سُورَةٍ} وَجْهَيْنِ: وَجْهًا عَلَى الرَّفْعِ، عَلَى أَنَّ {سُورَةً} خَبْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: هَذِهِ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ نَعْتُ لَهُ، وَرَفَضَ أَنْ تَكُونَ {سُورَةً} مُرْتَفَعَةً بِمَا عَادَ عَلَيْهَا مِنْ ذِكْرِهَا؛ لِكُونِهَا نَكْرَةً، وَالنَّكَرَاتُ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا، وَوَجْهًا عَلَى النَّصْبِ، وَهُوَ مَحْوَرُ الْمُبَاحَثَةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ {سُورَةً} حَالًا، وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا الْمُتَصَرِّفِ، وَصَاحِبِ الْحَالِ الضَّمِيرِ، وَأَنْبَاءَ الْفَرَّاءِ أَنَّ التَّرْكِيْبَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتِ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ، وَيَبْدُو أَنَّهُ يُرْجِحُ الْآيَةَ بِالرَّفْعِ عَلَى النَّصْبِ، وَهَذَا مُسْتَنْبَطٌ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَجْهَ الرَّفْعِ،

(1) البنا: إتحاف فضلاء البشر، ص 408، والخطيب: معجم القراءات، 221/6-222.

(2) الألوسي: روح المعاني، 273/9-274.

(3) الرفع براجع الذكر هو أن يكون بعد المبتدأ (فعل)، أو (تفعل)، فالمبتدأ عندها يرتفع بعائد الذكر حسب مواقعها. ينظر:

جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 246-249.

(4) الفراء: معاني القرآن، 243/2-244.

لَكِنَّهُ أَجَازَ التَّرْكِيبَ بِنَصْبِ {سُورَةٍ} عَلَى أَيِّ حَالٍ (1)، وَهَذَا الْوَجْهُ عِنْدَ الْفَرَاءِ نَقَلَهُ عَنْهُ قَبْلَ  
الْأَلُوسِيِّ ابْنُ عَطِيَّةَ (2)، وَأَبُو حَيَّانَ (3)، وَالسَّمِينُ الْحَلْبِيُّ (4)، وَابْنُ عَادِلٍ (5)، وَلَمْ يُعْلَقُوا عَلَيْهِ بِقَبُولِ،  
أَوْ رَدِّ.

وَقدِ اخْتَارَ الْأَلُوسِيُّ أَنْ تَكُونَ {سُورَةٌ} مَرْفُوعَةً عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هَذِهِ سُورَةٌ  
أَنْزَلْنَاهَا، وَعَقَّبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، بِمَا فِيهَا وَجْهُ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ  
عِنْدَ الْفَرَاءِ، بِأَنَّهَا كَلَّمَا تَكَلَّفَ لَا دَاعِيَ لَهُ، مَعَ وُجُودِ الْقَوْلِ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَفْعُ {سُورَةٍ}  
عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ (6).

أَمَّا قِرَاءَةُ {سُورَةٍ} بِالنَّصْبِ، وَتَوْجِيهِ الْفَرَاءِ إِيَّاهَا بِأَنَّهَا حَالٌ، تَقَدَّمَتْ عَلَى عَامِلِهَا الْمُتَصَرِّفِ، فَقَدْ  
أَسَلَفْتُ أَنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ، وَأَبَا حَيَّانَ، وَالسَّمِينَ الْحَلْبِيَّ، وَابْنَ عَادِلٍ نَقَلُوها عَنِ الْفَرَاءِ، وَلَمْ يُعْلَقُوا عَلَى  
تَوْجِيهِهِ النَّصْبِ بِقَبُولِ، أَوْ رَدِّ، وَلَمْ أَجِدْ مُوَافِقًا لِلْفَرَاءِ فِي قَوْلِهِ، فِي حُدُودِ مَا بَحَثْتُ، وَاسْتَقْرَأْتُ.  
وَفِي تَوْجِيهِ قِرَاءَةِ {سُورَةٍ} بِالنَّصْبِ، غَيْرَ مَا ذَكَرَ الْفَرَاءُ، وَجِهَانِ، الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ،  
إِمَّا عَلَى مَعْنَى: أَنْزَلْنَا سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا، أَوْ عَلَى مَعْنَى: أَنْزَلْنَا سُورَةً، وَقَالَ بِهِ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ  
الْخَلِيلُ (7)، وَالزَّجَّاجُ (8)، وَالنَّحَّاسُ (9)، وَابْنُ هِشَامٍ (10).

(1) الفراء: معاني القرآن، 243/2.

(2) ابن عطية: المحرر الوجيز، 160/4.

(3) أبو حيان: البحر المحيط، 6/8.

(4) السمين الحلبي: الدرر المصون، 378/8.

(5) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، 275/14.

(6) الألويسي: روح المعاني، 274-273/9.

(7) الفراهيدي: الجمل، ص 205.

(8) الزجاج: معاني القرآن، 27/4.

(9) النحاس: إعراب القرآن، 88/3.

(10) ابن هشام: شرح شذور الذهب، ص 548.

وَالثَّانِي: مَا نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ، أَنَّ تَكُونَ {سُورَةً} مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْبَاغِرَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ:  
دُونَكَ سُورَةً، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ أَدَاةَ الْبَاغِرَاءِ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا}، قِرَاءَةً {سُورَةً} بِالرَّفْعِ،  
وَوَقَّفُوا عَلَى تَوْجِيهِ الْفَرَاءِ رَفَعَ {سُورَةً} بِأَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: هَذِهِ سُورَةٌ  
أَنْزَلْنَاهَا، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ نَعْتُ لَهُ، وَوَأَفَقَهُ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ التَّعَلُّبِيُّ<sup>(2)</sup>، وَمَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ<sup>(4)</sup>.

وَزَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَجْهًا آخَرَ، هُوَ أَنَّ تَكُونَ {سُورَةً} مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَحذُوفٌ: وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فِي مَا  
يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ صِفَةٌ لَهُ، وَالْوَصْفُ هُوَ مُسَوِّغُ الْبَابِتِّدَاءِ بِالنَّكْرَةِ<sup>(5)</sup>،  
وَوَأَفَقَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَزَادَ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَكُونُ جُمْلَةً {الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} [النور: 2]، وَمَا  
بَعْدَهَا، وَالْمَعْنَى: السُّورَةُ الْمُنزَلَةُ الْمَفْرُوضَةُ كَذَا وَكَذَا<sup>(6)</sup>.

وَرَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ {سُورَةً} مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ جُمْلَةٌ {أَنْزَلْنَاهَا}<sup>(7)</sup>، وَنَقَلَهُ التَّعَلُّبِيُّ<sup>(8)</sup>، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ<sup>(9)</sup>  
عَنِ الْأَخْفَشِ<sup>(10)</sup>، ذَاكِرًا الْفَخْرَ الرَّازِيَّ أَنَّ الْأَخْفَشَ عَلَّلَ الْبَابِتِّدَاءَ بِالنَّكْرَةِ بِأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ الْبَابِتِّدَاءُ بِهَا؛  
فَـ{سُورَةً} مُبْتَدَأٌ، وَ{أَنْزَلْنَاهَا} خَبَرُهُ.

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 6/8.

(2) التَّعَلُّبِيُّ: الكشف والبيان، 63/7.

(3) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 507/2.

(4) البنا: إتحاف فضلاء البشر، ص 408.

(5) الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشاف، 208/3.

(6) ابن عطية: المحرر الوجيز، 160/4.

(7) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 63/2.

(8) التَّعَلُّبِيُّ: الكشف والبيان، 63/7.

(9) الرازي: مفاتيح الغيب، 301/23.

(10) عدت إلى (معاني القرآن) للأخفش، ولم أعثر على ما نسبته التَّعَلُّبِيُّ والفخر الرازي له.

وَبَعْدَ عَرْضِ قَوْلِي الْفَرَاءِ وَالْأَلُوسِيِّ، فَكَلَامُ كُلِّ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ صَحِيحٌ؛ فَلَيْسَ مِنْ ضَيْرٍ فِي رَفْعِ (سُورَةٍ) خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، وَلَا فِي نَصْبِهَا، وَعَدَّهَا حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ بَعْدَهَا.

### الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: شُدُودُ حَذْفِ وَائِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ

الْحَالُ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ هُوَ مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ، أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ لَفْظًا، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا قَائِمًا، أَوْ مَعْنَى، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ قَائِمًا<sup>(1)</sup>، أَوْ وَصَفٌ فَضْلَةً مَنْصُوبٌ، يُبَيِّنُ هَيْئَةَ مَا قَبْلَهُ مِنْ فَاعِلٍ، أَوْ مَفْعُولٍ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا وَقْتَ وَقُوعِ الْفِعْلِ<sup>(2)</sup>.

وَتَنْقَسِمُ الْحَالُ إِلَى حَالٍ مُفْرَدَةٍ، وَحَالٍ شِبْهِ جُمْلَةٍ، وَحَالٍ جُمْلَةٍ: أَسْمِيَّةٍ، أَوْ فِعْلِيَّةٍ، وَهَذِهِ الْحَالُ الْأَخِيرَةُ هِيَ مَوْضُوعُ الْمُبَاحَثَةِ، وَلَهَا أَحْكَامٌ، مِنْهَا احْتِيَاجُهَا إِلَى رَابِطٍ يَرِبُطُهَا بِصَاحِبِهَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الرَّابِطِ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرَ وَحْدَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اِقْتِصَارُ جُمْلَةِ الْخَبَرِ وَالصَّلَةِ وَالنَّعْتِ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ جُمْلَةُ الْحَالِ زِيَادَةً فِي الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهَا يَبِينُ مِنْ دُونِهَا؛ فَقَدِ احْتِيَاجَتْ إِلَى فَضْلِ رَابِطٍ<sup>(4)</sup>، فَكَانَتْ الْوَاوُ لِمَزِيدِ الرَّبْطِ<sup>(5)</sup>، وَهَذِهِ الْوَاوُ الرَّابِطَةُ لَهَا أَحْوَالٌ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ دُخُولِهَا، وَوُجُوبُهُ، وَامْتِنَاعُهُ، وَمَذْهَبُ النُّحَاةِ أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ، أَوْ الْوُجُوبِ<sup>(6)</sup>، فَسَيَبُوهُ أَنْبَأُ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيٍّ، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ: كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيٍّ<sup>(7)</sup>، وَأَجَازَهَا الْمُبْرِدُ، وَاسْتَشْهَدَ بِجُمْلَةِ سَيَبُوهِ، وَزَادَ: بَايَعْتُهُ يَدُهُ فَوْقَ

(1) الجرجاني: التعريفات، ص 81.

(2) حسن: النحو الوافي، 364/2.

(3) القزويني: الإيضاح، 143/3.

(4) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 673/2.

(5) الأسفراييني: الأطول، 25/2.

(6) ابن يعيش: شرح المفصل، 69/2.

(7) سيبويه: الكتاب، 391/1.

رَأْسِهِ، وَأَنْبَهَ أَنَّهَا مِثْلُ: وَيَدُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ<sup>(1)</sup>، وَأَعْرَبَ النَّحَّاسُ جُمْلَةَ {بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ} [البقرة: 36]، فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَاعْتَلَّ لِحَذْفِ الْوَاوِ بِأَنَّ فِي الْكَلَامِ عَائِدًا<sup>(2)</sup>، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ عَلَى تَرْكِ الْوَاوِ، فَضْلًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فِي التَّنْزِيلِ، وَالنَّثْرِ، قَوْلُ الشَّنْفَرِيِّ<sup>(3)</sup>:

وَتَشْرَبُ أَسَارِي الْقَطَا الْكُدْرُ بَعْدَمَا      سَرَتْ قَرَبًا أَحَاوُهَا تَتَّصُلُ  
وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ<sup>(4)</sup>:

حَتَّى تَرَكَنَاهُمْ لَدَى مَعْرَكٍ      أَرْجُلُهُمْ كَالْخَشَبِ الشَّائِلِ  
وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ<sup>(5)</sup>:

لَهُمْ لِيَوَاءٍ بِكَفِّي مَاجِدٍ بَطْلٍ      لَا يَقْطَعُ الْخِرْقَ إِلَّا طَرْفُهُ سَامٍ  
وَقَوْلُ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ<sup>(6)</sup>:

ثُمَّ رَاحُوا عَبَقُ الْمَسْكِ بِهِمْ      يُحْفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأُزْرِ  
وَقَوْلُ الْأَسْعَرِ الْجُعْفِيِّ<sup>(7)</sup>:

(1) المبرد: المقتضب، 236/3.

(2) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 46/1. ينظر على سبيل التَّمثِيلِ: السِّيرَافِي: شرح كتاب سيبويه، 283/2، والقيسي: مشكل إعراب القرآن، 88/1، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب، 287/1، وابن يعيش: شرح المفصل، 16/2، وابن مالك: شرح التسهيل، 365/2.

(3) البيت من الطويل، الشنفرى: ديوان الشنفرى، ص 66، والأسار: جمع سور، وهو البقية من الإناء، الكدر: جمع أكر للذكر، وكدراء للمؤنث، والكدرة: اللون ينحو إلى السواد، القرب: السير إلى الماء وبينك وبينه ليلة، تتصلصل: نُصَوَّتْ.

(4) البيت من السريع، امرؤ القيس: ديوان امرئ القيس، ص 141، والشائل: المرتفع.

(5) البيت من البسيط، النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني، ص 134.

(6) البيت من الرمل، طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد، ص 43، الهداب: الخيوط المتهدلة من الثوب، الأزر: الثياب الفضفاضة التي يُؤْتَزَّرُ بها.

(7) البيت من الكامل، أبو تمام: الحماسة الصغرى، ص 44، وعتد: الفرس السريعة.

رَأَحُوا بِصَائِرِهِمْ عَلَى أَكْتَابِهِمْ      وَبَصِيرَتِي يَعْدُو بِهَا عَتْدٌ وَأَى  
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ (1):

مَا بَالُ عَيْنِكَ دَمْعَهَا لَا يِرْقَا      وَحَشَاكَ مِنْ حَقَقَاتِهِ لَا يَهْدَا  
وَقَوْلُ الشَّاعِرِ (2):

ظَعَنَتْ أَمَامَهُ قَلْبُهَا بِكَ هَائِمٌ      فَاعْصِ الَّذِي يُغْرِيكَ بِالسُّلْوَانِ  
وَلَكِنَّ الْأَلُوسِيَّ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ يُشَدِّدُ حَذْفَ الْوَاوِ مَعَ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ (3)، وَهَذَا هُوَ فِكْرُ  
الْفَرَّاءِ الَّذِي يَطْرَحُهُ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ.

لَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}، أَنَّ جُمْلَةَ {بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ  
عَدُوٌّ} مَنْصُوبَةٌ الْمَحَلُّ عَلَى الْحَالِ، وَأَشَارَ إِلَى الْإِسْتِغْنَاءِ بِالضَّمِيرِ عَنِ الْوَاوِ، فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ  
الْحَالِيَّةِ، وَأَنْبَهَ هُنَا إِلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ شُدُودُ حَذْفِ الْوَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ عِنْدَهُ (4).

وَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، أَيْضًا، وَهُوَ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ  
لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} [النحل: 103]، أَنَّ جُمْلَتِي {لِّسَانُ الَّذِي  
يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ}، وَ{وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} جُمْلَتَانِ مُسْتَأْنَفَتَانِ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ، [وَهُمَا عِنْدَ  
الْأَلُوسِيِّ حَالَانِ]، وَأَنْبَأَ أَنَّ الَّذِي دَفَعَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلَى عَدِّهِمَا مُسْتَأْنَفَتَيْنِ شُدُودُ مَجِيءِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ  
الْأَسْمِيَّةِ دُونَ الْوَاوِ، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لِلْفَرَّاءِ، وَأَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ تَابِعٌ لِلْفَرَّاءِ فِيهِ (5)، ثُمَّ عَادَ  
الْأَلُوسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} [الزمر:

(1) البيت من الكامل، وهو بلا نسبة في: ابن مالك: شرح التسهيل، 365/2، وعمدة الحافظ، 457/1.

(2) البيت من الكامل، وهو بلا نسبة في: ابن مالك: شرح التسهيل، 365/2، وعمدة الحافظ، 457/1.

(3) الألويسي: روح المعاني، 237/1، 469/7، 274/12.

(4) الألويسي: روح المعاني، 237/1، 469/7، 274/12.

(5) الألويسي: روح المعاني، 469/7، وينظر: الزمخشري: المفصل، ص 92، والكشاف، 96/2، 535.

[60]، وَأَنْبَأَ أَنَّ جُمْلَةَ {وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ} فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَعَقَّبَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي تَرْكِ الْوَاوِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالضَّمِيرِ، خَاصَّةً أَنَّ ذِكْرَهَا فِي الْآيَةِ يَدْعُو إِلَى اجْتِمَاعِ وَاوَيْنِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَنْقَلٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ يَزْعُمُ شُدُوزَ ذَلِكَ<sup>(1)</sup>، فَهَذِهِ مَوَاطِنُ ثَلَاثَةٍ، يُصِرُّ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى تَشْدِيدِ الْفَرَاءِ تَرْكِ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْعُودَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، لَمْ أَجِدِ الْفَرَاءَ قَدْ تَعَرَّضَ لِمَوْفِقِهِ مِنْ حَذْفِ الْوَاوِ، فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ اللَّاتِي تَعَرَّضَ الْأَلُوسِيُّ فِيهِنَّ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ، وَالْآيَاتُ هُنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ}، وَلَيْسَ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) مَا يُشِيرُ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَالِكٍ نَسَبَ الْمَسْأَلَةَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَحَدَّه دُونَ الْفَرَاءِ، وَرَدَّه، وَأَكْثَرَ الشَّوَاهِدَ، مُصْرَحًا بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أَجْلِ الرَّدِّ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>، لَكِنْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَاءِ غَيْرُ وَاحِدٍ شُدُوزَ حَذْفِ الْوَاوِ مَعَ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ، قَبْلَ الْأَلُوسِيِّ، وَرَدُّهُ<sup>(3)</sup>، وَنَقَلَهُ عَنِ الْفَرَاءِ، وَرَدَّه، بَعْدَ الْأَلُوسِيِّ، حَمْدِي الْجَبَالِيُّ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ النُّقْلُ عَنِ الْفَرَاءِ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى غَيْرِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ قَدْ يَكُونُ اسْتِنْبَاطًا مِنْ نَصِّ الْفَرَاءِ فِي مَعَانِيهِ، يَقُولُ فِيهِ مُتَعَرِّضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} [الأعراف: 4]: "وَقَوْلُهُ: {أَوْ هُمْ قَائِلُونَ}: وَاوُ مَضْمَرَةٌ، الْمَعْنَى: أَهْلَكْنَاهَا، فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا، أَوْ وَهُمْ قَائِلُونَ، فَاسْتَنْقَلُوا نَسَقًا عَلَى نَسَقِ، وَلَوْ قِيلَ، لَكَانَ جَائِزًا، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ: أَتَيْتَنِي وَالْيَا، أَوْ وَأَنَا

(1) الألويسي: روح المعاني، 274/12.

(2) ابن مالك: عمدة الحافظ، 458/1.

(3) المزني: الحروف، ص 102، وابن مالك: شرح التسهيل، 365/2، وأبو حيان: التذليل والتكميل، 174/9-175، والبحر المحيط، 264/1، والمرادي: توضيح المقاصد، 720/2، وابن هشام: مغني اللبيب، ص 656، والشاطبي: المقاصد الشافية، 50/3.

(4) جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، 473-472.

مَعْرُوفٌ، وَإِنْ قُلْتَ: أَوْ أَنَا مَعْرُوفٌ، فَأَنْتَ مُضْمِرٌ لِلْوَاوِ<sup>(1)</sup>، فَخِتَامُ كَلَامِهِ يُنبِئُ عَنِ بَقَاءِ الْوَاوِ مُضْمَرَةً، وَلَيْسَ السِّتِغْنَاءُ عَنْهَا.

وَأُرِيدُ أَنْ أَبْسُطَ الْقَوْلَ قَلِيلًا، قَبْلَ النَّفَازِ إِلَى مَوْقِفِ الْأَلُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ؛ لِأَبِينِ مَا تَرَجَّحَ عِنْدِي مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَقُولُ ابْتِدَاءً: صَحِيحٌ أَنَّ جُمْهُورَ النَّحَاةِ قَالُوا بِتَرْكِ وَاوِ الْحَالِ، إِنْ تَصَرَّيْحًا، وَإِنْ اسْتِنْبَاطًا مِنْ سَوَاقِ شَوَاهِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ<sup>(2)</sup>، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَمْرِ أَنْ تَتَقَدَّمَ الْجُمْلَةُ السَّمِّيَّةُ وَاوِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّ الْحَالَ الْجُمْلَةُ السَّمِّيَّةُ الْغَالِبُ فِيهَا أَنْ تَجِيءَ مَعَ الْوَاوِ<sup>(3)</sup>، بَلْ جَعَلَ الْقِيَاسَ وَالْأَصْلَ أَلَّا تَجِيءَ جُمْلَةً، مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، حَالًا إِلَّا مَعَ الْوَاوِ، وَحَكَمَ عَلَى مَا جَاءَ بِغَيْرِ الْوَاوِ بِخُرُوجِهِ عَنِ أَصْلِهِ، وَقِيَاسِهِ، وَالظَّاهِرِ فِيهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّمِّيَّةَ بِغَيْرِ وَاوِ لَيْسَتْ أَصْلًا بِقَلَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدِ<sup>(4)</sup>.

وَقَرَّرَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْوَاوِ أَكْثَرُ، وَعَلَّلَ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِهَا بِأَنَّهَا أَدْلُ عَلَى الْغَرَضِ، وَأَظْهَرُ فِي تَعْلِيْقِ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا<sup>(5)</sup>، وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ مُجَامَعَةَ الضَّمِيرِ الْوَاوِ فِي الْجُمْلَةِ السَّمِّيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْفِرَادِهِ<sup>(6)</sup>.

وَحَاوَلَ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مُحَمَّدٌ أَبُو الْفُتُوحِ أَنْ يُبْرِهِنَ عَلَى أَنَّ مَجِيءَ الْوَاوِ هُوَ الْأَصْلُ، مِنْ خِلَالِ بَيَانِهِ لَوْظِيفَتَهَا فِي جُمْلَةِ الْحَالِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاوِ جَاءَتْ؛ لِاسْتِنْتَفَافِ كَلَامٍ جَدِيدٍ مُسْتَدٍ إِلَى صَاحِبِ الْحَالِ، عَلَى أَنَّهُ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا، فَغَرَضُهَا هُوَ الرِّبْطُ بَيْنَ

(1) الفراء: معاني القرآن، 372/1.

(2) ابن يعيش: شرح المفصل، 69/2.

(3) الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 202.

(4) الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 218-219.

(5) ابن يعيش: شرح المفصل، 26/2.

(6) ابن مالك: شرح التسهيل، 361/2.

جُمْلَةُ الْحَالِ، وَجُمْلَةُ صَاحِبِ الْحَالِ، وَقَرَّرَ أَنَّ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْوَاوِ الْإِسْتِثْنَاءُ، لَكِنَّهَا سُمِّيَتْ وَاَوَ الْحَالِ؛ لِكَوْنِهَا تَصَدَّرَتْ جُمْلَةُ الْحَالِ<sup>(1)</sup>.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ يَمْتَنِعُ فِيهَا تَرْكُ الْوَاوِ مَعَ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، الْحَالِ الْأُولَى: أَنْ تَخْلُو الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ مِنْ ضَمِيرٍ، يَرِبُّطُهَا بِصَاحِبِهَا، فَتَجِبُ الْوَاوُ؛ لِلرِّبْطِ بَيْنَ جُمْلَةِ الْحَالِ، وَجُمْلَةِ صَاحِبِ الْحَالِ، فَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ الْوَاوِ مُسْتَأْنَفَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَالْأَمِيرُ رَاكِبٌ، فَلَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ الْأَمِيرُ رَاكِبٌ<sup>(2)</sup>، وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَصَدَّرَ الْجُمْلَةَ ضَمِيرُ صَاحِبِ الْحَالِ، مِثْلُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَصْلُحُ تَرْكُ الْوَاوِ الْبَتَّةَ، وَأَنْبَأَ الْجُرْجَانِيُّ أَنَّهُ، مَعَ إِسْقَاطِ الْوَاوِ، لَا يَكُونُ كَلَامًا<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ هَدَفْتُ، مِنْ سَوَاقِي هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ، اللَّئِنِ يَمْتَنِعُ مَعَهُمَا إِسْقَاطُ الْوَاوِ فِي الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، أَنْ أُنْبِئَهُ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ حِينَ أُشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ} مُضْمَرَةٌ بَاقِيَةٌ<sup>(4)</sup>، إِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ الْحَالِ الثَّانِيَةَ، الَّتِي يَمْتَنِعُ مَعَهَا إِسْقَاطُ الْوَاوِ، وَهِيَ تَصَدَّرُ ضَمِيرُ صَاحِبِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ، فإِشَارَتُهُ إِلَى بَقَاءِ الْوَاوِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي تَصَدَّرَ جُمْلَتُهَا الضَّمِيرُ حَصْرًا، وَتَمَثِيلُهُ؛ لِتَوْضِيحِ الْفِكْرَةِ، بِمِثَالِ تَصَدَّرَ جُمْلَتُهُ الضَّمِيرُ، هُوَ (أَتَيْتَنِي وَالْيَا، أَوْ وَأَنَا مَعْرُولٌ، وَإِنْ قُلْتَ: أَوْ أَنَا مَعْرُولٌ، فَأَنْتَ مُضْمَرٌ لِلْوَاوِ)، كُلُّ ذَلِكَ يُغْلِبُ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَنَّ الْفَرَاءَ يُشَدِّدُ تَرْكَ الْوَاوِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَالِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْجُمْلَةُ نَسْفًا عَلَى مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يُقَوِّي ذَلِكَ عِنْدِي نَصًّا، نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الْفَرَاءِ، فِي تَوْجِيهِهِ قَوْلَ الْعَرَبِ: كَلَّمْتُهُ، فُوهُ إِلَى فِيٍّ، [وَأَبُو حَيَّانَ مِمَّنْ نَسَبُوا لَهُ الْقَوْلَ بِشُدُودِ تَرْكِ الْوَاوِ]، يَقُولُ أَبُو

(1) أبو الفتوح: الجملة الحالية في القرآن الكريم، ص 69-70.

(2) ابن يعيش: شرح المفصل، 26/2.

(3) الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص 202.

(4) الفراء: معاني القرآن، 372/1.

حَيَّانَ: "وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ: فَاهُ إِلَى فِيٍّ، بِالنَّصْبِ، وَالرَّفْعُ مَقُولٌ صَحِيحٌ"<sup>(1)</sup>، فَالْفَرَّاءُ لَا يُنْكِرُ صِحَّةَ: كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيٍّ، بِتَرْكِ الْوَاوِ، بَلْ إِنَّهُ يُصَحِّحُهُ، وَلَكِنَّهُ يَرَاهُ أَقْلَ مَنْ تَرَكَ الْوَاوِ، فَضَلًّا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْفَارِضِيُّ، فِي شَرْحِ الْأَفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، مِنْ أَنَّ الْحَالََةَ الَّتِي شَذَذَ فِيهَا الْفَرَّاءُ حَذَفَ وَאוِ الْحَالِ، إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، هِيَ الْحَالُ الَّتِي مُبْتَدَأُهَا ضَمِيرُ صَاحِبِ الْحَالِ<sup>(2)</sup>، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّ الْفَرَّاءَ لَمْ يَقُلْ بِشُدُودِ تَرْكِ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَأَنَّ الْأَلُوسِيَّ وَهَمَ فِي نَسْبَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ.

أَمَّا مَوْقِفُ الْأَلُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ شُدُودُ تَرْكِ وَاوِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ مُطْلَقًا، فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ دُونَ وَاوِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَجِيءِ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ خَالِيَةً مِنَ الْوَاوِ، وَمُكْتَفِيَةً بِالضَّمِيرِ وَحْدَهُ، وَرَدَّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ<sup>(3)</sup>، وَتَأَكِيدًا عَلَى رَدِّ فِكْرِ الْفَرَّاءِ؛ شَرَعَ الْأَلُوسِيُّ يَذْكُرُ شَوَاهِدًا، تُدَلُّ عَلَى الْحَالِ بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ مَعًا تَارَةً، وَبِالْوَاوِ وَحْدَهَا تَارَةً، وَبِالضَّمِيرِ وَحْدَهُ تَارَةً، حَتَّى إِنَّهُ أَتَى عَلَى شَاهِدٍ، تَخَلُّو فِيهِ جُمْلَةُ الْحَالِ الِاسْمِيَّةِ مِنَ الضَّمِيرِ وَالْوَاوِ مَعًا، وَالشَّاهِدُ هُوَ قَوْلُ عَاسِلِ بْنِ غُزَيَّةَ<sup>(4)</sup>:

ثُمَّ انصَبَبْنَا جِبَالَ الصُّفْرِ مُعْرِضَةً عَنِ الْيَسَارِ وَعَنْ أَيَّمَانِنَا جَدَدٌ<sup>(5)</sup>  
وَالْمَوَاطِنُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي أَتَى فِيهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى مَا نَسَبَهُ لِلْفَرَّاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُلْنَا اهْبِطُوا  
بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ

(1) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1560/3.

(2) الفارضي: شرح الإمام الفارضي على ألفية ابن مالك، 325/2.

(3) الألويسي: روح المعاني، 237/1، 469/7، 274/12.

(4) البيت من البسيط، وهو منسوب لعاسل في: ابن جنِّي: التمام، ص 120.

(5) الألويسي: روح المعاني، 237/1، 469/7، 274/12.

إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ  
وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ}، أَعْرَبَ فِيهَا الْأُوسِيَّ الْجُمْلَ: {بِعِضْكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ}، وَاللِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ  
إِلَيْهِ، {وَلِهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُّبِينٌ}، وَ{وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ} أَحْوَالًا؛ إِنْبَاءً عَنِ رَدِّهِ فِكْرَ الْفَرَاءِ الَّذِي  
زَعَمَهُ<sup>(1)</sup>.

وَفِكْرُ الْفَرَاءِ مَرْدُودٌ، لَوْ قَصَدَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَرَجَّحَ أَنَّ كَلَامَ الْفَرَاءِ خَاصٌّ بِصُورَةٍ  
مَحْدُودَةٍ، هِيَ الْحَالُ الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ الَّتِي تَصَدَّرُهَا ضَمِيرٌ صَاحِبِ الْحَالِ، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ،  
وَتَغْلِيظُ الْأُوسِيِّ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ هُوَ الْمَرْدُودُ، وَلَيْسَ فِكْرَ الْفَرَاءِ، وَكَانَ يَجْدُرُ بِاللُّوسِيِّ التَّنَبُّهُتُ مِنْ  
مُرَادِ الْفَرَاءِ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ عِنْدِي، فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أَنَّ الْأُوسِيَّ كَانَ مَحْضَ نَاقِلٍ عَنْ غَيْرِهِ، ذُوْنَ  
تَنَبُّهُتٍ.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ مِنْ الْحَالِ الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ شَاذٌ عِنْدَ الْجَزْرِيِّ<sup>(2)</sup>، وَضَعِيفٌ عِنْدَ  
ابْنِ الْحَاجِبِ<sup>(3)</sup>، وَنَادِرٌ عِنْدَ الْعَيْنِيِّ<sup>(4)</sup>.

### الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَجِيءُ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً

مِنْ أَحْكَامِ التَّمْيِيزِ الْمُشْتَهَرَةِ عِنْدَ النَّحَاةِ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا، كَانَ مَخْصُوصًا،  
وَإِذَا كَانَ مَنكُورًا، كَانَ شَائِعًا فِي نَوْعِهِ<sup>(5)</sup>، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، تَارَةً، أَنَّ التَّمْيِيزَ يَأْتِي  
مَعْرِفَةً<sup>(6)</sup>، وَنُقِلَتِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ الْفَرَاءِ وَحْدَهُ، تَارَةً أُخْرَى<sup>(7)</sup>، وَقَدْ نَاقَشَ الْأُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَاءِ فِي هَذِهِ

(1) الألويسي: روح المعاني، 237/1، 469/7، 274/12.

(2) الجزري: البديع، 195/1.

(3) ابن الحاجب: الإيضاح، 344/1.

(4) العيني: المقاصد النحوية، 1168/3.

(5) المبرد: المقتضب، 32/3، والأنباري: أسرار العربية، ص 153، وابن هشام: أوضح المسالك، 295/2.

(6) ابن السيد البطلاني: الحلل في أبيات الجمل، ص 24.

(7) أبو حيّان: تحفة الأريب، ص 175، وينظر: جبالتي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 479.

المسألة؛ إذ وقف في قوله تعالى: {وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [طه: 131]، على الأوجه الأعرابية لكلمة {زهرة}، وذكر من بين الآراء أنها تميز، وأنبه أن مجيء التمييز معرفة هو فكر الفراء<sup>(1)</sup>، وذكر في مواطن أخرى أن مجيء التمييز معرفة هو مذهب الكوفيين عامة<sup>(2)</sup>.

وعند الرجوع إلى (معاني القرآن) للفراء، وجدته يقول في الآية، التي وقف عليها الألويسي: "وقوله: {زهرة الحياة الدنيا}، نصبت الزهرة على الفعل (متعناهم به) زهرة في الحياة، وزينة فيها، و{زهرة}، وإن كان معرفة، فإن العرب تقول: مررت به الشريف الكريم"<sup>(3)</sup>.

وبالنظر في كلام الفراء السابق في الآية، يترجح أنه يقصد نصب {زهرة} على الحال، وليس على التمييز، ويقود إلى هذا الترجيح أمور، أولها: أن التركيب الذي شابه الفراء به الآية، وهو قول العرب: مررت به الشريف الكريم، سياق حال؛ ذلك أن سياق (الشريف الكريم) يدل على الحال والهيئة، لا على تمييز، أو بيان جنس، والثاني: أن محقق كتاب (معاني القرآن)، الجزء الثاني منه، بيّن أن قصد الفراء النصب على الحال<sup>(4)</sup>، والثالث: أن مكّي القيسي، والمنتجب الهمداني، والقرطبي أنبؤوا أن {زهرة} حال عند الفراء، وأن العامل في النصب هو {متعنا}، كما تقول: مررت به المسكين، وأنه جاز في مثل: مررت به الشريف الكريم، النصب على الحال؛ لأنه على تقدير زيادة الألف واللام<sup>(5)</sup>، ونسب العكبري ما نسبته مكّي القيسي للفراء،

(1) الألويسي: روح المعاني، 591/8.

(2) الألويسي: روح المعاني، 6/4، 347/5، 242/9، 305/10.

(3) الفراء: معاني القرآن، 196/2.

(4) الفراء: معاني القرآن، 196/2.

(5) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 474/2-475، والهمداني: الكتاب الفريد، 468/4-469، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 261/11.

مِنَ انْتِصَابِ {زَهْرَةَ} عَلَى الْحَالِ، لِمَكِّي الْقَيْسِيِّ نَفْسِهِ<sup>(1)</sup>، وَأَعْرَبَهَا حَالًا أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، فِي أَحَدِ اخْتِيَارَاتِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ التَّنْوِينَ حُنْفَ فِي {زَهْرَةَ}؛ لِسُكُونِهِ، وَسُكُونِ اللَّامِ مِنَ {الْحَيَاةِ}، كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ}، [الإخلاص: 1-2]، بِحُنْفِ تَنْوِينِ {أَحَدٌ}<sup>(2)</sup>، وَأَعْرَبَهَا حَالًا ابْنُ عَطِيَّةَ، وَعَلَّلَ جَوَازَ كَوْنِهَا حَالًا، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ، بِأَنَّ تَعْرِيفَهَا لَيْسَ مَحْضًا، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى إِعْرَابِ الْفَرَاءِ أَنَّهَا تَمَيِّزٌ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهَا تَمَيِّزٌ، قَبْلَ اللَّوْسِيِّ، الْبَاقُولِيُّ، وَرَدَّهُ، وَغَلَطَهُ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ<sup>(4)</sup>، أَي: لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَنَقَلَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَصُولِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّمَيِّزُ مَعْرِفَةً<sup>(5)</sup>، وَعَلَّةُ تَغْلِيظِ الْأَنْبَارِيِّ عَلَّةٌ وَاهِيَةٌ، تَخْلُو مِنْ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَالْعُكْبَرِيُّ نَسَبَ وَجَهَ التَّمَيِّزِ فِي {زَهْرَةَ} لِلْفَرَاءِ، وَجَعَلَهَا عِنْدَهُ تَمَيِّزًا لِـ{مَا}، أَوْ الْهَاءِ فِي {بِهِ}، وَغَلَطَهُ؛ لِلْعَلَّةِ الَّتِي غَلَطَهُ فِيهَا جَمِيعُ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(6)</sup>، وَحَكَى الْهَمْدَانِيُّ أَنَّهُ نُقِلَ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهَا تَمَيِّزٌ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ فِي هَذَا الْوَجْهِ نَظْرًا؛ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى مَا فِيهِ حَرْفُ التَّعْرِيفِ<sup>(7)</sup>، وَتَسَبُّهُ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ لِلْفَرَاءِ، وَنَقَلَ رَدَّ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَخَطَّتْهُمْ إِيَّاهُ، وَعَقَّبَ بِأَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ؛ بِسَبَبِ جَوَازِ مَجِيءِ التَّمَيِّزِ مَعْرِفَةً عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: العكبري: التبيين في إعراب القرآن، 909/2.

(2) الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن، 155/1، وابن خالويه: إعراب القراءات السبع، 545/2، وابن جني: المنصف، 231/2، وابن زنجلة: حجة القراءات، ص 318، 345.

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز، 71/4.

(4) الباقولي: كشف المشكلات، 854/2-855.

(5) الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن، 155/1.

(6) العكبري: التبيين في إعراب القرآن، 909/2.

(7) الهمداني: الكتاب الفريد، 469/4.

(8) السمين الحلبي: الدرر المصون، 123/8-124.

إِنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ يَدْفَعُ عَنِ الْفَرَاءِ مَا نَسَبَهُ لَهُ الْأَلُوسِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ، وَهَمَّا، أَنَّهُ يَنْصِبُ {زَهْرَةَ} عَلَى التَّمْيِيزِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْفَرَاءِ مِنْ أَنَّهُ يُجَوِّزُ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ نَكْرَةً، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى أَقْوَالٍ لَهُ فِي مَعَانِيهِ، يَقُولُ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} [البقرة: 130]: "وقوله: {إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}: الْعَرَبُ تُوقِعُ {سَفِهَ} عَلَى {نَفْسَهُ}، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا} [القصص: 58]، وَهِيَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ كَالنَّكْرَةِ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَالْمُفَسَّرُ فِي أَكْثَرِ الْكَلَامِ نَكْرَةٌ، كَقَوْلِكَ: ضِيقْتُ بِهِ ذَرْعًا، وَقَوْلُهُ: {فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} [النساء: 4]"<sup>(1)</sup>، وَقَدْ أَشَارَ الْأَلُوسِيُّ إِلَى إِعْرَابِ {نَفْسَهُ} تَمْيِيزًا، وَلَمْ يَعْرِضْ لِأَحَدٍ<sup>(2)</sup>، وَيَقُولُ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [البقرة: 283]: "وَأَجَازَ قَوْمٌ {قَلْبُهُ}، بِالنَّصْبِ<sup>(3)</sup>، فَإِنْ يُكْنَى حَقًّا، فَهُوَ مِنْ جِهَةِ قَوْلِكَ: سَفِهْتَ رَأْيَكَ، وَأَثِمْتَ قَلْبَكَ"<sup>(4)</sup>، وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا}: "بَطِرْتُهَا: كَفَرْتُهَا وَخَسِرْتُهَا، وَنَصَبْتُكَ الْمَعِيشَةَ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ: {إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}، إِنَّمَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَبَطِرْتُهَا مَعِيشَتُهَا، كَمَا تَقُولُ: أَبَطَرَكَ مَالُكَ، وَبَطِرْتَهُ، وَأَسْفَهَكَ رَأْيَكَ، فَسَفِهْتَهُ، فَذَكَرْتَ الْمَعِيشَةَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كَانَ لَهَا فِي الْأَصْلِ، فَحُوِّلَ إِلَى مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّ نَصْبَهُ كَنَصْبِ قَوْلِهِ: {فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا}، أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّيِّبَ كَانَ لِلنَّفْسِ، فَلَمَّا حَوَّلْتَهُ إِلَى صَاحِبِ النَّفْسِ، خَرَجَتْ النَّفْسُ مَنْصُوبَةً؛ لِتَفْسِيرِ مَعْنَى الطَّيِّبِ؟ وَكَذَلِكَ: ضِيقْنَا بِهِ ذَرْعًا، إِنَّمَا كَانَ الْمَعْنَى: ضَاقَ بِهِ ذَرْعُنَا"<sup>(5)</sup>، وَأَشَارَ الْأَلُوسِيُّ إِلَى إِعْرَابِ {مَعِيشَتَهَا} تَمْيِيزًا، وَنَسَبَهُ لِلْكَوْفِيِّينَ

(1) الفراء: معاني القرآن، 79/1.

(2) الألويسي: روح المعاني، 385/1.

(3) الخطيب: معجم القراءات، 428/1.

(4) الفراء: معاني القرآن، 188/1.

(5) الفراء: معاني القرآن، 308/2.

عَامَّةً، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الَّذِي وَجَّهَ النَّصْبَ فِي {نَفْسُهُ}، وَ{مَعِيشَتَهَا} عَلَى التَّمْيِيزِ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ، هُوَ الْفَرَّاءُ، وَقَدْ أَثْبَتَ حَمْدِي الْجَبَالِيُّ لِلْفَرَّاءِ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً<sup>(1)</sup>.

وَالْقَارِيءُ لِكَلَامِ الْفَرَّاءِ يَجِدُهُ مُوَافِقًا الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا بِتَنْكِيرِ التَّمْيِيزِ<sup>(2)</sup>، فَقَدْ صَرَّحَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ نَكْرَةً، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْجَوَازِ، فِي نَصْبِ {نَفْسُهُ}، وَ{قَلْبُهُ}، وَ{مَعِيشَتَهَا} عَلَى التَّمْيِيزِ، هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ فِي تَأْوِيلِ النِّكَرَاتِ، وَأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفَسَّرَةً كَالنِّكَرَةِ، عُوِلَتْ مُعَامَلَتَهَا<sup>(3)</sup>، بَلْ إِنَّ لِلْفَرَّاءِ قَوْلًا يُصَرِّحُ فِيهِ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَنَصُّهُ هُوَ: "وَقَوْلُهُ: {فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا} [آل عمران: 91]، نَصَبْتَ الذَّهَبَ؛ لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، لَا يَأْتِي مِثْلُهُ إِلَّا نَكْرَةً، فَخُرِّجَ نَصْبُهُ، كَنَصْبِ قَوْلِكَ: عِنْدِي عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَآلِكَ خَيْرُهُمَا كَبْشًا"<sup>(4)</sup>، فَقَوْلُهُ: لَا يَأْتِي مِثْلُهُ إِلَّا نَكْرَةً، رَأْيٌ صَرِيحٌ بِأَنَّ أَصْلَ التَّمْيِيزِ عِنْدَهُ نَكْرَةٌ، وَمَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مُؤَوَّلٌ، فَالْفَرَّاءُ لَمْ يَتْرِكِ الْأُمُورَ عَلَى عَوَاهِنِهَا، فِي مَجِيءِ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا لَجَأَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ يَضْطَرُّهُ السِّيَاقُ، وَتَأَوَّلَ الْمَعْرِفَةَ بِالنِّكَرَةِ، فَفِي رَأْيِي أَنَّ نِسْبَةَ مَجِيءِ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً لِلْفَرَّاءِ نِسْبَةٌ مَغْلُوطَةٌ.

وَبَعْدَ بَيَانِ الْفِكْرِ الصَّحِيحِ لِلْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَعَوَّدًا لِمَوْقِفِ الْأَلُوسِيِّ مِمَّا نَسَبَهُ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}، فَقَدْ اخْتَارَ الْأَلُوسِيُّ أَنْ تَكُونَ {زَهْرَةَ} مَنْصُوبَةً عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ {مَتَّعْنَا}، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ حَكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهَا تَمْيِيزٌ، وَرَدَّ الْأَلُوسِيُّ مَا نَسَبَهُ لِلْفَرَّاءِ؛ لِكَوْنِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ لَا تُجِيزُ تَعْرِيفَ التَّمْيِيزِ<sup>(5)</sup>،

(1) جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 480.

(2) ينظر: المبرد: المقتضب، 32/3، والأنباري: أسرار العربية، ص 153، وابن هشام: أوضح المسالك، 295/2.

(3) الصعدي: المخالفات النحوية المنسوبة للفراء في تفسير البحر المحيط، ص 427.

(4) الفراء: معاني القرآن، 1/225.

(5) الألويسي: روح المعاني، 8/591.

وتَدْعُونِي عِبَارَةً (حُكِي عَنِ الْفَرَاءِ) مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْقَوْلِ: إِنَّ الْأُوسِيَّ لَمْ يَكُنْ يَنْتَبِتُ مِمَّا يَنْقَلُهُ عَنِ الْفَرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْرَعُ إِلَى كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ كَانَ يَكْتَفِي بِنَقْلِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ لَيْسَ لِلْفَرَاءِ آرَاءٌ نَحْوِيَّةٌ غَيْرُ تِلْكَ الْمَسْطُورَةِ فِي مَعَانِيهِ، وَلَكِنْ أَتَحَدَّثُ عَنْ حَالِ مُعَارَضَةِ مَا حُكِيَ عَنْهُ لِمَا فِي مَعَانِيهِ، وَقَدْ تَكُونُ آرَاءُ الْفَرَاءِ الْمُخَالَفَةُ لِمَا وَرَدَ فِي مَعَانِيهِ قَدْ قَالَهَا الْفَرَاءُ فِي كُتُبِهِ، الَّتِي عَدَّتْ عَلَيْهَا الْعَوَادِي، لَكِنْ كَانَ الْجَدْرَ بِالْأُوسِيِّ أَنْ يُنْبَهَ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ وَرَدَ فِي مَعَانِيهِ خِلَافَ مَا نُقِلَ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}، الْآيَةِ الَّتِي أَعْرَبَ فِيهَا الْفَرَاءُ {نَفْسَهُ} تَمْيِيزًا، ذَكَرَ الْأُوسِيُّ أَنَّ {نَفْسَهُ} مَقْعُولٌ بِهِ، وَ{سَفِهَ} مُتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ، وَذَكَرَ، مِنْ ضِمْنِ الْأَقْوَالِ، التَّمْيِيزَ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِأَحَدٍ، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ يَمْنَعُونَ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً<sup>(1)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ أَنَّ تَعْرِيفَ التَّمْيِيزِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ<sup>(2)</sup>، فَالْأُوسِيُّ يَرُدُّ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، وَهُوَ الْفِكْرُ الَّذِي نَسَبَهُ لِلْفَرَاءِ تَارَةً، وَلِلْكُوفِيِّينَ، قَاطِبَةً، تَارَةً أُخْرَى.

وَقَدْ أَجَازَ الزَّمَخْشَرِيُّ تَعْرِيفَ التَّمْيِيزِ عَلَى شَذُوذِ<sup>(3)</sup>، مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الْحَارِثِ بْنِ ظَالِمِ الْمُرِّيِّ<sup>(4)</sup>:

فَمَا قَوْمِي بِتَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدٍ      وَلَا بِفَزَارَةَ الشُّعْرِ الرَّقَابَا  
وَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ<sup>(5)</sup>:

وَتُمْسِكُ بَعْدَهُ بِذُنَابِ عَيْشٍ      أَجَبَّ (الظُّهْرَ) لَيْسَ لَهُ سَنَامٌ

(1) الألويسي: روح المعاني، 385/1.

(2) الألويسي: روح المعاني، 347/5.

(3) الزمخشري: الكشاف، 189/1.

(4) البيت من الوافر، وهو منسوب للحارث في: البغدادي: خزائن الأدب، 492/7.

(5) البيت من الوافر، النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني، ص 157، والرواية الأشهر في البيت خفض (الظهر)، بالإضافة.

وَالنَّحَاةُ الْبَصْرِيُّونَ، فِي عَامَّتِهِمْ، لَا يُجَوِّزُونَ مَجِيءَ التَّمْيِيزِ مَعْرِفَةً، وَقَدْ نَصَّ سَيَّبُوِيَه عَلَى ذَلِكَ صِرَاحَةً، فَقَالَ: "وَتَقُولُ: هُوَ أَشْجَعُ النَّاسِ رَجُلًا ... وَأَنْتَصَبَ الرَّجُلُ كَمَا أَنْتَصَبَ الْوَجْهَ، فِي قَوْلِكَ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَجْهًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً"<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ وَقَفَ الْمُبْرَدُ، فِي مَا سَمَّاهُ بَابَ التَّنْبِيْنِ وَالتَّمْيِيزِ، عَلَى مَسْأَلَةِ تَنْكِيرِ التَّمْيِيزِ وَتَعْرِيفِهِ، وَقَرَّرَ أَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى النَّوعِ مَعْرِفَةً؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ تَعْرِيفَهُ يُخَصِّصُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ نَكْرَةً، كَانَ شَائِعًا فِي نَوْعِهِ<sup>(2)</sup>، وَالتَّمْيِيزُ بَيَانٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، فَكَوْنُهُ نَكْرَةً أَنْسَبُ لِلْمَعْنَى، وَهَذَا مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ جَنِّي، حِينَمَا عَرَّفَ التَّمْيِيزَ بِأَنَّهُ تَخْلِيصُ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْبَهَ أَنَّ لَفْظَ الْمُتَمَيِّزِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً، وَيَأْتِي بَعْدَ الْكَلَامِ التَّامِّ؛ لِتَنْبِيْنِ الْجِنْسِ<sup>(3)</sup>.

وَكَانَ الزَّجَّاجُ، قَبْلَ ابْنِ جَنِّي، مَنَعَ أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ، أَوْ خَلَّةٌ تَخْلُصُ مِنْ خِلَالِهَا، فَتَعْرِيفُهَا يُؤَدِّي إِلَى قَصْدِهَا وَحَدِّهَا، وَعَقَّبَ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(4)</sup>، وَمَنَعَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنْ يَأْتِيَ التَّمْيِيزُ مَعْرِفَةً<sup>(5)</sup>، وَذَهَبَ النَّحَّاسُ إِلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَزِيلُ مَعْنَى التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ بِهَا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهَا<sup>(6)</sup>.

وَوَقَفَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، تَعْرِيفِ التَّمْيِيزِ وَتَنْكِيرِهِ، ابْنُ يَعِيشَ، وَمَنَعَ أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ مَعْرِفَةً، وَأَوْجَبَ كَوْنَهُ نَكْرَةً، مُعَلِّلاً بِأَنَّ التَّمْيِيزَ وَاحِدٌ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ مَعْنَى الْإِشْتِرَاكِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَذَكَرَ عَلَّةً ثَانِيَةً لَوْجُوبِ تَنْكِيرِ التَّمْيِيزِ، هِيَ أَنَّ التَّمْيِيزَ يُشْبَهُ الْحَالَ،

(1) سيبويه: الكتاب، 205/1.

(2) المبرد: المقتضب، 32/3.

(3) ابن جني: اللمع، ص 64.

(4) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 210/1.

(5) ابن السراج: الأصول في النحو، 229/2.

(6) النحاس: إعراب القرآن، 79/1.

فَكِلَاهُمَا يُذَكِّرَانِ؛ لِلْبَيَانِ، وَرَفَعَ الْإِبْهَامَ، فَاسْتَوَاوَهُمَا فِي إِزَالَةِ الْإِبْهَامِ يَفْضِي بِاسْتِوَائِهِمَا فِي التَّنْكِيرِ، فَوَجِبَ تَنْكِيرُ التَّمْيِيزِ<sup>(1)</sup>.

وَأَسْتَأْخِرُ عَنْ دَائِرَةِ الْفِرَاءِ وَالْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا بِتَنْكِيرِ التَّمْيِيزِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ فَهُوَ فِي تَأْوِيلِ النَّكَرَاتِ؛ إِذْ لَمَّا كَانَتْ مُفَسَّرَةً كَالنَّكَرَةِ، عُوْمِلَتْ مُعَامَلَتَهَا.

### المسألة التاسعة: نصبُ المُسْتَنَى بِـ(إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ

يَأْتِي الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى أَضْرُبٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مَفْرَغًا، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ لَا يَقَعُ بَعْدَ الْإِجَابِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ شَبْهِهِ، وَفِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ يَكُونُ الْمُسْتَنَى مِنْهُ مَحْذُوفًا، وَيُعْرَبُ مَا بَعْدَ (إِلَّا) حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْكِيبُ الْجُمْلَةِ؛ لِإِتِمَامِ الْمَعْنَى<sup>(2)</sup>، أَيْ: يُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفِرَاءِ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَا يُخَالِفُ الْمُسْتَهْرَ عِنْدَ النَّحَاةِ، فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [البقرة: 85] أَنَّ {إِلَّا خِزْيٌ} اسْتِثْنَاءٌ مَفْرَغٌ، وَقَعَ خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْبَأَ أَنَّ الْفِرَاءَ يُجِيزُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ وَصَفًا<sup>(3)</sup>، فَفَكَرُ الْفِرَاءِ، كَمَا يَزْعُمُ الْأَلُوسِيُّ، نَصْبُ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ عَلَى أَنَّ إِعْرَابَهُ مُسْتَنَى مَنْصُوبٌ، وَعَدَمُ إِعْرَابِهِ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلتَّحْقُقِ مِمَّا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْفِرَاءِ؛ رَجَعْتُ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، فَلَمْ أَجِدِ الْفِرَاءَ أَشَارَ إِلَى مَسْأَلَةِ جَوَازِ نَصْبِ الْمُسْتَنَى فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ، فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، بَلْ أَلْفَيْتُهُ يَمْنَعُ

(1) ابن يعيش: شرح المفصل، 36/2.

(2) سيبويه: الكتاب، 360/1، والفرء: معاني القرآن، 433/1، والمبرد: المقتضب، 389/4، وابن يعيش: شرح المفصل: 82/2.

(3) الألويسي: روح المعاني، 314/1.

النَّصَبَ فِي الْمُفْرَغِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا قَوْلُهُ: "وَإِذَا لَمْ تَرَ قَبْلَ (إِلَّا) اسْمًا، فَأَعْمَلْ مَا قَبْلَهَا فِي مَا بَعْدَهَا، فَتَقُولُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، رَفَعْتَ زَيْدًا؛ لِإِعْمَالِكَ (قَامَ)، إِذْ لَمْ تَجِدْ (قَامَ) اسْمًا بَعْدَهَا"<sup>(1)</sup>، وَيَقُولُ: "الاسْتِثْنَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّمَامِ، فَتَقُولُ فِي الْكَلَامِ: لَا يَسْتَوِي الْمُحْسِنُونَ وَالْمُسِيئُونَ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا"<sup>(2)</sup>، وَحَكَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: 50] رُوِيَ بِنَصْبِ {وَاحِدَةٌ}<sup>(3)</sup>، وَعَقَّبَ أَنَّهُ لَا يَسْتَهَي نَصْبَهَا فِي الْقِرَاءَةِ، بَعْدَ أَنْ خَرَجَ نَصْبَ {وَاحِدَةٌ} عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الْفَرَّاءِ اسْتِهْجَانَهُ نَصْبَ (جَفْنَ سَيْفٍ)، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(5)</sup>:

نَجَا سَالِمٌ وَالنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ      وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا جَفْنَ سَيْفٍ وَمُنْزَرًا  
وَنَقَلَ حُكْمَ الْفَرَّاءِ عَلَى النَّصْبِ بِالْخَطَأِ<sup>(6)</sup>، إِذْنًا، فَصَرِيحُ كَلَامِ الْفَرَّاءِ، وَنَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنْهُ يُنْبِئَانِ عَنْ  
إِبْطَالِ مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْفَرَّاءِ.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ مَا نَسَبَهُ وَهَمًّا لِلْفَرَّاءِ، وَأَعْرَبَ {خَزْيٌ} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ  
ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ خَبْرًا، وَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّصْبُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمُفْرَغِ<sup>(7)</sup>.

وَتَجَدَّرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْأُسْتَرَابَاذِيَّ كَانَ نَقَلَ عَنِ الْفَرَّاءِ تَجْوِيزَهُ النَّصْبَ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ فِي  
الْمُفْرَغِ؛ نَظْرًا إِلَى الْمُقَدَّرِ، وَذَكَرَ أَنَّ حُجَّةَ الْفَرَّاءِ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ حِزَامٍ<sup>(8)</sup>:

(1) الفراء: معاني القرآن، 1/167.

(2) الفراء: معاني القرآن، 1/283-284.

(3) البنّا: إتحاف فضلاء البشر، ص 32، والخطيب: معجم القراءات، 9/242.

(4) الفراء: معاني القرآن، 3/111.

(5) البيت من الطويل، وهو منسوب لأبي خراش الهذليّ في: ابن قتيبة: غريب الحديث، 2/62، ومنسوب لحديفة بن أنس

الهذليّ في: ديوان الهذليين، 3/22.

(6) ثعلب: مجالس ثعلب، 2/456.

(7) الألويسي: روح المعاني، 1/314.

(8) البيت من الطويل، عروة بن حزام: ديوان عروة بن حزام، ص 53.

يُطالِبُني عَمِّي ثَمَانِينَ نَاقَةً وَمَالِي يَا عَفْرَاءُ إِلَّا ثَمَانِيًّا  
وَرَدَّهُ الْأَسْتَرَابَادِيُّ؛ لَوْجُوبِ أَنْ يَقُومَ الْمُسْتَنْتَى مَقَامَ الْمُقَدَّرِ فِي الْإِعْرَابِ، خَاصَّةً فِي الْفَاعِلِ، وَزَعَمَ  
أَنَّ الْفَرَاءَ يُجِيزُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا، وَخَرَجَ الْبَيْتَ عَلَى التَّرْخِيمِ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ؛ لِلضَّرُورَةِ، فَالشَّاعِرُ  
أَرَادَ: إِلَّا ثَمَانِيَةَ جِمَالٍ<sup>(1)</sup>، وَوَصَفَ ابْنَ الْخَبَّازِ النَّصَبَ فِي الْمَفْرَعِ بِالرَّدَاءَةِ، حَتَّى فِي الشُّعْرِ<sup>(2)</sup>.

وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ<sup>(3)</sup>، وَالسَّمِينُ الْحَلْبِيُّ<sup>(4)</sup>، وَابْنُ عَادِلٍ<sup>(5)</sup> قَدْ نَقَلُوا هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ الْفَرَاءِ، فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ} [البقرة: 99]، فَالْفَرَاءُ، حَسَبَ  
نَقْلِهِمْ، يَنْصِبُ {الْفَاسِقُونَ} عَلَى السِّتْنَاءِ، عَلَى تَقْدِيرِ: وَمَا يَكْفُرُ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا الْفَاسِقِينَ، عَلَى مُرَاعَاةِ  
(أَحَدًا) الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ نَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً، تَارَةً، وَلِلْكَسَائِيِّ تَارَةً، فَضَلًّا عَلَى نِسْبَتِهِ  
لِلْفَرَاءِ<sup>(6)</sup>، وَالْفَرَاءُ لَمْ يَأْتِ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَزَعَمَهُمْ مَرْدُودٌ، كَزَعَمِ الْأَوْسِيِّ،  
بِنَصِّ الْفَرَاءِ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَعَقَّبَ حَمْدِي الْجَبَالِيُّ مَا نُسِبَ لِلْفَرَاءِ، وَأَثْبَتَ بَطْلَانَهُ<sup>(7)</sup>.

وَفَضَلًا عَلَى أَنَّ الْفَرَاءَ لَمْ يَقُلْ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ، فَإِنِّي أَرُدُّ نَصَبَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فِي الْمَفْرَعِ عَلَى  
السِّتْنَاءِ؛ لَوْجُوبِ أَنْ يَقُومَ الْمُسْتَنْتَى مَقَامَ الْمُقَدَّرِ فِي الْإِعْرَابِ.

### الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِنْكَارُ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي السِّتْنَاءِ

يَقُومُ مِنْهَجُ الدِّرَاسَةِ عَلَى طَرَحِ فِكْرِ الْفَرَاءِ عِنْدَ الْأَوْسِيِّ، ثُمَّ بَيَانِ هَذَا الْفِكْرِ عِنْدَ الْفَرَاءِ نَفْسِهِ، ثُمَّ  
بَيَانِ مَوْقِفِ الْأَوْسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَلَكِنَّ طَبِيعَةَ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ تَحْتُ عَلَى طَرَحِ فِكْرِ الْفَرَاءِ عِنْدَ

(1) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 138/2-139.

(2) ابن الخباز: توجيه اللمع، ص 222.

(3) أبو حيان: البحر المحيط، 518/1.

(4) السمين الحلبي: الدر المصون، 24/2.

(5) ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، 318/2.

(6) أبو حيان: النكت الحسان، ص 105، وارتشاف الضرب، 1505/3.

(7) جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 484، وما تعدد فيه النقل عن الفراء، ص 17.

الألوسي، وبيّان موقف الألوسي منه معاً؛ ذلك أنّ موقف الألوسي متداخل مع طرحه فكر الفراء، في هذه المباحثة، كما أنّ التثبت مما نسبته للفراء، أو دحضه مبني على موقفه منه، والردّ عليه.

ذكر الألوسي، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمَّا لِيُوفِيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [هود: 111]، الخلافات في توجيه {إن}، و{لما}، بالثقل، والتخفيف<sup>(1)</sup>، وأنّ من بين التخرجات أنّ تكون {لما} بمعنى (إلا)، وذكر أنّ الفراء منع أنّ تكون {لما} في الآية بمعنى (إلا)، وهذا كلامه: "وأنكر أبو عبيدة مجيء (لما) بمعنى (إلا) في كلام العرب، وقال الفراء: إنّ جعلها هنا بمعنى (إلا) وجه لا نعرفه، وقد قالت العرب مع اليمين بالله: لما قمت عنا، وإلا قمت عنا، وأما في غير ذلك، فلم نسمع مجيئها بمعنى (إلا)، لا في نثر، ولا في شعر، ويلزم القائل أنّ يجوز: قام الناس لما زيداً، على معنى: إلا زيداً، ولا التفات إلى إنكارهما، والقراءة المتواترة في: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدِينَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: 32]، و: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: 4]، تثبت ما أنكره، وقد نصّ الخليل، وسيبويه، والكسائي على مجيء ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكون العرب خصّصت مجيئها كذلك ببعض التراكيب لا يضّر شيئاً؛ فكم من شيء خصّ بتركيب دون ما أشبهه"<sup>(2)</sup>.

إنّ مقصد الألوسي في كلامه هو أنّ الفراء يمنع استعمال (لما) في الاستثناء، ويقصر مجيئها بمعنى (إلا) في القسم، وقد ردّ الألوسي قول الفراء بالابتين اللتين ذكرهما، وردّه محتجاً بأنّ الخليل، وسيبويه، والكسائي نصّوا على مجيئها في الاستثناء، وبأنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، ولا أرى ضيراً في مقولة الألوسي، أنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، وهي مقولة، أراد بها تغليب رأي الخليل وسيبويه البصريين، على رأي الفراء الكوفي، ولكن، كم من شواهد

(1) ينظر: القيسي: الكشف عن وجوه القراءات السبع، 536/1، والخطيب: معجم القراءات، 144/4-14.

(2) الألوسي: روح المعاني، 344/6.

حَفِظَهَا الْكُوفِيُّونَ، وَلَمْ يَحْفَظْهَا الْبَصْرِيُّونَ، غَضَّ الْأُوسِيُّ عَنْهَا طَرْفَهُ، وَلَمْ يُطْلِقْ مَقُولَتَهُ تِلْكَ عَلَيْهَا؟!!

أَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ مُنَاقَشَةِ الْأُوسِيِّ: إِنَّ الْأُوسِيَّ لَمَّا ذَهَبَ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، إِلَى أَنَّ الْخَلِيلَ، وَسَيَّبُوِيَهْ، وَالْكَسَائِيَّ نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ، فَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ قَالُوا، بِصِرَاحَةٍ وَاضِحَةٍ، فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، بِمَجِيءِ {لَمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (نَصُّوا)، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْأُوسِيُّ، فَسَيَّبُوِيَهْ لَمْ يَنْصَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: "وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا فَعَلْتُ، وَلَمَّا فَعَلْتُ، لَمْ جَازَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا أَقْسَمْتُ، هَاهُنَا، كَقَوْلِكَ: وَاللَّهِ؟ فَقَالَ: وَجْهُ الْكَلَامِ (لَتَفْعَلَنَّ)، هَاهُنَا، وَلَكِنَّهُمْ إِنَّمَا أَجَازُوا هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِـ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، إِذْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الطَّلَبِ"<sup>(1)</sup>، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْمُحَاوَرَةِ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيَهْ هِيَ تَبْيَانُ الْمَشَابَهَةِ بَيْنَ (إِلَّا)، وَ(لَمَّا)، وَأَنَّ كِلَيْتَهُمَا تَكُونُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بَعْدَ قَسَمِ الطَّلَبِ، أَوْ الْقَسَمِ الْإِسْتِعْطَافِيِّ<sup>(2)</sup>، وَلَمْ تُشِرِ الْمُحَاوَرَةُ الْبَتَّةَ إِلَى كَوْنِهِمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، بَلْ عَلَى النَّقِیْضِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ نَصَّ سَيَّبُوِيَهْ، بِصِرَاحَةٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، أَنَّ {إِنْ} هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنْ {إِن}، وَأَنَّ اللَّامَ فِي {لَمَّا} هِيَ اللَّامُ الْمُرْبِیْلَةُ لِلْإِبَاسِ، أُلْزِمَتْ مَعَ {إِنْ} الْمُخَفَّفَةِ؛ لِإِدْمَاقِ الْإِبَاسِ مَعَ (إِنْ) النَّافِيَةِ، وَعَدَّ {مَا} لَعْوًا، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّمَا لَعَلَّيْهَا حَافِظٌ، وَإِنَّمَا لَجَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ<sup>(3)</sup>، وَوَقَّفَ سَيَّبُوِيَهْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقِيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، قِرَاءَةً مِنْ شَدَدِ {إِنْ}، وَخَفَّفَ {لَمَّا}<sup>(4)</sup>،

(1) سيبويه: الكتاب، 106-105/3.

(2) جبالی: الخلاف النحوي الكوفي، ص 645.

(3) سيبويه: الكتاب، 139/2.

(4) الخطيب: معجم القراءات، 147/4.

وَأَنْبَأَ أَنَّ اللَّامَ فِي {لَمَّا} لَامٌ كَلَامِ الْيَمِينِ، وَمَاتَلَهَا بِلَامٍ {لَمَّا} فِي: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، وَأَنْبَأَ أَنَّ لَامَ {لِيُوفِّيَنَّهُمْ} لَامٌ، دَخَلَتْ عَلَى الْيَمِينِ<sup>(1)</sup>، فَـ{لَمَّا} عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا هِيَ لَامٌ مِثْلُ لَامِ الْيَمِينِ، وَ(مَا) الزَّائِدَةُ، دَخَلَتْ؛ لِلفَصْلِ بَيْنَ اللَّامَيْنِ؛ اسْتِكْرَاهًا لِاجْتِمَاعِ الْمُتَمَتِّينِ<sup>(2)</sup>، وَبِهَذَا يُدْفَعُ زَعْمُ الْأَلُوسِيِّ بِاسْتِشْهَادِهِ بِالْخَلِيلِ وَسَيَّبُوِيَه، وَجَعَلَهُمَا حُجَّةً عَلَى الْفَرَّاءِ.

وَأَمَّا الْكِسَائِيُّ، الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ أَنَّهُ يَنْصُ عَلَى مَجِيءِ {لَمَّا} بِمَعْنَى {إِلَّا}، فَيَبْدُو أَنَّ الْأَلُوسِيَّ قَدْ نَقَلَ وَهَمَّ أَبِي حَيَّانَ وَاضْطِرَّابَهُ، فَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي الْإِرْتِشَافِ: "وَ{لَمَّا} بِمَعْنَى {إِلَّا}، حَكَاهَا الْخَلِيلُ، وَسَيَّبُوِيَه، وَالْكَسَائِيُّ، وَهِيَ قَلِيلَةُ الدَّوْرِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى التَّرْكِيبِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ"<sup>(3)</sup>، ثُمَّ نَاقَضَ نَفْسَهُ، فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَ{لَمَّا} الْمُشَدَّدَةُ بِمَعْنَى {إِلَّا} ثَابِتٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، بِنَقْلِ التَّقَاتِ، فَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى زَعْمِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ"<sup>(4)</sup>، فَهَذَانِ نَقْلَانِ مِنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، مُتَنَاقِضَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالحَقُّ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يُنْكَرُ مَجِيءَ {لَمَّا} بِمَعْنَى {إِلَّا} مُطْلَقًا، فَتَلْمِيزُهُ الْفَرَّاءُ، بَعْدَ أَنْ عَرَضَ الْأَوْجُهَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَأَنَّ مِنْ بَيِّنَاتِهَا أَنْ تَكُونَ {لَمَّا} بِمَعْنَى {إِلَّا}، قَالَ: "وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَنْفِي هَذَا الْقَوْلَ، وَيَقُولُ: لَا أَعْرِفُ جِهَةَ {لَمَّا} فِي التَّشْدِيدِ، فِي الْقِرَاءَةِ"<sup>(5)</sup>، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}: "وَخَفَّفَهَا بَعْضُهُمْ، الْكِسَائِيُّ كَانَ يُخَفِّفُهَا"<sup>(6)</sup>، وَمَضْمُونُ كَلَامِ الْفَرَّاءِ أَنَّ الْكِسَائِيَّ يَعُدُّ {مَا} فِي {لَمَّا} لَغَوًّا، وَلَيْسَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً بِمَعْنَى {إِلَّا}،

(1) سيبويه: الكتاب، 109/3.

(2) جبالِي: ملاح من مرانة التَّرْكِيبِ، ص 111.

(3) أبو حَيَّان: ارتشاف الضرب، 1555/3.

(4) أبو حَيَّان: البحر المحيط، 63/9.

(5) الفراء: معاني القرآن، 377/2.

(6) الفراء: معاني القرآن، 254/3.

فَهُؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمُ الْأُوسِيُّ عَلَى الْفِرَاءِ، فِي مَجِيءِ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي  
الِاسْتِثْنَاءِ، قَدْ ثَبَتَ وَهْمُ نِسْبَتِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهِمْ، بَلْ إِنَّ الْكِسَائِيَّ لَمْ يَجْعَلْهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي اسْتِثْنَاءِ،  
أَوْ غَيْرِهِ.

وَعَوْدًا إِلَى الْفِرَاءِ، فَإِنَّ كَلَامَ الْأُوسِيِّ يُبَيِّنُ عَنْهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ  
مُطْلَقًا، يَشْهَدُ عَلَى هَذَا الْإِنْبَاءِ رَدُّهُ مَنْعَ الْفِرَاءِ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ  
كُلًّا لَمَّا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، وَاسْتِشْهَادُهُ بِمَجِيئِهَا لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنَّ لَمَّا  
جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}؛ لِدْفَعِ قَوْلِ الْفِرَاءِ.

وَلِلْتَحَقُّ مِمَّا نَسَبَهُ الْأُوسِيُّ لِلْفِرَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ الْفِرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ الْفِرَاءُ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّ كُلًّا لَمَّا لِيُوفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}: "وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ (لَمَّا) بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا)، فَإِنَّهُ  
وَجْهٌ لَا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ: بِاللَّهِ، لَمَّا قُمْتَ عَنَّا، وَإِلَّا قُمْتَ عَنَّا، فَأَمَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ فَلَمْ يَقُولُوهُ  
فِي شِعْرٍ، وَلَا غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ جَازَ، لَسَمِعْتَ فِي الْكَلَامِ: ذَهَبَ النَّاسُ لَمَّا زَيْدًا"<sup>(1)</sup>،  
وَيَقُولُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}: "وَالْوَجْهُ الْآخِرُ، مِنَ التَّنْقِيلِ، أَنْ  
يَجْعَلُوا (لَمَّا) بِمَنْزِلَةِ (إِلَّا) مَعَ (إِنْ) خَاصَّةً، فَتَكُونُ فِي مَذْهَبِهَا، بِمَنْزِلَةِ (إِنَّمَا)، إِذَا وُضِعَتْ فِي  
مَعْنَى (إِلَّا)، كَأَنَّهَا (لَمْ)، ضُمَّتْ إِلَيْهَا (مَا)، فَصَارَا جَمِيعًا اسْتِثْنَاءً"<sup>(2)</sup>، وَيَقُولُ: "وَقَوْلُهُ، عَزَّ وَجَلَّ:  
{لَمَّا عَلَيْهَا}: قَرَأَهَا الْعَوَامُّ: (لَمَّا)، وَخَفَّفَهَا بَعْضُهُمْ، الْكِسَائِيُّ كَانَ يُخَفِّفُهَا، وَلَا نَعْرِفُ جِهَةَ التَّنْقِيلِ،  
وَتَرَى أَنَّهَا لُغَةٌ فِي هُذَيْلٍ، يَجْعَلُونَ (إِلَّا) مَعَ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةَ (لَمَّا)، وَلَا يُجَاوِزُونَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا  
كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ"<sup>(3)</sup>.

(1) الفراء: معاني القرآن، 29/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 377/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 254/3.

تلك نُصُوصٌ ثَلَاثَةٌ لِلْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ نُصُوصٌ تُجَلِّي فِكْرَهُ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ، فَبِضْمٍ  
النُّصُوصِ إِلَى بَعْضِهَا يَكْتَمِلُ رَأْيُ الْفَرَاءِ، وَبَعْدَ ضَمِّهَا، يَبْضُحُ، ابْتِدَاءً، أَنَّهُ يُجِيزُ مَجِيءَ (لَمَّا)  
بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي قَسَمِ الطَّلَبِ، أَوْ الْقَسَمِ الِاسْتِعْطَافِيِّ، بِدَلِيلِ تَصْرِيحِهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِاللَّهِ، لَمَّا  
قُتِمَ عَنَّا، وَإِلَّا قُتِمَ عَنَّا، فَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَهُ فِي الْقَسَمِ الِاسْتِعْطَافِيِّ.

وَأَمَّا كَلَامُ الْفَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَأِنْ كَلَّا لَمَا لِيَؤْفِقِيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}**، وَهُوَ الَّذِي دَعَا الْأُلُوسِيَّ  
أَنْ يَنْسِبَ لَهُ مَنْعَهُ مَجِيءَ **{لَمَّا}** بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى رَجْعِ نَظَرٍ، وَبَسْطٍ فِي  
الْقَوْلِ، فَالْفَرَاءُ كَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِّهُ الْقِرَاءَةَ، بِتَشْدِيدِ **{لَمَّا}**، وَ**{وَأِنْ}**، وَتَخْفِيفِهَا مَعًا، أَوْ تَشْدِيدِ  
إِحْدَاهُمَا، وَتَخْفِيفِ الْآخَرَى<sup>(1)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ فِي تَشْدِيدِهَا ثَلَاثَةً أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي **{لَمَّا}**  
هِيَ اللَّامُ الْمُزْحَلَقَةُ فِي خَبَرِ **{وَأِنْ}**، وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُ التَّرْكِيْبِ: لَمِنْ مَاءٍ، فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ مِيَمَاتٍ،  
فَحَذَفَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَبَقِيَتْ اثْنَتَانِ، وَأُدْغِمَتَا مَعًا، فَصَارَتَا مِيْمًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً، أَي: أَنْ **{لَمَّا}**  
لَيْسَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلَ الْفَرَاءُ اللَّامَ فِي **{لِيَؤْفِقِيَنَّهُمْ}** لَامًا عَلَى نِيَّةِ يَمِينٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَصْلُ  
التَّرْكِيْبِ، أَيضًا: لَمِنْ مَاءٍ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي **{لَمَّا}** لَامًا مُزْحَلَقَةً، وَاللَّامُ فِي **{لِيَؤْفِقِيَنَّهُمْ}**  
لَامًا مُزْحَلَقَةً، أَيضًا، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَإِنْ كَلَّا لِيَؤْفِقِيَنَّهُمْ، لَكِنَّ الْعَرَبَ، عَلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ، قَدْ تَعَجَّلُوا  
بِاللَّامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَإِذَا عَجَّلُوا أَعَادُوهَا إِلَى مَوْضِعِهَا<sup>(2)</sup>، كَقَوْلِكَ: إِنَّ زَيْدًا لِلْبَيْتِ لِمُحْسِنٍ،  
فَحَقَّ اللَّامُ أَنْ تَكُونَ فِي (المُحْسِنِ)، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ فِي (الْبَيْتِ)، رُدَّتْ فِي (المُحْسِنِ)، فَالْفَرَاءُ، عَلَى  
هَذَا التَّوَجِيهِ، يُجِيزُ دُخُولَ اللَّامِ الْمُزْحَلَقَةِ عَلَى الْخَبَرِ وَمَعْمُولِهِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ السَّلْسِيلِيُّ<sup>(3)</sup>، وَقَدْ  
اسْتَدَلَّ الْفَرَاءُ عَلَى أَنْ أَصْلَ **{لَمَّا}** هُوَ: لَمِنْ مَاءٍ، بِقَوْلِ أَبِي حِيَّةَ النَّمِيرِيِّ<sup>(4)</sup>:

(1) الخطيب: معجم القراءات، 144/4-145.

(2) جبالِي: ملامح من مرانة التَّرْكِيْبِ، ص 110.

(3) السَّلْسِيلِيُّ: شفاء العليل، 366/1، وينظر: جبالِي: ملامح من مرانة التَّرْكِيْبِ، ص 110.

(4) البيت من الطَّوِيلِ، أَبُو حِيَّةَ النَّمِيرِيِّ: ديوان أبي حِيَّةَ النَّمِيرِيِّ، ص 174.

وَأَنَا لَمِنَ مَا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تُقْبِي اللِّسَانَ مِنَ الفَمِ  
وَقَوْلِ الْآخِرِ (1):

وَأِنِّي لَمِنَ مَا أَصْدَرَ الأَمْرَ وَجْهَهُ إِذَا هُوَ أَعْيَا بِالسَّبِيلِ مَصَادِرُهُ  
وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ {لَمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا)، وَقَدْ رَدَّ الفَرَاءُ هَذَا القَوْلَ (2)، فَوَجَدَ الأَلُوسِيُّ فِي ذَلِكَ مَدْخَلًا،  
لِيُنْسَبَ لَهُ مَنْعُهُ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَالْفَرَاءُ قَدْ نَصَّ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا  
حَافِظٌ} عَلَى أَنَّ هَذَيْنِمَا يَجْعَلُونَ {لَمَّا} بِمَعْنَى (إِلَّا) مَعَ (إِنْ) المُخَفَّفَةَ خَاصَّةً، وَشَبَّهَهَا بِـ(إِنَّمَا)، إِذَا  
وُضِعَتْ لِالِاسْتِثْنَاءِ، وَدَلَّ تَشْبِيهُهُ لَهَا بِـ(إِنَّمَا) عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا (إِنْ) النَّافِيَةَ، وَعَلَى هَذَا؛ فَالْفَرَاءُ  
لَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ (لَمَّا) اسْتِثْنَائِيَّةً، لَكِنَّهُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ مَعَ (إِنْ) النَّافِيَةَ حَصْرًا، أَي: فِي الِاسْتِثْنَاءِ  
المُفْرَعِ، وَأَمَّا مَنْعُهُ أَنْ تَكُونَ {لَمَّا} اسْتِثْنَائِيَّةً فِي: {وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لِيُوفِّيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، وَذَهَابُهُ  
إِلَى أَنَّ العَرَبَ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ فِي شِعْرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا اتَّخَذَ حُجَّةً عَلَى الفَرَاءِ، فَالْحَقُّ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ فِيهِ مَنْعَ المَسْأَلَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَإِنَّمَا مَنْعَهَا بَعْدَ (إِنْ) المُشَدَّدَةِ،  
أَي: أَنَّهُ مَنْعُ أَنْ تَكُونَ (لَمَّا) اسْتِثْنَائِيَّةً فِي الِإِجَابِ (3)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَوْ جَازَ، لَسَمِعْتَ فِي  
الكَلَامِ: ذَهَبَ النَّاسُ لَمَّا زَيْدًا، أَي: لَوْ جَازَ أَنْ تَأْتِيَ (لَمَّا) فِي المُوجِبِ، وَيُقَوِّي هَذَا التَّوْجِيهَ مَا  
صَرَّحَ بِهِ الفَرَاءُ نَفْسُهُ، مِنْ جَوَازِ مَجِيئِهَا بَعْدَ (إِنْ)، فَخُلَاصَةُ فِكْرِ الفَرَاءِ أَنَّهُ يَرَى مَجِيءَ (لَمَّا)  
مَكَانَ (إِلَّا) فِي القَسَمِ الِاسْتِعْطَافِيِّ، وَفِي الِاسْتِثْنَاءِ مَعَ (إِنْ) حَصْرًا، وَبِهَذَا يَكُونُ مَا عَزَاهُ الأَلُوسِيُّ

(1) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: الفراء: معاني القرآن، 2/29.

(2) الفراء: معاني القرآن، 2/28-30.

(3) الصَّعِيدِي: المخالفات النحوية المنسوبة للفراء، ص 375.

لَهُ لَيْسَ بِصَحِيحِ الْبَتَّةِ، وَيَبْدُو أَنَّهُ نَقَلَ مَا عَزَاهُ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ، دُونَ تَثْبُتِهِ، فَقَدْ سَبَقَ أَبُو حَيَّانَ  
الْأَلُوسِيَّ، فِي هَذَا الْعَرْوِ الْمَغْلُوطِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ افْتَرَقَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاءِ بَيْنَ مُوَافِقِ لَهُ، فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ (لَمَّا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ  
الْمَصْدُورِ بِـ(إِنْ)، وَمُخَالَفِ، فَوَافِقَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ قَتَيْبَةَ<sup>(2)</sup>، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ  
خَالَوَيْهِ<sup>(4)</sup>، وَالْعَكْبَرِيُّ<sup>(5)</sup>، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُجِيزُونَ مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَغِ بَعْدَ  
(إِنْ)، فَضَلًّا عَلَى تَجْوِيزِهِمْ أَنْ تَأْتِيَ فِي الْقَسَمِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الشَّعْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(6)</sup>:

قَالَتْ لَهُ بِاللَّهِ يَا ذَا الْبُرْدَيْنِ لَمَّا غَنَيْتَ نَفْسًا أَوْ اثْنَيْنِ  
أَمَّا الزَّجَّاجُ، فَيُجِيزُ أَنْ تَكُونَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الْاسْتِثْنَاءِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بَعْدَ (إِنْ) النَّافِيَةَ  
وَحَدَهَا، فَقَدْ ذَكَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، أَنَّ {لَمَّا} تَأْتِي مَكَانَ (إِلَّا)، فِي  
مَكَانَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَذَا الْمَكَانُ، وَالْآخَرُ فِي الْقَسَمِ، وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالْمَكَانِ الْأَوَّلِ الْاسْتِثْنَاءَ  
الْمَفْرَغَ، بَعْدَ (إِنْ) النَّافِيَةَ، فَحَسَبُ، وَلَكِنْ بِضَمِّ هَذَا الْقَوْلِ مَعَ قَوْلِ آخَرَ لَهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ  
كُلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقِيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، هُوَ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ {لَمَّا}  
فِي مَعْنَى (إِلَّا)، كَمَا تَقُولُ: سَأَلْتُكَ لَمَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَعَلْتَ كَذَا، وَمِثْلُهُ: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا

(1) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 219/6.

(2) ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص 290.

(3) الأزهرى: تهذيب اللغة، 248/15، وابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 129.

(4) ابن خالويه: إعراب ثلاثين سورة، ص 41.

(5) العكبري: التبيين في إعراب القرآن، 1281/2، وإعراب ما يشك من ألفاظ الحديث، ص 80، وإتحاف الحثيث بما  
يشكل من ألفاظ الحديث، ص 133.

(6) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: السيوطي: شرح شواهد المغني، 683/2، والغنث: أن يُشرب من الإناء، ثم  
يُتَنَفَّسُ، وقال الشيباني: الغنث، هاهنا، كناية عن الجماع، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، 173/2.

عَلَيْهَا حَافِظٌ»<sup>(1)</sup>، يَتَضِحُّ أَنَّهُ يَجْعَلُ (لَمَّا) اسْتِثْنَاءً فِي الْمُوجِبِ التَّامِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ {وَإِنْ كُلًّا لَمَّا} لِيُوفِّيَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} كَلَامٌ مُوجِبٌ.

وَفِي فِكْرٍ مُقَابِلٍ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ تَكُونَ {لَمَّا}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ}، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، وَأَمْتَالِهِمَا بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ} أَنَّ التَّقْدِيرَ: وَإِنْ كُلُّ لَجَمِيعٍ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ، وَ(مَا) زَائِدَةٌ، شَأْنُهَا شَأْنُ (مَا) فِي: {مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ} [البقرة: 26]، وَ: {عَمَّا قَلِيلٍ} [المؤمنون: 40]، وَكَذَلِكَ التَّقْدِيرُ عِنْدَهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}<sup>(2)</sup>.

وَمِنَ الَّذِينَ مَنَعُوا مَجِيءَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْأَخْفَشِ، فَقَدْ قَالَ عَنْ {لَمَّا}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الزخرف: 35]: "خَفِيفَةٌ، مَنْصُوبَةٌ لِلَّامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ {لَمَّا}، فَتَقَلَّ، وَنَصَبَ اللَّامَ، وَضَعَفَ الْمِيمَ، وَزَعَمَ أَنَّهَا فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ (إِلَّا)، وَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ"<sup>(3)</sup>، فَقَوْلُهُ: "زَعَمَ أَنَّهَا فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ (إِلَّا)": يُوحِي بِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ، وَإِذَا مَا ضَمَمْنَا إِلَى هَذَا رَأْيَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ}، مِنْ أَنَّ (إِنْ) هِيَ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَأَنَّ اللَّامَ فِي خَبَرِهَا لَا تُفَارِقُهَا؛ خَشْيَةٌ أَنْ تَلْتَبَسَ بِ(إِنْ) الَّتِي بِمَعْنَى (مَا)، وَأَنَّ (مَا) زَائِدَةٌ؛ لِلتَّوَكِيدِ<sup>(4)</sup>، تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَنْفِي وَفُوعَ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

وَالْأَقْرَبُ، وَالْأَبْعَدُ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالتَّعَسُّفِ الْقَبُولُ بِمَجِيءِ (لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُفْرَغِ بَعْدَ (إِنْ)، حَصْرًا؛ لِتَنْزُلِ أَفْصَحِ نَصِّ عَرَبِيٍّ، الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِهِ.

(1) الزَّجَاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 81/3، 311/5.

(2) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 260/2، 294.

(3) الأخفش: معاني القرآن، 514/2.

(4) الأخفش: معاني القرآن، 120/1.

المسألة الحادية عشرة: منع نصب (غير) على الاستثناء، إذا عطف عليها بجد

وقف الألوسي في قوله تعالى: {صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاحة: 7] على الخلافات في إعراب كلمة {غير}، مخفوضة، ومنصوبة<sup>(1)</sup>، وذكر أن الفراء منع نصب {غير} على الاستثناء المنقطع، أو المتصل، إن فسّر الإنعام بما يعم، وسبب منع الفراء هو أن الاستثناء على ذلك سيكون بمعنى (سوى)، فلا يجوز أن يعطف عليه بزيادة (لا)؛ لأنها نفي وجد، والجد لا يعطف إلا على مثله، وأنبه إلى أنه ردّ على قول الفراء بزيادة (لا) في مثل قوله تعالى: {قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} [الأعراف: 12]<sup>(2)</sup>.

وعند الرجوع إلى وقوف الفراء في (معاني القرآن) على هذه الآية، نجده يجيز في {غير} ثلاثة أوجه إعرابية: اثنان على الخفض، وواحد على النصب، أما وجه الخفض عنده، فالأول: أن تكون {غير} نعتاً للـ {الذين}، وعلل جواز وقوعها نعتاً لمعرفةً بأنها أضيفت إلى اسم، فيه ألف ولام، وليس بمصمود له<sup>(3)</sup>، أي: أن المعرفة قبلها لم يقصد بها قوم بأعيانهم، فهي قريبة من النكرة؛ لعمومها، وجعل الفراء {غير} هنا بمنزلة قولهم: لا أمر إلا بالصادق غير الكاذب، والثاني: أن تكون {غير} بدلاً من {الذين}، وتقدير الكلام: صراط غير المغضوب عليهم، وأنبه أن لو كانت {غير} بمعنى (سوى)، لما جاز أن تكرر عليها (لا)، فلا يجوز: عندي سوى عبد الله ولا زيد، وقد وصف من جعل {غير}، بمعنى (سوى) في الآية بأنهم لا يعرفون العربية، محتجاً لذلك بقول العجاج بن روبة<sup>(4)</sup>:

(1) ذكر ابن مجاهد أن ابن كثير قرأ (غير) بالنصب، ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 111.

(2) الألوسي: روح المعاني، 98/1، وينظر: الهمداني: الكتاب الفريد، 91/1.

(3) الصمد: القصد، ينظر: الفراء: معاني القرآن، 10/2، 332، 277/3، وينظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة (ص م د)، 294/8، ومادة (ع م د)، 419/8.

(4) البيت من الرجز، العجاج بن روبة: ديوان العجاج، ص 63.

فِي بئرِ لآ حورِ سرى وَمَا شَعَرُ

وَأَمَّا وَجْهَ النَّصَبِ عِنْدَهُ، فَهُوَ أَنْ تَكُونَ {غَيْرِ} مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي {عَلَيْهِمْ}(1).

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَوْجُهَ النَّصَبِ فِي {غَيْرِ}: الْحَالُ مِنْ ضَمِيرِ {عَلَيْهِمْ}، وَالْحَالُ مِنْ {الَّذِينَ}، وَالنَّصَبَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالنَّصَبَ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، وَبَيَّنَّ اعْتِرَاضَ الْفِرَاءِ عَلَى مَنْ قَالَ بِنَصْبِهَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، إِنْ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ مُتَّصِلًا، وَأَنَّ نَصْبَهَا عَلَى الْحَالِ يَقْتَضِي التَّكْرِيرَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعَدَمِ تَحَقُّقِ النَّضَادِّ، أَوْ بِأَنْ تُجْعَلَ (غَيْرٌ) بِمَعْنَى مُغَايِرٍ؛ لِتَكُونَ إِضَافَتُهُ لَفُظِيَّةً، وَأَنْبَأَهُ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَالْحَالَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى حَذْفِ فِعْلٍ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ(2)، وَبِهَذَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْفِرَاءِ.

وَنَاقَشَ الْمَسْأَلَةَ، الْخِلَافَ فِي نَصَبِ {غَيْرِ} عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، الطَّبْرِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ نَصْبَهَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، عَلَى تَقْدِيرِ: أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ، الَّذِينَ لَمْ تُنْعَمْ عَلَيْهِمْ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَلَمْ تَهْدِهِمْ لِلْحَقِّ، فَلَا تَجْعَلْنَا مِنْهُمْ(3)، وَمَا نَثَلَهَا عِنْدَ هَوْلَاءَ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ(4):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا أُسَائِلُهَا      عَيْتَ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أُبَيِّنُهَا      وَالنُّوْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِّ  
وَأَنْبَأَهُ إِلَى اسْتِخْفَافِ نَحَاةِ الْكُوفَةِ، [وَيَقْصِدُ الْفِرَاءُ تَحْدِيدًا بِهَذَا التَّأْوِيلِ]، وَإِنْكَارِهِمْ لَهُ، بِدَلِيلِ وَجُودِ {وَلَا الضَّالِّينَ}(5)، فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِثْنَاءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ بِجَدِّ، وَإِنَّمَا تَعْطِفُ الْعَرَبُ عَلَى

(1) الفراء: معاني القرآن، 7/1-8.

(2) الألويسي: روح المعاني، 98/1، وينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 50/1-51.

(3) ينظر: الأخفش: معاني القرآن، 18/1، والمبرد: المقتضب، 423/4.

(4) البيت من البسيط، النابغة الذبياني: ديوان النابغة، ص 9، أصيلا: عند الأصيل، وفي الديوان: أصيلا، الأواري: مفردا الأري، وهي الآخية تُشَدُّ بِهَا النَّاقَةُ، اللَّأْي: الشَّدَّة.

(5) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 7/1-8.

الاسْتِثْنَاءُ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَبِالْجَدِّ عَلَى الْجَدِّ، فَيَقُولُونَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَا أَخَاكَ، وَإِلَا أَبَاكَ، وَيَقُولُونَ فِي الْجَدِّ: مَا قَامَ أَخُوكَ وَلَا أَبُوكَ، أَمَا: قَامَ الْقَوْمُ إِلَا أَبَاكَ وَلَا أَبَاكَ، فَلَمْ تَقْلُهُ الْعَرَبُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، خَلَا مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِأَفْصَحِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَا كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ، فَعَلَيْهِ، قَرَّرَ الطَّبْرِيُّ مَا قَرَّرَهُ الْفَرَاءُ، أَنَّ الْآيَةَ لَا يَصِحُّ فِيهَا إِلَا الْجَدُّ وَالنَّفْيُ، وَأَنَّ مَنْ تَوَلَّاهَا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ غَيْرُ مُصِيبٍ (1).

وَقَدْ أَتَى ابْنُ مُجَاهِدٍ عَلَى الْقُرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ قِرَاءَتَهَا بِالنَّصْبِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ النَّصْبَ وَجَّهَ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَنَسَبَهُ لِلْأَخْفَشِ، وَغَلَطَهُ، وَوَجَّهَ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ (2).

وَأَشَارَ أَبُو حَيَّانٍ إِلَى تَخْرِيجِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، وَأَعَقَبَهُ بِرَدِّ الْفَرَاءِ لَهُ (3)، وَمَنْعَهُ هُوَ أَنْ تَكُونَ (لَا) زَائِدَةً فِي الْآيَةِ، مُوَافِقًا فِي ذَلِكَ الْفَرَاءُ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ أَوْجُهِ النَّصْبِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي {عَلَيْهِمْ}، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَجْهَ عِنْدَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَهْدَوِيَّ يَجْعَلُهَا حَالًا مِنَ {الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ}، وَخَطَّأَهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الَّذِي لَا مَوْضِعَ لَهُ لَا يَجُوزُ، وَاسْتَسْهَلَ، أَيْضًا، تَخْرِيجَ النَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَعَزَاهُ لِلْخَلِيلِ (4).

وَمَا أَنْكَرَهُ الْفَرَاءُ، وَابْنُ مُجَاهِدٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَالنَّعَلَبِيُّ، وَالطُّوسِيُّ، وَأَبُو حَيَّانٍ أَجَازَهُ نَفْرًا آخَرُونَ، فَقَدْ أَجَازَ الْأَخْفَشُ أَنْ تَكُونَ {غَيْرِ} حَالًا، وَأَنَّ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتُثْنِيَ شَيْءٌ لَيْسَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ يُنْصَبُ، وَجَعَلَهَا مِثْلَ قَوْلِهِمْ: مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا (5)، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ

(1) الطَّبْرِيُّ: جامع البيان، 1/183-184.

(2) ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 112.

(3) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 1/7-8.

(4) أبو حيان: البحر المحيط، 1/50-51.

(5) الأخفش: معاني القرآن، 1/18.

المُبرِّدُ، وَمَاتَلَهَا بِقَوْلِهِمْ: جَاءَنِي الصَّالِحُونَ إِلَّا الطَّالِحِينَ<sup>(1)</sup>، وَأَجَازَ فِيهَا الْحَالَ وَالِاسْتِثْنَاءَ الرَّجَاجُ، عَلَى تَقْدِيرِ: إِلَّا الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ حَقَّ (غَيْرِ) مِنَ الْإِعْرَابِ النَّصْبُ، إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) مَنْصُوبًا<sup>(2)</sup>، وَأَنْبَأَ النَّحَّاسُ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَمْنَعُونَ أَنْ تَكُونَ {غَيْرِ} مَنْصُوبَةً عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهَا {وَلَا}، وَ(لَا) لَا تَزَادُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ<sup>(3)</sup>، وَرَدَّ عَلَى كَلَامِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى النَّفْيِ، وَلِأَنَّهُ قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}، وَلَمْ يَقُلْ: الْمَغْضُوبِينَ، فَلَا ضَمِيرَ فِيهِ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِخَفْضِ {غَيْرِ} هِيَ الْبَاطِنَةُ الَّتِي لَا خَفَاءَ فِيهَا، وَيَدْعُمُ اخْتِيَارَهُ بِأَنَّ النِّقْلَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ بِالنَّصْبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يُخْرَجَ عَمَّا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَاءَةُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِالْخَفْضِ، وَأَنْبَأَهُ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ تَعَسَّفُوا النَّصْبَ، إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فِرَارًا مِنْ نَعْتِ الَّذِينَ أَنْعَمَتْ عَلَيْهِمْ بِ{غَيْرِ}، وَصَوَّبَ الْفَارِسِيُّ أَنَّ تُوصَفَ النِّكْرَةُ بِ{غَيْرِ}، إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ<sup>(5)</sup>.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ / الْإِقَاءِ (بَيْنَ) قِيَاسًا فِي كَلَامِ، تَقَعُ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، فَيُلْقَى الْخَافِضَانِ جَمِيعًا

اسْتَعْمَلَ النُّحَاةُ الْمَنْصُوبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ؛ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي انْتَصَبَ بَعْدَ حَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَعَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ بِفِعْلٍ، حَقُّهُ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ، لَكِنَّهُ حُذِفَ عِنْدَ تَعْيِينِهِ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ، سَمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا}

(1) المبرِّد: المقتضب، 423/4.

(2) الرَّجَاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 53/1.

(3) ينظر: ابن السَّراج: الأصول في النحو، 372/1.

(4) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 21/1.

(5) الْفَارِسِيُّ: الْحِجَّةُ، 143/1.

[الأعراف: 155]، أي: من قَوْمِهِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي مُصْطَلَحِ الْمَنْصُوبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، فَصَارَ يَشْمَلُ كُلَّ مَجْرُورٍ سَقَطَ مِنْهُ الْجَارُ<sup>(2)</sup>، وَحَكَى التَّهَانَوِيُّ أَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ نَزْعُ الْخَافِضِ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ عِنْدَ الْفَرَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} [البقرة: 26]، وَقَفَ عَلَى نَصْبِ {بِعُوضَةٍ}، وَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ يَنْصِبُهَا عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، عَلَى تَقْدِيرٍ: مَا مِنْ بَعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى الْفَرَاءِ، مَعَانِيهِ، فَالْفَيْتَةُ يَقُولُ: "وَأَمَّا نَصْبُهُمْ {بِعُوضَةٍ}، فَيَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَوْلَاهَا: أَنْ تُوَقَعَ الضَّرْبُ عَلَى البُعُوضَةِ، وَتَجْعَلَ {مَا} صِلَةً<sup>(5)</sup>، كَقَوْلِهِ: {قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لِيُضْبِحَنَّ نَادِمِينَ} [المؤمنون: 40]، يُرِيدُ: عَن قَلِيلٍ، الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ بَعُوضَةً، فَمَا فَوْقَهَا مَثَلًا، وَالْوَجْهَ الْآخِرُ: أَنْ تَجْعَلَ {مَا} اسْمًا، وَالْبُعُوضَةَ صِلَةً، فَتَعَرَّبَهَا بِتَعَرِّيبِ {مَا}، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي (مِنْ)، وَ(مَا)؛ لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ مَعْرِفَةً فِي حَالٍ، وَنَكْرَةً فِي حَالٍ ... وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ، فَإِنَّ تَجْعَلَ الْمَعْنَى عَلَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَيْنَ بَعُوضَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا، وَالْعَرَبُ إِذَا أَلْقَتْ (بَيْنَ) مِنْ كَلَامٍ، تَصْلُحُ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، نَصَبُوا الْحَرْفَيْنِ الْمُخْفُوضَيْنِ، اللَّذَيْنِ خُفِضَ أَحَدُهُمَا بِ(بَيْنَ)، وَالْآخِرُ بِ(إِلَى)، فَيَقُولُونَ: مُطْرِنَا مَا زُبَالَةَ

(1) سيبويه: الكتاب، 38/1.

(2) الحيدرة اليميني: كشف المشكل في النحو، 449/1-450.

(3) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، 120/2.

(4) الألوسي: روح المعاني، 208/1-209.

(5) يطلق الفراء الصلّة على أحد ثلاثة أمور، هي: الحرف الزائد، والجملة التي تعطي معنى للاسم الموصول، والجملة الواقعة صفة للنكرة، وهو يقصد بها في الآية الحرف الزائد؛ وقد دلّ على هذا المعنى تشبيهه الآية بآية أخرى، جاءت فيها (ما) زائدة. ينظر في الموضوع: جبالى: في مصطلح النحو الكوفي، ص 46، 164-165.

فَالْتَعَلَّبِيَّةَ، وَلَهُ عِشْرُونَ مَا نَاقَةَ فَجَمَلًا، وَهِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ مَا قَرْنَا فَقَدَمًا، يُرَادُ بِهِ: مَا بَيْنَ قَرْنَيْهَا إِلَى قَدَمَيْهَا<sup>(1)</sup>.

يُظْهِرُ النَّصُّ الْمُتَقَدِّمُ أَنَّ لِنَصْبِ {بِعُوضَةٍ} عِنْدَ الْفَرَاءِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ، هِيَ: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِـ{يَضْرِبُ}، وَ{مَا}، فِي هَذِهِ الْحَالِ، زَائِدَةٌ، أَوْ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا مِنْ {مَا}، لِاسْمِ النِّكَرَةِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى ذِكْرِ أَحَبِّهَا إِلَى الْفَرَاءِ، وَهُوَ النَّصْبُ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، لَكِنَّ هُنَاكَ خِلَافًا بَيْنَ الْخَافِضِ فِي كَلَامِ الْفَرَاءِ، وَنَقْلِ الْأَلُوسِيِّ عَنْهُ، فَالْأَلُوسِيُّ يَنْقُلُ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّ {بِعُوضَةٍ} مَنْصُوبَةٌ عَلَى نَزْعِ (مِنْ)، وَالْفَرَاءُ يَجْعَلُ {بِعُوضَةٍ}، وَ{مَا} مَنْصُوبَتَيْنِ عَلَى نَزْعِ (بَيْنَ) فِي الْأُولَى، وَنَزْعِ (إِلَى) فِي الْآخِرَةِ، وَيَبْدُو أَنَّ الْفَرَاءَ يَجْعَلُ إِقْدَاءَ (بَيْنَ) قِيَاسًا فِي كَلَامٍ، تَقَعُ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، فَيُلْقَى الْخَافِضَانِ جَمِيعًا، وَمَا يُقَوِّي جَعْلَهُ الْمَسْأَلَةَ قِيَاسًا أَمْرَانِ، الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: "وَالْعَرَبُ إِذَا أَلْقَتْ (بَيْنَ) مِنْ كَلَامٍ، تَصْلُحُ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، نَصَبُوا الْحَرْفَيْنِ الْمَخْفُوضَيْنِ..."<sup>(2)</sup>، وَالثَّانِي: نَقْلُهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْعَرَبِ فِي النَّصْبِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، يَقُولُ الْفَرَاءُ: "قَالَ الْكِسَائِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا رَأَى الْهَلَالَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا إِهْلَالُكَ إِلَى سَرَارِكَ، يُرِيدُ: مَا بَيْنَ إِهْلَالِكَ إِلَى سَرَارِكَ، فَجَعَلُوا النَّصْبَ، الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي (بَيْنَ)، فِي مَا بَعْدَهُ، إِذَا سَقَطَتْ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى (بَيْنَ) مُرَادًا، وَحَكَى الْكِسَائِيُّ عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ: الشَّنْقُ مَا خَمَسًا إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، يُرِيدُ: مَا بَيْنَ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالشَّنْقُ: مَا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ مِنَ الْبَابِلِ"<sup>(3)</sup>، وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ وَالْكِسَائِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يَعْضُدُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُمَا مُتَسَاوِقٌ مَعَ السِّيَاقِ.

(1) الفراء: معاني القرآن، 1/21-22.

(2) الفراء: معاني القرآن، 1/21-22.

(3) الفراء: معاني القرآن، 1/23.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَوْجُهًا عَدِيدَةً فِي انْتِصَابِ {بِعُوضَةٍ}، فَذَكَرَ أَنَّهَا صِفَةٌ لِـ{مَا}، أَوْ بَدَلٌ مِنْهَا، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ، إِنْ قِيلَ بِجَوَازِهِ فِي النِّكَرَاتِ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ {مَثَلًا}، أَوْ عَطْفٌ بَيَانٍ لَهُ، إِنْ قِيلَ {مَا} زَائِدَةٌ، أَوْ مَفْعُولٌ، وَ{مَثَلًا} حَالٌ، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، عَلَى تَقْدِيرِ: مَا مِنْ بَعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَنَسْبُهُ لِلْفَرَآءِ، وَقَدْ أَنْبَهْتُ، أَنْفَاءً، أَنَّ الْأَلُوسِيَّ لَمْ يَكُنْ دَقِيقًا فِي النُّقْلِ عَنِ الْفَرَآءِ، وَبَعْدَ أَنْ حَسَدَ الْأَلُوسِيُّ كُلَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَمِنْ بَيِّنَاتِ قَوْلِ الْفَرَآءِ، لَمْ يُرْجِحْ رَأْيًا عَلَى غَيْرِهِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا}، الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَآءِ، وَنَاقَشُوا وَجْهَ النَّصْبِ فِي {بِعُوضَةٍ}، فَوَافَقَ الطَّبْرِيُّ الْفَرَآءَ فِي النَّصْبِ، عَلَى إِقَاءِ (بَيْنَ)، وَذَكَرَ أَنْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَيْنَ بَعُوضَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا، ثُمَّ حَذَفَ (بَيْنَ)، وَ(إِلَى)، وَأَنْبَهَ أَنَّ نَصْبَ الْبَعُوضَةِ، وَدُخُولَ الْفَاءِ عَلَى (مَا) دِلَالَةٌ عَلَى الْخَافِضِينَ الْمَحْذُوفِينَ، وَأَنَّ النَّصْبَ فِي {بِعُوضَةٍ} يَدُلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَجَازَ فِيهَا وَجْهًا آخَرَ، أَنْ تَكُونَ {مَا} مَنْصُوبَةً، بِـ{يَضْرِبُ}، وَ{بِعُوضَةٍ} صِلَةٌ لَهَا، فَعُرِبَتْ بِإِعْرَابِهَا، أَي: أَنْ {بِعُوضَةٍ} فِي الْآيَةِ بَدَلٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ<sup>(2)</sup>، وَحَاصِلُ قَوْلَيْهِ مُوَافَقَتُهُ الْفَرَآءِ، فِي وَجْهَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ اخْتِيَارَاتِهِ.

وَقَدْ وَافَقَ النَّحَّاسُ الْفَرَآءَ فِي نَزْعِ الْخَافِضِ، فَأَجَازَ فِي الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ {مَا} زَائِدَةٌ، وَ{بِعُوضَةٍ} بَدَلًا مِنْ {مَثَلًا}، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ {مَا} فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، نَكْرَةً، وَ{بِعُوضَةٍ} نَعْتًا لَهَا، وَعَلَّلَ صَلَاحَهَا أَنْ تَكُونَ نَعْتًا بِأَنَّ مَعْنَاهَا قَلِيلٌ، وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَآءِ<sup>(3)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 208/1-209.

(2) الطبري: جامع البيان، 404/1-405.

(3) النحاس: إعراب القرآن، 39/1.

أَمَّا الْمُبَرَّدُ، فَنَقَلَ عَنْهُ الْوَاحِدِيُّ أَنَّهُ خَطَأَ الْفَرَاءَ فِي قَوْلَيْهِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، أَنْ تَكُونَ **{بِعُوضَةٍ}** بَدَلًا مِنْ **{مَا}**، أَوْ مَنْصُوبَةً عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أَمَّا الثَّانِي فَمَنْعُهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ وَسَيَّبُوِيهِ، مِنْ أَنْ (مَنْ)، وَ(مَا) تَكُونَانِ نَكَرَتَيْنِ، فَيَلْزَمُهُمَا الصِّفَةُ، كَلِزُومِ الصَّلَةِ إِذَا كَانَتَا مَعْرِفَتَيْنِ، فَلَا تَكُونَانِ نَكَرَتَيْنِ إِلَّا بِوَصْفِهِمَا، وَالْفَرَاءُ جَعَلَ (مَا) وَحَدَّهَا اسْمًا؛ لِأَنَّ الْبُعُوضَةَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ صِفَةً، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَعِلَّةٌ مَنَعِ الْمُبَرَّدَ لَهُ، كَمَا نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ، هِيَ أَنْ: مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا يُحْكَى عَنْ أَعْرَابِيٍّ وَحَدَّه، وَلَوْ صَحَّ، فَوَجْهُهُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ (مَا) صَلَةً، فَيَكُونُ الْكَلَامُ: (مُطْرِنًا زُبَالَةً فَالْتَعَلِّيَّةَ)<sup>(1)</sup>، كَمَا نَقُولُ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ، فَالْبَصْرَةَ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى: (مَا بَيْنَ)، لَمَا كَانَ الْمَطْرُ زُبَالَةً وَلَا تَعَلِّيَّةً؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا غَيْرُهُمَا، وَإِضْمَارُ (بَيْنَ) بَعِيدٌ جِدًّا<sup>(2)</sup>، وَرَدَّهُ الزَّجَّاجُ<sup>(3)</sup>.

وَيَتَّفِقُ الْبَاحِثُ مَعَ الْفَرَاءِ فِي أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَيْنَ بَعُوضَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا؛ فَكَلَامُ الْعَرَبِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا أَلْقَوْا (بَيْنَ) مِنْ كَلَامٍ، تَصَلَّحُ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، نَصَبُوا الْحَرْفَيْنِ الْمَخْفُوضَيْنِ، الَّذِينَ خُفِضَ أَحَدُهُمَا بِ(بَيْنَ)، وَالْآخَرَ بِ(إِلَى)، فَيَقُولُونَ: مُطْرِنًا مَا زُبَالَةً فَالْتَعَلِّيَّةَ، وَلَهُ عَشْرُونَ مَا نَاقَةً فَجَمَلًا.

### الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ عَلَى الصَّرْفِ، أَوْ الْخِلَافِ

وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}** [البقرة: 35] عَلَى الْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي الْفِعْلِ **{تَقْرَبَا}**، وَذَكَرَ مِنْ بَيِّنِهَا أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالْخِلَافِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَ(كَانَ)، فِي هَذِهِ الْحَالِ، بِمَعْنَى

(1) اسما مكانين.

(2) الواحدي: التفسير البسيط، 273/2-274.

(3) الزججاج: معاني القرآن وإعرابه، 103/1.

(صار)<sup>(1)</sup>، وَوَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} [الحج: 46]، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ {تَكُونُ} مَنْصُوبٌ عَلَى الصَّرْفِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، إِذْ مَعْنَى الْكَلَامِ الْخَبْرُ، صَرَفُوهُ عَنِ الْجَزْمِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى {يَسِيرُوا}، وَرَدُّهُ إِلَى أَخِي الْجَزْمِ، وَهُوَ النَّصْبُ<sup>(2)</sup>، وَالْمُصْطَلِحَانِ: الْخِلَافُ، وَالصَّرْفُ بِمَفْهُومٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُظْهِرُ كَلَامُ الْأَلُوسِيِّ.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى قَضِيَّتَيْنِ، قَبْلَ مُنَاقَشَةِ الْمَسْأَلَةِ، الْأُولَى: تَجْلِيَةُ مَفْهُومِ الصَّرْفِ الْمُقْصُودِ فِي الْمُبَاحَثَةِ، وَالثَّانِيَةُ: عِلَّةُ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَلُوسِيُّ نَسَبَهَا لِلْكَوفِيِّينَ عَامَّةً، وَلَمْ يَنْسِبْهَا لِلْفَرَّاءِ صِرَاحَةً.

أَمَّا مَفْهُومُ الصَّرْفِ، فَلُغَةً، هُوَ رَدُّ الشَّيْءِ عَنِ وُجْهِهِ<sup>(3)</sup>، وَأَنْ تَصْرَفَ إِنْسَانًا عَنِ وُجْهِ يُرِيدُهُ، إِلَى مَصْرَفٍ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(4)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا} [الفرقان: 19]، أَي: لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَصْرِفُوا عَنِ أَنْفُسِهِمُ الْعَذَابَ، فَالِدَّلَالَةُ اللَّغَوِيَّةُ تُشِيرُ إِلَى تَغْيِيرِ الْوُجْهِةِ، أَوْ الْحَالِ إِلَى وُجْهِةٍ، أَوْ حَالٍ أُخْرَى.

وَأَمَّا الصَّرْفُ اصْطِلَاحًا، فَمِنْ حُدُودِهِ أَنْ تَصْرِفَ الْفِعْلَ الَّذِي بَعْدَ الْوَاوِ عَنِ الْعَطْفِ عَلَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، إِلَى الْعَطْفِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، نَحْوُ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبْنَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَالثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَانَهُ صَرْفٌ عَنِ جِهَةٍ مَعْنَاهُ<sup>(5)</sup>، وَالْمَفْهُومُ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا الْحَدِّ، وَهَذَا مَا سَيَنْدَاحِلُ مَعَ الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَنْبَهْتُ إِلَى ضَرُورَةِ تَجْلِيَّتِهِمَا.

(1) الألويسي: روح المعاني، 236/1.

(2) الألويسي: روح المعاني، 159/9.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ص ر ف)، 188/9.

(4) الفراهيدي: العين، 110/7.

(5) المهلبي: نظم الفرائد، ص 101.

وَأَمَّا الْقِضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ عِلَّةُ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ مَا يَدْفَعُنِي إِلَى مُنَاقَشَتِهَا، وَاللُّوسِيُّ لَمْ يَنْسِبِهَا صَرَاحَةً لِلْفَرَاءِ، أَنَّ اللُّوسِيَّ، ابْتِدَاءً، نَسَبَهَا لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً، وَهِيَ نِسْبَةٌ تَشْمَلُ الْفَرَاءَ، فَهُوَ مِنْ الْكَوْفِيِّينَ، بَلْ غَالِبًا مَا يَكُونُ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ نَحْوُ الْكُوفَةِ هُوَ نَحْوُ الْفَرَاءِ، مُعَمَّمًا عَلَى الْكَوْفِيِّينَ<sup>(1)</sup>، هَذَا مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ أُوجِبُهُ، فَإِنَّ الْفَرَاءَ هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْفِكْرِ مِنَ الْكَوْفِيِّينَ، وَمَنْ جَاؤُوا بَعْدَهُ كَانُوا مُتَابِعِينَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ مُصْطَلَحَ الصَّرْفِ، وَحَدَّهُ، فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)<sup>(2)</sup>، فَقَالَ: "إِن قُلْتَ: وَمَا الصَّرْفُ؟ قُلْتُ: أَنْ تَأْتِيَ بِالْوَاوِ، مَعْطُوفًا عَلَى كَلَامٍ، فِي أَوَّلِهِ حَادِثَةٌ، لَمْ تَسْتَقِيمْ إِعَادَتُهَا عَلَى مَا عُطِفَ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ الصَّرْفُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(3)</sup>:

لَا تَنْتَهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ  
 أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، هُنَا، إِعَادَةُ (لَا) فِي (تَأْتِي مِثْلُهُ)، فَلِذَلِكَ سَمِّيَ صَرَفًا؛ إِذْ كَانَ مَعْطُوفًا، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُعَادَ فِيهِ الْحَادِثُ الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(4)</sup>، وَيَبْدُو أَنْ نَفَرَا وَقَفُوا عَلَى هَذَا الْحَدِّ لِلصَّرْفِ وَحَدَّهُ عِنْدَ الْفَرَاءِ، فَجَعَلُوا الصَّرْفَ فِي الْوَاوِ خَاصَّةً<sup>(5)</sup>، وَسَمَّوْا الْوَاوَ وَآوَ الصَّرْفِ، لَمْ آوِ الْعُطْفِ<sup>(6)</sup>، إِمَّا لِأَنَّهَا تَصْرِفُ إِعْرَابَ الْفِعْلِ الَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ عَنْ إِعْرَابِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا تَصْرِفُ مَعْنَاهُ وَحُكْمَهُ عَنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَحُكْمِهِ<sup>(7)</sup>، وَلَكِنَّ هَذَا يُدْفَعُ بِحَدِّ الْفَرَاءِ لِلصَّرْفِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بِقَوْلِهِ: "وَالصَّرْفُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْفِعْلَانِ بِالْوَاوِ، أَوْ (تُمْ)، أَوْ الْفَاءِ، أَوْ (أَوْ)، وَفِي أَوَّلِهِ جَدُّ، أَوْ اسْتِقْفَاهُمْ، ثُمَّ تَرَى ذَلِكَ الْجَدُّ، أَوْ الْاسْتِقْفَاهُمْ مُمْتَبِعًا أَنْ يَكُونَ فِي الْعُطْفِ، فَذَلِكَ الصَّرْفُ، وَيَجُوزُ الْإِتْبَاعُ؛ لِأَنَّهُ

(1) المخزومي: مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، ص 135.

(2) الشكري: التراث النحوي في الكوفة، ص 348.

(3) البيت من الكامل، أبو الأسود الدؤلي: ديوان أبي الأسود الدؤلي، ص 233.

(4) الفراء: معاني القرآن، 34/1-35، وينظر: جبالى: في مصطلح النحو الكوفي، ص 144.

(5) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 472، وأبو حيان: البحر المحيط، 142/1، والمخزومي: مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، ص 307.

(6) الزجاجي: حروف المعاني، ص 38، والهروي: الأزهية، ص 233.

(7) ابن الخشاب، المرتجل، ص 207، وجبالى: ما تعدد فيه النقل عن الفراء، ص 23

نَسَقُ فِي اللَّفْظِ، وَالنَّصْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا أَنْ يُحَدَّثَ فِيهِمَا مَا أُحْدِثَ فِي أَوَّلِهِ ... وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَضِيقَ عَنكَ، وَلَا تَكْرُ (لَا) فِي (بِضِيقٍ)، فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّرْفِ<sup>(1)</sup>، وَيَشْمَلُ الصَّرْفُ، أَيْضًا، عِنْدَ الْفَرَاءِ، مَا يُعْرَفُ بِالْمَفْعُولِ مَعَهُ، يَقُولُ الْفَرَاءُ: "وَمِثْلُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي نَصَبَتْهَا الْعَرَبُ، وَهِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَرْفُوعٍ، قَوْلُهُمْ: لَوْ تَرِكْتَ وَالْأَسَدَ، لَأَكَلَكِ، وَلَوْ خَلَيْتَ وَرَأَيْكَ، لَضَلَلْتَ: لَمَّا لَمْ يَحْسُنْ فِي الثَّانِي أَنْ تَقُولَ: لَوْ تَرِكْتَ، وَتَرِكِ رَأْيَكَ، لَضَلَلْتَ، تَهَيَّبُوا أَنْ يَعْطِفُوا حَرْفًا لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ مَا حَدَّثَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ الْعَرَبَ تُجِيزُ الرَّفْعَ، لَوْ تَرِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَسَدُ، لَأَكَلَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي الْأَفَاعِلِ، الَّتِي نَصَبَتْ بِالْوَاوِ عَلَى الصَّرْفِ، أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَفِيهَا مَعْنَى الصَّرْفِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْعَرَبُ تَقُولُ: لَسْتُ لِأَبِي، إِنْ لَمْ أَقْتُلْكَ، أَوْ تَذْهَبَ نَفْسِي، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، لَأَضْرِبَنَّكَ، أَوْ تَسْبِقَنِي فِي الْأَرْضِ، فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَمَعْنَاهُ الصَّرْفُ<sup>(2)</sup>، فَحَقِيقَةُ الصَّرْفِ، مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْفَرَاءِ، هِيَ إِخْرَاجُ الْفِعْلِ الثَّانِي الْمَعْطُوفِ، عَمَّا وَقَعَ مِنْ حُكْمٍ عَلَى الْفِعْلِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، بِأَحْرُفِ الْعَطْفِ الَّتِي ذَكَرَهَا، كَمَا أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْأَسْمَاءِ، فَالصَّرْفُ يَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ، فِي الْأَفْعَالِ حِينَ يَفْسُدُ مَعْنَى الْعَطْفِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ حِينَ تُعْطَفُ الْأَسْمَاءُ الظَّاهِرَةُ عَلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ، دُونَ تَوْكِيدِهِ، أَوْ فَصْلِهِ، كَقَوْلِهِمْ: لَوْ تَرِكْتَ وَالْأَسَدَ، لَأَكَلَكِ، فَمَقْتَضَى الْعَطْفِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَسَدُ، إِلَّا أَنْ الْعَرَبَ انْصَرَفَتْ إِلَى النَّصْبِ عَنِ الرَّفْعِ؛ لِقُبْحِهِ<sup>(3)</sup>.

لَكِنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ سَتَقْتَصِرُ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي مُصْطَلَحِ الصَّرْفِ فِي مَا يَخْصُ الْأَفْعَالَ فَقَطْ؛ لِكُونَ النَّوَسِيِّ اقْتَصَرَ فِي مُنَاقَشَةِ الصَّرْفِ عِنْدَ الْفَرَاءِ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ، عَلَى مَا سَمَّاهُ الْفَرَاءُ الصَّرْفَ، مُصْطَلَحَ الْخِلَافِ، فَضَلًّا عَلَى مُصْطَلَحِ الصَّرْفِ، فَالْخِلَافُ، وَالصَّرْفُ عِنْدَ الْأَنْبَارِيِّ اسْمَانِ لِمَذَلُولٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ: "فَلَمَّا كَانَ الثَّانِي

(1) الفراء: معاني القرآن، 1/235-236.

(2) الفراء: معاني القرآن، 1/34.

(3) الثَّمَالِيُّ: النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَالْفَرَاءِ، ص 225.

مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ، وَمَصْرُوفًا عَنْهُ، صَارَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلأَوَّلِ، وَصَرْفُهُ عَنْهُ نَاصِبًا لَهُ<sup>(1)</sup>، وَاسْتَعْمَلَهُمَا الأُسْتَرَابَادِيُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَقُولُ: نُصِبَ عَلَى الصَّرْفِ بِمَعْنَى قَوْلِهِمْ: نُصِبَ عَلَى الخَلَافِ سِوَاءً<sup>(2)</sup>، وَسَمَّاهُ ابْنُ يَعِيشَ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو حَيَّانَ<sup>(4)</sup>، وَمِنَ المُحَدِّثِينَ، فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ الخَلِيفَ<sup>(5)</sup>، وَقَدْ تَابَعَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ الأَنْبَارِيَّ، وَالأُسْتَرَابَادِيَّ، فِي إِطْلَاقِ كِلَا المَفْهُومَيْنِ، أَحَدَهُمَا عَلَى الأُخْرِ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ أَكْثَرَ الفَرَّاءُ مِنَ المَوَاطِنِ، الَّتِي جَعَلَ فِيهَا الفِعْلَ المُضَارِعَ بَعْدَ حَرْفِ العُطْفِ مَنْصُوبًا عَلَى الصَّرْفِ، فَمِنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ} [البقرة: 41]، قِرَاءَةُ أَبِي: "وَتَشْتَرُوا بِآيَاتِي"<sup>(7)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَلْبَسُوا الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 42]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ} [البقرة: 188]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُم وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: 142]، فَضَلًّا عَلَى إِحْدَى الأَيْنَيْنِ، اللَّتَيْنِ وَقَفَ فِيهِمَا الأَلُوسِيُّ عَلَى المَسْأَلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}، فَقَدْ أَنْبَأَ الفَرَّاءُ عَنِ عِلَّةِ نَصْبِ {فَتَكُونَا} أَنَّهُ لَمَّا عُطِفَ حَرْفٌ عَلَى غَيْرِ مَا يُشَاكِلُهُ، وَكَانَ فِي أَوَّلِهِ حَادِثٌ، لَمْ يَصْلُحْ فِي الثَّانِي، نُصِبَ<sup>(8)</sup>، وَهَذَا مَا سَمَّاهُ الصَّرْفَ.

وَقَدْ أَعْرَبَ الأَلُوسِيُّ {فَتَكُونَا}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}، إِمَّا مَجْزُومًا بِالعُطْفِ عَلَى {تَقْرَبَا}، فَيَكُونُ مِنْهَيًّا عَنْهُ، وَ(كَانَ) عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهَا، أَوْ مَنْصُوبًا عَلَى

(1) الأَنْبَارِيُّ: الإِنْصَافُ، المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ وَالسَّبْعُونَ، 452/2.

(2) الأُسْتَرَابَادِيُّ: شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الحَاجِبِ، 54/4.

(3) ابْنُ يَعِيشَ: شَرْحُ المَفْصَلِ، 232/1.

(4) أَبُو حَيَّانَ: ارْتِشَافُ الضَّرْبِ، 1680/4.

(5) السَّامِرَائِيُّ: مَعَانِي النُّحُورِ، 370/3.

(6) المَخْزُومِيُّ: مَدْرَسَةُ الكُوفَةِ، ص 292-299، جِبَالِيٌّ: مَا تَعَدَّدَ فِيهِ النُّقْلُ عَنِ الفَرَّاءِ، ص 23.

(7) الخَطِيبُ: مَعْجَمُ القِرَاءَاتِ، 91/1.

(8) الفَرَّاءُ: مَعَانِي القُرْآنِ، 26-27/1، وَيَنْظُرُ، 33-34/1، 115، 221، 235، 408، 71/2.

أَنَّهُ جَوَابٌ لِلنَّهْيِ، وَخَرَجَ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِالْفَاءِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْجُرْمِيِّ، وَبِالْخِلَافِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَنْبَأَهُ أَنَّ (كَانَ) حِينِنْدِ بِمَعْنَى (صَارَ)، فَالْأَلُوسِيُّ قَبْلَ وَجْهِ الْجَزْمِ، وَأَوْجُهُ النَّصْبُ كُلُّهَا، بِمَا فِيهَا رَأْيُ الْفَرَّاءِ، الَّذِي جَعَلَهُ الْأَلُوسِيُّ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ جَمِيعًا<sup>(1)</sup>.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا}، قَبْلَ الْأَلُوسِيِّ أَوْجُهُ النَّصْبُ كُلُّهَا فِي {تَكُونَ}، وَالْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ: قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الصَّرْفِ؛ إِذْ مَعْنَى الْكَلَامِ الْخَبْرُ، صَرْفُوهُ عَنِ الْجَزْمِ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى {يَسِيرُوا}، وَرَدُّهُ إِلَى أَخِي الْجَزْمِ، وَهُوَ النَّصْبُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ فِي جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ فِي جَوَابِ التَّقْرِيرِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ النَّصْبَ بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وَيَنْسَبُ مِنْهَا، وَمِنْ الْفِعْلِ مَصْدَرٌ يُعْطَفُ عَلَى مَصْدَرٍ مُتَوَهَّمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْخَامِسُ: مَذْهَبُ الْجُرْمِيِّ، أَنَّ النَّصْبَ بِالْفَاءِ نَفْسِهَا<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ تَحَدَّثَ ابْنُ سَعْدَانَ الْكُوفِيُّ عَنِ الصَّرْفِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَجَعَلَ مَوْضِعَهُ فِي النَّسْقِ عَلَى الشَّرْطِ، وَالْجَزَاءَ بِالْوَاوِ، أَوْ الْفَاءِ، أَوْ (ثُمَّ)، أَوْ (أَوْ)، وَأَنْبَأَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالُ يَجُوزُ مَعَهَا الْجَزْمُ وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ سَبَبَ نَصْبِهَا هُوَ صَرْفُهَا عَنِ جِهَةِ الْجَزَاءِ<sup>(3)</sup>.

وَوَقَّفَ الطَّبْرِيُّ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ}، وَهِيَ إِحْدَى آيَتَيْنِ، وَقَفَّ عِنْدَهُمَا الْأَلُوسِيُّ، وَأَوْضَحَ الطَّبْرِيُّ مِنْ خِلَالِهَا مَفْهُومَ النَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، بِمِثْلِ مَا أَنْبَأَ بِهِ الْفَرَّاءُ، وَقَدْ أَخَذَ الطَّبْرِيُّ بِهِ<sup>(4)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 236/1.

(2) الألويسي: روح المعاني، 159/9.

(3) ابن سعدان: مختصر النحو، ص 86.

(4) الطبري: جامع البيان، 521/1.

وَتَابِعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، وَنَصَبَ عَلَى الصَّرْفِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي نَصَبَ بِهَا الْفَرَاءَ، وَغَيْرِهَا<sup>(1)</sup>.

وَبَعْدَ جَاءِ أَنَّ الْفَرَاءَ هُوَ رَائِدُ مُصْطَلَحِ الصَّرْفِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، فَمِمَّا هُوَ مِنَ الضَّرُورَةِ بِمَكَانِ الْإِنْبَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَلِيلَ كَانَ، قَبْلَ كُلِّ الْكُوفِيِّينَ، قَدْ قَالَ بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، فَالْخَلِيلُ يُعَلَّلُ نَصْبَ الْمَضَارِعِ بِحُلُولِهِ مَحَلَّ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، مُبْتَدَأُهَا كِنَايَةٌ، أَي: ضَمِيرٌ، كَانَ يَقُولُ: لَا أَرْكَبُ وَتَمْشِي، وَلَا أَشْبَعُ فَتَجُوعٌ، فَلَمَّا أَسْقَطَتِ الْكِنَايَةَ، وَهِيَ (أَنْتَ)، نَصَبَتْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا أَرْكَبُ وَأَنْتَ تَمْشِي، وَلَا أَشْبَعُ وَأَنْتَ تَجُوعُ، فَالنَّصْبُ لِأَنَّهُ صَرْفَ التَّرَكِيبِ عَنِ جِهَتِهِ، وَسَمَاءُ تَسْمِيَّةً صَرِيحَةً بِالنَّصْبِ بِالصَّرْفِ، وَمَثَلُ يَقُولُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، وَقَدَّرَ الْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ، فَلَمَّا أَسْقَطَ (أَنْتُمْ)، نَصَبَهُ<sup>(2)</sup>، وَلَقَدْ صَرَّحَ الْفَرَاءُ تَصْرِيحًا أَنَّهُ كَانَ مَسْنُوقًا بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، يَقُولُ: "وَقَوْلُهُ: {وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ}، خَفَضَ الْحَسَنُ {وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ}، يُرِيدُ الْجَزْمَ، وَالْقَرَاءَ، بَعْدَ، تَنْصِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّحْوِيُّونَ الصَّرْفَ"<sup>(3)</sup>، فَكَلَّمَ الْفَرَاءَ صَرِيحًا بِأَنَّ هُنَاكَ نَحَاةً قَبْلَهُ يُسَمُّونَهُ الصَّرْفَ، وَالْخَلِيلُ هُوَ مَنْ سَبَقَ الْفَرَاءَ إِلَى هَذَا الْمَفْهُومِ.

وَقَدْ وَافَقَ السَّمْرَقَنْدِيُّ الْخَلِيلَ، وَالْفَرَاءَ، وَمُتَابِعِيهِ، مِمَّنْ جَاءُوا بَعْدَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَعْلَمِ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ} [الشورى: 35] أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِنَصْبِ {وَيَعْلَمِ}، فَقَدْ نَصَبَهُ عَلَى الصَّرْفِ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الصَّرْفَ هُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنِ الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ<sup>(4)</sup>.

(1) الأنباري: إيضاح الوقف والابتداء، 118/1، 138، 139، 663/2، 692، 881، والزاهر، 129/1.

(2) الفراهيدي: الجمل، ص 95.

(3) الفراء: معاني القرآن، 26/1-27، وينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 29.

(4) السمرقندي: تفسير السمرقندي، 197/3.

وَقَدْ تَلَقَّفَ الْمُحَدِّثُونَ، جُلُهِمْ، مَسْأَلَةَ النَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ، أَوْ الْخِلَافِ، بِالْقَبُولِ، فَمِنْ هَوْلَاءِ أَحْمَدَ عَبْدُ السَّتَّارِ الْجَوَارِيُّ، الَّذِي وَصَفَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِي نَصْبِ الْمُضَارِعِ، بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْفَاءِ، وَ(أَوْ)، وَ(ثُمَّ) بِالطَّرَافَةِ، وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ اخْتِلَافًا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ لَيْسَ الْجَمْعُ، وَإِنَّمَا الْمَعْيَةُ، وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى هَيْئَةٍ مُحَدَّدَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ، لَا يَجْمَعُهُمَا إِلَّا الْمَقَارَنَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَيْضًا، مَهْدِيُّ الْمَخْزُومِيِّ، الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخِلَافِ وَسَبِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّيْسِيرِ الَّذِي يَنْشُدُهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَأَدَاةٌ لِلتَّلْخُصِ مِنْ مُجَادَلَاتِ الْقَدَمَاءِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّوَسُّعَ فِيهِ؛ لِيَشْمَلَ أَبْوَابًا فَوْقَ الْأَبْوَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكُوفِيُّونَ، وَعَدَّدَ، مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، الْمُسْتَنْتَى بِـ(إِلَّا)، وَخَبَرَ (لَيْسَ)، وَخَبَرَ (مَا)؛ لِأَنَّ خَبْرَهُمَا لَمْ يَعْذُ كَالْمُبْتَدَأِ، وَأَبْوَابًا أُخْرَى<sup>(2)</sup>.

وَأَنبَهَ عَبْدُ اللَّهِ الْخَثْرَانُ، بَعْدَ أَنْ جَلَّى مَفْهُومَ الْخِلَافِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ عَيْبًا فِي النَّحْوِ، بَلْ هُوَ مِزْيَةٌ فِي النَّحْوِ الْكُوفِيِّ، تُذَكِّرُ لَهُ، وَيُنْتَى بِهَا عَلَيْهِ، مُعْتَلًا بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْخِلَافِ تَصِلُ النَّحْوَ بِالنَّفْسِ، وَتَجْعَلُ لَهَا مَكَانًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُتَعَاظِفِينَ أَنْ يَتَّفِقَا إِعْرَابًا، وَمَعْنَى، نَحْوُ: أَكْرَمْتُ مُحَمَّدًا وَسَعِيدًا، فَإِذَا حَصَلَ التَّخَالَفُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، كَانَ مِنَ الْأَوْفَقِ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَبَادَرَ زَهْنُ السَّامِعِ إِلَى فَهْمِ الْمَعْنَى الْمُعْتَادِ، فَيُخْطِئَ الصَّوَابَ، وَيَضِيعَ الْمَقْصُودُ بِالْكَلَامِ، فَضَلًّا عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَامِلِ الْمَعْنَوِيِّ تَيْسِيرٌ فِي الْإِعْرَابِ الْبَعِيدِ عَنِ الْحَذْفِ وَالنَّقْدِيرِ<sup>(3)</sup>.

وَفِي فِكْرٍ مُقَابِلٍ، فَإِنَّ نَحَاةَ الْبَصْرَةِ بَحْنُوا عَنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ لِلنَّصْبِ، وَاضْطَرُّوا أَنْ يُقَدِّرُوا (أَنَّ) مُضْمَرَةً، بَعْدَ الْأَحْرُفِ الَّتِي نَصَبَ بِهَا الْفَرَاءُ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى الصَّرْفِ، أَوْ الْخِلَافِ، وَعَلَى ذَلِكَ؛

(1) الجوارى: نحو الفعل، ص 45.

(2) المخزومي: مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، ص 297-299.

(3) الخثران: مصطلحات النحو الكوفي، ص 104-105.

يَكُونُ الْأَمْرُ عَطْفًا مِنْ (أَنْ) الْمُقَدَّرَةِ وَالْفِعْلِ الْمَنْصُوبِ بِهَا عَلَى مَصَدَرٍ مُنْتَرَعٍ، ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ أَلَّا تَعْمَلَ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ تَارَةً عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَتَارَةً عَلَى الْأَفْعَالِ؛ فَوَجِبَ أَلَّا تَعْمَلَ، فَلَمَّا قُصِدَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي فِي غَيْرِ حُكْمِ الْأَوَّلِ، وَحَوْلَ الْمَعْنَى، حُوِّلَ إِلَى الْإِسْمِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُضْمَ الْفِعْلُ إِلَى الْإِسْمِ، فَوَجِبَ تَقْدِيرُ (أَنْ)؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي عَوَامِلِ النَّصْبِ فِي الْفِعْلِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ نَاقَشَ الْبَصْرِيُّونَ مَسْأَلَةَ النَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، فَقَدْ أَتَى عَلَيْهَا أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ، وَرَدَّهَا، وَحَكَّمَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالنَّصْبِ عَلَى الصَّرْفِ بِأَنَّ كَلَامَهُ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ<sup>(2)</sup>، وَتَحَدَّثَ عَنْهَا ابْنُ جَنِّي، وَوَصَفَ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ سَمَّاهُمُ الْبَغْدَادِيِّينَ، بِالْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلثَّانِي، الَّذِي خَالَفَ الْأَوَّلَ، مِنْ نَاصِبٍ مُقْتَضٍ لَهُ، فَالْمَعَانِي لَا تَنْصِبُ الْأَفْعَالَ، وَقَرَّرَ أَنَّهَا لَا تَنْصِبُ إِلَّا بِعَامِلٍ لَفْظِيٍّ<sup>(3)</sup>، فَاِبْنُ جَنِّي تَمَسَّكَ بِقَضِيَّةِ الْعَامِلِ، وَرَاحَ يَبْحَثُ عَنْ عَامِلٍ لَفْظِيٍّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ يَعِيشَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى الْخِلَافِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَحَكَّمَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ نَصْبُ الثَّانِي، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلأَوَّلِ، لَجَازَ نَصْبُ الْأَوَّلِ، أَيْضًا، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأَنَّ الثَّانِي إِذَا خَالَفَ الْأَوَّلَ؛ فَقَدْ خَالَفَ الْأَوَّلَ الثَّانِي، فَلَيْسَ نَصْبُ الثَّانِي؛ لِلْمُخَالَفَةِ، بِأَوْلَى مِنْ نَصْبِ الْأَوَّلِ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ وَصَفَتْ إِحْدَى الْبَاحِثَاتِ كَلَامَ ابْنِ يَعِيشَ بِأَنَّهُ مُمَاحَكَةٌ، لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا إِلَّا رَدُّ الْفِكْرَةِ<sup>(5)</sup>.

(1) سيبويه: الكتاب، 28/3، والأُنْبَارِيُّ: الإنصاف، 455/2.

(2) السَّيْرَافِيُّ: شرح كتاب سيبويه، 229/3.

(3) ابن جَنِّي: سرّ صناعة الإعراب، 285/1.

(4) ابن يعيش: شرح المفصل، 232/1، 441.

(5) الهلالي: النَّصْبُ عَلَى الْخِلَافِ، ص 185.

وَرَدَّ الْمُرَادِيُّ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخِلَافِ، وَتَعْتَهُ بِالْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَى، وَالْمَعَانِي الْمَجْرَدَةُ لَمْ يَنْبُتِ النَّصْبُ بِهَا<sup>(1)</sup>.

أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاوِينِ لِلْفِكْرِ الْكُوفِيِّ مِنْهُمْ شَوْقِي ضَيْفٍ؛ إِذْ عَدَّ مُصْطَلِحَ الْخِلَافِ مُشْتَمَلًا عَلَى صِيَغَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَعَدَّهُ مُصْطَلِحًا مُضْطَرِّبًا، وَبَالَغَ فِي مُعَادَاتِهِ الْفِكْرَ الْكُوفِيَّ، فَوَصَفَ مَفْهُومَ الْخِلَافِ، وَالتَّقْرِيبِ<sup>(2)</sup>، وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّهَا لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا إِلَّا مُخَالَفَةُ الْمَدْرَسَةِ الْبَصْرِيَّةِ، فِي بَعْضِ مُصْطَلِحَاتِهَا<sup>(3)</sup>، وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِ ضَيْفٍ مِنْ تَجَنُّ، وَبُعْدٍ عَنِ الرُّوحِ الْعِلْمِيَّةِ، وَكَلَامُهُ لَا يَقُومُ عَلَى عِمَادٍ، وَلَا بُرْهَانٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّحْوَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْبَصْرِيَّةِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

وَلَمْ يَقْبَلْ عَفِيفٌ دِمَشْقِيَّةَ الْمَسْأَلَةِ، وَرَأَى أَنَّ فِيهَا إِصْرَارًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى فِكْرَةِ الْعَامِلِ، وَأَنَّ الْأَجْدَرَ بِهِمْ أَنْ يَدْرُسُوا الْجُمْلَةَ الْعَرَبِيَّةَ دِرَاسَةً جَدِيدَةً قَائِمَةً عَلَى الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ أَجْزَائِهَا<sup>(4)</sup>.

وَفِي فِكْرٍ ثَالِثٍ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ، فَإِنَّ الزَّجَاجِيَّ يَرَى أَنَّ الْوَاوَ تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ، إِذَا أُرِيدَ بِهَا غَيْرُ مَعْنَى الْعَطْفِ، وَمَثَلُ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّيْنَ، وَبِالشَّاهِدِ الشَّعْرِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ، (لَا تَنْتَهَ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي...)<sup>(5)</sup>.

(1) المرادي: الجني الذاني في حروف المعاني، ص 155.

(2) مصطلح كوفي يقصد به: إعمال أسماء الإشارة (هذا، وهذه، وهؤلاء) إعمال (كان)، بشروط مخصوصة، جبالِي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 29، والخثران: مصطلحات النحو الكوفي، ص 94.

(3) ضيف: المدارس النحوية، ص 167-168.

(4) دمشقية: خطي متعثرة، ص 117.

(5) الزجاجي: الجمل، ص 198.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْجُرْمِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ (الْوَاوَ، وَالْفَاءَ، وَثُمَّ، وَأُو) هِيَ النَّاصِبَةُ، وَعِلَّةُ نَصْبِهَا أَنَّهَا  
خَرَجَتْ عَنِ بَابِ الْعَطْفِ، فَعَمِلَتْ النَّصْبَ، وَأَبْطَلَ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ هِيَ  
الْعَامِلَةَ، لَجَازَ دُخُولُ حُرُوفِ الْعَطْفِ عَلَيْهَا<sup>(1)</sup>.

وَالنَّصْبُ عَلَى الْخِلَافِ أَوْفَقُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيِّ الَّذِي يُلْحِقُ عَلَيْهِ عِلْمُ اللُّغَةِ الْحَدِيثُ، وَالْقَوْلُ بِهِ أُنْسَأُ  
لِلنَّفْسِ مِنْ لِيِّ عُنُقِ النُّصُوصِ، وَالْجُنُوحِ بِهَا إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ.

---

(1) الأَنْبَارِيُّ: الْإِنْصَافُ، الْمَسْأَلَةُ السِّتُونَ، 355-353/2.

## الفصل الثالث

### باب المجرورات

يَتَأَلَّفُ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ مَسَائِلَ، شَكَّلَ تَأْلُفَهَا جَمْعًا دَالًّا عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجْرُورَاتِ، وَأَنْبَأَتْ مَسَائِلُ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِمَّا أَتَى عَلَيْهِ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، إِنْ قَبُولًا، وَإِنْ رَدًّا، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى تَرْتِيبِ رُودِهَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ النَّحْوِ، مُتَّخِذًا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ عُنْوَانًا دَالًّا، وَكَانَ مِنْهَجِي فِي عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ يَقُومُ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ، فِي كِتَابِهِ (رُوحَ الْمَعَانِي)، ثُمَّ التَّحَقُّقُ مِمَّا نَسَبَهُ لِلْفَرَّاءِ، بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ مِنْ مَقُولِ كُتُبِ النَّحْوِ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَانِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، قَبُولًا، وَرَدًّا، وَتَضْعِيفًا، وَلَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمُنَاقَشَةِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْهُ، بَلْ تَتَبَعْتُ الْمَسَائِلَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِبَيَانِ فِكْرِهِمْ فِيهَا، وَمَوْقِفِهِمْ مِنْ فِكْرِ الْفَرَّاءِ؛ إِيْمَانًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى مَنْزِلَةِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ، وَرَأْيِهِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَرَءِ.

وَقَدْ تَشَكَّلَ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ ثَمَانِي مَسَائِلَ، هِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَذْفُ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ مَعَ الْجَارِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: حَذْفُ الْمُضَافِ وَبَقَاءُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجْرُورًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِضَافَةُ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ إِلَى (يَفْعَلُ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَسْرُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا يَاءً.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى الْعَدَدِ.

المسألة السابعة: حذف تاء التانيث؛ للإضافة.

المسألة الثامنة: العطف على الضمير المخفوض، في كلمة (حسبك).

وفي ما يأتي بيان بأفراد هذا الفصل:

المسألة الأولى: حذف العائد المجرور مع الجار

ذكر الألوسي في قوله تعالى: {مَا هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ} [المؤمنون: 33] أن {ما} الثانية في الآية اسم موصول، والعائد إليها ضمير مجرور، حذف مع الجار؛ لدلالة ما قبله عليه، وعزا هذا الفكر إلى الفراء<sup>(1)</sup>.

وفكر الفراء في المسألة، حذف العائد المجرور مع حرف الجر، يبين من كلامه في الآية التي وقف عليها الألوسي، يقول الفراء: "وقوله: {ويشرب مما تشربون}: المعنى مما تشربون منه، وجاز حذف (منه)؛ لأنك تقول: شربت من مائك، فصارت {ما تشربون} بمنزلة شرابكم، ولو حذف من {تأكلون} {منه}، كان صواباً"<sup>(2)</sup>، فالفراء يجيز حذف العائد المجرور والجار في الجملة المعطوفة؛ لدلالة ما قبلها على المحذوف، كما يجيز حذف العائد والجار من الجملة الأولى.

وقد أبان الفراء عن فكره هذا، أيضاً، في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} [البقرة: 48]، فقال: "وقوله: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، فإنه قد يعود على اليوم والليلة ذكرهما، مرةً بالهاء وحدها، ومرةً بالصفة، فيجوز ذلك، كقولك: لا تجزي نفس عن نفس شيئاً، وتضمير الصفة، ثم تظهرها، فتقول: لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئاً"<sup>(3)</sup>، وقول

(1) الألوسي: روح المعاني، 231/9.

(2) الفراء: معاني القرآن، 234/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 32-31/1.

الْفَرَاءُ: "مَرَّةً بِالْهَاءِ، وَمَرَّةً بِالصِّفَةِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِرْعَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذُو شُعْبَتَيْنِ، الْأُولَى: جَوَازُ حَذْفِ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ مَعَ الْجَارِ، وَالثَّانِيَةُ: حَذْفُ الْجَارِ مِنَ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ، الْهَاءِ، ثُمَّ حَذْفُ الْهَاءِ، فَيَكُونُ الْعَائِدُ الْمَحذُوفُ مَنْصُوبًا، وَلَيْسَ الْمَحذُوفُ هُوَ الْمَجْرُورَ مَعَ جَارِهِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْأُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي فِكْرِهِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ} أَنْبَأَ أَنَّ {مَا} الثَّانِيَةَ مَوْصُولَةٌ، وَأَنَّ الْعَائِدَ إِلَيْهَا ضَمِيرُ مَجْرُورٌ، حُذِفَ مَعَ الْجَارِ؛ لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَقَرَنَ الْحَذْفَ فِي الْآيَةِ بِالْحَذْفِ فِي قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِالَّذِي مَرَرْتُ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَذْفَ فِي الْآيَةِ حَسَنٌ كَوْنُ {تَشْرَبُونَ} فَاصِلَةً<sup>(1)</sup>، وَأَنْبَأَ أَنَّ حَذْفَ الْجَارِ مَعَ الْمَجْرُورِ فِي الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، فَبِذَلِكَ يَكُونُ الْأُوسِيُّ مُوَافِقًا لِفِكْرِ الْفَرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَازَ سَبِيحِيُّهُ حَذْفَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مَعًا، دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، فَأَخْبَرَ أَنَّ فِي التَّرْكِيبِ (فِيهِ) مُضْمَرًا، بَعْدَ {تَجْزِي}، وَاسْتَشْهَدَ، أَيْضًا، بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانٍ<sup>(2)</sup>:

أَلَا يَا لَيْلَ وَيَحَاكَ نَبِينَا فَأَمَّا الْجُودُ مِنْكَ فَلَيْسَ جُودٌ  
وَالْتَفْدِيرُ: فَلَيْسَ لَنَا جُودٌ، فَأُضْمِرَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَعًا<sup>(3)</sup>، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْفَرَاءِ، بَعْدَ سَبِيحِيِّهِ، وَتَابَعَهُمَا الْأَخْفَشُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ<sup>(4)</sup>، وَالزَّجَّاجُ<sup>(5)</sup>، وَالنَّحَّاسُ<sup>(6)</sup>.

(1) يقصد بالفاصلة نهاية الآية القرآنية.

(2) البيت من الوافر، عبد الرحمن بن حسان: شعر عبد الرحمن بن حسان، ص 21.

(3) سيبويه: الكتاب، 386/1، وينظر: ابن جني: الخصائص، 475/2.

(4) الأخفش: معاني القرآن، 92/1.

(5) الزججاج: معاني القرآن وإعرابه، 128/1.

(6) النحاس: إعراب القرآن، 51/1.

وَتُقِلَّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ حَذْفَ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ وَالْجَارِ مَعًا<sup>(1)</sup>، وَأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَحْذُوفَ ضَمِيرًا عَائِدًا مَنْصُوبًا، فَالْمَحْذُوفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} هُوَ هَاءٌ، فَقَطُّ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَجْزِيهِ نَفْسٌ<sup>(2)</sup>، وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُخْطِئُ حَذْفَ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ، وَالْجَارِ فِي الظُّرُوفِ، مُعْتَلًا بِأَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ يَفْضِي بِجَوَازِ: الَّذِي تَكَلَّمْتُ زَيْدًا، بِمَعْنَى تَكَلَّمْتُ فِيهِ<sup>(3)</sup>، وَتَعَقَّبَهُ الْفَرَاءُ بِأَنَّ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ فِي مِثْلِ: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ} مُتَّفِقٌ مَعْنَاهُمَا، فَحَذْفُهُمَا لَا يَجْرُؤُ لَبْسًا فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: أَتَيْكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، بِخِلَافِ: كَلَّمْتُكَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ كَلَّمْتُ فَيْكَ، فَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ، فَلَا يَصِحُّ الْإِضْمَارُ<sup>(4)</sup>، وَتَعَقَّبَ الْكِسَائِيُّ، أَيْضًا، النَّحَّاسُ، وَدَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا قَالَهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ الظُّرُوفَ يُحْذَفُ مِنْهَا، وَلَا يُحْذَفُ مِنْ غَيْرِهَا<sup>(5)</sup>.

وَدَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى الْحَذْفِ بِالتَّدرِيجِ، فَأَوَّلُ مَا حُذِفَ هُوَ الْجَارُ، أَوْ حَرْفُ الظَّرْفِ، فِي مِثْلِ: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، فَصَارَ الظَّرْفُ، الَّذِي كَانَ مَجْرُورًا بِحَرْفِ الْجَرِّ، مَفْعُولًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ، بَعْدَ حَذْفِ الْخَافِضِ، ثُمَّ حُذِفَ هَذَا الضَّمِيرُ الْعَائِدُ الْمَنْصُوبُ<sup>(6)</sup>، وَهَذَا هُوَ ثَانِي قَوْلِي الْفَرَاءِ، وَتَابَعَهُ فِيهِ ابْنُ جَنِّي، وَعَدَّهُ أَرْفَقَ، وَالنَّفْسُ بِهِ أَيْسَأُ، مِنْ أَنْ يُعْتَبَطَ الْحَرْفَانِ مَعًا، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ<sup>(7)</sup>.

(1) الفراء: معاني القرآن، 32/1.

(2) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 128/1، والسيرافي: شرح كتاب سيبويه، 277/2، وابن جني: الخصائص، 475/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 32/1، والنحاس: إعراب القرآن، 51/1، والفارسي: الإغفال، 203-202/1.

(4) الفراء: معاني القرآن، 32/1.

(5) النحاس: إعراب القرآن، 51/1.

(6) الأخفش: معاني القرآن، 94-92/1.

(7) ابن جني: المحتسب، 164/2، وأيسأ: أنس.

## المسألة الثانية: حذف المضاف وبقاء المضاف إليه مجروراً

أفاض أهل العربية في الحديث عن مسألة حذف المضاف، فعلى أن الأصل هو ذكر المضاف، وأن الحذف خلاف الأصل، لكن حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وأعرّب إعرابه، وقد أنبأ النحاة إلى أن هذه المسألة كثيرة، شائعة في كلام العرب، وفي التنزيل، فقد أشار سيبويه إلى أن المضاف يُحذف؛ تخفيفاً، فيقع على المضاف إليه ما يقع على المضاف؛ لأنه صار في مكانه، فجرى مجراه، وأنبأ أن هذا الأمر كثير في كلام العرب<sup>(1)</sup>، وعندما وقف الفراء على قوله تعالى: **{وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم}** [البقرة: 93]، ذكر أن المراد حُبُّ العجل، وأنبأ أن هذا الحذف كثير عند العرب، وأفاض في التمثيل لهذا النوع من الحذف في التنزيل<sup>(2)</sup>، وأشار إلى كثرة حذف المضاف بهذه الصورة، أيضاً، على سبيل التمثيل، الأخفش<sup>(3)</sup>، وابن جني<sup>(4)</sup>، وأبو البركات الأنباري<sup>(5)</sup>.

لكن المسألة في هذه المباحثة مختلفة عن هذا المشتبه عند النحاة، فجوهرها أن يُحذف المضاف، ويبقى عمله في المضاف إليه، لا أن يقوم المضاف إليه مقام المضاف، ويعرب إعرابه، وقد تنوزع في هذا النوع من حذف المضاف، وأتفرقت أقوال أهل العربية بين مؤيدٍ للمسألة، ومُخالفٍ إياها.

وقد أتى الأوسى على فكر الفراء في هذه المسألة، فأنبأ، وهو يوجه إعراب جملة **{لا تجزي نفس عن نفس شيئاً}**، في قوله تعالى: **{واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً}** [البقرة:

(1) سيبويه: الكتاب، 247/3.

(2) الفراء: معاني القرآن، 62/1.

(3) الأخفش: معاني القرآن، 53/1.

(4) ابن جني: الخصائص، 452/2.

(5) الأنباري: أسرار العربية، ص 202.

[48]، عَنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، مُرْتَبِطٍ بِالْإِضَافَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ جُمْلَةَ {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} مُضَافَةٌ إِلَى مُضَافٍ مَحذُوفٍ، هُوَ (يَوْمٌ) الْمُبْدَلُ مِنْ {يَوْمًا} الْمَذْكُورِ، وَقَدْ حُذِفَ الْمُضَافُ؛ لِإِدْلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَنَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ، لِلْكِسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ حَكَى أَبُو حَيَّانَ، قَبْلَ الْأَوْسِيِّ، عَنِ الْفَرَاءِ، أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: وَاللَّهِ، لَوْ تَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ الْكَبِيرَةَ سِنُهُ، الدَّقِيقَ عَظْمُهُ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ (عِلْمٌ)؛ لِإِدْلَالَةِ مَا قَبْلَهُ، (الْعِلْمُ)، عَلَيْهِ، أَيُّ: أَنَّهُ حُذِفَ الثَّانِي؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَوْ تَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ، عِلْمَ الْكَبِيرَةِ سِنُهُ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ تَقْدِيرٌ عَلَى شَاكِلَةِ التَّقْدِيرِ الَّذِي قَدَرَهُ الْأَوْسِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، آيَةِ الْمُبَاحَثَةِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَوْسِيُّ فِكْرَ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَأَعْرَبَ جُمْلَةَ {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا}، مُضَافَةً إِلَى (يَوْمٌ) مَحذُوفٍ؛ لِإِدْلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَأَنبَهَ أَنَّ الْمَحذُوفَ بَدَلٌ مِنَ الْمَذْكُورِ، وَأَنبَهَ أَنَّ جُمْلَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ، مُرَجَّحًا، بِهَذَا الْإِنْبَاهِ، هَذَا الْوَجْهَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنبَأَ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ، وَتَخْرِيجُ الْأَوْسِيِّ يُنْبِئُ عَنِ مُوَافَقَتِهِ لِمَا اشْتَرَطَهُ الْكُوفِيُّونَ ضَمِنًا، مِنْ تَقَدُّمِ مَذْكُورِ، وَأَمْنِ اللَّبْسِ، وَجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ صِفَةً، مَوْصُوفُهَا (يَوْمٌ) الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا، وَالرَّابِطُ مَحذُوفٌ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَا نَقَلَهُ الْأَوْسِيُّ مِنْ فِكْرِ عَنِ الْفَرَاءِ، فَوَجَدْتُهُمْ بَيْنَ قَابِلٍ لَهُ، وَمَعَارِضٍ، وَأَبْدَأُ بِالْقَائِلِينَ بِهَذَا الْفِكْرِ؛ لِكَوْنِ الْفَرَاءِ مُنَادِيًا بِهِ، فَفَكَّرُ الْفَرَاءِ هُوَ مَا تَدَوَّرُ عَلَيْهِ الدِّرَاسَةُ.

(1) الألويسي: روح المعاني، 252/1.

(2) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1480/4، والبحر المحيط، 307/1.

(3) الألويسي: روح المعاني، 252/1.

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْشِفُ السَّيْبَ عَنْ فِكْرِهِ، فِي الْمَسْأَلَةِ، هُوَ سَيْبِيُّهُ، فَكَانَ قَدْ سَبَقَ الْفَرَاءَ فِي تَجْلِيَةِ رَأْيِهِ فِيهَا؛ إِذْ أَنْبَأَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ، وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ، بِضَمِّ (شَحْمَةٍ)، أَنَّ (بَيْضَاءَ) فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، وَالْحَالُ، فِي إِظْهَارِ (كُلِّ) وَحَدْفِهَا، وَاحِدَةً، فَكَانَ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ: وَلَا كُلُّ بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ، وَعَلَّ سَيْبِيُّهُ جَوَازَ ذَلِكَ، أَيُّ: جَوَازَ حَدْفِ الْمُضَافِ وَبَقَاءِ عَمَلِهِ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ، بِتَقَدُّمِ ذِكْرِ الْمَحْدُوفِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَقِلَّةِ التَّبَاسُهِ عَلَى الْمُخَاطَبِ<sup>(1)</sup>، فَهَذَا شَرَطَانِ، يُفْهَمَانِ مِنْ كَلَامِ سَيْبِيِّهِ، لِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُ، وَقَدْ جَعَلَ كَلَامَ الْعَرَبِ الْمُتَقَدِّمَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي دُوَادٍ<sup>(2)</sup>:

أَكُلُّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً      وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا  
وَالْتَقْدِيرُ: (وَكُلُّ نَارٍ)، وَقَدْ زَادَ امْتِلَاءً مِنْ صُنْعِهِ؛ لِبَيَانِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَاتَلَّ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ قَوْلَهُ: مَا مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا أَخِيهِ يَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>(3)</sup>، وَأَتَى أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ عَلَى كَلَامِ سَيْبِيِّهِ، فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ، وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ، وَأَنْبَأَهُ أَنَّ مُرَادَهُ حَدْفُ الْمُضَافِ، وَخَفْضُ (بَيْضَاءَ) بِـ(كُلِّ) أُخْرَى مُقَدَّرَةً، حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ، وَقَدْ وَافَقَ السَّيْرَافِيُّ سَيْبِيَّهِ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ تَخْرِيجَ سَيْبِيِّهِ قَوْلَ أَبِي دُوَادٍ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ، وَأَنْبَأَهُ الْقَيْسِيُّ نَفْسَهُ إِلَى أَنَّ حَدْفَ الْخَافِضِ جَائِزٌ، إِذَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ<sup>(5)</sup>.

(1) سيبويه: الكتاب، 65/1-66.

(2) البيت من المتقارب، أبو دؤاد الأيادي: ديوان أبي دؤاد الإيادي، ص 108.

(3) سيبويه: الكتاب، 66/1.

(4) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 344/1-345، ولتوضيح المقصود بالعطف على عاملين؛ فإنَّ (سوداء) معمول لـ(كل)، و(تمرة) معمول لـ(ما)، فلو عطف ببيضاء على سوداء، وشحمة على تمرة، للزم محذور العطف على عاملين، ينظر: الأزهرى: شرح التصريح: 154/2.

(5) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 659/2-660.

أَمَّا الْكِسَائِيُّ، فَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ حِكَايَتَهُ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَطْعَمُونَا لَحْمًا سَمِينًا، شَاةً دَبْحُوهَا، أَي: لَحْمَ شَاةٍ، وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الرَّقِيَّاتِ (1):

رَجِمَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفْنُوهَا بِسِجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ  
بِخَفْضِ (طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ)، عَلَى تَقْدِيرِ: (أَعْظَمَ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ)، وَدَهَبَ أَبُو حَيَّانَ إِلَى أَنَّ  
الْكُوفِيِّينَ جَعَلُوا حَذْفَ الْمُضَافِ وَبَقَاءَ عَمَلِهِ قِيَاسًا، وَأَنَّ الْعَرَبَ قَالُوا: يُعْجِبُنِي الْإِكْرَامُ عِنْدَكَ، سَعْدٌ  
لِبَنِيهِ، عَلَى تَقْدِيرِ: (يُعْجِبُنِي الْإِكْرَامُ عِنْدَكَ، إِكْرَامُ سَعْدٍ لِبَنِيهِ) (2)، وَحَكَى السِّيُوطِيُّ الْقِيَاسَ عَنِ  
الْكُوفِيِّينَ، فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ: (أَطْعَمُونَا لَحْمًا سَمِينًا، شَاةً دَبْحُوهَا) قَوْلَهُمْ:  
يُعْجِبُنِي الضَّرْبُ، زَيْدٌ، عَلَى تَقْدِيرِ: يُعْجِبُنِي الضَّرْبُ، ضَرْبُ زَيْدٍ، وَجَعَلَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ  
الْكُوفِيِّينَ قَوْلَ الشَّاعِرِ (3):

الْأَكْلُ الْمَالَ الْيَتِيمَ بَطْرًا يَأْكُلُ نَارًا وَسَيَصْلَى سَقْرًا  
أَي: (الْأَكْلُ الْمَالَ، مَالَ الْيَتِيمِ)، وَأَنبَهَ إِلَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ حَمَلُوا كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الشُّذُودِ (4)، وَأَنََّّهُمْ لَمْ  
يُجِيزُوا حَذْفَ الْمُضَافِ، وَتَرَكَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى خَفْضِهِ (5).

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ الشُّعْرِيَّةِ، الَّتِي بِهِمَا أُسِّسَ الْكُوفِيُّونَ  
لِجَوَازِهِمْ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ اصْطِنَاعُهَا، أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا، اشْتَرَطَهُ سَبِيبُوهُ، وَهُوَ  
أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ مَذْكَورًا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.

(1) البيت من الخفيف، عبید الله بن قیس الرقیات: دیوان عبید الله بن قیس الرقیات، ص 20.

(2) أبو حیّان: ارتشاف الضرب، 1840/4.

(3) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: ابن مالك: شواهد التوضیح والتصحیح، ص 113.

(4) السیوطي: همع الهوامع، 522/2.

(5) السیوطي: نواهد الأبقار، 230/2.

أَمَا ابْنُ مَالِكٍ، فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ فِيهَا فَضْلٌ تَفْصِيلٌ، فَهُوَ يُجِيزُ حَذْفَ الْمُضَافِ وَإِيقَاءَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ  
مَجْرُورًا، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ نَوْعَيْنِ: مَقْيَسًا، وَمَسْمُوعًا، وَاشْتَرَطَ فِي الْمَقْيَسِ، فَضْلًا عَلَى شَرْطِي سَبَبِيَّةٍ،  
تَقَدُّمِ ذِكْرِ الْمَحذُوفِ، وَقِلَّةِ التِّيَاسِيَةِ، شَرْطًا ثَالِثًا، هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَحذُوفُ بَعْدَ عَاطِفٍ مُنْفَصِلٍ  
بـ(لَا)، أَوْ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (1):

وَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْخَيْرِ يَتْرُكُهُ الْفَتَى      وَلَا الشَّرَّ يَأْتِيهِ الْفَتَى وَهُوَ طَائِعٌ  
وَقَوْلِ عُرْوَةَ بْنِ حَزَامٍ (2):

لَوْ أَنَّ طَبِيبَ الْبَنَسِ وَالْجِنَّ دَاوِيَا الْـ      لَذِي بِي مِنْ عَقْرَاءَ مَا شَفِيَانِي  
فَالْتَقْدِيرُ هُوَ: (وَلَا مِثْلَ الشَّرِّ)، وَ(طَبِيبَ الْجِنَّ)، وَأَنْبَأَهُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ شَوَاهِدَ الْمَقْيَسِ كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِ  
الْعَرَبِ (3)، وَجَعَلَ الْمَسْمُوعَ كُلَّ مَا خَلَا مِنَ الْقِيُودِ الَّتِي قُبِدَ بِهَا الْمَقْيَسُ، وَمَثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
{تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: 67]، قِرَاءَةً مِنْ خَفَضَ {الْآخِرَةَ} (4)، وَبَقَوْلِ  
الشَّاعِرِ (5):

الْمَالُ ذِي كَرَمٍ تَمِّي مَحَامِدُهُ      مَا دَامَ يَبْدُلُهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ  
وَالْتَقْدِيرُ: الْمَالُ مَالُ ذِي كَرَمٍ، فَحَذَفَ الْبَدَلَ، وَنَوَى لَفْظُهُ؛ فَبَقِيَ عَمَلُهُ.

وَاشْتَرَطَ ابْنُ عَقِيلٍ (6)، وَالسِّيُوطِيُّ (7) أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ الْمَحذُوفُ مُمَاتِلًا لِلْمَعطُوفِ عَلَيْهِ، كَمَا  
اشْتَرَطَ ابْنُ مَالِكٍ، لَكِنَّهُمَا تَسَامَحًا بِأَنْ يَكُونَ مُقَابِلًا لِلْمَعطُوفِ عَلَيْهِ، فِي حَالٍ لَمْ يَكُنْ مُمَاتِلًا،  
وَقَدَّرُوا قِرَاءَةً: {يُرِيدُ الْآخِرَةَ}، بِالْخَفَضِ، بـ: وَاللَّهُ يُرِيدُ بَاقِيَ الْآخِرَةِ.

(1) البيت من الطويل، البيت بلا نسبة: ابن مالك: شرح التسهيل، 270/3..

(2) البيت من الطويل، عروة بن حزام: ديوان عروة بن حزام، ص 43، وقد سهلت همزة (إن)؛ مراعاة للوزن العروضي.

(3) ابن مالك: شرح التسهيل، 270/3-272، وشرح الكافية الشافية، 974/2.

(4) ابن جنّي: المحتسب، 281/1، والخطيب: معجم القراءات، 330/3.

(5) البيت من البسيط، ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل، 272/3، وشواهد التوضيح، ص 113.

(6) ابن عقيل: المساعد، 367/2، وشرح ابن عقيل، 63/2.

(7) السّيوطي: همع الهوامع، 430/2.

وَأَجَازَ الْمَسْأَلَةَ ابْنَ جَنِيٍّ، عَلَى عِزَّةٍ، وَقَلَّةِ النَّظِيرِ، وَقَدْ أَبَانَ عَنْ رَأْيِهِ عِنْدَمَا وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ}، قِرَاءَةً مِّنْ خَفْضِ {الْآخِرَةَ}، فَقَدْ خَرَجَ ابْنُ جَنِيٍّ الْخَفْضَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَبَقَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجْرُورًا، فَعِنْدَمَا جَرَى ذِكْرُ الْعَرَضِ، فَكَأَنَّهُ أَعَادَهُ ثَانِيَةً، وَأَنْبَهَ إِلَى أَنَّ الْخَفْضَ جَعَلَ (الْعَرَضُ) كَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي اللَّفْظِ، وَلَمْ يُحْذَفْ، وَأَنْبَهَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهَا<sup>(1)</sup>.

وَأَجَازَ ابْنُ الْحَاجِبِ حَذْفَ الْمُضَافِ وَبَقَاءَ عَمَلِهِ، وَلَكِنَّهُ قَصَرَهُ عَلَى (كُلِّ)، وَ(مِثْلِ)، إِذَا أُرِيدَ بِهِمَا التَّحْقِيقُ، وَلَمْ يَتْرُكِ الْأَمْرَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَعُمُومِيهِ، وَاسْتَقَى هَذَا الْقَصْرَ، وَهَذَا التَّخْصِيسَ مِنْ كَلَامِ سَبِيوِيهِ الْمُقْتَصِرِ عَلَى تَأْوِيلِ خَفْضِ (نَارِ) الْمَبْدُوءِ بِـ(كُلِّ)، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الْمُتَقَدِّمِ:

أَكُلُّ امْرِئٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً      وَنَارٍ تَوْقُدُ بِاللَّيْلِ نَارًا  
وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا كُلُّ سُودَاءَ تَمْرَةٍ، وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٍ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ سَبِيوِيهِ الْمُسَدِّرَةِ بِكَلِمَةٍ (مِثْلِ)<sup>(2)</sup>.

وَتَابَعَ ابْنُ يَعِيشَ ابْنَ جَنِيٍّ، وَابْنَ الْحَاجِبِ فِي أَنَّ حَذْفَ الْمُضَافِ وَإِبْقَاءَ عَمَلِهِ قَلِيلٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَزَادَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ، وَاعْتَلَّ لِضَعْفِهِ فِي الْقِيَاسِ بَعْلَتَيْنِ، الْأُولَى: أَنَّ الْمُضَافَ نَائِبٌ عَنِ حَرْفِ الْجَرِّ، فَأَصْلُ: (غُلَامٌ زَيْدٌ) هُوَ: غُلَامٌ لَزِيدٍ، فَحَذْفُ الْمُضَافِ، وَقَتْنَدٌ، إِجْحَافٌ بِحَذْفِ النَّائِبِ وَالْمُنُوبِ عَنْهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُضَافَ يَعْمَلُ الْجَرَّ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَحْسُنُ حَذْفُ الْجَارِ وَبَقَاءُ عَمَلِهِ<sup>(3)</sup>، وَهَذَا الَّذِي اعْتَلَّ بِهِ ابْنُ يَعِيشَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَذْفُ الْجَارِ وَبَقَاءُ عَمَلِهِ فِي الْمَجْرُورِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(1) ابن جنِّي: المحتسب، 281/1-282.

(2) ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب، 297/1-298.

(3) ابن يعيش: شرح المفصل، 197/2.

وَقَدْ رَأَى الْبَاحِثُ خَالِدَ الدُّسُوقِيِّ؛ لِحَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، الْاِقْتِصَارَ عَلَى شَرْطِي أَمْنِ اللَّبْسِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ نَظِيرِ الْمَحذُوفِ فِي اللَّفْظِ؛ لِأُمُورٍ: اِقْتِصَارِ سَبَبِيَّتِهِ عَلَيْهِمَا، وَأَنْهَمَا ظَاهِرُ مَذَهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَمَحَلُّ اتِّفَاقِ بَيْنِ جُلِّ النَّحَاةِ، وَمَا زَادَ مِنْ شُرُوطٍ يَهْدُرُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةً، وَرَدَّتْ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ<sup>(1)</sup>، وَكَلَامِ الدُّسُوقِيِّ كَلَامٌ مُتَّجَةً؛ لِأَنَّ الشَّوَاهِدَ الْمَسْمُوعَةَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوْعِبَهَا الشُّرُوطُ الْمَرْعُومَةُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ حَذْفَ الْمُضَافِ، وَتَرَكَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى إِعْرَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ شَاذٌ، وَجَعَلَهُ نَظِيرَ إِضْمَارِ حَرْفِ الْجَرِّ فِي الشُّذُوزِ<sup>(2)</sup>.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ حَوَازُ حَذْفِ الْمُضَافِ وَبَقَاءِ عَمَلِهِ؛ لِاسْتِغْنَاةِ الشَّوَاهِدِ بِمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، مَعَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ الْمَحذُوفُ مَذْكَورًا فِي كَلَامٍ سَابِقٍ، فِي أَوَّلِ التَّرَكِيبِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَذْفَ سَائِغٌ، إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْمَحذُوفِ.

### الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِضَافَةُ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ إِلَى (يَفْعَلُ)

الْمَشْهُورُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تُضَافُ إِلَى الْأَسْمَاءِ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يُضَافَ الْإِسْمُ إِلَى الْفِعْلِ، وَلَا الْفِعْلُ إِلَى الْإِسْمِ، إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَوَسَّعُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَأُضِيفَتْ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ إِلَى الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ مُضَارِعٌ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَهُ بَنَى، فَصَارَتْ إِضَافَةُ الزَّمَانِ إِلَيْهِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى مَصْدَرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِمَا، وَعِنْدَ إِضَافَةِ الْوَقْتِ الْمُبْهَمِ إِلَى (يَفْعَلُ)، أَيُّ: إِلَى الْمُضَارِعِ الْمُعْرَبِ، فَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ النَّحَاةِ حَوْلَ إِعْرَابِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَبِنَائِهَا<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ عِنْدَ الْفَرَّاءِ، فَذَكَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ عَظِيمٌ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: 5-6]، أَنَّ الْفَرَّاءَ يُعْرَبُ {يَوْمَ يَقُومُ} بَدَلًا مِنْ {يَوْمَ عَظِيمٍ}،

(1) الدُّسُوقِيُّ: حَذْفَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَبَقَاءَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَجْرُورًا، ص 122-123.

(2) الزَّمَخْشَرِيُّ: الْمَفْصَلُ، ص 137، وَيَنْظُرُ: الصَّبَّانُ: حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ، 53/1.

(3) ابْنُ السَّرَّاجِ: الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ، 11/2.

وَأَنبَهَ أَنَّ إِعْرَابَهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَجْوِيزِهِ بِنَاءِ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا<sup>(1)</sup>، وَنَسَبَ الْأَلُوسِيُّ الْفِكَرَ هَذَا إِلَى الْكُوفِيِّينَ قَاطِبَةً، فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى<sup>(2)</sup>، وَتَعَدَّدَ النُّقْلُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَنُقِلَتْ عَنِ الْفَرَّاءِ وَحَدُّهُ تَارَةً<sup>(3)</sup>، وَعَنِ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ تَارَةً<sup>(4)</sup>، وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ جَمِيعًا تَارَةً<sup>(5)</sup>.

وَإِنَّمَا الْعُودَةُ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، نَجْدُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، آيَةَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ: "قَلَوْ خَفَضْتَ بِالرَّدِّ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، كَانَ صَوَابًا، وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ خَفَضٍ، إِلَّا أَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى (يَفْعَلُ)، فَانصَبَتْ؛ إِذْ أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ مَحْضٍ"<sup>(6)</sup>، وَيَقُولُ، أَيْضًا: "{هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ}" [المائدة: 119]: تَرَفَعُ الْيَوْمَ بِـ{هَذَا}، وَيَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ اسْمٍ"<sup>(7)</sup>، وَهُوَ يَقْصِدُ بِنَاءَ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْأَلُوسِيُّ، وَنُصِصَ الْفَرَّاءُ تَطَهَّرُ أَنَّهُ يُجِيزُ الْبِنَاءَ وَالْإِعْرَابَ كِلَيْهِمَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى (يَفْعَلُ)، لَكِنَّهُ يَرَى الْإِعْرَابَ أَشْهَرَ وَأَكْثَرَ، دَلِيلُ ذَلِكَ تَعْقِيبُهُ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّ رَأْيَ الْكِسَائِيِّ إِثَارُ إِعْرَابِ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ، إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى فِعْلِ مُضَارِعٍ، وَبِنَاؤُهَا، إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى فِعْلِ مَاضٍ، بِقَوْلِهِ: "وَيَجُوزُ فِي الْبِنَاءِ، وَالتَّاءِ مَا يَجُوزُ فِي (فَعَلْتُ)، وَالْأَكْثَرُ مَا فَسَّرَ الْكِسَائِيُّ"<sup>(8)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 277/15.

(2) الألويسي: روح المعاني، 68/4، 215/6، 108/9، 403.

(3) ابن الشَّجَرِي: الأمالي الشَّجَرِيَّة، 68/1، وينظر: جبالي: الخلاف النَّحْوِيَّ الْكُوفِيَّ، ص 187-188.

(4) النَّحَّاس: إعراب القرآن، 291/1، 77/5، 106، وينظر: جبالي: الخلاف النَّحْوِيَّ الْكُوفِيَّ، ص 187-188.

(5) ابن السَّرَّاج: الأصول في النَّحْوِ، 12-11/2، وينظر: جبالي: الخلاف النَّحْوِيَّ الْكُوفِيَّ، ص 187-188.

(6) الفَرَّاء: معاني القرآن، 246/3، والرَّدِّ: مصطلح أطلقه الفَرَّاءُ عَلَى الْبَدَلِ، وَالنَّسْقِ، وَقَصْدُ بِهِ، هُنَا، الْبَدَلُ، يَنْظُرُ: جِبَالِي: فِي مِصْطَلَحِ النَّحْوِ الْكُوفِيِّ، ص 78-79.

(7) الفَرَّاء: معاني القرآن، 326/1، وينظر: 83/3، 245.

(8) الفَرَّاء: معاني القرآن، 245/3، وَيَقْصِدُ الْفَرَّاءُ بِالْبِنَاءِ، وَالتَّاءِ الْفِعْلَ الْمِضَارِعَ؛ فَهُوَ مَبْدُوءٌ بِبَاءٍ، أَوْ تَاءٍ، أَوْ نُونٍ، أَوْ هَمْزَةٍ.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَّاءَ فِي بِنَاءِ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى (يَفْعَلُ)، وَاحْتِجَّ لَهُ بِمَا حَكَاهُ أَبُو مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَرِئَ (يَوْمٌ يَقُومُ)، بِالْجَرِّ<sup>(1)</sup>، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَفَسَّرَ الْأَلُوسِيُّ الْمَعْنَى عَلَى اعْتِبَارِ الْبَدَلِيَّةِ بِأَنَّ فِي هَذَا الْإِنْكَارِ، وَإِيرَادِ الظَّنِّ، وَالْإِتْيَانِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ، وَوَصَفِ يَوْمٍ قِيَامِهِمْ بِالْعِظَمَةِ، وَإِدْأَلِ {يَوْمٌ يَقُومُ} مِنْ {يَوْمٍ عَظِيمٍ} عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَوَصَفِ اللَّهِ، سُبْحَانَهُ، بِرُبُوبِيَّةِ الْعَالَمِينَ، مِنَ النَّيَّانِ الْبَلِيغِ لِعِظَمِ الذَّنْبِ، وَتَفَاقُمِ الْإِثْمِ، فِي التَّطْفِيفِ، مَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ أَجَازَ الْأَلُوسِيُّ، أَيْضًا، فِي {يَوْمٌ يَقُومُ}، ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أُخْرَى، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ لِغَلِّ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي، أَي: أَعْنِي يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا لـ {مَبْعُوثُونَ}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ} [المطففين: 4] عَلَى تَقْدِيرِ: مَبْعُوثُونَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَذَا يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ، أَوْ: ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ تَتَبَعْتُ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَنْبَارِيَّ مُتَابِعًا الْفَرَّاءَ فِي قَوْلِهِ، فَقَدْ أَجَازَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ نَفْسًا شَيْئًا} [الانفطار: 17-19]، فَـ {يَوْمٌ لَا تَمَلِكُ} مَوْضِعُهُ الرَّفْعُ، إِلَّا أَنَّهُ بُنِيَ؛ لِأَنَّهُ أُضْيِفَ إِضَافَةً غَيْرَ مَحْضَةٍ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّاعِرِ<sup>(3)</sup>:

مِنْ أَيِّ يَوْمِي مِنَ الْمَوْتِ أَفْرُ      أَيُّومٌ لَا يُقْدَرُ أَمْ يَوْمٌ قُدِرُ  
فَـ(يَوْمٌ لَا يُقْدَرُ)، وَ(يَوْمٌ قُدِرُ) عِنْدَهُ مَخْفُوضَانِ؛ لِكُونِهِمَا مَرْدُودَيْنِ عَلَى (يَوْمِي)<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 170.

(2) الألويسي: روح المعاني، 277/15.

(3) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: الأنصاري: النوادر، ص 164، والرءاء في (أفر) مسهلة؛ للوزن العروضي.

(4) الأنباري: شرح القصائد السبع، ص 33-34.

وَأَجَازَ ابْنُ الْوَرَّاقِ قَوْلَ الْفَرَّاءِ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الظُّرُوفِ إِلَى الْجُمْلِ تَجْعَلُهَا مُخَالَفَةً لِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَنْ نَظَائِرِهَا، صَارَ هَذَا الْخُرُوجُ نَقْصًا لَهَا؛ فَبَيَّنْتُ، لَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ الْإِعْرَابَ مَعَ الْمُضَارِعِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ مُتَمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، فَبَقِيَ عَلَى حَالِ تَمَكُّنِهِ<sup>(1)</sup>، وَأَجَازَ ابْنُ هِشَامٍ الْبِنَاءَ، مَعَ تَرْجِيحِ الْإِعْرَابِ<sup>(2)</sup>.

وَتَقَلَ النَّحَّاسُ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ يُجِيزُ بِنَاءَ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى مُضَارِعِ مُعْرَبٍ فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ<sup>(3)</sup>، وَقَدْ أَكَّدَ حَمْدِي الْجِبَالِيُّ مَا نَقَلَهُ النَّحَّاسُ عَنِ الْكِسَائِيِّ، مُسْتَنِدًا إِلَى مَا نَقَلَهُ الْفَرَّاءُ عَنْهُ، مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ تُؤَثِّرُ الْإِعْرَابَ فِي (الْيَوْمِ)، إِذَا أَضَافُوهُ إِلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ مَنَعَ الْخَلِيلُ، وَسَيَّبُوِيهِ مُعَامَلَةَ الظُّرُوفِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى مُعْرَبٍ مُعَامَلَةَ الْمُضَافَةِ إِلَى مَبْنِيٍّ<sup>(5)</sup>، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، فَقَالَ: "وَمَنْ قَالَ: عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ، لَمْ يَقُلْ: عَلَى حِينَ أُعَاتِبُ"<sup>(6)</sup>.

وَأَرَى أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ، إِعْرَابُ الْأَوْقَاتِ الْمُبْهَمَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى مُعْرَبٍ، وَبِنَاؤُهَا، وَأُوثِرُ إِعْرَابُهَا؛ طَرْدًا لِلْبَابِ، فَيَكُونُ الْمُضَافُ إِلَى مُعْرَبٍ مُعْرَبًا، وَالْمُضَافُ إِلَى مَبْنِيٍّ مَبْنِيًّا.

#### المسألة الرابعة: كسر ياء المتكلم المدغم فيها ياء

فَتَحُّ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا يَاءٌ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّتَعْمَالِ<sup>(7)</sup>، لَكِنْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ آراءٌ غَيْرُ هَذَا الْمَشْهُورِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، فَذَكَرَ، وَهُوَ يَقِفُ

(1) ابن الورّاق: علل النحو، ص 445.

(2) ابن هشام: شرح شنور الذهب، ص 103.

(3) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 106/5.

(4) جبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 187-188، وينظر: الفراء: معاني القرآن، 245/3.

(5) سيبويه: الكتاب، 230/2.

(6) الفارسي: التعليقة، 60/2.

(7) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 69/1.

عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي} [إبراهيم: 22]، أَنَّ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ،  
وَالْأَعْمَشَ، وَحَمَزَةَ، قَرَأُوا: {بِمُصْرِحِي}، بِكَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ<sup>(1)</sup>، وَأَنْبَأَ عَن رَأْيِ لِقَاءِ الْقُرَّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ،  
مُنْبِئِي عَن فِكْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُجْعَلُ الْقِرَاءَةُ مِنْ زَعَمِ الْقُرَّاءِ مِنْ طَبَقَةِ يَحْيَى؛ فَفَلِيلٌ مِنْهُمْ الَّذِينَ سَلِمُوا  
مِنَ الْوَهْمِ<sup>(2)</sup>، فَطَعَنُ الْقُرَّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ يُنْبِئُ عَن رَدِّهِ إِيَّاهَا، وَبِالتَّالِي، يُنْبِئُ عَن فِكْرِهِ فِي عَدَمِ قَبُولِ  
كَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَنَصُّ الْقُرَّاءِ، الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْأَلُوسِيُّ، هُوَ: "وَقَدْ خَفَضَ الْيَاءَ، مِنْ قَوْلِهِ {بِمُصْرِحِي}، الْأَعْمَشُ،  
وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ جَمِيعًا، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَن يَحْيَى أَنَّهُ خَفَضَ الْيَاءَ، قَالَ  
الْقُرَّاءُ: وَلَعَلَّهَا مِنْ وَهْمِ الْقُرَّاءِ، طَبَقَةُ يَحْيَى؛ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ مِنَ الْوَهْمِ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْبَاءَ،  
فِي {بِمُصْرِحِي}، خَافِضَةٌ لِلْحَرْفِ كُلِّهِ، وَالْيَاءُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ خَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(3)</sup>، وَكَانَ الْقُرَّاءُ قَدْ قَرَّرَ  
أَنَّ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ تُسَكَّنُ، إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَهَا، رُدَّتْ إِلَى الْفَتْحِ الَّذِي كَانَ لَهَا، وَأَنْبَأَ  
أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُطْرَدُ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ<sup>(4)</sup>، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَتْحَ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَصِيلٌ، وَأَنَّ تَسْكِينَهَا  
فَرَعٌ، يَأْتِي؛ اسْتِجَابَةً لِعَارِضٍ، هُوَ تَحَرُّكُ مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا سَكَنَ مَا قَبْلَهَا، رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا، الْفَتْحِ.  
وَكَانَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالْبَغْدَادِيُّ<sup>(6)</sup> قَدْ نَقَلَا قَبْلَ الْأَلُوسِيِّ عَنِ الْقُرَّاءِ إِنْكَارَهُ قِرَاءَةَ الْكَسْرِ، وَالشَّعْرَ الَّذِي  
وَرَدَ بِالْكَسْرِ، وَنَقَلَ عَنْهُ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، حَمْدِي الْجَبَالِيُّ أَنَّهُ طَعَنَ فِي قِرَاءَةِ كَسْرِ الْيَاءِ، وَرَدَّهَا<sup>(7)</sup>.

(1) ابن جنِّي: المحتسب، 49/2، وابن خالويه: الحجَّة، ص 203.

(2) الألويسي: روح المعاني، 198/7.

(3) القراء: معاني القرآن، 75/2.

(4) القراء: معاني القرآن، 75/2.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 303/9.

(6) البغدادي: خزائن الأدب، 431/4-432.

(7) جبالي: مظاهر من التباين اللهجي، ص 188.

وَقَبْلَ مُنَاقَشَةِ مَوْقِفِ اللُّوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، أَرَى أَنْ لَا مَنذُوحَةَ عَنْ تَجْلِيَةِ حَقِيقَةِ رَأْيِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَأَوَّلُ مَا يُطَالَعْنَا فِي نَصِّ الْفَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ نَسَبَ الْقِرَاءَةَ لِيَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا لِحَمْزَةَ، أَحَدِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ<sup>(1)</sup>، ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ لِلْفَرَاءِ، الَّذِي حُكِمَ مِنْ خِلَالِهِ بِرَدِّ الْفَرَاءِ الْقِرَاءَةَ، وَرَدُّهُ كَسْرَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، نَصٌّ مَنْقُوصٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَاءَ اسْتَدْرَكَ، فَقَالَ: "وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يُنْشِدُ"<sup>(2)</sup>:

قَالَ لَهَا هَلْ يَأْتَا فِي قَالَتْ لَهُ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيِّ  
فَخَفَضَ الْيَاءَ مِنْ (فِي)، فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَهُوَ مِمَّا يَلْتَقِي مِنَ السَّاكِنِينَ، فَيُخَفَضُ الْآخِرُ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفَتْحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ أَرَهُ مُذُ الْيَوْمِ، وَمُذُ الْيَوْمِ؟ وَالرَّفْعُ فِي الذَّالِ هُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ حَرَكَةِ (مُذُ)، وَالْخَفَضُ جَائِزٌ، فَكَذَلِكَ الْيَاءُ مِنْ {بِمُصْرَخِي}، خُفِضَتْ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي النَّصْبِ"<sup>(3)</sup>، فَاسْتَدْرَكَ الْفَرَاءُ النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ بِهَذَا النَّصِّ يَكْشِفُ، بِصِرَاحَةٍ، عَنْ تَجْوِيزِهِ خَفَضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَسْبُوقَةَ بِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ عِنْدَهُ هُوَ الْأَصْلُ؛ اسْتِنَادًا لِمَا سَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَالتَّمَسَّ لِبَيْتِ الشَّعْرِ، وَلِلْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي {بِمُصْرَخِي} فَيَاسًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا التَّقَى فِيهِ سَاكِنَانِ، فَحَرَّكَ الْآخِرُ مِنْهُمَا بِالْكَسْرِ<sup>(4)</sup>، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ رَأْيِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِفْرَارُهُ خَفَضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ هُوَ الْكَسْرُ، كَمَا يَتَبَيَّنُ لِي مِنْ كَلَامِهِ، فَضَلَّا عَلَى أَنْ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا بِذَلِكَ، فَالزَّجَّاجُ صَرَّحَ بِتَجْوِيزِ الْفَرَاءِ لِلْكَسْرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ هُوَ الْكَسْرُ<sup>(5)</sup>، وَأَشَارَ ابْنُ خَالَوَيْهِ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ أَنْشَدَ شِعْرًا،

(1) ينظر: صالح: آراء الفراء النحوية في خزنة الأدب، ص 156.

(2) البيت من الرجز، وهو منسوب للأغلب العجلي في: البغدادي: خزنة الأدب، 433/4، و(تا) اسم إشارة، والمقصود: هل لك يا هذه رغبة في؟

(3) الفراء: معاني القرآن، 76/2.

(4) ينظر: صالح: آراء الفراء النحوية في خزنة الأدب، ص 156.

(5) الزججاج: معاني القرآن وإعرابه، 159/3.

يَحْتَجُّ فِيهِ لِحَمْزَةٍ (1)، وَالشَّاطِئِيُّ ذَكَرَ، فِي نَظْمِهِ، تَجْوِيزَ الْفَرَاءِ لِلْكَسْرِ (2)، وَابْنُ مَالِكٍ (3)، وَأَبُو حَيَّانَ (4)، وَالْمُرَادِيُّ (5) ذَكَرُوا أَنَّ كَسْرَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا يَاءٌ لُغَةً قَلِيلَةً، حَكَاهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْفَرَاءُ (6)، وَقَطْرِبُّ، وَعَلَى هَذَا؛ فَفَكَرُ الْفَرَاءِ الَّذِي تَسِيرُ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةُ عَلَيْهِ هُوَ تَجْوِيزُهُ خَفْضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا يَاءً، خِلَافًا لِمَا أَنْبَأَ الْأَلُوسِيُّ.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ مَا نَسَبَهُ لِلْفَرَاءِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ قَبَلَ الْقِرَاءَةَ، وَدَافَعَ عَنْهَا، وَقَبَلَ خَفْضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَكَانَ وَجْهَ قَبُولِهِ لَهَا أَنَّ الْيَاءَ كُسِرَتْ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّخْلِصِ مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي {بِمُصْرَخِي}، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَنَا بِمُصْرَخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرَخِي}، بِ(مُصْرَخِينَ لِي)، فَأُضِيفَتْ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَخَذِفَتْ نُونُ الْجَمْعِ؛ لِلِإِضَافَةِ، فَالْتَقَتْ يَاءُ الْجَمْعِ السَّاكِنَةُ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا السُّكُونُ، فَكُسِرَتْ؛ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَأُدْغِمَتْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ اخْتِيَارِ الْفَرَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرَاءَ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَتْحُ، وَأَنَّ التَّسْكِينَ صَارَ كَالْأَصْلِ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالْأَلُوسِيُّ يَرَى أَنَّ التَّسْكِينَ هُوَ الْأَصْلُ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكِنَّهُ ضَرَبَ صَفْحًا عَنِ اسْتِدْرَاكِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَضَرَبَ صَفْحًا، أَيْضًا، عَنِ كُلِّ التَّصَانِيفِ الَّتِي صَرَّحَتْ بِتَجْوِيزِ الْفَرَاءِ الْقِرَاءَةَ، وَخَفْضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُسَبُّوقَةِ بِيَاءِ سَاكِنَةٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِ كَلَامِ الْفَرَاءِ قَبْلَ اسْتِدْرَاكِهِ (7)، وَهُوَ أَنَّهُ طَعَنَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَعَدَّهَا مِنْ وَهْمِ الْفَرَاءِ، وَجَعَلَ فِي زُمْرَةِ

(1) ابن خالويه: إعراب القراءات السبع، 235/1، والشعر هو البيت المتقدم المنسوب للأغلب العجلي:

قَالَ لَهَا هَلْ لَكَ يَا تَا فِي قَالَتْ لَهُ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيِّ

(2) الشاطبي: متن الشاطبية، ص 63، والشعر هو:

وَفِي النُّورِ وَخَفِضُ (كُلُّ) فِيهَا وَالرَّضَى هَا هُنَا (مُصْرَخِي) اكسِرْ لِحَمْزَةٍ مُجْمَلًا  
كَهَا وَصَلِ أَوْ لِلْسَّاكِنِينَ وَقَطْرِبُّ حَكَاهَا مَعَ الْفَرَاءِ مَعَ وَلَدِ الْعَلَاءِ

(3) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1006/2-1007.

(4) أبو حيان: ارتشاف الضرب، 1848/4.

(5) المرادي: شرح التسهيل، ص 773.

(6) الفراء لم يقل: إنَّ الكسر لغة، بل جعله على أصل التقاء الساكنين.

(7) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 75/2.

الْفَرَاءُ أَبَا عُبَيْدٍ، الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ، وَالْأَخْفَشَ، وَالزَّجَّاجَ، وَالزَّمْخَشَرِيَّ<sup>(1)</sup>، وَنَعَى عَلَيْهِمُ رَدَّهُمْ لِلْقِرَاءَةِ، وَطَعَنَهُمْ فِيهَا، وَنَعَتَهُمْ بِمَا لَا يَلِيْقُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُشْتَغِلٍ بِالْقُرْآنِ؛ إِذْ وَصَفَهُمْ بِالطُّغَاةِ، وَهُوَ وَصْفٌ فِيهِ اجْتِرَاءٌ عَلَى قَوْمٍ، كَانَ الْقُرْآنُ وَلُغَتُهُ كُلَّ شُغْلِهِمْ وَاهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْبَأَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، وَسَمَّاهُمُ الطُّغَاةَ، قَدْ قَلَدَهُمْ جَمَاعَةٌ<sup>(2)</sup>، وَأَنْتَهَى إِلَيَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَاهْمُونَ فِي طَعْنِهِمْ وَتَقْلِيدِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مُتَوَاتِرَةً عَنِ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالْخَطَأِ، أَوْ الْقُبْحِ، أَوْ الرَّدَاءَةِ، وَاسْتَأْنَسَ؛ لِتَقْوِيَةِ الْقِرَاءَةِ، بِتَحْسِينِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ لَهَا<sup>(3)</sup>، وَهُوَ إِمَامٌ لُغَةً، وَإِمَامٌ نَحْوٍ، وَإِمَامٌ قِرَاءَةً، وَعَرَبِيٌّ صَاحِحٌ، وَأَنْتَهَى إِلَيَّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ صَاحِحَةٌ، لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ لُغَةً كَسَرَ يَاءِ النَّفْسِ فَصِيحَةٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّغَةِ، فِي بَدَايَةِ الْوَحْيِ، فَلِكُلِّ هَذَا؛ حَكَمَ عَلَى مُنْكَرِيهَا بِأَنَّهُمْ مَحْضُ جُهَالٍ<sup>(4)</sup>، وَالْفَرَاءُ، بِالضَّرْوَرَةِ، دَاخِلٌ فِي حُكْمِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَلُوسِيَّ قَدْ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي فِكْرِهِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ حَيْثُ يَحْسَبُ أَنَّهُ خَالَفَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَمَسْأَلَةِ خَفْضِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَكَانُوا بَيْنَ مُجِيزٍ، وَرَادٍّ، وَلَمَّا تَقَرَّرَ، فِي الْمُبَاحَثَةِ، أَنَّ فِكْرَ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْجَوَازُ، فَقَدْ اقْتَضَى الْمُنْهَجُ الْبَدْءَ بِمَنْ وَافَقَ الْفَرَاءَ، وَتَابَعَهُ فِي فِكْرِهِ.

تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرَاءَ أَجَازَ كَسَرَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّقَاءِ السَّاكِنِينَ هُوَ الْكَسْرُ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ جَنِيٍّ<sup>(5)</sup>، وَالْبَغَوِيُّ<sup>(6)</sup>، وَالْخَوَارِزْمِيُّ<sup>(7)</sup>، وَابْنُ يَعِيشَ،

(1) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 428/6، والأخفش: معاني القرآن، 407/2، والزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 159/3-160، والزمخشري: الكشاف، 551/2.

(2) لم يسمهم، وسيأتي الحديث عن الرادين للقراءة، وهم من قصدهم الألويسي.

(3) ينظر: ابن خالويه: إعراب القراءات السبع، 235/1-236.

(4) الألويسي: روح المعاني، 198/7-199.

(5) ابن جني: المحتسب، 49/2.

(6) البغوي: معالم التنزيل، 36/3.

(7) الخوارزمي: شرح المفصل في صنعة الإعراب، 69/2.

وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْفَتْحُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَ تَسْكِينُ يَاءِ النَّفْسِ، صَارَ كَأَنَّهُ أَصْلٌ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ عَلَى يَاءِ  
النَّفْسِ السَّاكِنَةِ سَاكِنٌ، حُرِّكَتْ بِالْكَسْرِ؛ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ بِهِ الْمُرَادِيُّ، وَرَدَّ مَنْ غَلَطَ الْقِرَاءَةَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ<sup>(2)</sup>،  
وَاخْتَارَهُ ابْنُ هِشَامٍ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ الْجَزْرِيِّ، وَأُنْبِئَهُ إِلَى أَنَّ يَاءَ الْإِضَافَةِ، عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ، أَصْلُهَا  
السُّكُونُ، كَمَا أُنْبِئَهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّغَةُ بَاقِيَةٌ، وَفَاشِيَةٌ فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ، فِي كُلِّ يَاءَاتِ  
الْإِضَافَةِ الْمُدْغَمِ فِيهَا يَاءٌ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ بِهِ الْبَنَاءُ، وَعَدَّ الطَّاعِنَ فِي الْقِرَاءَةِ غَالِطًا قَاصِرًا؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّافِي  
لِسَمَاعِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا، فَمَنْ سَمِعَهَا مُقَدَّمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَأَنْتَهَى إِلَى أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ  
صَحِيحَةٌ<sup>(5)</sup>.

وَوَقَّفَ ابْنُ خَالَوَيْهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِيَّ}، وَأَجَازَ  
خَفْضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي مُصَنَّفِهِ (الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ)، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْكُسْرَةَ عَلَامَةٌ بِنَاءٍ،  
وَلَيْسَتْ عَلَامَةٌ إِعْرَابٍ، وَبِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْسِرُ؛ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، كَمَا تَفْتَحُ، لِأَنَّ أَهْلَهُ أَتَبَهُ إِلَى أَنَّ الْفَتْحَ  
أَخْفُ مِنَ الْكُسْرِ<sup>(6)</sup>، وَأَشَارَ فِي مُصَنَّفِهِ (إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلْلُهَا) إِلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ  
الْفَتْحُ، وَنَقَلَ عَنِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ عَنْهَا، فَرَدَّ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْخَفْضِ حَسَنَةٌ،  
وَعَارِضَ ابْنُ خَالَوَيْهِ مَنْ لَحَنُوا حَمَزَةً، وَنَبَّهَ أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا، وَذَكَرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَنْشَدَ بَيْتًا، يَحْتَجُّ فِيهِ  
لِصِحَّةِ قِرَاءَةِ حَمَزَةٍ<sup>(7)</sup>، وَهُوَ بَيْتُ الْأَغْلَبِ الْمُتَقَدِّمِ:

(1) ابن يعيش: شرح المفصل، 212/2.

(2) المرادي: شرح التسهيل، ص 773.

(3) ابن هشام: أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن، ص 35، وأوضح المسالك، 165/3.

(4) ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، 298-299/2.

(5) البنائي: إتحاف فضلاء البشر، ص 342.

(6) ابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، ص 203.

(7) ابن خالويه: إعراب القراءات السبع، 235-236/1.

قَالَ لَهَا هَلْ يَأْتِي قَالَتْ لَهُ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيِّ  
 وَقَدْ أَتَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَأَجَازَهَا؛ لِرُؤُودِ مَا يَعُضُّهَا مِنَ السَّمَاعِ، وَهُوَ بَيْتُ  
 الْأَعْلَبِ الْمُتَقَدِّمِ، وَاعْتَلَّ؛ لِجَوَازِ الْقِرَاءَةِ، فَضَلًّا عَلَى السَّمَاعِ، بِالْقِيَاسِ، فَقَدْ قَاسَ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى  
 الْهَاءِ، وَالْكَافِ، فَالزِّيَادَةُ تَلْحَقُ الْهَاءَ وَالْكَافَ، فَيَقَالُ: هَذَا لَهْوٌ، وَضَرْبُهُو، وَأَعْطِيَتْكِيهِ، وَالْهَاءُ،  
 وَالْكَافُ أُخْتَا الْيَاءِ، فِي أَنَّهُنَّ جَمِيعًا لَا يَأْتِيَنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَجَرٌّ، فَكَمَا لَحِقَ الْمَدُّ أُخْتِي  
 الْيَاءِ، فَقَدْ لَحِقَهَا الْمَدُّ، مِثْلَهُمَا، فَقِيلَ: فَيِّي، ثُمَّ حُذِفَتِ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ عَلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبَقِيََتِ الْكَسْرَةُ؛  
 دَلِيلًا عَلَيْهَا، وَخَرَجَ قِرَاءَةُ حَمَزَةً، {بِمُصْرَخِي}، عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ (1):

رَمَيْتِيهِ فَأَنْصَمَيْتِ فَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَّةَ  
 وَقَرَّرَ الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلْحِينُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ لِاسْتِفَاضَتِهَا فِي السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ، غَيْرَ أَنَّ  
 الْفَارِسِيَّ لَمْ يُنْكَرْ أَنْ غَيْرَ هَذِهِ اللَّغَةِ، مَدَّ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ، أَفْشَى وَأَكْثَرُ مِنْهَا (2)، وَتَبِعَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ ابْنُ  
 عَطِيَّةَ (3)، وَابْنُ هِشَامٍ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ (4)، وَالْخَفَاجِي (5).

وَأَجَازَهَا أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، مِنْ بَابِ أَنَّهَا لُغَةٌ بَنِي يَرْبُوعٍ فِي كَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ  
 أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَقَطْرِبُ وَالْفَرَّاءُ (6)، إِلَّا أَنَّ الْفَرَّاءَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا لُغَةٌ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا لِبنِي يَرْبُوعٍ،  
 وَإِنَّمَا أَجَازَهَا عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَتَبِعَ أَبَا عَمْرٍو الدَّانِي الْجَوْزِيَّ، وَأَنْبَهَ إِلَيَّ أَنَّ نِسْبَتَهَا

(1) البيت من مجزوء الوافر، وهو بلا نسبة في: البغدادي: خزنة الأدب، 268/5.

(2) الفارسي: الحجة، 29/5-30.

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز، 334/3.

(4) ابن هشام: أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن، ص 35.

(5) الخفاجي: حاشية الشهاب، 163/5.

(6) الداني: التيسير في القراءات السبع، ص 134.

إِلَى بَنِي يَرْبُوعَ عَنْ قَطْرُبٍ وَحْدَهُ<sup>(1)</sup>، كَمَا أَجَازَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(2)</sup>، لَكِنَّهُ أَنْبَأَ أَنَّ هَذِهِ  
اللُّغَةَ قَلِيلَةٌ، وَأَنَّ الْأَشْيَعَ وَالْأَفْشَى هُوَ الْفَتْحُ.

وَأَجَازَهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِمَا سَبَقَ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّقَاءِ  
السَّاكِنِينَ هُوَ الْكَسْرُ، وَأَنَّ الْفَتْحَ عُدُولٌ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِاسْتِقْطَالِ الْكَسْرِ عَلَى الْيَاءِ، لَكِنَّ {بِمُصْرَخِي}  
حُرِّكَتْ بِالْكَسْرِ، وَسَمَّاهُ عُدُولًا إِلَى الْأَصْلِ، لَيْسَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّقَاءِ السَّاكِنِينَ هُوَ الْكَسْرُ، وَإِنَّمَا  
صَارَ هَذَا الْكَسْرُ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِيَكُونَ تَطَابُقٌ بَيْنَ كَسْرَةِ هَمْزَةِ {إِنِّي كَفَرْتُ}، وَيَاءِ {بِمُصْرَخِي}؛  
لِأَنَّهُ أَرَادَ الْوَصْلَ دُونَ الْوَقْفِ، فَلَمَّا أُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى، كَانَ الْكَسْرُ أَدْلَ مِنْ فَتْحِهَا<sup>(3)</sup>، وَتَبِعَهُ  
النَّسْفِيُّ<sup>(4)</sup>.

وَأَجَازَ الشَّاطِبِيُّ خَفَضَ الْيَاءِ فِي {بِمُصْرَخِي} مِنْ وَجْهَيْنِ، نَظَّمَهُمَا فِي شَاطِبِيِّتِهِ، فَقَالَ<sup>(5)</sup>:

وَفِي النُّورِ وَاخْفِضْ (كُلَّ) فِيهَا وَالْأَرْضَ هَا      هُنَا (مُصْرَخِي) اكْسِرْ لِحَمْزَةٍ مُجْمَلًا  
كَهَا وَصَلِ أَوْ لِلْسَّاكِنِينَ وَقَطْرُبٌ      حَكَاهَا مَعَ الْفَرَاءِ مَعَ وَادِ الْعَلَا  
فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ تَشْبِيهُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَاءِ الْوَصْلِ، أَي: هَاءِ الضَّمِيرِ، وَهَاءِ الضَّمِيرِ تُكْسَرُ  
بَعْدَ الْكَسْرِ، أَوْ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: (بِهِ، وَعَلَيْهِ)، فَلَمَّا وَقَعَ قَبْلَ يَاءِ النَّفْسِ يَاءٌ سَاكِنَةٌ، هِيَ يَاءٌ جَمْعِ  
الْمُذَكَّرِ، كُسِرَتْ، كَمَا تُكْسَرُ الْهَاءُ فِي (عَلَيْهِ)، وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، فَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، كَسْرُ النِّقَاءِ  
السَّاكِنِينَ.

(1) الجوزي: زاد المسير، 510/2.

(2) ابن مالك: شرح التسهيل، 284/3، وشرح الكافية الشافية، 1006/2-1007.

(3) الأنباري: البيان في غريب إعراب القرآن، 57/2.

(4) النسفي: مدارك التنزيل، 170/2.

(5) البيتان من الطويل: الشاطبي: متن الشاطبية، ص 63، وسُهِّلَتْ هَمْزَةُ (الأرض)، وَحُذِفَ تَتْوِينُ (وَصَلِ)؛ لِلْوِزْنِ الْعَرُوضِيِّ.

وَقَدْ نَاقَشَ الْقِرَاءَةَ وَالْمَسْأَلَةَ الْمُنتَجِبُ الْهَمْدَانِيُّ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ الْأَوْجُهِ الْمُشْتَهَرَةِ فِي كَسْرِهَا، الْأَوَّلُ:  
التَّحْرِيكُ بِالْكَسْرِ عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَالثَّانِي: تَشْبِيهُ الْيَاءِ بِهَاءِ الْإِضْمَارِ، وَوَصْلُهَا بِيَاءٍ، ثُمَّ  
حَذْفُ هَذِهِ الْيَاءِ؛ كَرَاهَةِ تَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَالثَّلَاثُ: مَا تَفَرَّعَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، أَنَّهَا لُغَةٌ بَنِي يَرْبُوعٍ،  
وَالْبِتَابُغُ لِلْكَسْرِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْمُنتَجِبِ الْهَمْدَانِيِّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا، وَقَرَّرَ أَنَّهَا صَاحِبَةٌ،  
فَاشِيئَةٌ، حَسَنَةٌ عَلَى الْأَصُولِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِ الْقِرَاءَةِ، وَتَلْحِينِهَا، وَزَادَ أَنْ  
لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّعْنِ فِي شَيْءٍ، ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ،  
مَعَ صِحَّةٍ مُخْرَجِهِ (1).

وَنَاقَشَ الْمَسْأَلَةَ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، حَمْدِيُّ الْجَبَالِيِّ، وَأَجَازَ خَفْضَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي  
النُّطْقِ بِالْيَاءِ، مَكْسُورَةً، ثَقُلَ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُمَاتِلُ كَسْرَ الْيَاءِ فِي نَحْوِ: مَرَّرْتُ بِطَبْيِي، وَاحْتَجَّ؛  
لِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، بِالْعُثُورِ عَلَى نُصُوصِ مَوْثُوقَةٍ، جَنَحَتِ الْعَرَبُ فِيهَا إِلَى كَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَسْبُوقَةِ  
بِسَاكِنٍ (2).

وَيَمِيلُ الْبَاحِثُ إِلَى اخْتِيَارِ الْفَرَاءِ، وَمَنْ وَاظَفَهُ، وَهُوَ قَبُولُ الْقِرَاءَةِ، وَتَوَجُّبُهَا عَلَى اجْتِمَاعِ سَاكِنِينَ،  
وَكَسْرِ الْيَاءِ عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، فَلِقِرَاءَةِ  
شَوَاهِدٍ مَسْمُوعَةٍ، لَا تُدْفَعُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا.

وَفِي فِكْرٍ مُخَالَفٍ، فَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قِرَاءَةِ {بِمُصْرَخِي}، بِكَسْرِ يَاءِ النَّفْسِ، مَوْقِفَ  
الرَّدِّ وَالتَّضْعِيفِ، فَعَدَّهَا الْأَخْفَشُ لَحْنًا لَمْ يُسْمَعْ بِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ (3).

(1) الهمداني: الكتاب الفريد، 26-23/4.

(2) جبالي: مظاهر من التباين اللهجي، ص 188.

(3) الأخفش: معاني القرآن، 407/2.

وَتُقِلَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، رَدُّهُ لِلْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ ظَنُّوا الْبَاءَ  
تُكْسَرُ؛ لِمَا بَعْدَهَا<sup>(1)</sup>.

وَرَدَّ الْقِرَاءَةَ وَالْمَسْأَلَةَ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَنَسَبَ الْقِرَاءَةَ لِلْأَعْمَشِ، وَحَمَزَةَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْبَاءَ  
تَخْفِضُ الْحَرْفَ كُلَّهُ<sup>(2)</sup>، أَي: أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا، فَحَسِبُوا الْبَاءَ دَاخِلَةً فِي الْكَلِمَةِ، وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْهَا.

وَرَدَّهَا الزَّجَّاجُ، وَأَغْلَظَ فِي الرَّدِّ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ رَدِيئَةٌ، مَرْدُولَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ  
النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّ بَاءَ الْإِضَافَةِ تُحْرِكُ إِلَى الْفَتْحِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا سَاكِنًا، فَيُقَالُ: هَذَا غُلَامِي، وَأَجَازَ  
فِي هَذِهِ الْحَالِ إِسْكَانَ الْبَاءِ؛ لِتَقِلَّ الْبَاءُ الْمَسْبُوقَةَ بِكَسْرِ، أَمَّا إِذَا سَبَقَ الْبَاءَ سَاكِنًا، فَالْوَجْهُ عِنْدَ  
الزَّجَّاجِ تَحْرِيكُ الْبَاءِ إِلَى الْفَتْحِ، لَا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْبَاءِ التَّحْرِيكُ، دُونَ أَنْ تُسَبَقَ  
بِسَاكِنٍ، فَإِذَا سَبَقَتْ بِهِ، لَزِمَ تَحْرِيكُهَا؛ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَزَادَ الزَّجَّاجُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ {بِمُصْرَخِي}  
لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ عَصَايَ أَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا، وَضَعَفَ تَجْوِيزَ الْفَرَاءِ لِلْكَسْرِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ أَصْلَ التَّقَاءِ  
السَّاكِنِينَ الْكَسْرُ<sup>(3)</sup>، بَلْ عَدَّ بَيْتَ الشَّعْرِ، الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْفَرَاءُ، شِعْرًا لَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْمَحَ إِلَى  
أَنَّ الْفَرَاءَ قَدْ اصْطَنَعَهُ؛ لِتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ اصْطِنَاعَ مِثْلِهِ سَهْلٌ، وَأَنَّ الْبَيْتَ مَجْهُولُ  
الْقَائِلِ<sup>(4)</sup>، وَلَوْ رَدَدْنَا الْبَيْتَ؛ لِجَهْلِ قَائِلِهِ، كَمَا أَرَادَ الزَّجَّاجُ، لَفَتَحْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا بَابًا عَرِيضًا،  
وَلَاخْتَلَّ كَثِيرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُقَعَّدَةِ عَلَى أَشْعَارِ مَجْهُولَةِ الْقَائِلِ.

وَتَابَعَ النَّحَّاسُ الزَّجَّاجَ فِي قَوْلِهِ، وَرَدَّ الْقِرَاءَةَ، وَمَنَعَ الْإِحْتِجَاجَ بِبَيْتِ الشَّعْرِ، الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ  
الْفَرَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيْتٌ شَادُّ، وَكَتَابَ اللَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الشُّدُودِ<sup>(5)</sup>، وَتَابَعَ الزَّجَّاجَ وَالنَّحَّاسَ الْوَاحِدِيَّ،

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 428/6.

(2) ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، ص 44.

(3) ينظر: الفراء: معاني القرآن، 76/2.

(4) الزججاج: معاني القرآن وإعرابه، 160-159/3، والبيت هو: قَالَ لَهَا هَلْ لَكَ يَا نَا فِيَّ قَالَتْ لَهُ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيِّ

(5) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 231/2.

مُفَرَّرًا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَتْحِ هِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي يَاءِ الْإِضَافَةِ السَّاكِنِ مَا قَبْلَهَا الْفَتْحُ لَا غَيْرُ، نَحْوُ: هُدَايَ، وَعَصَايَ<sup>(1)</sup>، وَتَابِعَهُمُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَضَعَفَ الْقِرَاءَةَ؛ لِلْعِلَّةِ نَفْسِهَا، وَلِإِلَّةٍ أُخْرَى، هِيَ السِّتْعَمَالُ الْمُسْتَفِيضُ بِفَتْحِ الْيَاءِ عِنْدَ الْقُرَّاءِ، فَهُوَ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ، تَتَضَاعَلُ عِنْدَهُ كُلُّ الْقِيَاسَاتِ<sup>(2)</sup>.  
 وَرَدَّ السَّمْرَقَنْدِيُّ الْقِرَاءَةَ؛ مُعْتَلًا بِأَنَّ النَّصْبَ هُوَ اللُّغَةُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَرَبِيَّةِ، وَعَدَّ خَفْضَ يَاءِ النَّفْسِ غَلَطًا<sup>(3)</sup>.

وَرَدَّ الْقِرَاءَةَ وَالْمَسْأَلَةَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ تَكَلَّفَ بِذِكْرِ وَجْهِ لِصِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ النَّحَاةِ قَرَرُوا تَلْحِينَهُ<sup>(4)</sup>، فَهُوَ مُنَابِعٌ لِمَنْ لَحَنَ الْقِرَاءَةَ، وَرَدَّ مَسْأَلَةَ خَفْضِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَتَى مَكِّي الْقَيْسِيُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ الْكَسْرِ اجْتِمَاعَ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ: يَاءِ الْجَمْعِ، وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيَاءِ الْمَدِّ، زِيدَتْ، كَمَا تَزَادُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الَّتِي لِلْمَدِّ، وَبَقِيَتِ الْيَاءُ الْمُشَدَّدَةُ مَكْسُورَةً، وَكَانَ الْقِيَاسُ اسْتِعْمَالَ الْيَاءِ صِلَةً لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مَرْفُوضٌ؛ لِثِقَلِ الْكَسْرِ عَلَى الْيَاءِ، فَالْقِرَاءَةُ بِكَسْرِ الْيَاءِ عِنْدَ الْقَيْسِيِّ حَسَنَةٌ عَلَى الْأُصُولِ، لَكِنَّ فِيهَا بُعْدًا مِنْ جِهَةِ السِّتْعَمَالِ، وَالْأَصْلُ إِذَا طُرِحَ، صَارَ اسْتِعْمَالُهُ مَكْرُوهًا بَعِيدًا<sup>(5)</sup>.

أَمَّا الْعُكْبُرِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَ حُجَّتَيْنِ لِكَسْرِ الْيَاءِ فِي {بِمُصْرَخِي}، الْأُولَى: الْكَسْرُ عَلَى الْأَصْلِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّ الْكَسْرَ لُغِيَّةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ اللَّفْظِ: {مُصْرَخِي}، فَفِيهِ يَاءٌ تَبَعَتْ الْكَسْرَةَ؛

(1) الواحدي: التفسير الوسيط، 29/3.

(2) الزمخشري: الكشاف، 551/2.

(3) السمرقندي: تفسير السمرقندي، 241/2.

(4) الرازي: مفاتيح الغيب، 88/19.

(5) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 403-404.

لِلإِشْبَاعِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْيَاءُ الْأَخِيرَةُ؛ اِكْتِفَاءً بِالْكَسْرِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْحَجَّتَيْنِ، حَكَمَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَعَلَى الْمَسْأَلَةِ بِالضَّعْفِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّقْلِ فِي اللَّفْظِ<sup>(1)</sup>، وَتَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ الْبِيضَاوِيُّ، وَأَقْرَأَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْكَسْرِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هُوَ الْكَسْرُ، لَكِنَّهُ حَكَمَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِالرَّفْضِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ يَاءَيْنِ وَثَلَاثِ كَسَرَاتٍ<sup>(2)</sup>.

### الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ

الإِضَافَةُ هِيَ نِسْبَةٌ وَارْتِبَاطٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ عَلَى نَحْوِ، لَا تُعْبَرُ مَعَهُ عَنْ فِكْرَةٍ تَامَّةٍ، وَإِنَّمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ لِيَرْتَبِطَا، وَيَكُونَا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَيَكْتَسِبُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّانِي صِفَاتِهِ وَخَصَائِصَهُ، كَالْتَعْرِيفِ، وَالتَّخْصِيصِ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْإِضَافَةِ، وَمِنْ بَيْنِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ مُجِيزٍ لِلْمَسْأَلَةِ، وَمَانِعٍ، وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِضَافَةِ، فَذَكَرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ}** [الحجر: 10]، أَنَّ إِضَافَةَ **{شِيَعِ}** إِلَى الْأَوَّلِينَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ لِلْفَرَّاءِ<sup>(4)</sup>، وَكَانَ الْأَلُوسِيُّ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ، إِذْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلَوْلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ}** [الأنعام: 32]، ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَا: **{وَلَوْلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ}** بِالْإِضَافَةِ<sup>(5)</sup>، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ

(1) العكبري: التبيين في إعراب القرآن، 767/2-768.

(2) البيضاوي: أنوار التنزيل، 197/3.

(3) المخزومي: في النحو العربي، ص 172.

(4) الألويسي: روح المعاني، 264/7.

(5) ينظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 256.

الْكُوفِيِّينَ هُمْ الَّذِينَ يُجِيزُونَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْإِضَافَةِ<sup>(1)</sup>، فَتَارَةً نَسَبَ الْأَلُوسِيُّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْفَرَاءِ وَحَدَهُ، وَتَارَةً نَسَبَهَا إِلَى الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، وَإِضَافَةُ الْمُوصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، فَوَجَدْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ: "قَوْلُهُ: {وَلِدَارُ الْأَخْرَةِ}: جُعِلَتِ الدَّارُ، هَاهُنَا، اسْمًا، وَجُعِلَتِ الْأَخْرَةُ مِنْ صِفَتِهَا، وَأُضِيفَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(3)</sup>، وَمِثْلُهُ، مِمَّا يُضَافُ إِلَى مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى، قَوْلُهُ: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ} [الواقعة: 95]، وَالْحَقُّ هُوَ الْيَقِينُ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ هِيَ الْأَخْرَةُ، وَكَذَلِكَ: أُنْتَبِطُكَ بَارِحَةَ الْأُولَى، وَالْبَارِحَةَ الْأُولَى، وَمِنْهُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَلَيْلَةُ الْخَمِيسِ، يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ، إِذَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ، كَمَا اخْتَلَفَ الْحَقُّ وَالْيَقِينُ، وَالدَّارُ وَالْأَخْرَةُ، وَالْيَوْمُ وَالْخَمِيسُ، فَإِذَا اتَّفَقَا، لَمْ تَقُلِ الْعَرَبُ: هَذَا حَقُّ الْحَقِّ، وَلَا يَقِينُ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَهَّمُونَ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ، أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى، وَمِثْلُهُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمَةُ<sup>(4)</sup>، وَيَقُولُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ لَاحِقٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِدَارُ الْأَخْرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا} [يوسف: 104]: "وَقَوْلُهُ: {وَلِدَارُ الْأَخْرَةِ}: أُضِيفَتِ الدَّارُ إِلَى الْأَخْرَةِ، وَهِيَ الْأَخْرَةُ، وَقَدْ تُضِيفُ الْعَرَبُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ، إِذَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ}، وَالْحَقُّ هُوَ الْيَقِينُ، وَمِثْلُهُ: أُنْتَبِطُكَ بَارِحَةَ الْأُولَى، وَعَامَ الْأَوَّلِ، وَلَيْلَةَ الْأُولَى، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَجَمِيعُ اللَّيَامِ

(1) الألويسي: روح المعاني، 4/127.

(2) ابن يعيش: شرح المفصل، 2/165.

(3) يقصد الفراء الآية 109، من سورة يوسف، يقول تعالى: {وَلِدَارُ الْأَخْرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، وكأنه لم تصله قراءة ابن عامر وابن عباس، لآية الأنعام بالإضافة.

(4) الفراء: معاني القرآن، 1/330-331، 3/41، وينظر: النحاس: إعراب القرآن، 5/169، والخطيب: معجم القراءات، 10/526، وفي مختصر ابن خالويه قراءة ابن مسعود هي قراءة الجمهور، ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 138، 177.

تُضَافُ إِلَى أَنْفُسِهَا؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِهَا، وَكَذَلِكَ شَهْرُ رَبِيعٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي كَلَامِهَا، أَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ<sup>(1)</sup>:

أَتَمَدَحُ فَقَعَسًا وَتَدُمُ عَبَسًا      أَلَا لِلَّهِ أُمُّكَ مِنْ هَجَبِينَ  
وَلَوْ أَقْوَتُ عَلَيْكَ دِيَارُ عَبَسٍ      عَرَفْتَ الذُّلَّ عَرَفَانَ الْيَقِينِ  
وَأِنَّمَا مَعْنَاهُ: عَرَفْنَا وَيَقِينًا<sup>(2)</sup>، وَإِلَى إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، ذَهَبَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
{اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: 43]، فَالْمَكْرُ،  
عِنْدَهُ، قَدْ أُضِيفَ إِلَى السَّيِّئِ، وَهُوَ هُوَ<sup>(3)</sup>، وَقَدْ عَضَدَ كَلَامَهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَمَكْرًا سَيِّئًا<sup>(4)</sup>،  
وَعَلَاوَةً عَلَى احْتِجَاجِ الْفَرَاءِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ نَفْسَهَا تُصَدِّقُ كَلَامَهُ؛ فَقَدْ ذُكِرَتْ  
الآيَةُ بِـ: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}، فَبَعْدَ أَنْ أُضَافَ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ،  
رَجَعَ، وَجَعَلَهُ وَصْفًا فِي آخِرِهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ  
الْحُسْنَى} [الكهف: 88]، ذَكَرَ الْفَرَاءُ، مِنْ تَفْسِيرَاتِ الْآيَةِ، أَنَّ الْحُسْنَى هِيَ الْجَنَّةُ، تُضِيفُ الْجَزَاءَ  
إِلَيْهَا، وَهِيَ هُوَ، كـ{حَقُّ الْيَقِينِ}، وَ{دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: 5]، وَ{دَارُ الْآخِرَةِ}<sup>(5)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ  
الْفَرَاءُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ} [الدخان: 30]، أَنَّهَا فِي  
قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ عَذَابِ الْمُهِينِ<sup>(6)</sup>، وَأُنْبِئَهُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ مَا أُضِيفَ لِنَفْسِهِ؛ لِاخْتِلَافِ  
اللَّفْظَيْنِ<sup>(7)</sup>، وَكَذَلِكَ أَنْبَأَ أَنَّ الْحَبَّ هُوَ الْحَصِيدُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَنْبِئْنَا بِهِ جَنَاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ}

(1) البيتان من الوافر، وهما بلا نسبة في: الفراء: معاني القرآن، 56/2، وابن خالويه: إعراب ثلاثين سورة، ص 147، وفقس: حي من بني أسد، أبوهم فقفس بن طريف بن الحارث بن أسد، والهجين: ولد العربي لغير العربية.

(2) الفراء: معاني القرآن، 56-55/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 371/2.

(4) ينظر: ابن جني: المحتسب، 202/2.

(5) الفراء: معاني القرآن، 159/2.

(6) ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 138.

(7) الفراء: معاني القرآن، 41/3.

[ق: 9]، وَأَنْبَهَ أَنَّهُ مِمَّا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ<sup>(1)</sup>، وَمِثْلَ ذَلِكَ، وَجَّهَ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ)<sup>(2)</sup>، وَالْقِرَاءَةُ السَّبْعِيَّةُ هِيَ: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ} [ق: 19]، فَذَهَبَ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ السَّكْرَةَ هِيَ الْمَوْتُ، أُضِيفَتْ إِلَى نَفْسِهَا، فَكَانَ الْقَوْلُ: وَجَاءَتْ السَّكْرَةُ الْحَقُّ بِالْمَوْتِ<sup>(3)</sup>، وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} [البينة: 5]: "وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمَةُ، وَفِي قِرَاءَتِنَا: {وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ}، وَهُوَ مِمَّا يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِاخْتِلَافِ لَفْظِهِ"<sup>(4)</sup>، فَكُلُّ أَقْوَالِ الْفَرَاءِ السَّابِقَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِإِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، مُقَيِّدًا قَوْلَهُ بِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي فِكْرِهِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِعَابِ الْأَوَّلِينَ}، اخْتَارَ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِإِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، وَأَنْبَهَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، وَقَابَلَهُ بِرَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ، الَّذِينَ يَذْهَبُونَ بِالسُّأَلَةِ إِلَى حَذْفِ الْمَوْصُوفِ عَلَى تَقْدِيرِ: شِعَابِ الْأَمَمِ الْأَوَّلِينَ<sup>(5)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ}، قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ {وَلِدَارُ الْآخِرَةِ}، أَنْبَأَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَأَنْبَهَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ تَأَوَّلَهُ بِتَقْدِيرِ: وَدَارُ النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ، وَظَاهِرُ لَفْظِ الْأَلُوسِيِّ يُنبِئُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الَّذِينَ لَمْ يُجَوِّزُوا رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ، إِشْعَارًا بِأَنَّهُ اخْتِيَارُهُ<sup>(6)</sup>.

(1) الفراء: معاني القرآن، 76/3.

(2) ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 144، والخطيب: معجم القراءات، 49/9.

(3) الفراء: معاني القرآن، 78/3.

(4) الفراء: معاني القرآن، 282/3.

(5) الألويسي: روح المعاني، 264/7، وينظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 131/3-132، 350/5، وابن السراج: الأصول في النحو، 8/2، والنحاس: إعراب القرآن، 216/2، 136/3، 87/4، 231، 169/5، والفارسي: الإيضاح العضدي، ص 271-272.

(6) الألويسي: روح المعاني، 127/4.

وَقَدْ وَرَدَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَنُقِلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ اللَّحْيَانِيِّ قَوْلُهُمَا بِإِضَافَةِ الْمُنْعُوتِ إِلَى النَّعْتِ، وَأَنَّ مِنْ شَوَاهِدِهِمَا عَلَى ذَلِكَ {حَقُّ الْيَقِينِ}، وَ{دَارُ الْآخِرَةِ}، وَ{صَلَاةُ الْأُولَى}، وَ{مَسْجِدَ الْجَامِعِ}(1).

وَأَجَازَ الْمَسْأَلَةَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَعِنْدَمَا وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ}، آيَةَ الْوَاقِعَةِ، أَنْبَأَ أَنَّ الْحَقَّ جَاءَ مُضَافًا إِلَى الْيَمِينِ، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً لَهُ، مِثْلُ: صَلَاةِ الْأُولَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ(2).

وَأَجَازَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمَسْأَلَةَ، فَأَشَارَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ} [يوسف: 109] أَنَّ الْإِضَافَةَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، مُنْبِهَاً إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِضَافَةِ تَخْصِيصُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ(3)، وَجَعَلَ الْغَرَضَ مِنَ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ} هُوَ التَّكْيِيدُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَالْيَقِينَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنْبَأَ أَنَّ رَأْيَ مَنْ يُقَدِّرُونَ مَوْصُوفًا مَحْدُوفًا، قَامَتِ الصِّفَةُ مَقَامَهُ رَأْيٍ غَيْرِ مُتَّجِهٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّكْيِيدَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْيَقِينُ ذَاتُهُ(4).

وَأَتَى الْأَسْتَرَابَادِيُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِهِ كَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَجَوَّزَ مَا أَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، بَلَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ جَائِزَةٌ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُجَوِّزْهَا الْكُوفِيُّونَ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ زِيَادَةً فَائِدَةٌ، وَخَالَفَ صَاحِبَ الْكَافِيَةِ، ابْنَ الْحَاجِبِ، الَّذِي مَنَعَ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْإِضَافَةِ؛ مُعْتَمِدًا ابْنَ الْحَاجِبِ بِوُجُوبِ تَوَافُقِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الْإِعْرَابِ(5)، وَوَصَفَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّوَافُقَ فِي الْإِعْرَابِ وَاجِبٌ، لَوْ بَقِيَ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ عَلَى

(1) المرزوقي: الأزمنة والأمكنة، ص 210.

(2) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 2/253.

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز، 3/287.

(4) ابن عطية: المحرر الوجيز، 5/254-255.

(5) ينظر: ابن الحاجب: الكافية في علم النحو والشافعية في علمي التصريف والخط، ص 28.

حَالِهَمَا، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ، الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا مَوْصُوفُهَا، هِيَ صِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَالْجَامِعُ مَسْجِدٌ مَخْصُوصٌ، وَالْغَرَبِيُّ جَانِبٌ مَخْصُوصٌ، وَالْأُولَى صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْحَمَقَاءُ بَقْلَةٌ مَخْصُوصَةٌ، ثُمَّ يُضَافُ الْمَسْجِدُ، وَالْجَانِبُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْبَقْلَةُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ؛ لِفَائِدَةِ التَّخْصِيسِ، كَمَا جَوَزَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ إِضَافَةَ الْإِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ فَائِدَةً؛ لِلتَّخْفِيفِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ (1):

فَقُلْتُ انْجُوا عَنْهَا نَجَا الْجِدِّ إِنَّهُ سِيرُضِيكَمَا مِنْهَا سَنَامٌ وَغَارِبُهُ  
فَالنَّجَا هُوَ الْجِدُّ، وَانْتَهَى الْأَسْتَرَابَادِيُّ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْإِضَافَةِ فِي الْمَسْمُوعِ كَثِيرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ  
دَفْعُهُ (2).

وَقَدْ وَافَقَ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ وَالْكَوْفِيِّينَ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، عَبَّاسُ حَسَنٌ، وَعَدَّ مَذْهَبَهُمْ سَدِيدًا مُفِيدًا، وَدَعَا  
إِلَى الْإِخْتِيارِ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا مَحْمُودًا، تَطْلُبُهُ حَيَاةُ النَّاسِ (3).

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُوَافِقِينَ الْمَذْهَبَ الْكُوفِيَّ، أَيْضًا، عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْحُمُوزِيُّ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ مَا فِي  
التَّنْزِيلِ مِنْ شَوَاهِدٍ تُعَزِّزُ كَلَامَ الْكُوفِيِّينَ، وَقَرَّرَ بِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ (4).

وَرَأَى مُحَمَّدٌ يَاسِينَ الشُّكْرِيُّ أَنَّ إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ يُرَادُ بِهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ التَّخْفِيفُ،  
وَاسْتَحْسَنَ قِيَاسَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَمَا جَاءَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى عَسْفِ  
التَّأْوِيلِ، وَعَزَّرَ مَوْقِفَ الْكُوفِيِّينَ بِاسْتِنْفَاضِ الْإِسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ لِهَذَا الْأُسْلُوبِ، وَقَرَّرَ أَنَّ إِضَافَةَ  
الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ مَسْأَلَةٌ أُسْلُوبِيَّةٌ بَيْنَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اصْطِنَاعِ التَّقْدِيرَاتِ  
وَالتَّأْوِيلَاتِ فِيهِ، وَالْجُنُوحُ إِلَى التَّأْوِيلِ فِيهِ تَعَسُّفٌ وَتَعَقُّبٌ لِلدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ لُغْوِيٍّ

(1) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: البغدادي: خزانة الأدب، 385/4.

(2) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 242/2-245.

(3) حسن: النحو الوافي، 49/3-52.

(4) الحموز: التأويل النحوي في القرآن الكريم، 519/1.

صَحِيحٌ، أَكَّدَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْأَسْلُوبِ أَعْرَاضٌ، كَالِإِيْحَاءِ إِلَى دِلَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ الْإِخْتِصَاصِ<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُوَافِقِينَ، أَيْضًا، أَحْمَدُ الْقَشَّاشُ، فَقَدْ نَاقَشَ الْمَسْأَلَةَ، فِي تَحْقِيقِهِ كِتَابَ (إِسْفَارِ الْفَصِيحِ)، لِلْهَرَوِيِّ، وَقَرَّرَ أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ اسْتِعْمَالٌ لُغَوِيٌّ سَلِيمٌ، يَبْعُدُ بِنَا عَنْ تَكْلُفِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، وَالرَّأْيُ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَأْوِيلٍ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ<sup>(2)</sup>.

أَمَّا الْفِكْرُ الْآخَرُ، فَهُوَ فِكْرُ الْبَصْرِيِّينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، فَقَدْ رَدُّوا الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ غَرَضُهَا التَّعْرِيفُ وَالتَّخْصِيسُ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَعَرَّفُ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَعَرَّفَ بِنَفْسِهِ، لَاسْتَعْنَى عَنِ الْإِضَافَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْرِيفٌ، كَانَ، بِإِضَافَتِهِ إِلَى اسْمِهِ، أَبْعَدَ مِنَ التَّعْرِيفِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ شَيْئًا آخَرَ، إِذَا أُضِيفَ اسْمُهُ إِلَى اسْمِهِ، وَقَدْ حَمَلَ هَؤُلَاءِ النَّفْرُ شَوَاهِدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَإِقَامَةَ صِفَتِهِ مُقَامَهُ، فَـ{حَقُّ الْيَقِينِ} تَقْدِيرُهُ: حَقُّ الْأَمْرِ الْيَقِينِ، وَتَقْدِيرُ {دَارُ الْآخِرَةِ}: دَارُ السَّاعَةِ الْآخِرَةِ، أَوْ: دَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَتَقْدِيرُ {حَبُّ الْحَصِيدِ}: حَبُّ الزَّرْعِ الْحَصِيدِ، وَتَقْدِيرُ {دِينُ الْقِيَمَةِ}: دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ، أَوْ: دِينُ الْأُمَّةِ الْقِيَمَةِ، وَتَقْدِيرُ (صَلَاةُ الْأُولَى): صَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى، وَتَقْدِيرُ (مَسْجِدُ الْجَامِعِ): مَسْجِدُ الْمَوْضِعِ الْجَامِعِ، أَوْ: مَسْجِدُ الْوَقْتِ الْجَامِعِ، وَتَقْدِيرُ {جَانِبِ الْغَرْبِيِّ} [ الْقِصَصُ: 44]: جَانِبُ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَتَقْدِيرُ (بَقْلَةُ الْحَمَقَاءِ): بَقْلَةُ الْحَبَّةِ الْحَمَقَاءِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا تَأْوِيلُهُ<sup>(3)</sup>.

(1) الشُّكْرِيُّ: التَّرَاثُ النَّحْوِيُّ فِي الْكُوفَةِ، ص 104-106.

(2) الْهَرَوِيُّ: إِسْفَارِ الْفَصِيحِ، 216/1.

(3) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، 131/3-132، 350/5، وَابْنُ السَّرَّاجِ: الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ، 8/2، وَالنَّحَّاسُ: إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، 216/2، 136/3، 87/4، 231، 169/5، وَالْفَارَسِيُّ: الْإِبْضَاحُ الْعَضْدِيُّ، ص 271-272، وَالْهَرَوِيُّ: إِسْفَارِ الْفَصِيحِ، 216-215/1، وَالْقَيْسِيُّ: مَشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، 394/1، وَالزَّمْخَشَرِيُّ: الْكَشَّافُ، 509/2، وَالْمِفْصَلُ، ص 122-123، وَالْأَزْهَرِيُّ: شَرْحُ التَّصْرِيحِ، 689/1-691.

أَمَّا الْأَخْفَشُ، فَقَدْ أَجَازَ الْوَجْهَيْنِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبْرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ} [النمل: 7]، أَنْبَأَ أَنَّ الْقَبَسَ بَدَلٌ مِنَ الشَّهَابِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِضَافَةُ الشَّهَابِ إِلَى الْقَبَسِ، إِذَا لَمْ يُنَوَّنِ الشَّهَابُ<sup>(1)</sup>، فَأَجَازَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَنْ يُضَافَ الْمَوْصُوفُ إِلَى صِفَتِهِ، لَكِنَّهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ قَدَّرَ مَحْدُوفًا، فَذَكَرَ أَنَّ {حَقُّ الْيَقِينِ} كَـ{دِينُ الْقِيَمَةِ}، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِمَا: دِينَ الْمَلَّةِ الْقِيَمَةِ، وَحَقُّ الْأَمْرِ الْيَقِينِ<sup>(2)</sup>، وَعِنْدَ ضَمِّ كَلَامِي الْأَخْفَشِ مَعًا، يَبْرَجِحُّ أَنَّهُ يُجِيزُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ: إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَتَقْدِيرَ مَحْدُوفٍ، وَتَبَعَهُ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَبُّ الْحَصِيدِ}، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: حَبُّ الزَّرْعِ الْحَصِيدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: (وَالْحَبُّ الْحَصِيدُ)<sup>(3)</sup>.

وَالْقَوْلُ، عِنْدِي، هُوَ قَبُولُ رَأْيِ الْفَرَاءِ، جَوَازِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي مَنْثُورِ الْعَرَبِ، وَشِعْرِهِمْ، وَفِي أَفْصَحِ نَصِّ عَرَبِيٍّ، التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، فَالَسَّمَاعُ مُسْتَفِيضٌ بِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْلُفِ الْحَذْفِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، مَا دَامَ التَّرْكِيْبُ مُسْتَقِيمًا عَلَى أَصْلِ ظَاهِرِهِ.

### الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى الْعَدَدِ

اسْمُ الْفَاعِلِ الْمُشْتَقُّ مِنَ الْعَدَدِ، إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعَدَدِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا، فَثَانِي اثْنَيْنِ هُوَ أَحَدٌ اثْنَيْنِ، وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ هُوَ أَحَدٌ ثَلَاثَةٍ<sup>(4)</sup>، فَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيْبِ يَدُلُّ

(1) الأخفش: معاني القرآن، 464/2.

(2) الأخفش: معاني القرآن، 534/2.

(3) السمين الحلبي: الدرر المصون، 20/10.

(4) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1684/3.

عَلَى التَّصَافِ بِمَعْنَى الْجُزْئِيَّةِ مِنْ عَدَدِهَا، أَيْ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَدٌ مِنْهُ، وَبَعْضٌ مِنْ كُلِّ مُحَدَّدٍ مَحْصُورٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَرْتِيبٍ، أَوْ رُتْبَةٍ<sup>(1)</sup>.

وَأَسْمُ الْفَاعِلِ الْمُضَافِ إِلَى عَدَدِهِ، عَلَى الْمَعْنَى الْأَيْفِ، يَأْتِي عَلَى تَرْكِيْبٍ مُعَيَّنٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي تَرْكِيْبِ اسْمِ الْفَاعِلِ هَذَا، فَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73]، أَنَّ **{ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ}** لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَافًا، كَمَا قَالَ الْفَرَاءُ، وَكَذَلِكَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ، وَنَحْوُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَحَدُ تِلْكَ الْأَعْدَادِ، لَا الثَّلَاثُ، وَلَا الرَّابِعُ خَاصَّةً<sup>(2)</sup>.

وَكَلَامُ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ: "﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾: يَكُونُ مُضَافًا، وَلَا يَجُوزُ التَّنْوِينُ فِي **{ثَالِثُ}**؛ فَتَنْصِبُ الثَّلَاثَةَ، وَكَذَلِكَ قُلْتَ: وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَوَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَانِيًا لِنَفْسِهِ، وَلَا ثَالِثًا لِنَفْسِهِ، فَلَوْ قُلْتَ: أَنْتَ ثَالِثُ اثْنَيْنِ، لَجَازَ أَنْ تَقُولَ: أَنْتَ ثَالِثُ اثْنَيْنِ، بِالْإِضَافَةِ، وَبِالتَّنْوِينِ، وَنَصَبِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: أَنْتَ رَابِعٌ ثَلَاثَةٍ، جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاقِعٌ"<sup>(3)</sup>. وَمَعْنَى كَلَامِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ يُوجِبُ إِضَافَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى الْعَدَدِ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي اشْتَقَّ مِنْهُ، عِنْدَمَا يَكُونُ وَاحِدًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي رُتْبَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ الدَّالِّ عَلَى الْعَدَدِ أَكْبَرَ مِمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَيَجُوزُ الْإِضَافَةُ، وَالتَّنْوِينُ، وَنَصَبُ الْعَدَدِ عَلَى الْمُفْعُولِيَّةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ، وَقَنْهًا، يَكُونُ وَاقِعًا عَلَيْهِ كَالْفِعْلِ.

وَقَدْ وَافَقَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي فِكْرِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ **{ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ}** لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَافًا، كَمَا قَالَ الْفَرَاءُ، وَكَذَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ، وَنَحْوُهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَحَدُ تِلْكَ الْأَعْدَادِ، لَا الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ، خَاصَّةً، أَمَّا

(1) حسن: النحو الوافي، 4/556.

(2) الألويسي: روح المعاني، 3/372.

(3) الفراء: معاني القرآن، 1/317.

في ثَلَاثِ اثْنَيْنِ، وَرَابِعِ ثَلَاثَةٍ، مَثَلًا، فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْإِضَافَةُ، وَالنَّصْبُ<sup>(1)</sup>، وَوَرَدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ} [التوبة: 40]، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى {ثَانِي اثْنَيْنِ} هُوَ أَحَدُ اثْنَيْنِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِ الرَّسُولِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)، وَ(رَابِعُ أَرْبَعَةٍ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَحَدُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ مُطْلَقًا، لَا الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ، خَاصَّةً، وَأُنْبَهَ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ مَنَعَ الْجُمْهُورُ أَنْ يُنْصَبَ مَا بَعْدُ، بِأَنَّ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَرَابِعُ أَرْبَعَةٍ<sup>(2)</sup>.

وَالْفَرَاءُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ؛ فَقَدْ نَصَّ سَيَّبُوِيَهْ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ الْإِثْنَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْعَشْرَةِ، بِنَاءٌ فَاعِلٍ، لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الْإِضَافَةُ إِلَى الْأَسْمِ الَّذِي بِهِ يُبَيِّنُ الْعَدَدَ، فَيَكُونُ تَمَامَهُ وَبَعْضُهُ، أَمَّا خَامِسُ أَرْبَعَةٍ، فَهُوَ الَّذِي صَيَّرَ الْأَرْبَعَةَ خَمْسَةً، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: خَمَسْتُ الْأَرْبَعَةَ<sup>(3)</sup>، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ النُّحَاةِ<sup>(4)</sup>.

وَعَلَّلَ أَبُو سَعِيدٍ السَّيْرَافِيُّ جَوَازَ النَّصْبِ، إِذَا كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ أَكْبَرَ مِمَّا اشْتَقَّ مِنْهُ، بِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَقْتَهَا يَجْرِي مَجْرَى الْفِعْلِ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ: (ضَارِبٌ زَيْدًا)<sup>(5)</sup>، وَهَذَا هُوَ مَقْصِدُ سَيَّبُوِيَهْ، لَمَّا قَالَ عَنْ خَامِسِ أَرْبَعَةٍ: "هُوَ الَّذِي صَيَّرَ الْأَرْبَعَةَ خَمْسَةً"<sup>(6)</sup>، وَعَلَّلَ أَبُو حَيَّانَ وَجُوبَ الْجَرَّ بِالْإِضَافَةِ، وَمَنَعَ النَّصْبِ، بِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: تَلَّثْتُ الثَّلَاثَةَ<sup>(7)</sup>، وَتَابَعَهُ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ<sup>(8)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 372/3.

(2) الألويسي: روح المعاني، 287/5.

(3) سيبويه، الكتاب، 559/3.

(4) ينظر: المبرد: المقتضب، 181/2-182، والزجاج: معاني القرآن، 196/2، وابن السراج: الأصول في النحو، 427/2، والأنباري: المذكر والمؤنث، 250/2-251، والنحاس: إعراب القرآن، 278/1، والسيرافي: شرح كتاب سيبويه، 291/4، والتعليق، 62/4.

(5) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 291/4.

(6) سيبويه، الكتاب، 559/3.

(7) أبو حيان: البحر المحيط، 330/4.

(8) السمين الحلبي: الدرر المصون، 373/4-374.

وَابْنُ مَالِكٍ يُوَافِقُ الْجُمْهُورَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ فِي فِرْعَ خَاصًّا، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالْعَدَدِ، الَّذِي عَلَى بِنَاءِ فَاعِلٍ، مَعْنَى (بَعْضٍ)، فَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ، وَأَخْرَجَ، مِنْ حُكْمِهِ الْعَامِّ، الْعَدَدَ (ثَانِيًا)؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: تَنَبَّتُ الرَّجُلَيْنِ، إِذَا كُنْتُ الثَّانِي مِنْهُمَا، فَمَنْ قَالَ: تَانِ اثْنَيْنِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ؛ لِأَنَّ لَهُ فِعْلًا، وَمَنْ قَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَلَا عُدْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهُ<sup>(1)</sup>، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا قَالَهُ مُخَالِفٌ لِنَقْلِ النُّحَاةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي: تَنَبَّتُ الْإِثْنَيْنِ، حَتَّى يُبْنَى عَلَيْهِ جَوَازُ: تَنَبَّتُ الْإِثْنَيْنِ<sup>(2)</sup>، وَكَانَ ابْنُ الْقَطَّاعِ قَدْ أَجَازَ: تَنَبَّتُ الْإِثْنَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى: تَنَبَّتُ الرَّجُلَيْنِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ جَوَازَ: تَنَبَّتُ الْإِثْنَيْنِ<sup>(3)</sup>.

وَنَقَلَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَنِ الْكِسَائِيِّ تَجْوِيزَهُ النَّصْبَ فِي مِثْلِ (ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)<sup>(4)</sup>، وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ نَقَلَ ابْنُ السَّكَيْتِ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ مُتَمِّمٌ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَمِّمًا لِنَفْسِهِ<sup>(5)</sup>، وَنَقَلَ جَوَازُ النَّصْبِ عَنِ الْكِسَائِيِّ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ الْجَرِّ، وَالنَّصْبِ فِي: (ضَارِبُ زَيْدٍ)<sup>(6)</sup>.

وَنَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ جَوَازَ النَّصْبِ عَنِ الْأَخْفَشِ، فِي مُصَنَّفِهِ (شَرْحُ التَّسْهِيلِ)، وَعَقَّبَ بِأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ<sup>(7)</sup>، وَنَقَلَ الْجَوَازَ، فِي مُصَنَّفِهِ (شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ)، عَنْ ثَعْلَبٍ وَحَدِّدَهُ،

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 412/2.

(2) ينظر: الأزهرى: شرح التصريح، 467/2.

(3) ابن القطاع: كتاب الأفعال، 144/1.

(4) ابن السكيت: كتاب الألفاظ، ص 436.

(5) الأنباري: المذكر والمؤنث، 251/2.

(6) ينظر: المرادي: توضيح المقاصد، 1331/3، والأزهرى: شرح التصريح، 466/2، والسيوطي: همع الهوامع،

261/3.

(7) ابن مالك: شرح التسهيل، 412/2.

وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ فِي تَجْوِيزِهِ<sup>(1)</sup>، وَنَقَلَ الْجَوَازَ عَنِ ثَعْلَبٍ، أَيْضًا، أَبُو سَعِيدٍ السِّرَافِيُّ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ سَيْدِهِ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو حَيَّانَ<sup>(4)</sup>.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُشْتَقِّ مِنْ عَدَدٍ يُمَاتِلُهُ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُشْتَقِّ مِمَّا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخِيرَ يَجْرِي فِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ مَجْرَى الْفِعْلِ، فَيَقَعُ عَمَلُهُ عَلَى مَعْمُولٍ مَنْصُوبٍ، وَهَذَا مَا يَخْلُو مِنْهُ النَّوْعُ الْأَوَّلُ.

### الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَذْفُ تَاءِ التَّائِيثِ؛ لِلْإِضَافَةِ

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} [النور: 37]، أَنَّ الْأَصْلَ فِي {إِقَامِ} هُوَ: إِقْوَامٌ، فَنَقَلْتُ حَرَكَةَ الْوَاوِ لِمَا قَبْلَهَا؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ؛ فَحَذَفْتُ، فَقِيلَ: {إِقَامِ}، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَّاءَ أَوْجَبَ لِجَوَازِ هَذَا الْحَذْفِ تَعْوِيضَ التَّاءِ، فَقِيلَ: إِقَامَةٌ، أَوْ الْإِضَافَةُ<sup>(5)</sup>، وَالْأَلُوسِيُّ، هُنَا، يُشِيرُ إِلَى تَجْوِيزِ الْفَرَّاءِ حَذْفَ تَاءِ التَّائِيثِ مِنْ آخِرِ الْاسْمِ الْمُضَافِ، فَالْإِضَافَةُ هِيَ سَبَبُ الْحَذْفِ.

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، أَلْفَيْتُهُ يَسُوقُ الْقَضِيَّةَ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، يَقُولُ فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ: "وَإِنَّمَا اسْتُجِيزَ سُقُوطُ الْهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ}؛ لِإِضَافَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: الْخَافِضُ وَمَا خَفَضَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ؛ فَلِذَلِكَ أَسْقَطُوهَا فِي الْإِضَافَةِ"<sup>(6)</sup>، وَوَقَفَ الْفَرَّاءُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} [المائدة:

(1) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 1684/3.

(2) السيرافي: شرح كتاب سيبويه، 291/4.

(3) ابن سيده: العدد في اللغة، ص 40.

(4) أبو حيان: البحر المحيط، 330/4.

(5) الألويسي: روح المعاني، 370/9.

(6) الفراء: معاني القرآن، 254/2.

[60]، فَقَالَ: "وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَفْرَوْنَ: "وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ"<sup>(1)</sup>، عَلَى (فَعَلٍ)، وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَيُفَسِّرُونَهَا خِدْمَةَ الطَّاغُوتِ ... وَلَوْ قَرَأَ قَارِئٌ: "وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ"، كَانَ صَوَابًا جَيِّدًا، يُرِيدُ: عَبْدَةَ الطَّاغُوتِ، فَيُحَذِفُ الْهَاءَ؛ لِمَكَانِ الْبِإِصْفَاءِ"<sup>(2)</sup>، وَيَسْتَنْدُ كَلَامَ الْفَرَّاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِرَاءَةً أَبِي السَّمَّالِ الْعَدَوِيِّ: "وَعَبْدَةَ الطَّاغُوتِ"<sup>(3)</sup>، وَكَرَّرَ الْفَرَّاءُ فِكْرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الرُّوم: 3]، فَقَالَ: "وَقَوْلُهُ: {مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ} كَلَامُ الْعَرَبِ: غَلَبْتُهُ غَلَبَةً، فَإِذَا أَضَافُوا اسْقَطُوا الْهَاءَ، كَمَا اسْقَطُوهَا فِي قَوْلِهِ: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ} [الأنبياء: 73]، وَالْكَلامُ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ"<sup>(4)</sup>.

وَاسْتَشْهَدَ الْفَرَّاءُ لِكَلَامِهِ مِنَ الْمَنْظُومِ، بِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ اللَّهَبِيِّ<sup>(5)</sup>:

إِنَّ الْخَلِيْطَ أَجَدُّوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا وَأَخْلَفُوكَ عِدَ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا  
وَأَنْبَهَ أَنَّ الشَّاعِرَ يُرِيدُ: عِدَةَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا أَضَافَ، أَجَازَ اسْقَاطَ الْهَاءِ<sup>(6)</sup>، أَي: تَاءَ التَّائِيثِ، وَاسْتَشْهَدَ  
بِقَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(7)</sup>:

قَامَ وَلَهَا فَسَقَوْهَا صَرُخْدًا

يُرِيدُ: قَامَ وَلَاتُهَا<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: ابن جنِّي: المحتسب، 214/1، والخطيب: معجم القراءات، 310/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 314/1.

(3) ينظر: الجوزي: زاد المسير، 564/1، والخطيب: معجم القراءات، 306/2.

(4) الفراء: معاني القرآن، 319/2.

(5) البيت من البسيط، الفضل بن العباس اللّهبّي: ديوان الفضل بن العباس اللّهبّي، ص 22. وأجدوا: جعلوه جديداً، وانجردوا: بعدوا.

(6) الفراء: معاني القرآن، 254/2.

(7) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: الفراء: معاني القرآن، 314/1، وصرخد: موضع ينسب إليه الشراب، وهي في البيت بمعنى الخمر.

(8) الفراء: معاني القرآن، 314/1.

إِنَّ الْمُتَبَيِّنَ مِنْ نُصُوصِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ يُجِيزُ حَذْفَ التَّاءِ؛ لِلإِضَافَةِ مُطْلَقًا، دُونَ قَيْدٍ، أَوْ شَرْطٍ، كَمَا يُحذفُ غَيْرَهَا مِنَ الحُرُوفِ، كُنُونِ المُتَنَّى، وَتُونِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ؛ لِلإِضَافَةِ<sup>(1)</sup>، وَنَقَلَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ إِلاَّ مَعَ الإِضَافَةِ<sup>(2)</sup>، وَهَذَا هُوَ المُتَبَيِّنُ مِنْ كَلَامِ الْفَرَاءِ صَرَاحَةً، فَالِإِضَافَةُ قَيْدٌ لِحذفِ التَّاءِ عِنْدَهُ، وَلَا قَيْدَ غَيْرُهُ.

أَمَّا مَوْقِفُ الأَلُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، فَقَدْ نَقَلَ رَأْيَهُ بِحذفِ التَّاءِ؛ بِسَبَبِ الإِضَافَةِ، وَقَابَلَهُ بِرَأْيِ سَيِّبِيِّهِ، الحذفِ عَلَى أَصْلِ الحَرْفِ دُونَ تَعْوِيضٍ، وَأَنَّ الحذفَ لَيْسَ بِسَبَبِ الإِضَافَةِ<sup>(3)</sup>، وَاكْتَفَى بِنَقْلِ القَوْلَيْنِ، دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الأُخَرَ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ عَلَى المُسْأَلَةِ، وَكَانُوا بَيْنَ مُوَافِقٍ لِلْفَرَاءِ، وَمُخَالَفٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ يُجِيزُ المُسْأَلَةَ مُطْلَقًا؛ بِسَبَبِ الإِضَافَةِ، دُونَ قَيْدٍ آخَرَ، وَوَأَفَقَهُ فِي ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ تَجْوِيزُهُمْ حَذْفَ التَّاءِ مِنْ (غَلَبْتَهُمْ)؛ لِلإِضَافَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سِيغَابُونَ}، وَهُوَ لَاءِ النَّفْرِ هُمْ: الطَّبْرِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالْحَمِيرِيُّ<sup>(6)</sup>، وَالْهَمْدَانِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: غَلَبَهُ يَغْلِبُهُ: غَلَبًا وَغَلَبًا وَغَلَبَةً، فَإِذَا أَضَافْتَ العَرَبُ، حَذَفْتَ التَّاءَ، فَقَالُوا: غَلَبُ فُلَانٍ، وَغَلَبُ فُلَانٍ، فَإِذَا لَمْ يُضَيَّفُوا، قَالُوا: غَلَبَهُ غَلَبَةً<sup>(7)</sup>.

وَوَأَفَقَ الزَّجَّاجُ الْفَرَاءَ فِي حَذْفِ التَّاءِ؛ لِلإِضَافَةِ، فِي {إِقَامِ الصَّلَاةِ}، وَرَأَى أَنَّ الكَلَامَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَعَلَّلَ حَذْفَ التَّاءِ بِأَنَّ الإِضَافَةَ قَامَتْ، هُنَا، مَقَامَ الهَاءِ المُحذُوفَةِ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ

(1) ينظر: الحربي: الشاهد الشعري النحوي عند الفراء، ص 224.

(2) ابن سيده: المخصص، 315/4.

(3) ينظر: سيبويه: الكتاب، 83/4.

(4) الألويسي: روح المعاني، 370/9.

(5) الطبري: جامع البيان، 193/19-194، 74/20.

(6) الحميري: شمس العلوم، 100/1.

(7) الهمداني: الكتاب الفريد، 181/5.

النَّحْوِيِّينَ<sup>(1)</sup>، لَكِنَّ الزَّجَّاجَ خَطَأً الْفَرَاءَ فِي أَنَّ أَسْلَ {غَلِبِهِمْ} هُوَ غَلَبَتْهُمْ، وَأَنَّ التَّاءَ حُذِفَتْ؛ لِلإِضَافَةِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغَلْبَةَ وَالْغَلْبَ مَصْدَرًا (غَلَبْتُ)، كَالْجَلْبِ وَالْجَلْبَةَ<sup>(2)</sup>، فَالزَّجَّاجُ يُوَافِقُ الْفَرَاءَ فِي قَضِيَّةِ حَذْفِ التَّاءِ؛ بِسَبَبِ الإِضَافَةِ، وَفِي عَدَمِ وَضْعِ قِيُودِ لِحَوَازِ هَذَا الْحَذْفِ، لَكِنَّهُ يُخَطِّئُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، الَّتِي رَأَى أَنَّ الْكَلِمَةَ فِيهَا خَالِيَةٌ مِنَ التَّاءِ أَصْلًا.

أَمَّا النَّحَّاسُ، فَقَدْ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي حَذْفِ تَاءِ التَّائِيثِ؛ لِلإِضَافَةِ، وَلَكِنَّهُ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ رَدِّهِ عَلَى الْفَرَاءِ، حَصَرَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَصَادِرِ الْمُعْتَلَّةِ أَفْعَالُهَا، الَّتِي جُعِلَتْ فِيهَا التَّاءُ عِوَضًا عَنِ الْمَحذُوفِ، لِذَلِكَ؛ غَلَطَ الْفَرَاءَ فِي عَدِّ {غَلِبِهِمْ} مِمَّا حُذِفَتْ مِنْهُ التَّاءُ؛ لِلإِضَافَةِ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ غَلَطًا بَادِيًا عَلَى أَكْثَرِ أَهْلِ النَّحْوِ؛ لِأَنَّ (غَلَبًا) لَيْسَ مُعْتَلًّا، وَلَمْ يُحَذَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَنَقَلَ النَّحَّاسُ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ حَكَى: طَرَدَ: طَرَدًا، وَحَلَبَ: حَلَبًا، وَغَلَبَ: غَلَبًا، فَلَيْسَ فِي الْكَلِمَةِ حَذْفٌ، وَشَابَهَ مَنْ يَدَّعِي الْحَذْفَ فِي (غَلَبَ)، بِالْمُدَّعِيِ الْحَذْفِ فِي (أَكَلَ)<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ، فَقَدْ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي حَذْفِ التَّاءِ؛ لِلإِضَافَةِ، لَكِنَّهُ قَيَّدَ هَذَا الْحَذْفَ بِعَدَمِ وَقُوعِ التَّبَاسِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، أَوْ الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ؛ نَتِيجَةً هَذَا الْحَذْفِ، وَجَعَلَ مِنْ شَوَاهِدِ حَوَازِ هَذَا الْحَذْفِ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التَّوْبَةُ: 46]، قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ: (عُدَّةً)<sup>(4)</sup>، وَقَوْلَ الشَّاعِرِ<sup>(5)</sup>:

إِنَّكَ أَنْتَ الْحَزِينُ فِي أَثْرِ الْـ قَوْمِ فَإِنْ تَنَوَّنِيهِمْ تُقِمِ

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 398/3، 46/4.

(2) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 177/4.

(3) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 97/3، 178.

(4) ينظر: ابن جنِّي: المحتسب، 292/1.

(5) البيت من المنسرح، وهو بلا نسبة في: ابن مالك: شرح التسهيل، 224/3.

وَقَوْلِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ (1):

وَنَارِ قُبَيْلِ الصُّبْحِ بَادَرَتْ قَدَحَهَا      حَيَا النَّارِ قَدْ أَوْقَدْتَهَا لِلْمَسَافِرِ  
وَقَوْلِ أَبِي ذُوَيْبِ الْهَذَلِيِّ (2):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي، هَلْ تَنْظُرَ خَالِدٌ      عِيَادِي عَلَى الْهَجْرَانِ، أَمْ هُوَ آيسُ  
فَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنْ الَّذِي أَجَازَ حَذْفَ النَّاءِ، فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، أَنَّ الْحَذْفَ لَا يُوقِعُ فِي لَبْسٍ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُقَالُ فِي الْعِدَّةِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْعِيَادَةِ: عُدٌّ، وَنِيٌّ، وَحَيَاءٌ، وَعِيَادٌ (3)، وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ حَصَرَ  
الْمَسْأَلَةَ بِالسَّمَاعِ، وَلَمْ يُجْزِ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي: إِقَامٍ، هُوَ إِقْرَامٌ، فَلَمَّا حُذِفَ  
الْمَدُّ، وَيَقْصِدُ الْأَلْفَ، عُوِّضَ عَنْهُ بِالنَّاءِ، وَأُنْبِئَهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النَّاءُ الْعَوَضُ مُمْتَنِعَةٌ الْحَذْفِ إِلَّا فِي  
الْمَسْمُوعِ (4)، وَتَبَعَهُ نَاطِرُ الْجَيْشِ فِي تَقْيِيدِ الْحَذْفِ بِالْمَسْمُوعِ (5)، أَمَّا الْفَرَاءُ، فَقَدْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ  
قِيَاسًا (6).

أَمَّا سَيَّبَوِيهِ، فَقَدْ اتَّفَقَ وَالْفَرَاءُ فِي حَذْفِ النَّاءِ، وَافْتَرَقَ وَإِيَّاهُ فِي الْبُجْرَاءِ، فَالْفَرَاءُ قَيَّدَ الْحَذْفَ  
بِالْإِضَافَةِ، وَسَيَّبَوِيهِ أَجَازَ حَذْفَ النَّاءِ مُطْلَقًا، دُونَ قَيِّدِ الْإِضَافَةِ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَذْفَ الْهَاءِ مِنْ  
{إِقَامِ الصَّلَاةِ} هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْحُرُوفِ عَلَى أُصُولِهَا، وَعَدَمِ التَّعْوِيضِ عَنِ الْمَحْذُوفِ، فَيُقَالُ:  
أَرَيْتُهُ: إِرَاءً، وَأَقَمْتُهُ: إِقَامًا؛ لِأَنَّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَحْذِفُوا، وَلَا يُعَوِّضُوا (7)، وَالتَّعْوِيضُ عِنْدَ

(1) البيت من الطويل، كعب بن زهير: ديوان كعب بن زهير، ص 36.

(2) البيت من الطويل، أبو ذؤيب الهذلي: ديوان أبي ذؤيب الهذلي، ص 23.

(3) ابن مالك: شرح التسهيل، 324/3-325، وشرح الكافية الشافية، 85/1.

(4) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 2142/4.

(5) ناظر الجيش: تمهيد القواعد، 3811/8.

(6) الجوجري: شرح شذور الذهب، 573/2.

(7) سيبويه: الكتاب، 83/4.

سَيَّبِيئِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، لَأَنَّ الْأُمُورَ الْوَاجِبَةَ<sup>(1)</sup>، وَوَأَفَقَ سَيَّبِيئِهِ ابْنَ السَّرَّاجِ<sup>(2)</sup>، وَابْنَ هِشَامِ<sup>(3)</sup>، وَوَرَدَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ سَيَّبِيئِهِ وَالْفَرَّاءِ، وَرَجَّحَ قَوْلَ الْفَرَّاءِ؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا مَعَ الْإِضَافَةِ<sup>(4)</sup>.

وَأَمِيلُ إِلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ؛ لِلْعَلَّةِ الَّتِي قَالَهَا الْأَسْتَرَابَادِيُّ، وَهِيَ أَنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْ شَوَاهِدِ فِي الْمَسْأَلَةِ يُرَجَّحُ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، وَمَنْ تَابَعَهُ؛ فَالسَّمَاعُ يَعْضُدُ قَوْلَ الْفَرَّاءِ، وَلَيْسَ قَوْلَ سَيَّبِيئِهِ.

وَدَهَبَ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالْحَمَلَاوِيُّ<sup>(6)</sup> إِلَى أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ قَدْ حُذِفَتْ فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي حُذِفَتْ فِيهَا شُدُودًا، وَعَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ مَذْهَبًا مَرْجُوحًا<sup>(7)</sup>.

### الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ، فِي كَلِمَةِ (حَسْبُكَ)

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 64]، أَنَّ الْفَرَّاءَ يَقْدُرُ نَصَبَ {مَنْ} عَلَى مَوْضِعِ الْكَافِ، فَيَجْعَلُهُ مَنْصُوبًا عَلَى مَعْنَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ<sup>(8)</sup>.

وَعِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ، نَجِدُ لَهُ تَوْجِيهَيْنِ فِي إِعْرَابِ {مَنْ}، الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْأَلُوسِيُّ، وَهُوَ عَطْفُهُ عَلَى مَعْنَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ، لَأَنَّ عَلَى لَفْظِهِ، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، جَاءَ التَّفْسِيرُ: يَكْفِيكَ اللَّهُ، وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ

(1) ينظر: دنقوز: شرحان على مراح الأرواح، ص 116.

(2) ابن السراج: الأصول في النحو، 3/132.

(3) ابن هشام: أوضح المسالك، 3/204.

(4) الأسترابادي: شرح شافية ابن الحاجب، 1/165.

(5) الأزهرى: شرح التصريح، 2/753.

(6) الحملاوي: شذا العرف في فن الصرف، ص 50.

(7) ينظر: أبو حيان: البحر المحيط، 7/453.

(8) الألويسي: روح المعاني، 5/226.

المؤمنين، فموضع الكاف في {حسبك} خفضٌ، و{من} في موضع نصبٍ على التفسير، كما قال الشاعر<sup>(1)</sup>:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ  
وَلَيْسَ بِكَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُوا: حَسْبُكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى يَقُولُوا: حَسْبُكَ وَحَسْبُ أَخِيكَ، وَلَكِنَّا  
أَجْرَنَاهُ؛ لِأَنَّ فِي {حَسْبُكَ} مَعْنَى وَاقِعًا مِنَ الْفِعْلِ، رَدَدْنَاهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْكَافِ، لَأَنَّ عَلَى لَفْظِهَا، كَقَوْلِهِ:  
{إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلُكَ} [العنكبوت: 33]، فَردَّ الْأَهْلَ عَلَى تَأْوِيلِ الْكَافِ<sup>(2)</sup>، وَالظَّاهِرُ، مِنْ كَلَامِ  
الْفَرَاءِ، أَنَّهُ رَاعَى الْمَعْنَى فِي الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ؛ فَرَارًا مِنَ الْعَطْفِ عَلَى لَفْظِ  
الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ، دُونَ إِعَادَةِ الْجَارِ، فَانْبَهَ إِلَى أَنَّ الْعَطْفَ يَكُونُ بِالْأَصْلِ بِتَكَرُّرِ كَلِمَةِ (حَسْبُ)،  
أَي: بِتَكَرُّرِ الْجَارِ، فَلِذَلِكَ؛ لَمَّا عَطَفَ، حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى، وَلَيْسَ عَلَى اللَّفْظِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، فِي {مَنْ} عِنْدَ الْفَرَاءِ، هُوَ الرَّفْعُ، وَأَنْبَهَ أَنَّ الرَّفْعَ أَحَبُّ الْوَجْهَيْنِ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَ كَلَامُهُ  
أَنَّ وَجْهَ الرَّفْعِ عِنْدَهُ هُوَ الْعَطْفُ عَلَى {اللَّهِ}؛ ذَلِكَ أَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ قُوَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّتِي تُعَادِلُ  
عَشْرَةَ أَضْعَافِ قُوَّةِ الْكَافِرِينَ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَضِعْفَيْهَا بَعْدَ تَخْفِيفِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَانْبَهَ الْفَرَاءُ أَنَّ سِيَاقَ  
الآيَاتِ يُقَوِّي وَجْهَ الرَّفْعِ<sup>(3)</sup>، وَهُوَ يَقْصِدُ الرَّفْعَ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ {اللَّهُ}.

وقد خالف اللوسبي الفراء في قوله الذي نسبه إليه، النصب على معنى الضمير المخفوض،  
واختار توجيه {من} على النصب على المفعول معه، ثم ذكر اللوسبي أقوالاً أخرى، هي: الأول:  
قول الفراء، أنه معطوف على معنى الضمير المخفوض وموضعه، وأردفه برد السفاقي له؛ لأن

(1) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: الفراء: معاني القرآن، 417/1.

(2) الفراء: معاني القرآن، 417/1.

(3) الفراء: معاني القرآن، 417/1-418.

إِضَافَتُهُ حَقِيقَةً، لَا لَفْظِيَّةً، فَلَا مَحَلَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ التَّوَهُّمِ (1)، وَعَقَبَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ هَذَا  
الْوَجْهَ فِيهِ مَا فِيهِ، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ رَدَّهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ، دُونَ إِعَادَةِ  
الْجَارِ، وَأَنبَهَ إِلَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ يَمْنَعُونَهُ (2)، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، خَيْرُهُ مَحْدُوفٌ،  
وَالتَّقْدِيرُ: حَسْبُكَ اللَّهُ، وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ رَفْعًا عَلَى لَفْظِ  
الْجَلَالَةِ، وَأَنبَهَ إِلَى تَضْعِيفِهِ بِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، وَلَا يَحْسُنُ، هَاهُنَا، كَمَا لَمْ يَحْسُنْ فِي: مَا شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى وَشِئْتُ، وَأَنَّ الْحَسَنَ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ بِـ(ثُمَّ)، أَي: حَسْبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ  
الْمُؤْمِنِينَ (3)، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ الثَّانِي، فَبِذَلِكَ؛ يَكُونُ الْأَلُوسِيُّ قَدْ رَدَّ قَوْلِي الْفَرَّاءِ.

وَقَدْ وَقَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ، فِي كَلِمَةِ {حَسْبُكَ}، فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، وَفِي الشَّاهِدِ الشَّعْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَيَّأٌ  
وَأَفْتَرَقُوا فِيهَا، فَتَابَعَ الْفَرَّاءُ، فِي النَّصْبِ عَلَى مَعْنَى الضَّمِيرِ، وَمَوْضِعِهِ، جَمَاعَةً، مِنْهُمْ الزَّجَّاجُ (4)،  
وَأَبْنُ السَّرَّاجِ (5)، وَالْقَشِيرِيُّ (6).

وَوَرَدَ أَبُو حَيَّانَ عَلَى قَوْلِ الْفَرَّاءِ وَمَنْ تَبِعَهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّ {حَسْبُكَ} لَيْسَ مِمَّا تَكُونُ الْكَافُ فِيهِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، بَلْ هَذِهِ إِضَافَةٌ  
صَحِيحَةٌ، لَيْسَتْ مِنْ نَصْبٍ، وَ{حَسْبُكَ} مُبْتَدَأٌ مُضَافٌ إِلَى الضَّمِيرِ، وَلَيْسَ مَصْدَرًا، وَلَا اسْمَ فَاعِلٍ،

(1) الَّذِي عَثَرْتُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ لِأَبِي حَيَّانَ، يَنْظُرُ: أَبُو حَيَّانَ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، 348/5.  
(2) يَنْظُرُ: سَبِيوِيَه: الْكِتَابُ، 381/2، وَالْأَخْفَشُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، 243/1، وَالْمَبْرَدُ: الْكَامِلُ، 30/3، وَالْفَارَسِيُّ: الْحَجَّةُ،  
121/3.

(3) الْأَلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي، 226/5.

(4) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، 423/2.

(5) ابْنُ السَّرَّاجِ: الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ، 37/2.

(6) الْقَشِيرِيُّ: تَفْسِيرُ الْقَشِيرِيِّ، 637/1.

إِلَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى التَّوَهُّمِ، كَأَنَّهُ تَوَهُّمٌ أَنَّهُ قِيلَ: يَكْفِيكَ اللَّهُ، أَوْ كَفَاكَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْعَطْفَ عَلَى التَّوَهُّمِ لَا يَنْفَاسُ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، مَا وَجِدْتَ مَنُذُوحَةً عَنْهُ، وَحَمَلَ أَبُو حَيَّانَ الْآيَةَ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَبَقَاءِ عَمَلِهِ، فَـ{مَنْ} مَجْرُورَةٌ عَلَى حَذْفِ (وَحَسْبُ)؛ لِذَلَالَةِ {حَسْبُكَ} عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>.

وَكَانَ الْخَلِيلُ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ الْفَرَاءِ عَلَى الشَّاهِدِ الشُّعْرِيِّ:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ  
وَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَخْفُوضُ بِـ(حَسْبُ)، الَّتِي بِمَعْنَى (كَفَى)، مَكْنِيًّا، أَيْ: ضَمِيرًا، كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَنْصُوبًا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلِ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ (كَفَى)، وَقَدَّرَ الْمَعْنَى فِي الشَّاهِدِ: حَسْبُكَ، وَكَفَى الضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ<sup>(2)</sup>، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ (الضَّحَّاكَ) عِنْدَ الْخَلِيلِ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، وَقَدْ تَبَعَهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ سَيَّبُويهِ<sup>(3)</sup>، وَالْعُكْبُرِيُّ<sup>(4)</sup>، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَاءِ الْآخَرُ، الرَّفْعُ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ {اللَّهُ}، فَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْكِسَائِيُّ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الْفَرَاءُ نَفْسَهُ<sup>(5)</sup>.

أَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ، فَخَرَجَ النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِ مَعَهُ<sup>(6)</sup>، وَتَبَعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(7)</sup>، وَفَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ<sup>(8)</sup>.

(1) أبو حَيَّان: البحر المحيط، 348/5.

(2) الخليل: الجمل، ص 116-117.

(3) سيبويه: الكتاب، 310/1.

(4) العكبري: التبيين في إعراب القرآن، 631/2.

(5) الفراء: معاني القرآن، 418/1.

(6) الزمخشري: الكشاف، 234/2، والمفصل، ص 84.

(7) البيضاوي: أنوار التنزيل، 66/3.

(8) السامرائي: معاني النحو، 236/2.

وَقَدْ أَجَازَ نَفَرُ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ، دُونَ إِعَادَةِ الْجَارِ، مُعَلِّينَ ذَلِكَ بِأَنَّ شَوَاهِدَ الْمَسْأَلَةِ  
كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ شُبَهَ مَنْعَهَا وَاهِيَةً، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ<sup>(1)</sup>، وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>.  
وَأَرَى أَنَّ سِيَاقَ (حَسْبُ) وَضَمِيرِهَا وَالْمَعْطُوفِ بَعْدَهُ يَسْتَوْعِبُ الْأَقْوَالَ الْمُنْقَدِّمَةَ كُلَّهَا، وَإِنْ كُنْتُ  
أَرَى أَنَّ أَحَبَّهَا إِلَيَّ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ دُونَ إِعَادَةِ الْخَافِضِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُهَا عَنِ التَّقْدِيرِ،  
وَالْتَّوِيلِ.

---

(1) الجرجاني: درج الدرر، 852/2.

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، 25/22.

(3) ابن مالك: شرح الكافية الشافية، 65/1.

## الفصل الرابع

### باب حروف المعاني

يُنْبِئُ هَذَا الْفَصْلُ عَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ مِنْ مَسَائِلَ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُرُوفِ الْمَعَانِي، وَقَدْ جَلَّى مَوْقِفَ الْأُوسِيِّ تَجَاهَ مَا سَاقَهُ مِنْ فِكْرِ لِلْفَرَاءِ، وَقَدْ اعْتَمَدَتْ فِي تَرْتِيبِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى تَرْتِيبِ وَرُودِهَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ النَّحْوِ، مُتَّخِذًا لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ عُنْوَانًا دَالًّا، وَكَانَ مِنْهَجِي فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ يُقَوْمُ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَاءِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْأُوسِيُّ، فِي كِتَابِهِ (رُوحُ الْمَعَانِي)، ثُمَّ التَّحَقُّقُ مِمَّا نَسَبَهُ الْأُوسِيُّ لِلْفَرَاءِ، بِالْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، أَوْ مِمَّا نَقَلْتُهُ عَنْهُ كُتُبُ النَّحْوِ، ثُمَّ بَيَانِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ، قَبُولًا، وَرَدًّا، وَتَضْعِيفًا، وَلَمْ أَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمُنَاقَشَةِ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ مِنْهُ، بَلْ عَرَضْتُ الْمَسَائِلَ عَلَى جَمَهْرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِبَيَانِ فِكْرِهِمْ فِيهَا، وَمَوْقِفِهِمْ مِنْ فِكْرِ الْفَرَاءِ؛ إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى مَنْزِلَةِ فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَرَأْيِهِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَرَءِ.

وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ تِسْعَ مَسَائِلَ، هِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: زِيَادَةُ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ (مِنْ) فِي الْإِثْبَاتِ، أَوْ الْمَوْجَبِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَجِيءُ (عَلَى) بِمَعْنَى الْبَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَجِيءُ (عَلَى) بِمَعْنَى (مِنْ).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَجِيءُ الْبَاءِ بِمَعْنَى (عَنْ).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَجِيءُ (هَلْ) بِمَعْنَى (قَدْ).

المسألة السابعة: مجيء ء (أو) بمعنى (إلا أن).

المسألة الثامنة: مجيء ء (إلا) بمعنى الواو العاطفة.

المسألة التاسعة: مجيء ء (أو) بمعنى (بل).

وفي ما يأتي بيانٌ بفرادٍ هذا الفصل:

المسألة الأولى: زيادة الواو العاطفة

الحرف الزائد، في عرف النحاة، هو ما زاد في الأعراب، واللفظ، وكان له فائدة معنوية، هي التوكيد، والمقصود بالحرف الزائد أن يكون مقحماً بين عاملٍ ومعموله<sup>(1)</sup>، وليس المراد بالحرف الزائد أنه دخل لغير معنى، وإنما المقصود أن الحرف قد زيد؛ لنوع من التوكيد، والتأكيد معني صحيح<sup>(2)</sup>، والكلام إذا كان بالمؤكدات، كانت دلالته أقوى من دلالة ما خرج بغير مؤكداً<sup>(3)</sup>.

وقد عرج الألويسي على مسألة زيادة الأحرف عند الفراء، بشكل خاص، والكوفيين، بشكل عام، فذكر في قوله تعالى: {حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر} [آل عمران: 152] أن {تنازعتم} جواب {إذا}، وأن الواو زائدة، على اختيار الفراء<sup>(4)</sup>، وأنبه، في غير موطن، أن الكوفيين يجيزون زيادة واو العطف، في مواضع من القرآن<sup>(5)</sup>.

وعند الرجوع إلى (معاني القرآن) للفراء، نجده يقول في الآية: "وقوله: {حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر}، يقال: حتى إذا تنازعتم في الأمر فشلتم، فهذه الواو معناها السقوط، كما

(1) سيبويه: الكتاب، 221/4-225.

(2) ابن يعيش: شرح المفصل، 64/5.

(3) ابن الحاجب: الإيضاح، 222/2.

(4) الألويسي: روح المعاني، 302/2.

(5) الألويسي: روح المعاني، 23/7، 126/12، 288.

يُقَالُ: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ} [الصَّافَّاتِ: 103-104]، مَعْنَاهُ: نَادَيْنَاهُ، وَهُوَ فِي (حَتَّى)، وَ{فَلَمَّا أَنْ} مَقُولٌ، لَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ} [الأنبياء: 96]، ثُمَّ قَالَ: {وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ} [الأنبياء: 97]، مَعْنَاهُ: اقْتَرَبَ، وَقَالَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر: 73]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: {فُتِحَتْ} [الأنبياء: 71]، وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(1)</sup>:

حَتَّى إِذَا قَمَّاتِ بَطُونِكُمْ      وَرَأَيْتُمْ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا  
 وَقَلْبَتُمْ ظَهَرَ الْمَجَنُّ لَنَا      إِنَّ اللَّئِيمَ الْعَاجِزُ الْخَبُّ<sup>(2)</sup>  
 وَقَدْ أَكَّدَ الْفَرَاءُ فِكْرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ، فَقَالَ: "فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ {يوسف: 70} جَوَابٌ، وَرُبَّمَا أَدَخَلَتِ الْعَرَبُ فِي مِثْلِهَا الْوَاوَ، وَهِيَ جَوَابٌ، عَلَى حَالِهَا، كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ} [يوسف: 15]، وَالْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ، وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَجَعَلَ السَّقَايَةَ<sup>(3)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ: لَمَّا أَتَانِي وَأَثْبُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَثَبْتُ عَلَيْهِ ... وَقَدْ جَاءَ الشُّعْرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(4)</sup>:

فَلَمَّا أَجْرَتَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى      بِنَا بَطْنُ خَبْتِ ذِي قِفَافٍ عَقَنْقَلِ<sup>(5)</sup>  
 فَمَجْمُوعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ الْفَرَاءُ مِنْ شَوَاهِدَ، زِيدَتْ فِيهَا الْوَاوُ، ثَمَانِيَّةُ شَوَاهِدَ، وَكُلُّهَا مَحْصُورَةٌ بِأُسْلُوبِ شَرْطِ مُصَدَّرٍ بِـ(حَتَّى إِذَا)، أَوْ (لَمَّا).

(1) البيتان من الكامل، وهما بلا نسبة في الفراء: معاني القرآن، 107/1، والبغدادي: خزنة الأدب، 44/11. وقملت: شبع، أو كثرت قبائلكم.

(2) الفراء: معاني القرآن، 107/1.

(3) ينظر: الخطيب: معجم القراءات، 304/4.

(4) البيت من الطويل، امرؤ القيس: ديوانه، ص 39، والخبت: الأرض المطمئنة، والعقنقل: الرمل المنعقد المتأبد.

(5) الفراء: معاني القرآن، 51/2-52.

وَعِنْدَ مُقَارَنَةِ مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْفَرَاءِ بِمَا قَالَهُ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ}، نَجِدُ الْأَلُوسِيَّ ذَا إِصَابَةٍ وَإِحَادَةٍ فِي كَلَامِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الْفَرَاءِ قَوْلَهُ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ صِرَاحَةً، وَهَذَا وَجْهُ الصَّوَابِ فِي كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ، لَكِنَّ الْفَرَاءَ لَمْ يَجْعَلْ {تَنَازَعْتُمْ} جَوَابَ {إِذَا} فِي الْآيَةِ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْإِحَادَةِ فِي كَلَامِ الْأَلُوسِيِّ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْفَرَاءِ عَلَى التَّفْهِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: حَتَّى إِذَا تَنَازَعْتُمْ فَشِلْتُمْ، فَالْمُقَدَّمُ فِي اللَّفْظِ هُوَ الْمُؤَخَّرُ فِي أَصْلِ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَالْمُؤَخَّرُ فِي اللَّفْظِ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي أَصْلِ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْفَرَاءُ، غَيْرَ مَرَّةً، بِوَضْعِ الْعَرَبِ الْكَلِمَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا<sup>(1)</sup>، وَسَمَّاهُ حَمْدِي الْجَبَالِيُّ مَرَانَةَ التَّرْكِيبِ فِي الْعَرَبِيَّةِ<sup>(2)</sup>.

وَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفُ الْأَلُوسِيِّ وَاحِدًا فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْفَرَاءَ، أَوْ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُونَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ}، ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ {إِذَا} شَرْطِيَّةٌ، وَجَوَابُهَا عِنْدَ الْفَرَاءِ {تَنَازَعْتُمْ}، بَعْدَ أَنْ أَسْقَطَ الْفَرَاءُ الْوَاوِ، وَجَعَلَهَا مُقَحَّمَةً، وَدَهَبَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْفَرَاءِ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَنْبَأَهُ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ فِي الْآيَةِ هُوَ أَنَّ الْوَاوِ عَاطِفَةٌ عَلَى بَابِهَا، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً، وَالْجَوَابُ مَحْدُوفٌ، فَالْأَلُوسِيُّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، يُخَالِفُ قَوْلَ الْفَرَاءِ، وَيَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ زَائِدَةً<sup>(3)</sup>.

وَمِنَ الْآيَاتِ، الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الْفَرَاءُ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}، وَقَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَقُولُونَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي {وَفُتِحَتْ}، وَهُوَ الْجَوَابُ، بَعْدَ

(1) الفراء: معاني القرآن، 272/3.

(2) جبالي: ملامح من مرانة التركيب في العربية، ص 103.

(3) الألويسي: روح المعاني، 302/2.

إِسْقَاطِ الْوَاوِ (1)، وَيَلْزَمُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْفَرَاءَ هُوَ أَوَّلُ كُوفِيٍّ يَقُولُ بزيادتها في هذه الآية،  
وَالْبَاقُونَ تَبَعَ لَهُ فِي قَوْلِهِمْ، وَهُنَا، قَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ فِكْرَ الْفَرَاءِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاوَ لَيْسَتْ  
زَائِدَةً، وَأَنَّهَا وَאוּ الْحَالِ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، بِتَقْدِيرِ (قَدْ)، أَي: جَاؤُوهَا، وَقَدْ فُتِحَتْ لَهُمْ أَبُوَابُهَا، كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: {جَنَاتٍ عَدْنٍ مُفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ} [ص 50]، وَيُشْعِرُ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْفَتْحِ، كَأَنَّ خَزَنَةَ الْجَنَاتِ  
فَتَحُوا أَبُوَابُهَا، وَوَقَفُوا مُنْتَظِرِينَ لَهُمْ، كَمَا تَفْتَحُ الْخَدَمُ بَابَ الْمَنْزِلِ لِلْمَدْعُوِّ لِلضِّيَافَةِ، قَبْلَ قُدُومِهِ،  
وَتَقِفُ مُنْتَظِرَةً لَهُ، وَفِي ذَلِكَ، مِنْ اللَّاحِظِ وَاللِّكْرَامِ، مَا فِيهِ، وَذَهَبَ الْأَلُوسِيُّ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:  
{وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا} [الزمر: 73] عَطْفٌ عَلَى {وَفُتِحَتْ أَبُوَابُهَا} [الزمر: 73]، وَجَعَلَ جَوَابَ {إِذَا}  
مَحذُوفًا مُقَدَّرًا بَعْدَ {خَالِدِينَ}؛ لِلإِيذَانِ بِأَنَّ لَهُمْ، حِينَئِذٍ، مِنْ فُنُونِ الْكِرَامَاتِ، مَا لَا يُحِيطُ بِهِ نِطَاقُ  
الْعِبَارَاتِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا جَاؤُوهَا مُفْتَحَةً لَهُمْ أَبُوَابُهَا، وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَي: مِنْ جَمِيعِ  
الْمَكَارِهِ، وَالْأَلَامِ، كَانَ مَا كَانَ، مِمَّا يَقْصُرُ عَنْهُ الْبَيَانُ، أَوْ: فَازُوا بِمَا لَا يُعَدُّ، وَلَا يُحْصَى، مِنْ  
التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، فَالْوَاوُ أَصِيلَةٌ عَاطِفَةٌ عِنْدَ الْأَلُوسِيِّ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَهُ: كَانَ  
مَا كَانَ، أَوْ: فَازُوا، وَرَدَّ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ، الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ (2).

وَمِنَ الْآيَاتِ، الَّتِي جَعَلَ الْفَرَاءُ فِيهَا الْوَاوَ زَائِدَةً، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ  
فِي رَحْلِ أَخِيهِ}، قِرَاءَةٌ مِنْ زَادِ الْوَاوِ فِي {جَعَلَ السَّقَايَةَ} (3)، وَقَدْ وَقَفَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ،  
وَخَرَّجَهَا تَخْرِيجَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ تَكُونَ الْوَاوَ زَائِدَةً، وَ{جَعَلَ} جَوَابُ الشَّرْطِ، وَنَسَبَ زِيَادَةَ الْوَاوِ  
لِلْكَوْفِيِّينَ، وَأَنبَهَ، أَيْضًا، إِلَى أَنَّ أَوَّلَ كُوفِيٍّ قَالَ بزيادتها هنا هُوَ الْفَرَاءُ، وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْجَوَابُ

(1) الألويسي: روح المعاني، 288/12.

(2) الألويسي: روح المعاني، 288/12.

(3) ابن خالويه: مختصر شواذ القرآن، ص 66، والخطيب: معجم القراءات، 304/4-305.

مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ أَمَّهُمْ، وَجَعَلَ السَّفَايَةَ<sup>(1)</sup>، فَالْأُوسِيُّ، هُنَا، وَافَقَ فِكْرَ الْفَرَاءِ فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ.

إِذْنًا، فَخُلَاصَةُ مَوْقِفِ الْأُوسِيِّ هِيَ مُوَافَقَتُهُ الْفَرَاءَ فِي الْفِكْرِ الْعَامِّ، أَقْصِدُ أَنَّ الْأُوسِيَّ يُوَافِقُ الْفَرَاءَ فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ، لَكِنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي قَالَ بِهَا الْفَرَاءُ.

وَقَدْ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ}، الْآيَةَ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا الْأُوسِيُّ عَلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ، الطُّوسِيُّ<sup>(2)</sup>، وَالطَّبْرَسِيُّ<sup>(3)</sup>، وَالْبَغْوِيُّ<sup>(4)</sup>، فَقَدْ قَالُوا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ كَانَ حَمْدِي الْجَبَالِيُّ قَدْ ذَهَبَ إِلَى انْفِرَادِ الْفَرَاءِ بِالْقَوْلِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ فَسَّرُوا الْفِشْلَ بِالْجُبْنِ، فَجَعَلُوا التَّنَازُعَ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ<sup>(5)</sup>، لَكِنَّ الْجَبَالِيَّ احْتَرَزَ فِي كَلَامِهِ، فَصَدَّرَ حُكْمَهُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى حُدُودِ بَحْثِهِ فِي الْآيَةِ، وَذَيَّلَهُ بِقَوْلِهِ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ أَجَازَ زِيَادَةَ الْوَاوِ عَلَى شَرْطِ الْفَرَاءِ، وَرُودَهَا فِي أُسْلُوبِ شَرْطِ مُصَدَّرٍ بِـ(حَتَّى إِذَا)، أَوْ (لَمَّا)، ثَعْلَبُ<sup>(7)</sup>، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْبَارِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ بِكُلِّ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْفَرَاءُ، وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلَ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ<sup>(8)</sup>:

(1) الألويسي: روح المعاني، 23/7.

(2) الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، 19/3.

(3) الطبرسي: مجمع البيان، 332/2.

(4) البغوي: معالم التنزيل، 522/1.

(5) ينظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 478/1، والنحاس: معاني القرآن، 494/1.

(6) جبالي: ملامح من مرانة التركيب، ص 108.

(7) ثعلب: مجالس ثعلب، 59/1.

(8) البيت من الكامل، لبيد بن ربيعة: ديوان لبيد بن ربيعة، ص 112، والغضف: الكلاب المسترخية الأذان، ودواجن: معودة للصيد، وقافل: يابس، والأعصام: القلائد.

حَتَّى إِذَا يَبْسُ الرُّمَاءُ وَأَرْسَلُوا غُضْفًا دَوَاجِنَ قَافِلًا أَعْصَامُهَا  
وَأَنْبِيَاءُ الْأَنْبِيَارِيِّ أَنَّ الْوَاوَ فِي (وَأَرْسَلُوا) مُقَمَّمَةٌ<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْمُتَابِعِينَ عَلَى شَرْطِ الْفَرَاءِ، أَيْضًا، أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ؛ إِذْ جَعَلَ، مِنْ أَقْسَامِ الْوَاوِ، الَّتِي  
تَدْخُلُ مَعَ الْأَجُوبَةِ، فَتَكُونُ جَوَابًا مَعَ الْجَوَابِ، وَلَوْ حُذِفَتْ، لَكَانَ الْجَوَابُ مُكْتَفِيًا بِنَفْسِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ  
أَنَّ زِيَادَتَهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ (لَمَّا)، وَ(حَتَّى إِذَا)<sup>(2)</sup>.

وَأَجَازَ الْهَرَوِيُّ زِيَادَةَ الْوَاوِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ يَكُونُ تَامًّا بِإِسْقَاطِهَا، وَوَافِقَ الْفَرَاءَ فِي تَقْيِيدِ  
زِيَادَتِهَا مَعَ (لَمَّا)، وَ(حَتَّى)، وَأَدْرَجَ مَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي بَابِ الشَّوَادِ، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَنَا:  
رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، فَالْمَعْنَى: رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ، وَالْوَاوُ مُقَمَّمَةٌ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ كَانَ الْفَرَاءُ مَسْبُوقًا فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ زِيَادَةِ الْوَاوِ، فَالْخَلِيلُ يُجِيزُ زِيَادَةَ الْوَاوِ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا وَآوَ  
الْإِقْحَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الْحَجَّ:  
25]، وَيُسَمِّيهَا حَشْوًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا  
لِّلْمُتَّقِينَ} [الْأَنْبِيَاءُ: 48]، وَيَقْدِرُ الْمَعْنَى: آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ ضِيَاءً، بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ، وَمِنْ  
شَوَاهِدِ زِيَادَةِ الْوَاوِ عِنْدَهُ بَيِّنٌ امْرِي الْقَيْسِ الْوَارِدُ عِنْدَ الْفَرَاءِ:

فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى بِنَا بَطْنُ خَبْتِ ذِي قَفَافٍ عَقَنْقَلِ  
فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: لَمَّا أَجْرْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ انْتَحَى، وَيُسَمِّي الْوَاوَ حَشْوًا، وَإِقْحَامًا، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ، أَيْضًا،  
آيَةٌ، ذَكَرَهَا الْفَرَاءُ، وَهِيَ: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ}، وَأَنْبَهَ الْخَلِيلُ أَنَّ الْمَعْنَى: نَادَيْنَاهُ،

(1) الأنباري: شرح القصائد السبع، ص 55، 568.

(2) الأزهرى: تهذيب اللغة، 484/15.

(3) الهروي: الأزهية، ص 234-236.

وَالْوَاوُ حَشْوٌ<sup>(1)</sup>، فَالْخَلِيلُ؛ تَصِيدًا مِنْ شَوَاهِدِهِ، يُجِيزُ زِيَادَتَهَا دُونَ قُبُودِ، أَمَّا الْفَرَاءُ، فَقَدْ حَصَرَ زِيَادَتَهَا فِي أَسْلُوبِ شَرْطِ مَسْبُوقٍ بِـ(حَتَّى إِذَا)، أَوْ (لَمَّا).

وَأَجَازَ زِيَادَتَهَا ابْنَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ شَوَاهِدِهَا، فَاسْتَشْهَدَ لَهَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(2)</sup>:

فَمَا بَالُ مَنْ أَسْعَى لِأَجْبِرَ عَظْمَهُ      حِفَافًا وَيَنُوي مِنْ سَفَاهَتِهِ كَسْرِي  
وَقَوْلِ الْأَخْطَلِ<sup>(3)</sup>:

وَلَمَّا رَأَى الرَّحْمَنُ أَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ      رَشِيدٌ وَلَنَا نَاهٍ أَخَاهُ عَنِ الْغَدْرِ  
وَصَبَّ عَلَيْهِمْ تَغْلِبَ بِنَّةً وَائِلٌ      فَكَانُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَ رَاغِيَةِ الْبُكَرِ  
وَالْتَقْدِيرُ، عَلَى التَّرْتِيبِ: يَنُوي، وَصَبَّ، عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاوِ<sup>(4)</sup>، وَوَضِيحٌ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ابْنِ مَالِكٍ  
شَرْطَ الْفَرَاءِ فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ.

وَمِنَ الْمُتَابِعِينَ فِي الْجَوَازِ ابْنُ عَصْفُورٍ، وَجَعَلَ مِنْ شَوَاهِدِهَا، غَيْرَ مَا ذَكَرَ، قَوْلَ أَبِي خِرَاشٍ<sup>(5)</sup>:

لَعَمْرُ أَبِي الطَّيْرِ الْمُرْبَةِ غُدْوَةٌ      عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى لَحْمٍ  
وَلَحْمِ امْرِيٍّ لَمْ تَطْعَمِ الطَّيْرُ مِثْلَهُ      عَشِيَّةً أَمْسَى لَا يُبِينُ مِنَ الْبُكْمِ  
يُرِيدُ: لَحْمِ امْرِيٍّ، فَأُقْحِمَتِ الْوَاوُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَقَوْلِ الرَّخِيمِ الْعَبْدِيِّ<sup>(6)</sup>:

(1) الفراهيدي: الجمل، ص 305-306.

(2) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في: البغدادي: خزانة الأدب، 205/3، ومنسوب لمروان بن أبي حفصة، في: ابن مالك: شرح التسهيل، 355/3، ولم أجده في ديوانه.

(3) البيتان من الطويل، الأخطل: ديوان الأخطل، ص 132، وراغية البكر: ناقة صالح، التي رغت على ثمود؛ فكان هلاكها، والبكر: الصغير من الإبل، بمنزلة الفتى من الناس، والبكرة: بمنزلة الفتاة.

(4) ابن مالك: شرح التسهيل، 355/3-356.

(5) البيتان من الطويل، وهما منسوبان لأبي ذؤيب الهذلي في: البغدادي: خزانة الأدب، 47/11، ولأبي خراش في: ديوان الهذليين، 80/2، 154، والمربة: المقيمة.

(6) البيت من الكامل، ابن قتيبة: عيون الأخبار، 79/4.

كُنَّا وَلَا تَعْصِي الْحَيْلَةَ بَعْلَهَا فَالْيَوْمَ تَضْرِبُهُ إِذَا مَا هُوَ عَصَى  
فَالْوَاوُ زَائِدَةٌ فِي خَبَرِ (كَانَ)، وَالتَّقْدِيرُ: كُنَّا لَا تَعْصِي الْحَيْلَةَ بَعْلَهَا<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ أَجَازَ زِيَادَةَ الْوَاوِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبَّاسَ حَسَنَ، الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، الْقَوْلَ  
بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، أَوْضَحَ، وَأَقْلُّ تَعَسُّفًا، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ أَيْسَرُ؛ فِرَارًا مِنَ التَّأْوِيلِ بِغَيْرِ دَاعٍ<sup>(2)</sup>، وَأَجَازَهَا،  
مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَيْضًا، عَبْدُ الْعَالِ سَالِمٌ مَكْرَمٌ<sup>(3)</sup>.

وَفِي فِكْرٍ مُغَايِرٍ لِمَا سَبَقَ، فَقَدْ أَنْكَرَ نَفَرٌ زِيَادَةَ الْوَاوِ، إِذْ أَتَى الْمُبْرَدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ يُنَاقِشُ  
أَسَالِيبَ شَرْطِيَّةً، خَفِيَ فِيهَا الْجَوَابُ، مِثْلُ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ} [الانشقاق:  
1-2]، فَذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْجَوَابِ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ زَائِدَةً، وَ{أَذْنَتْ} الْجَوَابُ، وَذَكَرَ بَعْضًا  
مِمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْفَرَاءُ مِنَ التَّنْزِيلِ، وَالشُّعْرِ، وَحَكَّمَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ، وَأَنْتَهَى إِلَى  
أَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ مُمْتَبِعَةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَكَانَ الْإِخْتِيَارُ عِنْدَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ حَذْفَ الْخَبَرِ،  
أَيِ: الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، جَيِّدٌ، وَقَوَى إِخْتِيَارَهُ بِسَرْدِ شَوَاهِدٍ، كَانَ حَذْفُ الْجَوَابِ  
فِيهَا جَلِيًّا وَأَضِحًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلُّ  
بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لَلَّهُ الْأَمْرُ جَمِيعًا} [الرعد: 31]<sup>(4)</sup>.

وَمَنْعَ النَّحَّاسِ زِيَادَةَ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَحُرُوفِ الْمَعَانِي لَا تُزَادُ<sup>(5)</sup>، وَحَكَّمَ عَلَى  
الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَالَ بِهَا الْكُوفِيُّونَ، عَلَى حَسَبِ تَعْبِيرِهِ، بِأَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ، وَحَذْفُ الْجَوَابِ فِي  
كَلَامِ الْعَرَبِ بَلِيغٌ<sup>(6)</sup>.

(1) ابن عصفور: ضرائر الشعر، ص 70-72.

(2) حسن: النحو الوافي، 3/570.

(3) مكرم: القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، ص 312.

(4) المبرد: المقتضب، 2/80-81.

(5) النحَّاس: إعراب القرآن، 3/292-293.

(6) النحَّاس: إعراب القرآن، 4/17-18.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ، أَيْضًا، ابْنُ الشَّجَرِيِّ، وَتَأَوَّلَ كُلَّ مَا وَرَدَ عِنْدَ الْفَرَّاءِ بِحَذْفِ الْجَوَابِ، وَقَرَّرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ قَوْلٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ فِي كَلَامٍ فَصِيحٍ أَنْ تَزَادَ الْوَاوُ<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْمَانِعِينَ، أَيْضًا، الْعَلَائِيُّ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ مَوْضُوعَةً لِلْمَعَانِي، وَذِكْرُهَا دُونَ مَعْنَاهَا مُخَالَفٌ لِلْوَضْعِ، وَمُورِثٌ لِلْبَسِ، وَلِأَنَّ الْحُرُوفَ مَوْضُوعَةً لِلِاخْتِصَارِ؛ لِلنِّيَابَةِ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَالْقَوْلُ بِزِيَادَتِهَا يَنْقُضُ هَذَا الْوَضْعَ<sup>(2)</sup>.

وَالَّذِي يَبْدُو لِي هُوَ الْآخِذُ بِمَذْهَبِ الْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ أَجَازُوا زِيَادَةَ الْوَاوِ؛ فَهَذَا أَوْفَقُ لِسِيَاقِ الْمَعْنَى الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّوَاهِدُ، وَالْحَقُّ أَنَّ تَأْوِيلَاتِ الْمُؤَوَّلِينَ، وَتَقْدِيرَهُمْ لِمَحذُوفٍ لَمْ يَكُنْ، فِي السَّاعَمِ الْأَغْلَبِ مِنْهُ، مُوَافِقًا لِسِيَاقِ.

### المسألة الثانية: زيادة (من) في الثابت، أو الموجب

اشترط جمهور النحاة لزيادة (من) أن يكون الكلام قبلها غير موجب، فيتقدمها نفي، أو نهي، أو استيفام بـ(هل)، وأن يكون معمولها نكرة<sup>(3)</sup>.

وقد جاء اللؤسي على ما يخالف الشرط المتقدم عند الفراء، فذكر أن الفراء يجيز زيادة (من) في الكلام الموجب، ففي قوله تعالى: {وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ} [النور: 43]، ذكر اللؤسي أن {من} في {من جبال}، و{من} في {من برد}، زائدتان في قول الفراء، وأن المجرور بأولاهما في موضع نصب، مفعول به، وأن المجرور بأخرهما في موضع رفع، مبتدأ، و{فيها} خبره، والضمير من {فيها} للجبال، أي: ينزل من السماء جبالًا، في تلك الجبال برد، لا شيء

(1) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، 54/1.

(2) العلائي: الفصول المفيدة في الواو المزبدة، ص 146-147.

(3) المرادي: الجنى الداني، ص 317-318.

آخِرَ، مِنْ حَصَى وَغَيْرِهِ، أَوْ فَاعِلٌ **{فِيهَا}**؛ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى الْمَوْصُوفِ، أَي: الْجِبَالِ، وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَيْهَا<sup>(1)</sup>.

إِنَّ فِكْرَ الْفَرَاءِ الَّذِي يُجْلِيهِ الْأَلُوسِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ زِيَادَةُ (مِنْ) الْجَارَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُوجِبِ الْمُثَبَّتِ، وَالْمَقْصُودُ بِزِيَادَةِ (مِنْ) أَنْ يَصِحَّ مَجِيءُ الْكَلَامِ بِخُلُوهِ مِنْهَا، أَي: أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كَلَامٍ، لَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ، كَانَ مُسْتَقِيمًا حَسَنًا، فَيَكُونُ دُخُولُهَا لِلتَّوَكِيدِ، لَكِنَّهَا تَعْمَلُ الْجَرَ؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ إِضَافَةٌ، نَحْوُ: مَا أَتَانِي مِنْ رَجُلٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ أَحَدٍ، وَخُرُوجُهَا مِنَ الْكَلَامِ يُبْقِيهِ حَسَنًا<sup>(2)</sup>.

وَعِنْدَ الْعُودَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، لَمْ أَجِدْ مَا قَالَ الْأَلُوسِيُّ حَقًّا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَاءَ لَمْ يَقُلْ بِزِيَادَةِ (مِنْ) فِي الْإِثْبَاتِ دُونَ قِيُودِ، وَكُلُّ الَّذِي عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ دُخُولِ (مِنْ) فِي الْمُفَسِّرِ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومِ الْعَدَدِ، وَعَدَمَ لُزُومِهَا، إِذَا كَانَ الْمُفَسِّرُ مَعْلُومَ الْعَدَدِ<sup>(3)</sup>، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَعْنِي الْبُتَّةَ زِيَادَةَ (مِنْ)، فَالْفَرَاءُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَرْكِيْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى (مِنْ)، وَالْآخَرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَاللَّاحِظُ إِلَى الْإِثْبَاتِ فِي التَّرْكِيبِ يَجْعَلُهَا عُمْدَةً، وَلَيْسَتْ مَزِيدَةً، بَلْ إِنَّ الْفَرَاءَ يُؤَكِّدُ فِي مَعَانِيهِ وَجُوبَ تَقَدُّمِ الْجَدِّ عَلَيْهَا، وَيَرُدُّ، وَيَدْحَضُ كَلَامَ مَنْ أَجَارَهَا مِنْ غَيْرِ جَدِّ، وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(4)</sup>، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ الْوَاوِ قَوْلَ الْفَرَاءِ، لَنَسَبَهَا لَهُ ابْنُ جَنِّي، لَكِنَّ ابْنَ جَنِّي نَسَبَ زِيَادَةَ الْوَاوِ لِلْأَخْفَشِ<sup>(5)</sup>.

وَلَعَلَّ الْأَلُوسِيَّ قَدْ نَسَبَ هَذَا الرَّأْيَ لِلْفَرَاءِ؛ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ أَبِي حَيَّانَ: "وَقَالَ الْفَرَاءُ: هُمَا زَانِدَتَانِ، أَي: جِبَالًا، فِيهَا بَرْدٌ، لَا حَصَى فِيهَا، وَلَا حَجَرٌ، أَي: يَجْتَمِعُ الْبَرْدُ، فَيَصِيرُ كَالْجِبَالِ، عَلَى التَّهْوِيلِ،

(1) الألويسي: روح المعاني، 382/9.

(2) سيبويه: الكتاب، 225/4.

(3) الفراء: معاني القرآن، 141/2، 256.

(4) الفراء: معاني القرآن، 317/1، 264/2، وينظر: جبال: ما تعدد فيه النقل عن الفراء، ص 13.

(5) ابن جني: المحتسب، 164/1.

فَـ(بَرْدٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ{فِيهَا} خَبْرُهُ، وَالضَّمِيرُ فِي {فِيهَا} عَائِدٌ عَلَى الْجِبَالِ، أَوْ فَاعِلٌ بِالْجَارِ  
وَالْمَجْرُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَمَدَ بِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِجِبَالٍ<sup>(1)</sup>، فَأَخْطَأَ أَبُو حَيَّانَ فِي التَّفْسِيرِ، وَتَبِعَهُ  
الْأَلُوسِيُّ فِي خَطِّئِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَّاءَ فِي مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُنزِلُ مِنَ  
السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرْدٍ} فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثِ أَصِيلَةٌ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ بَدَلٌ مِنَ الْأُولَى بَدَلٌ بَعْضُ  
مِنْ كُلٍّ، وَأَنَّ الْأَخِيرَةَ تَبْعِيضِيَّةٌ، أَي: يُنزِلُ، مُبْتَدَأٌ مِنَ السَّمَاءِ، مِنْ جِبَالٍ كَانَتْ فِيهَا، بَعْضُ بَرْدٍ<sup>(2)</sup>.  
أَمَّا الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (مِنْ) زَائِدَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، فِي الْآيَةِ، فَهُوَ الْأَخْفَشُ  
الْبَصْرِيُّ؛ إِذْ عَقَّبَ عَلَى الْآيَةِ بِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرٍ: يُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ جِبَالًا فِيهَا بَرْدٌ<sup>(3)</sup>.

وَتَبَعَ الْأَخْفَشُ فِي الْآيَةِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَأَنْبَأَ عَنِ زِيَادَةَ (مِنْ) فِي الْإِيجَابِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ أَبَا  
الْحَسَنِ الْأَخْفَشَ حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثٍ، يُرِيدُونَ: كَانَ مَطَرٌ،  
وَكَانَ حَدِيثٌ، وَعَقَّبَ الْفَارِسِيُّ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رِوَايَةُ ثِقَةٍ، مِمَّا يَدْفَعُهُ قِيَاسٌ، لَزِمَ قَبُولُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَلَمْ  
يَجِبْ دَفْعُهُ، وَجَعَلَ {مِنْ}، فِي {مِنْ جِبَالٍ}، زَائِدَةً، وَمَا بَعْدَهَا مَفْعُولٌ بِهِ، وَ{مِنْ بَرْدٍ} لِلتَّبْيِينِ، أَوْ  
جَعَلَ {مِنْ}، فِي {مِنْ جِبَالٍ}، زَائِدَةً، وَمَا بَعْدَهَا مَفْعُولٌ بِهِ، وَ{مِنْ بَرْدٍ} زَائِدَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مُرْتَفِعٌ  
بِالظَّرْفِ<sup>(4)</sup>، وَيَقْصِدُ أَنَّهُ فَاعِلٌ.

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 58/8.

(2) الألويسي: روح المعاني، 382/9.

(3) الأخفش: معاني القرآن، 276/1.

(4) الفارسي: المسائل البغداديات، ص 82-84.

وَقَالَ بِالْمَسْأَلَةِ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(1)</sup>، وَنَاطِرُ الْجَيْشِ<sup>(2)</sup>، وَحَجَّتُهُمَا وَرُودُ شَوَاهِدِ لِمَسْأَلَةِ فِي النَّثْرِ وَالشَّعْرِ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ} [البقرة: 271]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبِيِّ الْمُرْسَلِينَ} [الأنعام: 34]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ} [الكهف: 31]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ} [الأحقاف: 31]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}<sup>(3)</sup>، [البينة: 8]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُصَوَّرُونَ"<sup>(4)</sup>، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(5)</sup>:

وَيَنْمِي لَهَا حُبُّهَا عِنْدَنَا فَمَا قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضِرْ  
 وَقَدْ قَالَ بِزِيَادَتِهَا فِي الْبَائِبَاتِ ابْنُ جَنِّي، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ  
 مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ} [آل عمران: 81]، قِرَاءَةً تَشْدِيدٍ (لَمَّا)<sup>(6)</sup>، فَذَهَبَ إِلَى أَنْ (لَمَّا) أَصْلُهَا: لَمِنْ مَاءٍ،  
 وَقَدْ زِيدَتْ (مِنْ) فِي الْوَاجِبِ، عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ<sup>(7)</sup>.

وَلَسْتُ أَرَى ضَيْرًا فِي زِيَادَةِ (مِنْ) فِي الْمَوْجَبِ، إِذَا تَحَمَّلَ السِّيَاقُ ذَلِكَ، وَإِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ،  
 وَالشَّوَاهِدُ الْمَاضِيَةُ كَثِيرَةٌ، بِحَيْثُ تَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مُنْقَاسَةً، وَغَيْرَ مَحْصُورَةٍ فِي الْمَسْمُوعِ.

### تَمْهِيدٌ عَنِ التَّنَاوُبِ بَيْنَ الْحُرُوفِ

إِنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ مَعْنَى خَاصًّا، يُؤَدِّيهِ فِي مَجْمُوعَةٍ مَعَانٍ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ  
 تَصَرُّفِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ، فَتَقْرِيهِمْ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ لـ(مِنْ)، مَثَلًا، يَكُونُ بِالْمَعْنَى الَّذِي

(1) ابن مالك: شرح التسهيل، 138/3.

(2) ناظر الجيش: تمهيد القواعد، 2904/6-2905.

(3) تكررَت الآيةُ أربعًا وثلاثين مرةً، في سورٍ عديدة.

(4) النسائي: السنن الكبرى، رقم الحديث 9709، 461/8.

(5) البيت من المتقارب، عمر بن أبي ربيعة: ديوان عمر بن أبي ربيعة، ص 104.

(6) ابن جنِّي: المحتسب، 164/1، والخطيب: معجم القراءات، 535/1.

(7) ابن جنِّي: المحتسب، 164/1.

تَوَدِّيهِ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(1)</sup>، وَلَكِنْ أَظْهَرَ اسْتِقْرَاءُ الشَّوَاهِدِ حُلُولَ بَعْضِ الحُرُوفِ مَكَانَ بَعْضِهَا، وَمِنْ هُنَا؛ كَانَتْ قَضِيَّةُ التَّنَاوُبِ بَيْنَ الحُرُوفِ، وَأَصْلُهَا نِيَابَةُ حُرُوفِ الجَرِّ عَنِ بَعْضِهَا، فَالْنِيَابَةُ هِيَ أَنْ يَقُومَ حَرْفٌ جَرٌّ مَكَانَ حَرْفٍ جَرٍّ آخَرَ<sup>(2)</sup>، وَأَطْلَقَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ عَلَى التَّنَاوُبِ غَيْرَ تَسْمِيَةٍ، فَسَمَوْهُ التَّعَاقُبَ، وَالتَّقَارُضَ<sup>(3)</sup>.

والمُشْتَهَرُ أَنَّ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ، وَالمُعَاصِرِينَ مِنْهُمْ نَسَبُوا التَّنَاوُبَ لِلْكَوْفِيِّينَ، وَمَنَعَ التَّنَاوُبَ لِلْبَصْرِيِّينَ، إِذْ يَجْنَحُ البَصْرِيُّونَ بِالمَسْأَلَةِ إِلَى التَّضْمِينِ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا المُشْتَهَرُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ لِرُؤُوسِ المَدْرَسَةِ البَصْرِيَّةِ، كَالخَلِيلِ، وَسَيبَوِيهِ، وَالأَخْفَشِ، وَالمُبَرِّدِ أَقْوَالًا، تَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِم بِالتَّنَاوُبِ بَيْنَ الحُرُوفِ، فَقَدْ قَالَ بِالتَّنَاوُبِ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ؛ إِذْ نَقَلَ عَنْهُ الجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ يَقُولُ: "إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: نَزَلَتْ فِي أَيْبِكَ، يُرِيدُونَ: عَلَيْهِ"<sup>(5)</sup>.

وَالخَلِيلُ يَجْعَلُ (فِي) قَائِمًا مَقَامَ (عَلَى) فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(6)</sup>:

وَالأَكْلُ فِي الفَائُورِ بِالظَّهَائِرِ

أَيُّ: عَلَى الفَائُورِ<sup>(7)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ: {وَأَصْلُ بَنَاتِكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ} [طه: 71]، أَيُّ: عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ<sup>(8)</sup>.

(1) المقبل والحربي: حروف الجر بين التناوب والتضمين، ص 1007-1008.

(2) ابن السراج: الأصول في النحو، 414/1، وابن جني: الخصائص، 308/2.

(3) ابن السراج: الأصول في النحو، 414-415/1، وابن هشام: مغني اللبيب، ص 915.

(4) الرماني: معاني الحروف، ص 96، وابن السيد البطليوسي: الاقتضاب، 262/2، وابن هشام: مغني اللبيب، ص 150، والسامرائي: فقه اللغة المقارن، ص 213، والجواري: حقيقة التضمين ووظيفة حروف الجر، ص 156.

(5) الجوهرية: تاج اللغة، 2458/6.

(6) البيت من الرجز، وهو بلا نسبة في: الفراهيدي: العين، 221/8، والفائور، عند العامة: الطسنت خان.

(7) الفراهيدي: العين، 221/8.

(8) الفراهيدي: العين، 221/8، وينظر: سلمان: التضمين النحوي، ص 14.

وَنَحَا سَيَّبُوِيَه نَحَوَ الْخَلِيلِ، فَقَالَ: "وَبَاءُ الْجَرِّ إِنَّمَا هِيَ لِللِّزَاقِ وَاللِّخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: خَرَجْتُ بِزَيْدٍ، وَدَخَلْتُ بِهِ، وَضَرَبْتُهُ بِالسَّوْطِ، أَلَزَقْتُ ضَرْبَكَ إِيَّاهُ بِالسَّوْطِ، فَمَا اتَّسَعَ مِنْ هَذَا فِي الْكَلَامِ، فَهَذَا أَصْلُهُ"<sup>(1)</sup>، فَهُوَ يُقَرُّ بِاخْتِصَاصِ الْحَرْفِ بِمَعَانٍ أَصِيلَةٍ، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْحَرْفَ يَخْرُجُ اتِّسَاعًا فِي الْكَلَامِ؛ لِتَفْيِيدِ مَعَانِي أُخَرَ<sup>(2)</sup>.

وَأَقَرَّ الْمُبَرِّدُ بِالتَّائُوْبِ، فَقَالَ: "كَمَا تَدْخُلُ الْإِضَافَةُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ، عَزَّ وَجَلَّ: {يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرَّعد: 11]، أَي: بِأَمْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: {وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ}، أَي: عَلَى، وَقَالَ: {أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ} [الطُّور: 38]، أَي: يَسْتَمِعُونَ عَلَيْهِ"<sup>(3)</sup>، وَيَقُولُ: "وَحُرُوفُ الْخَفْضِ يُبَدِّلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، إِذَا وَقَعَ الْحَرْفَانِ فِي مَعْنَى، فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ"<sup>(4)</sup>، فَالْمُبَرِّدُ يُقَرُّ بِالتَّائُوْبِ، وَيَجْعَلُهُ مَحْصُورًا فِي تَقَارُبِ الْحَرْفَيْنِ فِي الْمَعْنَى.

وَمِمَّنْ قَالُوا بِالتَّائُوْبِ، مِنْ شُيُوخِ الْبَصْرَةِ، ابْنُ السَّرَّاجِ، وَاشْتَرَطَ لِقَبُولِهِ تَقَارُبَ الْمَعَانِي بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا فِيهِ، كَمَا الْمُبَرِّدُ، فَقَالَ: "فَإِذَا تَقَارَبَ الْحَرْفَانِ، فَإِنَّ هَذَا التَّقَارُبَ يَصْلُحُ لِمُعَاقَبَةٍ، وَإِذَا تَبَايَنَ مَعْنَاهُمَا لَمْ يَجْزُ، أَلَّا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: مَرَرْتُ فِي زَيْدٍ، أَوْ: كَتَبْتُ إِلَى الْقَلَمِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا يَلْتَبِسُ بِهِ، فَهَذَا حَقِيقَةُ تَعَاقُبِ حُرُوفِ الْخَفْضِ، فَمَتَى لَمْ يَتَقَارَبِ الْمَعْنَى، لَمْ يَجْزُ، وَقَدْ حُكِيَ: كُنْتُ بِالْمَالِ حَرَبًا، وَفِي الْمَالِ حَرَبًا، وَهُوَ يَسْتَعْلِي النَّاسَ بِكَفِّهِ، وَفِي كَفِّهِ"<sup>(5)</sup>.

(1) سيبويه: الكتاب، 217/4.

(2) سلمان: التّضمين النّحويّ وتوجيهاته في القرآن الكريم، ص 14.

(3) المبرّد: المقتضب، 319/2-320.

(4) المبرّد: الكامل، 73/3.

(5) ابن السّرّاج: الأصول في النّحو، 414-415/1.

وَلَسْتُ أُرِيدُ السِّتْفَاضَةَ فِي الْأَمْرِ، وَتَطْوِيلَ الْكَلَامِ فِيهِ، وَلَكِنْ قَصَدْتُ، بِمَا تَقَدَّمَ، أَنْ أَدْفَعُ وَهْمَ نِسْبَةِ التَّنَاوُبِ لِلْكَوْفِيِّينَ، وَأَوَائِلُ أَفْزَادِ الْبَصْرَةِ هُمْ الْأَثْمَةُ فِيهِ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ ذَهَبَ هَادِي عَطِيَّةَ مَطَرِ الْهَلَالِيِّ إِلَى أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ قَالُوا بِجَوَازِ الْإِنَابَةِ فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ، وَأَنَّ الْكَوْفِيِّينَ تَوَسَّعُوا فِيهَا<sup>(2)</sup>.

أَمَّا الْفَرَاءُ، الَّذِي تَدُورُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ عَلَى فِكْرِهِ الَّذِي نَاقَشَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَثْمَةُ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ، فَكَلَامُهُ دَائِرٌ عَلَى أَنَّ نِيَابَةَ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ تَكُونُ إِذَا مَا تَقَارَبَتِ الْمَعَانِي، وَانْتَفَى اللَّبْسُ فِي الْمَعْنَى، وَوَجِدَتِ الْمُسَوِّغَاتُ الدَّاعِيَةَ إِلَيْهَا، وَمِنْ كَلَامِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} [الصَّافَّاتُ: 171]: "وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا عَلَى عِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ"<sup>(3)</sup>، وَ(عَلَى) تَصَلَّحُ فِي مَوْضِعِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْمَعْنَى: حَقَّتْ عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ"<sup>(4)</sup>.

وَبَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ نَفْرًا رَفَضُوا التَّنَاوُبَ بَيْنَ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ مُخْتَصٌّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَخَرَجُوا مَا جَاءَ مِنْ شَوَاهِدٍ عَلَى التَّضْمِينِ، أَوْ أَوْلُوهَا، وَمِنْ هَوْلَاءِ النَّفْرِ ابْنُ دُرُسْتُوِيَه، الَّذِي يَرَى أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَاقُبِ الْحُرُوفِ إِبْطَالٌ لِحَقِيقَةِ اللَّغَةِ، وَإِفْسَادٌ لِلْحِكْمَةِ فِيهَا، وَمُخَالَفٌ لِمَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ وَالْفِيَّاسُ<sup>(5)</sup>، وَأَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، الَّذِي يَرَى أَنَّ الْحُرُوفَ إِذَا تَعَاقَبَتْ، خَرَجَتْ عَنْ حَقَائِقِهَا<sup>(6)</sup>، وَذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ مَذْهَبَهُمْ، وَرَاحَ يُوجِّهُ شَوَاهِدَ التَّنْزِيلِ عَلَى التَّضْمِينِ<sup>(7)</sup>.

وَفِي مَا يَأْتِي مُنَاقَشَةَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّنَاوُبِ، مِمَّا طَرَحَهُ الْأَلُوسِيُّ مِنْ فِكْرِ لِلْفَرَاءِ:

(1) ينظر: سلمان: البحث النحوي في تهذيب اللغة للأزهري، ص 235.

(2) الهلالي: الحروف العاملة في القرآن الكريم، ص 382.

(3) الفراء: معاني القرآن، 395/2، والزَّمَخْشَرِيُّ: الكشَّاف، 615/2، والخطيب: معجم القراءات، 68/8.

(4) الفراء: معاني القرآن، 395/2.

(5) ابن درستويه: تصحيح الفصح، ص 168.

(6) العسكري: الفروق اللغوية، ص 24-25.

(7) الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشَّاف، 716/2، 98/3، 289، 68/4.

## المسألة الثالثة: مجيء (على) بمعنى الباء

المشهور أن (على) حرف جرّ موضوع للاستعلاء الحقيقي، أو المجازي، وأن الباء للإزاق والاستعانة<sup>(1)</sup>، ولكن خرجت (على) في بعض التراكيب عن معناها الأصلي، وحملت معنى الباء، وقد أتى الألويسي على هذه المسألة عند الفراء، فذكر في قوله تعالى: {حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق} [الأعراف: 105] أن {على} في {حقيق على} بمعنى الباء، ونابت منابها، وخص هذا الرأي بالفراء وحده<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى (معاني القرآن) للفراء، نجد ما نسبته الألويسي له صريحاً في كلامه، فهو يقول: "وقوله: {حقيق على أن لا أقول}، ويُقرأ: حقيق على أأ أقول، وفي قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، والأعمش: حقيق بالأ أقول على الله<sup>(3)</sup>، فهذه حجة من قرأ {على}، ولم يضيف<sup>(4)</sup>، والعرب تجعل الباء في موضع (على): رميت على القوس، وبالقوس، وجئت على حال حسنة، وبحال حسنة<sup>(5)</sup>."

وقد وافق الألويسي الفراء في نيابة (على) عن الباء، في أحد قوليه، في قوله تعالى: {حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق}، الآية التي وقف فيها على فكر الفراء، وأنبأ أن معنى {حقيق}، والحال هذه، هو (جدير)، و{على} بمعنى الباء، كما قال الفراء، وأجاز الوجه الآخر الذي يخرج الآية على التضمين، فذهب إلى أن {حقيق} بمعنى (حريص)، و{على} تكون على ظاهرها<sup>(6)</sup>.

(1) سيبويه: الكتاب، 217/4، والمبرد: المقتضب، 136/4، وابن السراج: الأصول في النحو، 409/1.

(2) الألويسي: روح المعاني، 19/5.

(3) ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 50.

(4) يقصد لم يقرأها: علي، بالإضافة إلى ياء المتكلم.

(5) الفراء: معاني القرآن، 386/1، 503.

(6) الألويسي: روح المعاني، 19/5.

وَقَدْ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي نِيَابَةِ (عَلَى) عَنِ الْبَاءِ فِي الْآيَةِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ الْأَخْفَشُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ النَّفْسِ<sup>(1)</sup>، وَمِنْهُمْ النَّحَّاسُ، وَفَسَّرَهَا بِمَعْنَى (جَدِيرٍ)، وَ(خَلِيقٍ)، وَأَنَّبَهُ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ: خَلِيقٌ بَأَنْ يَفْعَلَ، وَجَدِيرٌ بَأَنْ يَفْعَلَ، وَعَلَى أَنْ يَفْعَلَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(2)</sup>، وَمِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، وَالْمُرَادِيُّ<sup>(4)</sup>، وَابْنُ هِشَامٍ<sup>(5)</sup>، وَأَشَارَ الْأَخِيرَانِ إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: ارْتَكَبَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، أَيُّ: بِاسْمِ اللَّهِ.

وَقَدْ رَفَضَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ مَجِيءَ {عَلَى} بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي الْآيَةِ، فَضَمَّنَ أَبُو عُبَيْدَةَ {حَقِيقٌ} مَعْنَى (حَرِيصٍ)<sup>(6)</sup>، وَقَالَ قَوْلُهُ مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ<sup>(7)</sup>، وَالزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(8)</sup>.

وَقَبِلَ السِّيُوطِيُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنْ تَنْوَبَ {عَلَى} عَنِ الْبَاءِ<sup>(9)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَى {حَقِيقٌ} (حَرِيصًا)، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ تَعَدَّى بِـ {عَلَى}<sup>(10)</sup>، وَقَبْلَهُمَا، مِنَ الْمُحْدِثِينَ، مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ عَضِيمَةَ<sup>(11)</sup>، وَمُحَمَّدٌ نَدِيمٌ فَاضِلٌ<sup>(12)</sup>.

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَنِ ابْنِ مِقْسَمٍ قَوْلًا فِي {عَلَى} فِي الْآيَةِ، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ {حَقِيقٌ} مِنْ نَعْتِ الرَّسُولِ، وَ{عَلَى} مُتَعَلِّقَةٌ بِـ (أُرْسِلَتْ) مُضْمَرَةً، يُفَسِّرُهُ لَفْظُ الرَّسُولِ، أَيُّ:

(1) الأخفش: معاني القرآن، 334/1.

(2) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 64/2.

(3) ابن مالك: شرح التسهيل، 165/3.

(4) المرادي: الجنى الذاني، ص 478.

(5) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 192، وأوضح المسالك، 39/3.

(6) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 224/1.

(7) القيسي: الهداية إلى بلوغ النهاية، 2480/4.

(8) الزمخشري: الكشاف، 137/2.

(9) السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، 238/2.

(10) السيوطي: مُعْتَرَك الْأَقْرَانِ، 149/2.

(11) عضيمة: دراسات لأسلوب القرآن الكريم، 191/2، 219/9.

(12) فاضل: التّضمين النّحويّ، 141/1، 203.

رَسُولٌ حَقِيقٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أُرْسِلْتُ عَلَىٰ أَلَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَهَذَا مَعْنَى صَاحِبِ  
وَاصِحٍّ<sup>(1)</sup>.

وَأَسْتُ أَرَى حَرَجًا فِي جَعَلٍ (عَلَى) بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي الْآيَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرْفَيْنِ تَقَارَبَ مَعْنَاهُمَا، فَنَابَ  
أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَالْقَوْلُ بِالنَّوَابِ أَلْيَقُ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ، وَتَقْدِيرٌ مُتَعَلِّقٌ مُضْمَرٌ.

وَخُرُوجًا عَنِ نِطَاقِ الْآيَةِ، فَقَدْ كَانَ الْقَوْلُ بِمَجِيءِ (عَلَى) بِمَعْنَى الْبَاءِ فِكْرًا نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ،  
فَأَجَازَهَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ الْهَذَلِيِّ<sup>(2)</sup>:

فَكَانَتْهُمْ رِبَابَةٌ وَكَانَتْهُ يَسَرُّ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ  
أَرَادَ: يُفِيضُ بِالْقِدَاحِ، أَيُّ: يَضْرِبُ بِهِ<sup>(3)</sup>.

وَذَهَبَ ابْنُ دُرَيْدٍ إِلَىٰ أَنَّ (عَلَى) تَتَوَبُّ عَنِ الْبَاءِ، مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِ عَوْفِ بْنِ عَطِيَّةَ<sup>(4)</sup>:

شَدُّوا الْمَطِيَّ عَلَى دَلِيلٍ دَائِبٍ مِنْ أَهْلِ كَاطِمَةَ بِسَيْفِ الْأَبْحُرِ  
فَقَوْلُهُ: عَلَى دَلِيلٍ، تَقْدِيرُهُ: بِدَلِيلٍ، وَجَعَلَ مِنْهُ، أَيُّضًا: ارْكَبْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، أَيُّ: بِاسْمِ اللَّهِ<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ ذَهَبَ الرُّمَّانِيُّ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ} [التكوير: 24]، قِرَاءَةً  
(بِظَنِينٍ) بِالظَّاءِ<sup>(6)</sup>، وَضِعَ فِيهِ {عَلَى} مَوْضِعَ الْبَاءِ، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ<sup>(7)</sup>:

(1) أبو حيان: البحر المحيط، 128/5-129.

(2) البيت من الكامل، أبو ذؤيب الهذلي: ديوان أبي ذؤيب الهذلي، ص 152، والربابة: الجماعة من القداح، واليسر:  
صاحب الميسر، ويفيض: يرسل، ويضرب بها، ويصدع: يصيح.

(3) ابن قتيبة: أدب الكاتب، ص 517.

(4) البيت من الكامل، وهو منسوب لعوف في: البغدادي: خزنة الأدب، 133/10.

(5) ابن دريد: جمهرة اللغة، 1314/3.

(6) ينظر: النيسابوري: المبسوط في القراءات العشر، ص 464، والنشأ: المكرر، ص 492.

(7) البيت من الطويل، عمر بن أبي ربيعه: ديوان عمر بن أبي ربيعه، ص 116.

فَقَالَتْ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ أَمْرُكَ طَاعَةٌ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ كَلَّفْتُ مَا لَمْ أَعُودَ<sup>(1)</sup>  
وَقَدْ مَنَعَ ابْنُ جَنِّي أَنْ تَجِيءَ (عَلَى) بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَأَوَّلَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، فَجَعَلَ (عَلَى) فِي قَوْلِ  
الشَّاعِرِ:

شَدُّوا الْمَطِيَّ عَلَى دَلِيلِ دَائِبٍ مِنْ أَهْلِ كَاطِمَةَ بِسَيْفِ الْأَبْحُرِ  
عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلَى دِلَالَةِ دَلِيلٍ، وَجَعَلَ (عَلَى) فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: سِرُّ عَلَى اسْمِ  
اللَّهِ، حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي (سِرُّ)، وَالتَّقْدِيرُ: سِرُّ، مُعْتَمِدًا عَلَى اسْمِ اللَّهِ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ قَالَ مَقُولَتَهُ ابْنُ  
عُصْفُورٍ، فَأَوَّلَ: ارْكَبُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، عَلَى تَعَلُّقِ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: ارْكَبُ، مُتَّكِلًا عَلَى اللَّهِ،  
وَعَلَّقَ (عَلَى) فِي بَيْتِ أَبِي ذُوَيْبٍ:

فَكَأَنَّهِنَّ رَبَابَةٌ وَكَأَنَّهُ يَسِرُّ يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ  
بِـ(يَصْدَعُ)؛ لِأَنَّ مَعْنَى (يَصْدَعُ) هُوَ (يَصِيحُ)، فَكَأَنَّه قَالَ: يَصِيحُ عَلَى الْقِدَاحِ، وَقَدْ أَمَّ الْمُتَعَلِّقَ  
ضَرُورَةً، لَكِنَّهُ نَاقِضَ نَفْسِهِ فِي مُصَنَّفٍ آخَرَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (عَلَى) فِي: (يُفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ) بَدَلٌ  
مِنَ الْبَاءِ<sup>(3)</sup>.

#### الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَجِيءُ (عَلَى) بِمَعْنَى (مِنْ)

ذَكَرْتُ، فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، أَنَّ (عَلَى) حَرْفُ جَرٍّ، يُفِيدُ الِاسْتِعْلَاءَ الْحَقِيقِيَّ، أَوْ الْمَجَازِيَّ، وَ(مِنْ)  
حَرْفُ جَرٍّ، يُفِيدُ ابْتِدَاءَ الْعَايَةِ، وَالتَّبْعِيضَ، وَيَأْتِي زَائِدًا<sup>(4)</sup>، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى الثَّانِي، وَنَابَ  
عَنْهُ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ، وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذِهِ النِّيَابَةِ عِنْدَ الْفَرَّاءِ، فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) الرَّمَّانِيُّ: معاني الحروف، ص 122.

(2) ابن جَنِّي: الخصائص، 314/2.

(3) ابن عصفور: ضرائر الشعر، ص 237.

(4) سيبويه: الكتاب، 217/4، والمبرد: المقتضب، 136/4، وابن السراج: الأصول في النحو، 409/1.

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: 5-6] أَنَّ  
الْفَرَاءَ يَجْعَلُ {عَلَى} فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى (مِنْ)، وَالْمَعْنَى: إِلَّا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ<sup>(1)</sup>.

وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى مَعَانِي الْفَرَاءِ، نَجِدُ مَا نَسَبَهُ لَهُ الْأَلُوسِيُّ صَحِيحًا؛ فَقَدْ صَرَّحَ الْفَرَاءُ أَنَّ مَعْنَى: إِلَّا  
عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ هُوَ: إِلَّا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ<sup>(2)</sup>، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ صَرَّحَ الْفَرَاءُ بِأَنَّ {عَلَى} وَ{مِنْ}  
تَعْتَقِبَانِ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَنْعَ أَنْ تَكُونَ {عَلَى} نَائِبَةً مَنَابَ {مِنْ}، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ  
{عَلَى} مُتَعَلِّقٌ بِ{حَافِظُونَ}؛ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى {مُمْسِكُونَ}، وَالْإِمْسَاكُ يَتَعَدَّى بِ{عَلَى}<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ تَعَقَّبْتُ قَوْلَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ  
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}، فَوَجَدْتُهُمْ بَيْنَ مُتَابِعِ الْفَرَاءِ، وَمُخَالَفِ، فَوَاقَفَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ  
الطَّبْرِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالنَّحَّاسُ<sup>(6)</sup>، وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(7)</sup>، وَالسِّيُوطِيُّ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ  
زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"<sup>(8)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 209/9.

(2) الفراء: معاني القرآن، 231/2.

(3) الفراء: معاني القرآن، 246/3، وينظر: جبالى: في مصلح النحو الكوفي، ص 231.

(4) الألويسي: روح المعاني، 209/9.

(5) الطبري: جامع البيان، 10/19.

(6) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 78/3، ومعاني القرآن، 433/4.

(7) ابن مالك: شرح التسهيل، 164/3.

(8) السِّيُوطِيُّ: همع الهوامع، 439/2، والإتقان في علوم القرآن، 238/2، ومعتزك الأقران، 623/2، وينظر: الطبراني:

المعجم الكبير، رقم الحديث: 990، 412/19.

أَمَّا الزَّجَّاجُ، فَقَدْ خَالَفَ الْفَرَاءَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ {عَلَى} مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنَّهُمْ لَأَيُّامُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ<sup>(1)</sup>، فَالزَّجَّاجُ يُضْمَرُ فِعْلًا، تَعَلَّقَ بِهِ {عَلَى}، وَتَبِعَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(2)</sup>، وَالْعَكْبَرِيُّ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ خَرَجَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْآيَةَ تَخْرِيجًا آخَرَ، يُبْقِي الْحَرْفَ عَلَى بَابِهِ، فَجَعَلَ {عَلَى أَرْوَاجِهِمْ} فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: إِلَّا وَاللَّيْنِ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، أَوْ: قَوَامِينَ عَلَيْهِنَ<sup>(4)</sup>، وَتَبِعَهُ النَّسْفِيُّ<sup>(5)</sup>، وَجَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْآيَةِ قَوْلًا ثَالثًا، هُوَ أَنَّ تَكُونَ {عَلَى} صِلَةً لـ{حَافِظُونَ}، عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى النَّفْيِ، أَيْ: أَنَّ تَكُونَ صُورَةٌ {حَافِظُونَ} صُورَةَ الْمُثَبَّتِ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ، مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَيْ: وَالَّذِينَ هُمْ لَمْ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُفْرَعًا مُتَعَلِّقًا فِيهِ {عَلَى} بِمَا قَبْلَهُ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو حَيَّانَ ثَلَاثَةَ الْأُقُولِ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَحَكَّمَ عَلَيْهَا بِالتَّكْلِيفِ، وَرَدَّ، أَيْضًا، قَوْلَ الْفَرَاءِ، وَخَرَجَ الْآيَةَ عَلَى التَّضْمِينِ، فَضَمَّنَ {حَافِظُونَ} مَعْنَى (مُمْسِكُونَ)، أَوْ (قَاصِرُونَ)، وَأَنْبَهَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَعَدَّى بِـ(عَلَى)<sup>(7)</sup>.

وَبَعْدَ مُنَاقَشَةِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَالَّذِي يَبَيِّنُ لِي أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَسْتَوْعِبُهَا جَمِيعًا، وَلَكِنْ لَمَّا تَعَاوَرَ الْمَسْأَلَةَ آرَاءً، أَحَدُهَا يَبْعُدُ بِالتَّرْكِيبِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَيَسْجَمُ مَعَ الْمَعْنَى، وَهُوَ

(1) الزَّجَّاجُ: معاني القرآن وإعرابه، 6/4، 222/5.

(2) الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشاف، 177/3.

(3) العكبري: التبيان في إعراب القرآن، 950/2.

(4) الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشاف، 176/3.

(5) النَّسْفِيُّ: مدارك التنزيل، 459/2.

(6) الزَّمَخْشَرِيُّ: الكشاف، 177/3.

(7) أبو حَيَّانَ: البحر المحيط، 548/7، والتذليل والتكميل، 237/11.

الِقِرَارُ بِمَجِيءِ (عَلَى) بِمَعْنَى (مِنْ)، فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَتَحَاشِي مَا سِوَاهُ؛ جُنُوحًا بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ نَحْوَ التَّيْسِيرِ.

وَنَبَإًا عَنِ حَصْرِ الْفِكْرِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ أَقْرَأَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِنِيَابَةِ (عَلَى) مَنَابَ (مِنْ)، اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ} [المائدة: 107]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} [المطففين: 2]، وَقَوْلِ أَبِي الْمُتَمِّمِ الْهَذَلِيِّ<sup>(1)</sup>:

مَتَى مَا تُتَكْرَهُمَا تَعْرِفُوهَا عَلَى أَفْطَارِهَا عَلِقْ نَفِيثٌ  
فَالْتَقْدِيرُ عَلَى التَّرْتِيبِ: اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْأَوْلِيَانِ، وَمِنَ النَّاسِ، وَمِنْ أَفْطَارِهَا، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(2)</sup>، وَابْنُ قُنَيْبَةَ<sup>(3)</sup>.

#### الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَجِيءُ الْبَاءِ بِمَعْنَى (عَنْ)

الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، يُفِيدُ الْإِلْصَاقَ وَالِاسْتِعَانَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَ(عَنْ) يُفِيدُ الْمَجَاوِزَةَ<sup>(4)</sup>، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ الْفَرَاءَ يُنِيبُ الْبَاءَ مَنَابَ (عَنْ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالْغَمَامِ وَنُزُلِ الْمَلَائِكَةِ تَنْزِيلًا} [الفرقان: 25]<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، فَالْفَيْتُهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ السَّمَاءَ تَشَقَّقُ عَنِ الْغَمَامِ الْأَبْيَضِ، ثُمَّ تَنْزَلُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ، وَأَنْبَأَهُ أَنَّ (عَلَى)، وَ(عَنْ)، وَالْبَاءَ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،

(1) البيت من الوافر، وهو منسوب لأبي المتلم في: ديوان الهذليين، 224/2، والعلق: الدم، والنفيث: ينفث بالدم.

(2) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 14/1.

(3) ابن قنينة: تأويل مشكل القرآن، ص 220، 301، وأدب الكاتب، ص 518.

(4) سيبويه: الكتاب، 217/4، والمبرد: المقتضب، 136/4، وابن السراج: الأصول في النحو، 409/1.

(5) الألويسي: روح المعاني، 10/10.

بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: رَمَيْتُ عَنِ الْقَوْسِ، وَبِالْقَوْسِ، وَعَلَى الْقَوْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي الْآيَةِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْبَاءَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْغَمَامِ هِيَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْآيَةِ عِنْدَهُ: تَشَقَّقُ السَّمَاءُ؛ بِسَبَبِ طُلُوعِ الْغَمَامِ مِنْهَا<sup>(2)</sup>.

وَالْأَلُوسِيُّ لَا يَخَالَفُ الْفَرَاءَ فِي الْآيَةِ، وَحَسْبُ، بَلْ يَمْنَعُ الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقًا، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان: 59]، رَدَّ الْقَوْلَ بِهَذِهِ النِّيَابَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَضَمَّنَ الْفِعْلَ {اسْأَلْ} مَعْنَى الْفِعْلِ (اعْتَنَى)، وَقَدَّرَ الْمَعْنَى: فَاسْأَلْ، مُعْتَنِيًا بِهِ، خَبِيرًا، وَجَعَلَ عَلَى هَذَا التَّنْضِيمِ قَوْلَ عُلُقَمَةَ الْفَحْلِ<sup>(3)</sup>:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ  
وَقَالَ: "لَا دَاعِي إِلَى جَعْلِ الْبَاءِ بِمَعْنَى (عَنْ)، كَمَا فَعَلَ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَّاجُ"<sup>(4)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
{سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ} [المعارج: 1]، ضَمَّنَ الْأَلُوسِيُّ السُّؤَالَ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَفَسَّرَ الْمَعْنَى:  
دَعَا دَاعٍ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ، وَالْمُرَادُ اسْتِدْعَاءُ الْعَذَابِ وَطَلْبُهُ<sup>(5)</sup>، فَالْأَلُوسِيُّ يُصْرِّحُ بِالتَّنْضِيمِ فِي ثَلَاثَةِ  
شَوَاهِدٍ، مِنْ بَيْنِ أَرْبَعَةٍ، أَتَى عَلَيْهَا، وَيَرُدُّ النِّيَابَةَ صِرَاحَةً.

وَقَدْ تَتَبَعْتُ الْمَسْأَلَةَ، نِيَابَةَ الْبَاءِ مَنَابَ (عَنْ)، فِي الْآيَةِ، فَوَجَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُقَاتِلًا سَبَقَا الْفَرَاءَ  
إِلَيْهَا؛ إِذْ فَسَّرَا الْآيَةَ بِ: تَشَقَّقُ السَّمَاءُ عَنِ الْغَمَامِ<sup>(6)</sup>، ثُمَّ اسْتَفْصَيْتُ الْمَسْأَلَةَ، مَا أَمَكَّنَنِي ذَلِكَ؛ لِإِبْيَانِ

(1) الفراء: معاني القرآن، 267/2.

(2) الألويسي: روح المعاني، 10/10.

(3) البيت من الطويل، علقمة الفحل: ديوان علقمة الفحل، ص 35.

(4) الألويسي: روح المعاني، 38/10، وينظر: الزجّاج: معاني القرآن وإعرابه، 219/5، ولم أعر على أن هذا قول الأخفش في كتابه (معاني القرآن).

(5) الألويسي: روح المعاني، 62/15.

(6) الفيروز آبادي: تنوير المقباس، ص 505، ومقاتل: تفسير مقاتل، 231/3.

فَكَرِ الْفَرَاءِ فِي أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَوَجَدْتُهُمْ بَيْنَ مُوَافِقٍ لَهُ، وَمُخَالَفٍ، فَوَافَقَهُ نَفَرٌ كَثِيرُونَ جِدًّا، مِنْهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(1)</sup>، وَأَبُو الْفَرَجِ الْجَوَزِيُّ<sup>(2)</sup>، وَالْفَيْرُوزُ أَبِي بَادِي<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ خَالَفَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَرَاءَ فِي نِيَابَةِ الْبَاءِ مَنْابَ (عَنْ)، فِي الْآيَةِ، فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: تَشَقُّقُ السَّمَاءِ، وَعَلَيْهَا غَمَامٌ<sup>(4)</sup>، فَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ، وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ حَالٌ، وَتَبَعَهُ الْبَاقُولِيُّ، وَقَرَّبَ الْمَعْنَى لِلذَّهْنِ، بِتَشْبِيهِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِنَا: خَرَجَ زَيْدٌ بِثِيَابِهِ، وَالْمَعْنَى: وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ<sup>(5)</sup>، وَتَبِعَهُمَا الْمُتَنَجِّبُ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(6)</sup>.

أَمَّا السَّمْعَانِيُّ، فَقَدْ وَافَقَ الْفَرَاءَ فِي تَعَاقُبِ الْبَاءِ وَ(عَلَى)، وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي أَنَّ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى (عَنْ)، فَقَدَّرَ الْمَعْنَى: عَلَى الْغَمَامِ، وَمَثَلٌ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ بِدَابَّتَيْهِ، وَالْمَعْنَى: عَلَى دَابَّتَيْهِ<sup>(7)</sup>.

وَأَمَّا الزَّمَخْشَرِيُّ، فَقَدْ ذَهَبَ فِي الْآيَةِ مَذْهَبًا آخَرَ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَجَعَلَ الْبَاءَ عَلَى أَصْلِهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ الْبَاءُ السَّبَبِيَّةُ، وَالْمَعْنَى: كَانَ انْشِقَاقُ السَّمَاءِ؛ بِسَبَبِ طُلُوعِ الْغَمَامِ مِنْهَا، جُعِلَ الْغَمَامُ كَأَنَّهُ الَّذِي تَشَقَّقُ بِهِ السَّمَاءُ<sup>(8)</sup>، وَوَافَقَهُ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(9)</sup>، وَلَعَلَّ الْأَلُوسِيَّ، عِنْدَمَا اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ<sup>(10)</sup>.

(1) ابن قتيبة: غريب القرآن، ص 312.

(2) الجوزي: تذكرة الأريب، ص 263.

(3) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 1350، وبصائر ذوي التمييز، 191/2.

(4) الفارسي: الحجة، 341/5.

(5) الباقولي: إعراب القرآن المنسوب للزجاج، 255/1.

(6) الهمداني: الكتاب الفريد، 17/5.

(7) السمعاني: تفسير القرآن، 16/4.

(8) الزمخشري: الكشاف، 275/3.

(9) البيضاوي: أنوار التنزيل، 122/4.

(10) ينظر: الألوسي: روح المعاني، 10/10.

وَقَدْ رَدَّ مُحَمَّدٌ نَدِيمَ فَاضِلِ الْقَوْلِ بِالتَّائِبِ بَيْنَ الْبَاءِ وَ(عَنْ)، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَأْبُوهٍ بِهِ، وَضَمَّنَ  
{تَشَفَّقُ} مَعْنَى الْفِعْلِ (تُفْطِرُ)، وَتَبَقَى الْبَاءُ عَلَى أَصْلِهَا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى تَأْوِيلِ (1).

وَخُرُوجًا مِنْ حَصْرِ الْفَضِيَّةِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ أَقْرَأَ نَفَرٌ كَثِيرُونَ بِالتَّائِبِ بَيْنَ الْبَاءِ وَ(عَنْ)، وَمِنْ هَؤُلَاءِ  
أَبُو عُبَيْدٍ (2)، وَالْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ (3)، وَابْنُ فَارِسٍ (4)، وَأَبُو مَنْصُورٍ التَّعَالِبِيُّ (5).

وَالشَّوَاهِدُ، الَّتِي رَكْنَ إِلَيْهَا النَّفَرُ الْمُتَقَدِّمُونَ، هِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
{سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ}، وَقَوْلُ عَنْتَرَةَ (6):

هَلَّا سَأَلْتَ الْخَيْلَ يَا بِنْتَ مَالِكٍ      إِنَّ كُنْتَ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِي  
وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ (7):

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا      بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدٍ  
وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيَّةِ، أَيْضًا (8):

سَأَلْتَنِي بِأَنْوَاسٍ هَلْكَوَا      شَرِبَ الدَّهْرُ عَلَيْهِمْ وَأَكَلُ  
وَالنَّقْدِيرُ، عَلَى التَّوَالِي: عَنْهُ، وَعَنْ عَذَابٍ، وَعَمَّا لَمْ تَعْلَمِي، وَزَالَ النَّهَارُ عَنَّا، وَعَنْ أَنْوَاسٍ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَصْفُورٍ الْقَوْلَ بِالتَّائِبِ بَيْنَ الْبَاءِ وَ(عَنْ)، مُطْلَقًا، وَذَهَبَ، فِي مَا أَوْحَى ظَاهِرُهُ  
بِالتَّائِبِ، إِلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْنِي إِيقَاعَ السُّؤَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (9).

(1) فاضل: التّضمين النّحويّ في القرآن الكريم، 57/2.

(2) أبو عبيد: غريب الحديث، 44/2، 406/3-407.

(3) الأخفش الأصغر: كتاب الاختيارين، 239/1.

(4) ابن فارس: الصّاحبيّ في فقه اللّغة، ص 67.

(5) التّعالبيّ: فقه اللّغة، ص 242.

(6) البيت من الكامل، عنتره: ديوان عنتره، ص 207.

(7) البيت من البسيط، النّابغة الذّبّيانيّة: ديوان النّابغة الذّبّيانيّة، ص 10، وأصل وحد: أحد.

(8) البيت من الرّمل، النّابغة الذّبّيانيّة: ديوان النّابغة الذّبّيانيّة، ص 160.

(9) ابن عصفور: شرح جمل الزّجاجيّ، ص 514-515.

وَأَرَى أَنَّ السِّيَاقَ، إِنَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا الْأَلُوسِيُّ عَلَى فِكْرِ الْفَرَاءِ، وَإِنَّ فِي الشَّوَاهِدِ الْآخَرَى، يَحْتَمِلُ التَّنَاطُبَ بَيْنَ الْبَاءِ وَ(عَنْ)، وَأَنَّ تَأْوِيلَاتِ الْمَانِعِينَ تَحْمِيلُ لِلنُّصُوصِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ.

### السُّأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَجِيءُ (هَلْ) بِمَعْنَى (قَدْ)

(هَلْ) حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ الْإِيجَابِيِّ دُونَ التَّصَوُّرِ، وَدُونَ التَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ<sup>(1)</sup>، وَ(قَدْ) حَرْفٌ، يَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْخَبْرِيِّ الْمُتَصَرِّفِ، مُجَرِّدًا مِنَ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ، وَلَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْ بَيْنِهَا التَّحْقِيقُ مَعَ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَتَقْرِيبُهُ مِنَ الْحَالِ<sup>(2)</sup>، وَهُمَا الْمَعْنَيَانِ ذَوَا الْعَلَاقَةِ بِمَقْصِدِ الْمُبَاحَثَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ نِيَابَةِ (هَلْ) عَنْ (قَدْ)، وَجَاءَ الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفَرَاءِ، فَذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا} [الإنسان: 1] أَنَّ {هَلْ} جَاءَتْ عِنْدَ الْفَرَاءِ بِمَعْنَى (قَدْ)، وَأُرِيدَ بِهَا عِنْدَهُ التَّقْرِيبُ، أَوْ التَّحْقِيقُ<sup>(3)</sup>.

وَعِنْدَ الْعُودَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، نَجِدُ مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لَهُ صَحِيحًا؛ إِذْ يَقُولُ الْفَرَاءُ: "قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا} مَعْنَاهُ: قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ، (وَهَلْ) قَدْ تَكُونُ جَدًّا، وَتَكُونُ خَبْرًا، فَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ ... وَالْجَحْدُ أَنْ تَقُولَ: وَهَلْ يَقْدِرُ وَاحِدٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا؟"<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ خَالَفَ الْأَلُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي الْآيَةِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ {هَلْ} بِمَعْنَى (قَدْ)<sup>(5)</sup>، وَأَوَّلَ كَلَامَهُ بِأَنَّ مَقْصِدَهُ أَنَّ السِّتْفَهَامَ، هُنَا، اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَنَّهَا بِمَعْنَى (قَدْ)، وَكَانَ ابْنُ

(1) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 456.

(2) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 227-228.

(3) الألويسي: روح المعاني، 167/15.

(4) الفراء: معاني القرآن، 213/3.

(5) ينظر: الفيروزآبادي: تنوير المقباس، ص 495.

هشامٌ قد سبق الأوسي في هذا التأويل لكلام ابن عباس<sup>(1)</sup>، ثم أحال الأوسي الدارس إلى (مغني اللبيب)، معقبا بأن في مراجعته إفادةً وبصيرة<sup>(2)</sup>، وفي موطن آخر، صرح بأن (هل) بمعنى (قد)، قول، لا يعول عليه<sup>(3)</sup>، وفي موطن ثالث، أشار إلى أنه قيل في معنى (هل): إنها بمعنى (قد)، وعقب بأن المختار في مثل هذا أن (هل) للاستفهام<sup>(4)</sup>.

وعند استقصاء المسألة، يتبين أن الفراء كان مسبوقا بهذا الفكر، فقد نقل عن ابن عباس أن معنى قوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا}: قد أتى على الإنسان حين من الدهر<sup>(5)</sup>، وسبق الفراء، أيضا، بهذا القول، الخليل<sup>(6)</sup>.

وأتى أبو عبيدة على المسألة في الآية، وتبع الفراء وسابقيه، وأشار إلى أن {هل} ليست باستثناء، ألبتة، واستشهد لذلك بقول أبي بكر: ليتها تمت؛ فلم نبئل، أي: لنت المدة، التي أتت على آدم، لم تكن شيئا مذكورا، أتت؛ فلا يلد، ولا يبئلى أولاده<sup>(7)</sup>.

وقد أثبت جُلُّ النحاة والمفسرين مجيء (هل) بمعنى (قد) في الآية<sup>(8)</sup>، وقد أكد الفخر الرازي معنى (قد) في (هل) في الآية، مستندا إلى أمرين، الأول: قول أبي بكر المتقدم، فلو كان

(1) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 461.

(2) الأوسي: روح المعاني، 167/15، وينظر: ابن هشام: مغني اللبيب، ص 461.

(3) الأوسي: روح المعاني، 186/15.

(4) الأوسي: روح المعاني، 324/15.

(5) الفيروز آبادي: تنوير المقباس، ص 495.

(6) الفراهيدي: الجمل، ص 179.

(7) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 287/1، 279/2.

(8) المبرد: المقتضب، 43/1، والطبري: جامع البيان، 87/24، والأنباري: الأضداد، ص 192، والآمدي: الموازنة،

214/1، والزمخشري: الكشاف، 665/4، وابن عطية: المحرر الوجيز، 408/5، وابن مالك: شرح التسهيل، 109/4،

والمالقي: رصف المباني، ص 407.

اسْتِفْهَامًا، لَمَّا قَالَ الصَّدِيقُ: لَيْتَهَا تَمَّتْ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ إِنَّمَا يُجَابُ بِـ(نَعَمْ)، أَوْ (لَا)، وَالثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ عَلَى اللَّهِ، تَعَالَى، مُحَالٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْخَبَرِ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ ذَهَبَ الزَّمْخَشَرِيُّ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ غَيْرِهِ؛ إِذْ رَأَى أَنَّ (هَلْ) تَكُونُ بِمَعْنَى (قَدْ) مُطْلَقًا، وَأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ آتٍ مِنْ هَمْزَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَعَهَا<sup>(2)</sup>، وَقَالَ قَرِيبًا مِنْ قَوْلِهِ الْأَسْتَرَابَادِيُّ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ دَخِيلٌ فِي (هَلْ)، وَأَنَّ أَصْلَ مَعْنَاهَا (قَدْ)، وَاسْتَشْهَدَ لِكَلَامِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا}<sup>(3)</sup>.

وَمَجِيءُ (هَلْ) بِمَعْنَى (قَدْ) لَيْسَ مُحْصُورًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا}، فَتَمَّ شَوَاهِدُ غَيْرُهَا مِنَ التَّنْزِيلِ، وَالنَّظْمِ، فَمِنْ شَوَاهِدِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ} [يوسف: 89]، وَقَوْلُهُ: {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} [طه: 9]، وَقَوْلُهُ: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} [ص: 21]، وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ خَالَوَيْهِ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ {هَلْ أَتَاكَ} فَهُوَ بِمَعْنَى: قَدْ أَتَاكَ<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ ابْنُ جَنِّيٍّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا}، وَأَجَازَهَا، وَقَدَّرَ الْمَعْنَى بِـ: قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ<sup>(5)</sup>، وَلَكِنَّهُ رَأَى رَأْيًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ نَبَى (هَلْ) عَلَى بَابِهَا مِنَ الِاسْتِفْهَامِ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ هَذَا؟ فَلَا بُدَّ فِي جَوَابِهِ مِنْ (نَعَمْ)، مَلْفُوظًا بِهَا، أَوْ مُقَدَّرَةً، أَي: فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ

(1) الرّازي: مفاتيح الغيب، 739/30.

(2) الزّمخشرّي: المفصل، ص 437، وينظر: جبالّي: في مصطلح النّحو الكوفي، ص 220.

(3) الأستراباديّ: شرح كافيّة ابن الحاجب، 405/4، 446.

(4) ابن خالويه: إعراب ثلاثين سورة، ص 64.

(5) ابن جنّي: اللّمع، ص 230.

يَحْتَقِرَ نَفْسَهُ، وَلَا يَبْأَى بِمَا فَتِحَ لَهُ، وَدَلَّلَ عَلَى كَلَامِهِ بِتَعَدَادِ اللَّهِ أَيْدِيَهُ وَأَلْطَافَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ بَعْدَ  
الِاسْتِفْهَامِ (1).

وَقَدْ أَنْكَرَ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَخْرُجَ (هَلْ) عَنِ الِاسْتِفْهَامِ، فَتَأْتِيَ بِمَعْنَى (قَدْ)، وَأَوَّلُ مَنْ وَقَعَتْ  
عَلَى إِنْكَارِهِ مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ؛ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ {هَلْ} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ  
الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا} لِلِاسْتِفْهَامِ عَلَى بَابِهَا، وَهُوَ الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي لِلتَّقْرِيرِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لِمَنْ  
أَنْكَرَ الْبُعْثَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، مَضَى دَهْرٌ طَوِيلٌ (2).

وَرَدَّ الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقًا، أَيْضًا، أَبُو حَيَّانٍ؛ إِذْ وَصَفَ الْقَوْلَ بِمَجِيءِ (هَلْ) بِمَعْنَى (قَدْ) بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ،  
وَأَنَّهُ قَوْلٌ مِّنْ لَّمْ يُحْكَمْ الْعَرَبِيَّةِ (3)، وَلَعَلَّ حُكْمَ أَبِي حَيَّانٍ حُكْمٌ مُتَعَجِّلٌ.

وَرَدَّهَا مُطْلَقًا، أَيْضًا، ابْنُ هِشَامٍ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ تَمَسَّكُوا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ،  
الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ ابْنُ هِشَامٍ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ قَصْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ  
التَّقْرِيرِيُّ، وَلَيْسَ الْحَقِيقِيُّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ الَّذِي شَافَهُ الْعَرَبُ، وَفَهُمْ مَقَاصِدُهُمْ، وَقَدْ أَنْكَرَ  
ابْنُ هِشَامٍ أَنْ يَكُونَ سِيبَوَيْهِ قَالَ ذَلِكَ، وَإِنْكَارُهُ لَا يُعْبَأُ بِهِ؛ فَسِيبَوَيْهِ صَرَّحَ بِذَلِكَ تَصْرِيحًا، وَقَدْ  
مَضَى رَأْيُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالثَّلَاثُ: دُخُولُ الْهَمْزَةِ عَلَى (هَلْ) فِي بَيْتِ زَيْدِ الْخَيْلِ:

سَائِلٌ فَوَارِسٍ يَرْبُوعٍ بِشِدَّتِنَا      أَهْلُ رَأُونَا بِسَفْحِ الْقَاعِ ذِي الْأَكْمِ  
وَأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ تَخَلَّصَ ابْنُ هِشَامٍ مِنْ هَذَا الْمُسْتَمْسَكِ، بِأَنَّهُ رَأَى  
عِنْدَ السَّيْرَافِيِّ أَنَّ الرُّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ: أَمْ هَلْ، وَ(أَمْ)، هُنَا، مُنْقَطِعَةٌ بِمَعْنَى (بَلْ)، فَلَا دَلِيلَ لِمَنْ أَجَازَ  
الْمَسْأَلَةَ؛ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ الشَّعْرِيِّ، ثُمَّ أَنْبَأَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ ثُبُوتَ تِلْكَ الرُّوَايَةِ، إِنْ ثَبَّتَتْ، لَا

(1) ابن جنِّي: الخصائص، 2/466-265، وبيأى: يفتخر.

(2) القيسي: مشكل إعراب القرآن، 2/781.

(3) أبو حيان: البحر المحيط، 10/396.

يَعْنِي جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالْبَيْتُ شَاذٌ، فَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَكِيدِ<sup>(1)</sup>.

وَرَدَّ الْمَسْأَلَةَ، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (هَلَّ) لَا تَكُونُ إِلَّا اسْتِفْهَامِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهَا، وَبَيَّنَ (قَدْ)، وَرَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّعَابِيرِ لِيَقْصِدُ تَرَكَيبَ الْاسْتِفْهَامِ الْمَبْدُوءَةِ بِـ(هَلَّ) فِي التَّنْزِيلِ [إِشْرَاكَ الْمَخَاطَبِ فِي الْأَمْرِ؛ لِيُقَرَّرَ، وَيَجِيبَ بِنَفْسِهِ، أَمَا ذِكْرُهُ بِصُورَةِ الْخَبَرِ، فَسَيَكُونُ إِخْبَارًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمِثْلَ، لِكَلَامِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا}، فَالتركيبُ، بصيغته، يُشْرِكُ الْمَخَاطَبِينَ فِي الْأَمْرِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ الْجَابِبَةَ عَنِ السُّؤَالِ، وَلَوْ أَجَابُوا، لَقَالُوا: نَعَمْ، أَتَى ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ (قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ)، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ} أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ فِي الْأُولَى قَرَّرَ هَذَا الْأَمْرَ ابْتِدَاءً، وَأَخْبَرَ بِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَرَضَهُ بِصِيغَةِ السُّؤَالِ؛ لِيُقَرَّرَهُ الْمَخَاطَبُ بِنَفْسِهِ، فَبَدَلَ أَنْ يَقُولَهَا الْمُتَكَلِّمُ، يَكُونُ الْمَخَاطَبُ مُشَارِكًا فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ<sup>(2)</sup>.

### الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)

تَأْتِي (أَوْ)؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ كَثْرٍ، وَمِنْ بَيِّنَاتِهَا أَنَّ تَكُونَ بِمَعْنَى (إِلَّا)<sup>(3)</sup>، وَقَدْ أَتَى الْأَلُوسِيُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِـ(أَوْ) عِنْدَ الْفَرَّاءِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَجْعَلُ {أَوْ} بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128]، وَالْمَعْنَى،

(1) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 461-462.

(2) السامرائي: معاني النحو، 246/4.

(3) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 93.

وَالْحَالَةُ هَذِهِ: لَيْسَ لَكَ، مِنْ أَمْرِهِمْ، شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَتَفْرَحَ، يَا مُحَمَّدٌ، أَوْ يَعَذِّبَهُمْ؛ فَتَسْتَقِي بِهِمْ<sup>(1)</sup>.

وَبِالْعُودَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، نَجِدُهُ يُوجِّهُ نَصْبَ الْمُضَارِعِ {يَتُوبُ}، بَعْدَ {أَوْ}، بِقَوْلِهِ: "فِي نَصْبِهِ وَجْهَانِ: إِنْ شِئْتَ، جَعَلْتَهُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ: {لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ} [آل عمران: 127]، أَي: أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، جَعَلْتَ نَصْبَهُ عَلَى مَذْهَبِ (حَتَّى)، كَمَا تَقُولُ: لَا أَزَالُ مُلَازِمَكَ، أَوْ تُعْطِينِي، أَوْ: إِلَّا أَنْ تُعْطِينِي حَقِّي"<sup>(2)</sup>، فَالْفَرَاءُ يُجْعَلُ فِي {أَوْ} وَجْهَيْنِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهَا عَلَى النَّسَقِ، فَيُعْطَفَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، مَنْصُوبًا، أَوْ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصِيلِ، فَتَكُونَ بِمَعْنَى (حَتَّى)، أَوْ (إِلَّا أَنْ)، وَقَدْ اِكْتَفَى الْأَلُوسِيُّ بِقَوْلِ الْفَرَاءِ الثَّانِي فِي مَعْنَاهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ يُجَوِّزُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهَا.

وَقَدْ أَبَانَ الْفَرَاءُ عَنْ فِكْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي مَوْطِنَيْنِ آخَرَيْنِ: سَابِقِ، وَوَلَّاحِقِ، فَأَمَّا السَّابِقُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ} [آل عمران: 73]، إِذْ يَقُولُ الْفَرَاءُ: "وَقَوْلُهُ: {أَوْ يُحَاجُّوْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ} فِي مَعْنَى (حَتَّى)، وَفِي مَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ: تَعَلَّقَ بِهِ أَبَدًا، أَوْ يُعْطِيكَ حَقَّكَ، فَتَصْلُحُ (حَتَّى)، وَ(إِلَّا أَنْ) فِي مَوْضِعِ (أَوْ)"<sup>(3)</sup>، وَأَمَّا الْوَلَّاحِقُ، فَقَوْلُهُ: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُوذَنَّ فِي مَلْتَنَا} [إبراهيم: 13]، مِثْلُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، لَأَضْرِبَنَّكَ، أَوْ تُقَرِّ لِي، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى (حَتَّى)، أَوْ (إِلَّا أَنْ)، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَرْفِ نَسَقٍ ... وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ مَا بَعْدَ (أَوْ)؛ لِیُؤَدِّنَ نَصْبَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ عَمَّا قَبْلَهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(4)</sup>:

(1) الألوסי: روح المعاني، 265/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 234/1.

(3) الفراء: معاني القرآن، 223/1.

(4) البيت من الرجز، رؤبة بن العجاج: ديوان رؤبة بن العجاج، 188/3.

لَتَقْعُدَنَّ مَقْعَدَ الْقَصِيٍّ      مِنْ يَدِي ذِي الْقَانُورَةِ الْمَقْلِيِّ  
 أَوْ تَحْلِفِي بِرَبِّكَ الْعَلِيِّ      أَنِّي أَبُو ذِيَالِكِ الصَّبِيِّ  
 فَنَصَبَ (تَحْلِفِي)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ: إِلَّا أَنْ تَحْلِفِي ... وَمِثْلُهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (1):

بَكَى صَاحِبِي لَمَّا رَأَى الدَّرْبَ دُونَهُ      وَأَيَّقَنَ أَنَّا لَاحِقَانِ بِقَيْصَرَ  
 فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبْكُ عَيْنُكَ إِنَّمَا      نَحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتُ فَنُعْذِرَا  
 فَنَصَبَ آخِرَهُ، وَرَفَعَ (نَحَاوِلُ) عَلَى مَعْنَى (إِلَّا)، أَوْ (حَتَّى)، وَفِي إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ: "تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ  
 يُسَلِّمُوا" (2)، وَالْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: تَقَاتِلُونَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا ... وَأَنْتَ قَائِلٌ فِي الْكَلَامِ: لَسْتُ لِأَبِي، إِنْ  
 لَمْ أَقْتُلْكَ، أَوْ تَسْبِقَنِي فِي الْأَرْضِ، فَتَنْصِبُ (تَسْبِقَنِي)، وَتَجْزِمُهَا، كَأَنَّ الْجَزْمَ فِي جَوَازِهِ: لَسْتُ  
 لِأَبِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ هَدْيَيْنِ، وَالنَّصْبُ عَلَى أَنْ آخِرَهُ مُنْقَطِعٌ عَنْ أَوَّلِهِ" (3).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّوْسِيُّ فِي الْآيَةِ أَقْوَالًا، هِيَ: الْأَوَّلُ: عَطْفُ {يُتُوبُ} عَلَى {الْأَمْرِ}، أَوْ عَلَى {شَيْءٍ}،  
 بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا عِنْدَهُ: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، أَوْ مِنَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ  
 مِنْ تَعْذِيبِهِمْ شَيْءٌ، أَوْ لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، أَوْ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَعْذِيبُهُمْ، وَالثَّانِي: قَوْلُ  
 الْفَرَّاءِ، أَنَّ {أَوْ} بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ لَكَ، مِنْ أَمْرِهِمْ، شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
 بِالْإِسْلَامِ؛ فَتَفْرَحَ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ؛ فَتَسْتَفِي بِهِمْ، وَالثَّلَاثُ: عَطْفُ {يُتُوبُ} عَلَى {يُنْقَلِبُوا}، وَالْمَعْنَى:  
 يَكُونُ ثَمَرَةُ خَزْيِهِمْ انْقِلَابَهُمْ خَائِبِينَ، أَوْ التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَعْذِيبَهُمْ، وَالرَّابِعُ: عَطْفُ {يُتُوبُ} عَلَى  
 {يَكْتَبُهُمْ}، وَاللَّوْسِيُّ لَمْ يُخَالَفِ الْفَرَّاءَ فِي الْفِكْرِ الْعَامِّ، مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، لَكِنَّهُ خَالَفَهُ بِأَنَّ

(1) البيهقي من الطويل، امرؤ القيس: ديوان امرئ القيس، ص 65-66.

(2) ينظر: ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن، ص 142، والخطيب: معجم القراءات، 55/9.

(3) الفراء: معاني القرآن، 70/2-71.

يَكُونُ هَذَا مَعْنَاهَا فِي الْآيَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَلُوسِيَّ جَعَلَ مَعْنَى الْآيَةِ دَائِرًا عَلَى الْآخِرَةِ، وَعَقَّبَ بِأَنَّ كَلَامَ الْفَرَّاءِ أَوْفَقٌ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ<sup>(1)</sup>.

وَقَدْ تَبِعَ الْفَرَّاءُ فِي مَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، فِي الْآيَةِ، نَفَرًا كَثِيرًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ<sup>(2)</sup>، وَالزَّجَّاجُ<sup>(3)</sup>، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي<sup>(4)</sup>.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَاشُورِ الْعَطْفَ عَلَى {لِيَقْطَعَ طَرَفًا}، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْكَلَامَ دَائِرٌ عَلَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَقَدْ اسْتُقْرِبَتْ أَحْوَالُ الْهَزِيمَةِ، فَفَرِيقٌ قَتَلُوا، فَقَطَعَ بِهِمْ طَرَفٌ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَفَرِيقٌ كُتِبُوا، وَانْقَلَبُوا خَائِبِينَ، وَفَرِيقٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا، وَفَرِيقٌ عَذَّبُوا بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ عَذَّبُوا فِي الدُّنْيَا بِالذُّلِّ، وَالصَّغَارِ، وَالْأَسْرِ، وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْفَتْحِ، بَعْدَ أَخْذِ بَلَدِهِمْ، وَأَنْبَأَ أَنَّ {أَوْ} لِلنَّفْسِيمِ، وَأَنَّ جُمْلَةَ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فَرِيقًا قَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، فَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: {أَوْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ} مَنْصُوبٌ بِـ(أَنَّ) مُضْمَرَةً وَجُوبًا، وَأَنَّ {أَوْ} بِمَعْنَى (حَتَّى)، أَي: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِ إِيْمَانِهِمْ شَيْءٌ، حَتَّى يُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَي: لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا إِذَا تَابَ عَلَيْهِمْ، وَتَسَاءَلَ مُعْتَرِضًا: "وَهَلْ يَجْهَلُ هَذَا أَحَدٌ؟ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى بَيَانِهِ؟ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ عِلَلِ النَّصْرِ، فَكَيْفَ يُشْتَتُّ الْكَلَامُ، وَتُنْتَثَرُ الْمُتَعَاطِفَاتُ؟"<sup>(5)</sup>.

وَخُرُوجًا عَنِ الْآيَةِ، فَقَدْ أَجَازَ الْمَسْأَلَةَ الْخَلِيلُ<sup>(6)</sup>، وَسَيَّبِيوِيهِ، قَالَ سَيَّبِيوِيهِ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى مَا انْتَصَبَ بَعْدَ (أَوْ)، عَلَى (إِلَّا أَنْ)، كَمَا كَانَ مَعْنَى مَا انْتَصَبَ بَعْدَ الْفَاءِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى التَّمْتِيلِ،

(1) الألويسي: روح المعاني، 2/265-266.

(2) الأنباري: إيضاح الوقف والابتداء، 2/583.

(3) الزججاج: معاني القرآن وإعرابه، 1/468.

(4) الداني: المكثف في الوقف والابتداء، ص 44.

(5) ابن عاشور: التحرير والتوير، 4/78-82.

(6) الفراهيدي: العين، 8/438، والجمل، ص 139.

تَقُولُ: لَأَلْزَمَنَّكَ، أَوْ تَقْضِيَنِي، وَلَأَضْرِبَنَّكَ، أَوْ تَسْبِقَنِي؛ فَالْمَعْنَى: لَأَلْزَمَنَّكَ إِلَّا أَنْ تَقْضِيَنِي،  
وَلَأَضْرِبَنَّكَ إِلَّا أَنْ تَسْبِقَنِي، هَذَا مَعْنَى النَّصْبِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَقُلْتُ لَهُ لَا تَبِكْ عَيْنِكَ إِنَّمَا نَحَاوِلُ مَلَكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذِرًا  
وَالْقَوَافِي مَنْصُوبَةٌ، فَالْتَمَثِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَالْمَعْنَى عَلَى: إِلَّا أَنْ نَمُوتَ فَنُعْذِرَ، وَإِلَّا أَنْ  
تُعْطِيَنِي»(1).

وَهَذَا الْقَوْلُ، مَجِيءٌ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ)، أَوْ (حَتَّى)، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، مِنْهُمْ ابْنُ  
السَّرَّاجِ(2)، وَابْنُ جَنِّي(3)، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ(4).

#### الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَجِيءُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ، أَنَّ الْفَرَّاءَ يَجْعَلُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَجَعَلَ الْأَلُوسِيُّ  
الْفَرَّاءَ، وَالْأَخْفَشَ إِمَامَيْنِ لِكُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَانْبَأَ أَنَّ الْفَرَّاءَ يَجْعَلُ (إِلَّا) عَاطِفَةً بِمَعْنَى  
الْوَاوِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ} [النمل:  
10-11]، وَذَهَبَ، فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْأَخْفَشِ  
مِنَ الْبَصْرِيِّينَ(5).

(1) سيبويه: الكتاب، 47/3.

(2) ابن السراج: الأصول في النحو، 156-155/2.

(3) ابن جنّي: اللّمع، ص 130.

(4) السامرائي: معاني النحو، 374-373/3.

(5) الألويسي: روح المعاني، 138-137/6، 281/11.

وَقَدْ كَانَ النَّقْلُ مُضْطَرَّبًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ نُقِلَ الْقَوْلُ بِمَجِيءِ (إِلَّا) عَاطِفَةً بِمَعْنَى الْوَاوِ عَنِ الْفَرَاءِ وَحَدَّة<sup>(1)</sup>، وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ جَمِيعًا<sup>(2)</sup>، وَالْحَقُّ أَنَّ تَعْمِيمَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ غَيْرُ دَقِيقٍ، وَفِيهِ مُجَافَاةٌ لِلصَّوَابِ؛ فَقَدْ نَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّ السِّتْنَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ} [النساء: 148] اسْتِثْنَاءً يَعْرِضُ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْمُقْصُودَ هُوَ السِّتْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ<sup>(3)</sup>، وَقَدْ وَافَقَ ثَعْلَبٌ الْكِسَائِيَّ فِي قَوْلِهِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ السِّتْنَاءَ فِي الْآيَةِ كَالسِّتْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: 77]، وَالْمَعْنَى: أَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَيْسَ عَدُوًّا لِي<sup>(4)</sup>، وَفِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الزَّبِيدِيَّ، وَهُوَ مِنَ الشَّاهِدِ، الَّتِي نُقِلَ احْتِجَاجُ الْكُوفِيِّينَ بِهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ<sup>(5)</sup>:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانَ<sup>(6)</sup>  
نَقَلَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ قَدَّرَ السِّتْنَاءَ بِـ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَرَقْدَانَ، وَقَدْ رَدَّهُ الْأَسْتَرَابَادِيُّ<sup>(7)</sup>، لَكِنْ مَا يَهْمُنَا أَنَّ الْكِسَائِيَّ لَمْ يَجْعَلْ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْبَيْتِ، فَالْكِسَائِيُّ، وَثَعْلَبٌ يَخْرُجَانِ مِنَ التَّعْمِيمِ الَّذِي عَمَّمَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ، فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ عَقَّبَ مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْحُلَوَانِيِّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، بِأَنَّ أَبَا الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيَّ قَدْ عَنِ الْفَرَاءِ فِي مَا عَمَّمَ فِيهِ النَّسْبَةَ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ هُنَا، انْتَقَلَ التَّعْمِيمُ إِلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(8)</sup>.

(1) أبو حيان: ارتشاف الصرب، 1977/4، والمرادي: الجنى الذاتي، ص 518، وابن هشام: مغني اللبيب، ص 101، وجبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 621-622.

(2) ابن السراج: الأصول في النحو، 303/1، والأنباري: الإنصاف، المسألة الخامسة والثلاثون، 218-216/1، 4/6، وجبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 621-622.

(3) ثعلب: مجالس ثعلب، 101/1، وينظر: جبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 61.

(4) ثعلب: مجالس ثعلب، 13/1.

(5) البيت من الوافر، الزبيدي: شعر عمرو بن معدي كرب الزبيدي، ص 178.

(6) الأنباري: الإنصاف، المسألة الخامسة والثلاثون، 218/1.

(7) الأسترابادي: شرح كافية ابن الحاجب، 130/2.

(8) ينظر: الحلواني: الخلاف النحوي، ص 252.

وَعَوْدًا إِلَى مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لِلْفَرَاءِ، فَإِنَّ مَا نَسَبَهُ لَيْسَ دَقِيقًا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَاءَ، ابْتِدَاءً، يَجْعَلُ لِمَجِيءِ  
 (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ قُبُودًا، ثُمَّ إِنَّ الْفَرَاءَ لَمْ يَجْعَلْ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِّي لَا يَخَافُ  
 لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ}، فَبِالْعَوْدَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، نَجِدُ الْفَرَاءَ  
 يَقُولُ: "وَقَوْلُهُ: {إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ}، ثُمَّ اسْتَنْتَى، فَقَالَ: {إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ  
 سُوءٍ}، فَهَذَا مَغْفُورٌ لَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: كَيْفَ صَيَّرَ خَائِفًا؟ قُلْتُ: فِي هَذِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ  
 تَقُولَ: إِنَّ الرُّسُلَ مَعْصُومَةٌ، مَغْفُورٌ لَهَا، أَمِنَةٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا،  
 فَهُوَ يَخَافُ، وَيَرْجُو، فَهَذَا وَجْهٌ، وَالْآخَرُ: أَنْ تَجْعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الَّذِينَ تَرَكُوا فِي الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ  
 الْمَعْنَى: لَا يَخَافُ الْمُرْسَلُونَ، إِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى غَيْرِهِمْ، ثُمَّ اسْتَنْتَى، فَقَالَ: {إِلَّا مَنْ ظَلَمَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا  
 يَخَافُ، يَقُولُ: كَانَ مُشْرِكًا، فَتَابَ، وَعَمِلَ حَسَنًا، فَذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ، لَيْسَ بِخَائِفٍ"<sup>(1)</sup>، فَالْفَرَاءُ يُوجِّهُ  
 الْآيَةَ تَوْجِيهَيْنِ، كِلَاهُمَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، التَّخْرِيجُ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ عَلَى مَعْنَى: لَكِنْ مَنْ  
 ظَلَمَ فَهُوَ يَخَافُ، وَالتَّخْرِيجُ الثَّانِي عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَقَوْلُهُ: "مِنَ الَّذِينَ تَرَكُوا فِي الْكَلِمَةِ"<sup>(2)</sup>  
 يَعْنِي أَنَّ فِي الْكَلِمَةِ جُمْلَةً مَحذُوفَةً، وَالتَّقْدِيرُ: إِنَّمَا يَخَافُ غَيْرَهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا.

وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْفَرَاءُ عَلَى تَوْجِيهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَحَسَبُ، بَلِ التَّفَتَّ إِلَى مَنْ جَعَلَ (إِلَّا) بِمَعْنَى  
 الْوَاوِ فِي الْآيَةِ، وَخَطَأَهُمْ، فَقَالَ: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ"<sup>(3)</sup>: إِنَّ (إِلَّا) فِي اللُّغَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ،  
 وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ، وَلَا مَنْ ظَلَمَ، ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا، وَجَعَلُوا مِثْلَهُ قَوْلَ  
 اللَّهِ: {لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا} [البقرة: 150]، أَي: وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا، وَلَمْ  
 أَجِدِ الْعَرَبِيَّةَ تَحْتَمِلُ مَا قَالُوا؛ لِأَنِّي لَا أُجِيزُ: قَامَ النَّاسُ لِلَّهِ عَبْدًا، وَهُوَ قَائِمٌ، إِنَّمَا الْإِسْتِثْنَاءُ أَنْ

(1) الفراء: معاني القرآن، 287/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 287/2.

(3) ينظر: الفراهيدي: الجمل، 168-169، وأبو عبيدة: مجاز القرآن، 1/60-61؛ فهما القائلان، وكلاهما من رؤوس مدرسة البصرة، وقد ذهب شوقي ضيف إلى أن القائل هو الكسائي، وقوله مردود. ضيف: المدارس النحوية، ص 233.

يُخْرِجُ الْاسْمَ الَّذِي بَعْدَ (إِلَّا) مِنْ مَعْنَى الْأَسْمَاءِ قَبْلَ (إِلَّا)<sup>(1)</sup>، وَقَدْ كَانَ الْفَرَاءُ قَدْ عَقَّبَ عَلَى جَعْلِ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَعْنَى: وَلَا لِلَّذِينَ ظَلَمُوا، بِقَوْلِهِ: "فَهَذَا صَوَابٌ فِي التَّفْسِيرِ، خَطَأً فِي الْعَرَبِيَّةِ"، فَالْفَرَاءُ، فِي الْآيَتَيْنِ، يَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَيَدْفَعُهُ، أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النَّجْم: 32]، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: إِلَّا الْمُتَقَارِبَ مِنْ صَغِيرِ الذُّنُوبِ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ حَكَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ إِنْكَارَهُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا اسْتِنَاءً، وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى نَقْلِهَا عَنِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(3)</sup>، فَالْفَرَاءُ يَمْنَعُ الْمَسْأَلَةَ، إِذَا كَانَتْ (إِلَّا) مُجَرَّدَةً، قَدْ اسْتَنْتَيْ قَلِيلُهَا مِنْ كَثِيرِهَا<sup>(4)</sup>.

وَقَدْ أَبَانَ الْفَرَاءُ عَنْ مَذْهَبِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا تَكُونُ (إِلَّا) بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، إِذَا عَطَفْتَهَا عَلَى اسْتِنَاءٍ قَبْلَهَا، فَهَذَا كِتَابُكَ تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ، كَقَوْلِكَ: لِي عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ إِلَّا عَشْرَةَ إِلَّا مِئَةً، تُرِيدُ، بِـ(إِلَّا) الثَّانِيَةَ، أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْأَلْفِ، كَأَنَّكَ أَغْفَلْتَ الْمِئَةَ، فَاسْتَدْرَكْتَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ إِلَّا مِئَةً، فَالْمَعْنَى: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَمِئَةٌ"<sup>(5)</sup>، وَجَعَلَ الْفَرَاءُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الْقَائِلِ<sup>(6)</sup>:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ  
وَالْتَّقْدِيرُ: مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ إِلَّا دَارُ الْخَلِيفَةِ، وَدَارُ مَرْوَانَ<sup>(7)</sup>، فَالْفَرَاءُ شَرَطَ، لِجَعْلِ (إِلَّا) عَاطِفَةً، أَنْ يَتَقَدَّمَهَا اسْتِنَاءً.

(1) الفراء: معاني القرآن، 287/2.

(2) الفراء: معاني القرآن، 100/3.

(3) الأنباري: الزاهر، 392/2.

(4) الفراء: معاني القرآن، 287/2.

(5) الفراء: معاني القرآن، 89-90.

(6) البيت من البسيط، وهو منسوب للفرزدق في: سيبويه: الكتاب، 341/2، ولم أعر عليه في ديوانه.

(7) الفراء: معاني القرآن، 90/1.

ولِجَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، عِنْدَ الْفَرَاءِ، وَجَهٌ آخِرٌ، هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِـ(سِوَى)، ثُمَّ تُوَضَّعَ (إِلَّا) مَكَانَهَا، يَقُولُ: "وَقَدْ أَرَاهُ جَائِزًا أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكَ أَلْفٌ سِوَى أَلْفٍ آخَرَ، فَإِنْ وُضِعَتْ (إِلَّا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، صَلَحَتْ، وَكَانَتْ (إِلَّا) فِي تَأْوِيلِ مَا قَالُوا<sup>(1)</sup>، فَأَمَّا مُجَرَّدَةٌ، قَدْ اسْتِثْنِيَ قَلِيلُهَا مِنْ كَثِيرِهَا فَلَا"<sup>(2)</sup>، وَجَعَلَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} [هود: 107]، يَقُولُ الْفَرَاءُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: "هُوَ فِي الْمَعْنَى: إِلَّا الَّذِي شَاءَ رَبُّكَ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَلَا تُجْعَلُ (إِلَّا) فِي مَنْزِلَةِ الْوَاوِ، وَلَكِنْ بِمَنْزِلَةِ (سِوَى)، فَإِذَا كَانَتْ (سِوَى) فِي مَوْضِعِ (إِلَّا)، صَلَحَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ سِوَى هَذَا، أَيْ: وَهَذَا عِنْدِي، كَأَنَّكَ قُلْتَ: عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَهَذَا"<sup>(3)</sup>، وَبِهَذَا يُدْفَعُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْأَلُوسِيُّ مِنْ وَهْمٍ، حِينَ نَسَبَ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ لِلْفَرَاءِ دُونَ قُبُودِ، فَتَقْبِيذُ الْفَرَاءِ جَلِيٌّ فِي نَصِّ كَلَامِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ أَقْوَالَ أَرْبَعَةٍ فِي الشُّوَاهِدِ الَّتِي أَنْبَأَ أَنَّ الْفَرَاءَ يَجْعَلُ فِيهَا (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ مَحذُوفٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، وَقَدْ رَدَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ، فَهُوَ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ رَدَّ مَا نَسَبَهُ لِلْفَرَاءِ وَهَمًّا، أَنَّهُ يَجْعَلُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ مَذْهَبٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَضًى، عِنْدَهُ، وَلَوْ أَوْقَدَ لَهُ أَلْفُ سِرَاجٍ<sup>(4)</sup>، وَأَنْبَأَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْدُودٌ عِنْدَ النَّحَاةِ<sup>(5)</sup>، فَقَدْ أَخْطَأَ الْأَلُوسِيُّ فِي النِّقْلِ عَنِ الْفَرَاءِ، وَرَدَّ مَا نَقَلَهُ، وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، رَدَّ قَوْلًا حَقِيقِيًّا لِلْفَرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَحذُوفٍ، مُسْتَدًّا إِلَى رَدِّ النَّحَّاسِ لَهُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ مَحذُوفٍ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ

(1) أي: ما قاله النَّحَاةُ، أَنْ (إِلَّا) تَأْتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ.

(2) الْفَرَاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، 287/2.

(3) الْفَرَاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، 288/2.

(4) الْأَلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي، 282/11.

(5) الْأَلُوسِيُّ: رُوحُ الْمَعَانِي، 338/6.

جَازَ هَذَا، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: لَا تَضْرِبِ الْقَوْمَ إِلَّا زَيْدًا، عَلَى مَعْنَى: وَإِنَّمَا اضْرِبْ غَيْرَهُمْ إِلَّا زَيْدًا، وَهَذَا ضِدُّ الْبَيَانِ، وَالْمَجِيءُ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، وَقَدْ أَنْبَأَ الْأَلُوسِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ النَّحَّاسُ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ اخْتَارَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ الْأَجَلُ قَدْرًا، وَاللَّادِقُ سِرًّا<sup>(2)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، مَجِيءُ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَالْخَلِيلُ يُجِيزُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا**، وَيُصْرِحُ بِأَنَّ الْمَعْنَى: وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقَرَّرَ أَنَّ (إِلَّا) فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ، وَجَعَلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ<sup>(3)</sup>:

إِلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَمَتْ بِنَا      هُمُومُ الْمَنَى وَالْهُوجَلُ الْمُتَعَسِّفُ  
وَعَضُ زَمَانٍ يَا بَنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعُ      مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتٌ أَوْ مُجَلَّفُ  
وَقَوْلَ الْأَعَشَى<sup>(4)</sup>:

إِلَّا كَخَارِجَةَ الْمُكَالِفِ نَفْسَهُ      وَابْنِي قَبِيصَةَ أَنْ أُغَيَّبَ وَيَشْهَدَا  
فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: (وَعَضُ زَمَانٍ أَذْهَبَ مَالَنَا، وَمُسَحَّتٌ، وَمُجَلَّفٌ مِنَ الزَّمَانِ: أَيُّ: مُهْلِكٌ)، فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ، وَ(وَخَارِجَةُ)، فِي قَوْلِ الْأَعَشَى<sup>(5)</sup>، وَتَابَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْخَلِيلُ فِي قَوْلِهِ<sup>(6)</sup>.

وَقَدْ أَثْبَتَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَجِيءَ (إِلَّا) عَاطِفَةً بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَجَعَلُوا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ بَيْنِ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا (إِلَّا)، وَمِنْ هَوْلَاءِ النَّفَرِ ابْنُ شَقِيرٍ<sup>(7)</sup>، وَابْنُ هِشَامٍ<sup>(8)</sup>، وَالسِّيُوطِيُّ<sup>(9)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 162/10، وينظر: النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 137/3.

(2) الألويسي: روح المعاني، 138/6.

(3) البيتان من الطويل، الفرزدق: ديوان الفرزدق، ص 386.

(4) البيت من الكامل، ينظر: الأعشى: ديوان الأعشى الكبير، ص 231.

(5) الفراهيدي: الجمل، 169-168.

(6) أبو عبيدة: مجاز القرآن، 61-60/1.

(7) ابن شقير: المحلى، ص 280.

(8) ابن هشام: مغني اللبيب، ص 101.

(9) السّيوطي: الطراز، ص 36.

وَقَدْ رَدَّ الْمَسْأَلَةَ النَّحَّاسُ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ  
 الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (إِلَّا) خِلَافُ مَعْنَى الْوَاوِ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي إِخْوَتُكَ إِلَّا زَيْدًا، أَخْرَجْتَ زَيْدًا مِمَّا  
 دَخَلَ فِيهِ الْإِخْوَةُ، وَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي إِخْوَتُكَ وَزَيْدٌ، أَدَخَلْتَ زَيْدًا فِي مَا دَخَلَ فِيهِ الْإِخْوَةُ، وَقَرَّرَ  
 النَّحَّاسُ، اسْتِنَادًا إِلَى ذَلِكَ، أَنَّ لَا شَبَهَ، وَلَا تَقَارُبَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ<sup>(1)</sup>، وَتَبِعَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ فِي  
 عِلَّةِ الرَّدِّ<sup>(2)</sup>.

وَرَدَّهَا، أَيْضًا، مَكِّيُّ الْقَيْسِيُّ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِهَا يُفْسِدُ الْمَعْنَى، وَيَقْلِبُهَا، وَيُغَيِّرُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ  
 الصَّوَابُ<sup>(3)</sup>، وَرَدَّهَا الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، عَادًا إِبَاهَا فِي غَايَةِ التَّعْسُفِ<sup>(4)</sup>، وَرَدَّهَا الْعُكْبَرِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
 أَنْ يَنْفَرِدَ الْحَرْفُ بِمَعْنَى، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَقَعُ حَرْفٌ بِمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي وَفُوعِ ذَلِكَ  
 اشْتِرَاكًا مُبْسِئًا، وَرَدَّهَا، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، هُوَ أَنَّ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ مِنْ قَبِيلِ الْأَضْدَادِ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ  
 (إِلَّا) مُخَالَفَةٌ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا، وَالْوَاوُ تُشْرِكُ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا، فَهَذِهِ حَقِيقَةُ التَّضَادِّ، وَالْأَصْلُ  
 عَدْمُهُ<sup>(5)</sup>، وَرَدَّهَا أَبُو حَيَّانَ، مُعْتَلًا بِأَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ وَضْعُ (إِلَّا) مَوْضِعَ الْوَاوِ<sup>(6)</sup>.

وَأَرَى أَنَّ الْقَوْلَ بِمَجِيءِ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى  
 (إِلَّا) خِلَافُ مَعْنَى الْوَاوِ، فَلَا شَبَهَ، وَلَا تَقَارُبَ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ.

(1) النَّحَّاسُ: إعراب القرآن، 137/3.

(2) الْأَنْبَارِيُّ: الإنصاف، المسألة الخامسة والثلاثون، 216/1-220.

(3) الْقَيْسِيُّ: الهداية إلى بلوغ النهاية، 507/1، 5376/8.

(4) الرَّازِيُّ: مفاتيح الغيب، 275/17.

(5) الْعُكْبَرِيُّ: التبيين عن مذاهب النحويين، ص 403.

(6) أَبُو حَيَّانَ: البحر المحيط، 80/6.

## المسألة التاسعة: مجيء (أو) بمعنى (بل)

ذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ، عِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلِمَحٍ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ} [النحل: 77]، أَنَّ الْفَرَاءَ يَجْعَلُ {أَوْ} بِمَعْنَى (بَل) الَّتِي لِلإِضْرَابِ، عَلَى مَعْنَى: بَلْ هُوَ أَقْرَبُ<sup>(1)</sup>، وَنَسَبَ الْمَسْأَلَةَ لِلْكَوْفِيِّينَ عَامَّةً، فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى<sup>(2)</sup>.

وَعِنْدَ الْعُودَةِ إِلَى (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، نَجِدُ مَا نَسَبَهُ الْأَلُوسِيُّ لَهُ صَحِيحًا، وَقَدْ أَبَانَ الْفَرَاءُ عَنْ فِكْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات: 147]، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْأَلُوسِيُّ، وَنَصُّ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ: "وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ فِي (أَوْ)، فَيَجْعَلُونَهَا نَسَقًا مُفْرَقَةً لِمَعْنَى مَا صَلَحَتْ فِيهِ (أَحَدٌ)، وَإِحْدَى)، كَقَوْلِكَ: اضْرِبْ أَحَدَهُمَا زَيْدًا، أَوْ عَمْرًا، فَإِذَا وَقَعَتْ فِي كَلَامٍ، لَا يُرَادُ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ صَلَحَتْ، جَعَلُوها عَلَى جِهَةِ (بَلْ)، كَقَوْلِكَ فِي الْكَلَامِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ: دَعِ ذَلِكَ، فَلَا تَبْرَحِ الْيَوْمَ، فَقَدْ دَلَّكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ رَجَعَ عَنْ أَمْرِهِ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ (أَوْ) فِي مَعْنَى (بَلْ)، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}، وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْعَرَبِ<sup>(3)</sup>:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْقِ الضُّحَى وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ  
يُرِيدُ: بَلْ أَنْتِ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ عَنْ (أَوْ)، فِي الْآيَةِ نَفْسِيهَا: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ {أَوْ}، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى غَيْرِ  
مَعْنَى (بَلْ)، فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَشُكُّ"<sup>(5)</sup>، وَقَالَ: "{أَوْ}، هَاهُنَا، فِي مَعْنَى (بَلْ)، كَذَلِكَ  
فِي التَّفْسِيرِ، مَعَ صِحَّتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ"<sup>(6)</sup>.

(1) الألويسي: روح المعاني، 435/7.

(2) الألويسي: روح المعاني، 304/6، 335/1.

(3) البيت من الطويل، ذو الرمة: ديوان ذي الرمة، ص 49.

(4) الفراء: معاني القرآن، 72/1.

(5) الفراء: معاني القرآن، 250/1.

(6) الفراء: معاني القرآن، 393/2.

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْمَعْنَى لِـ(أَوْ) عَنِ الْفَرَاءِ وَحَدُّهُ، قَبْلَ الْأُوسِيِّ، غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(1)</sup>، كَمَا نُسِبَ الْقَوْلُ إِلَى الْكِسَائِيِّ وَحَدُّهُ<sup>(2)</sup>، وَإِلَى بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ<sup>(3)</sup>، وَإِلَى الْكُوفِيِّينَ جَمِيعًا<sup>(4)</sup>، وَنَسَبَهُ أَبُو حَيَّانَ إِلَى الْفَرَاءِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ وَاَفَقَ الْأُوسِيُّ الْفَرَاءَ فِي مَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ النَّاسِ كِسَائِيًّا وَوَعَدَهُ}، ذَكَرَ الْأُوسِيُّ أَنَّ {أَوْ} بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَأَنَّهَا لِلإِبْهَامِ عَلَى الْمُخَاطَبِ<sup>(6)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ} [البقرة: 100]، أَنَّ الْأُوسِيَّ أَنَّ ابْنَ السَّمَاكِ قَرَأَ (أَوْ)، بِإِسْكَانِ الْوَاوِ<sup>(7)</sup>، وَعَقَّبَ بِأَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، إِضْرَابِيَّةٌ، وَأَنَّه أَنْ اسْتَعْمَلَ (أَوْ) لِلإِضْرَابِ هُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالْفَرَاءُ وَاحِدٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمَحِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ}، أَنَّ الْأُوسِيَّ أَنَّ الْفَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ {أَوْ} بِمَعْنَى (بَلْ)، وَأَنَّ أَبَا حَيَّانَ قَدْ رَدَّهُ، مُعْتَمِدًا بِأَنَّ (بَلْ) لِلإِضْرَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ غَيْرُ مُطَابِقٍ، [وَيَقْصِدُ: كَلَمَحِ الْبَصْرِ]، فَيَكُونُ الْإِخْبَارُ بِهِ كَذِبًا، وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ هُنَاكَ تَنَافُيًّا بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِكَوْنِهِ مِثْلَ لَمَحِ الْبَصْرِ، وَكَوْنِهِ أَقْرَبَ، فَلَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا مَعًا، وَيَلْزِمُ الْكَذِبَ الْمُحَالُ أَيْضًا، وَقَدْ رَدَّ الْأُوسِيُّ قَوْلَ أَبِي حَيَّانَ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ تَشْبِيهِهِ فِي السَّرْعَةِ، بِمَا هُوَ غَايَةٌ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي بَابِهِ، وَكَوْنِهِ فِي الْوَاقِعِ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِ بَيَانُ سُرْعَتِهِ، لَا بَيَانُ مِقْدَارِ زَمَانٍ وَقُوعِهِ وَتَحْدِيدِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ، يَعْنِي أَنَّ

(1) ثعلب: مجالس ثعلب، 112/1، والأُنْبَارِيُّ: إيضاح الوقف والابتداء، 440/1-441، وابن جنِّي: المحتسب، 99/1-100، وجبالي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 630.

(2) أبو حَيَّان: تذكرة النحاة، ص 128.

(3) ابن الشَّجَرِيِّ: أمالي ابن الشَّجَرِيِّ، 77/3.

(4) الأُنْبَارِيُّ: الإنصاف، المسألة السابعة والستون، 391/2، وجبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 219.

(5) أبو حَيَّان: ارتشاف الضرب، 1990/4.

(6) الألويسي: روح المعاني، 141/12.

(7) ابن جنِّي: المحتسب، 99/1.

أمرها، إذا سئلتُم عنها، أن يُقال فيه: وهو كَلَمَحِ البَصْرِ، ثم يُضْرَبَ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ<sup>(1)</sup>، وَرَدُّ  
الْأَلُوسِيِّ عَلَى أَبِي حَيَّانَ، وَقَوْلُهُ: "عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يُضْرَبُوا إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ لَمَحِ الْبَصْرِ"  
بُرْهَانَانِ عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْفَرَّاءَ فِي فِكْرِهِ، بِأَنَّ (أَوْ) تَأْتِي بِمَعْنَى (بَلْ).

وَالْفَرَّاءُ لَمْ يَكُنْ سَبَّاقًا إِلَى الْقَوْلِ بِمَجِيءِ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ)، وَإِنَّمَا كَانَ مَسْبُوقًا<sup>(2)</sup>، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
{وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثْلِهِ مِثْلَهُ}، الْآيَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْفَرَّاءُ رَأْيَهُ، سَبَقَهُ الْخَلِيلُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ،  
وَجَعَلَ مِثْلَهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً} [البقرة:  
74]، وَأُنْبِئَهُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: بَلْ أَشَدُّ قَسْوَةً، فَلِهَذَا؛ ارْتَفَعَ {أَشَدُّ}، وَلَيْسَ بِنَسَقٍ عَلَى الْحِجَارَةِ<sup>(3)</sup>.

وَقَدْ أَجَازَ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ بُرْهَانَ الْعُكْبَرِيِّ؛ إِذْ ذَكَرَ أَنَّ (أَوْ) تَأْتِي عَلَى ضَرْبَيْنِ، وَوَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ  
الضَّرْبَيْنِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (بَلْ)، فَنَحْوُ: أَنَا أَخْرَجُ، أَوْ أَقِيمُ، يَعْنِي الْإِضْرَابَ عَنِ الْخُرُوجِ، وَإِثْبَاتِ  
الْإِقَامَةِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: بَلْ أَقِيمُ، وَأُنْبَأُ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ (أَوْ)، الَّتِي بِهِذَا الْمَعْنَى، إِتْبَاعُهَا بِجُمْلَةٍ، لَا  
غَيْرَ<sup>(4)</sup>.

وَأَجَازَهَا، مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، عَبَّاسُ حَسَنَ<sup>(5)</sup>، وَقَاضِلُ السَّامِرَائِيِّ<sup>(6)</sup>، وَاسْتَشْهَدَا لَهَا بِمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ  
الْفَرَّاءُ، وَمِثْلًا لَهَا بِقَوْلِهِمَا: سَأَزُورُ خَالِدًا الْيَوْمَ، أَوْ أَمْكُثُ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقَائِلَ قَرَّرَ الزِّيَارَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ  
أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَرَّرَ الْمَكْثَ، أَي: بَلْ أَمْكُثُ.

(1) الألويسي: روح المعاني، 335/1، 435/7.

(2) ينظر: جبالِي: الخلاف النحوي الكوفي، ص 630.

(3) الفراهيدي: الجمل، ص 310.

(4) ابن برهان العكبري: شرح اللمع، ص 247/1-248.

(5) حسن: النحو الوافي، 607/3.

(6) السامرائي: معاني النحو، 252/3.

أَمَّا الْمُبْرَدُ، فَقَدْ مَنَعَ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) لِلِإِضْرَابِ مُطْلَقًا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى الْقَوْلِ بِمَجِيءِ (بَلْ) بِمَعْنَى (أَوْ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}، جَعَلَهُ فَاسِدًا؛ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنَّ وَقُوعَ (أَوْ) فِي الْآيَةِ مَوْقِعَ (بَلْ) يَعْنِي جَوَازَ وَقُوعِهَا فِي غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ الْقَوْلُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، عَلَى مَعْنَى الْإِضْرَابِ، لَأَنَّ عَلَى مَعْنَى الشَّكِّ، وَأَنْبَهَ أَنْ مِثْلَ هَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَالثَّانِي: أَنَّ (بَلْ) لَأَنَّ تَأْتِي فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِلِإِضْرَابِ بَعْدَ غَلْطٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، وَأَنْبَهَ أَنَّ هَذَا مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَامُ الْمُبْرَدِ صَرِيحٌ بِمَنْعِهِ الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقًا<sup>(1)</sup>.

وَأَرَى أَنَّ (أَوْ) تَأْتِي بِمَعْنَى (بَلْ)؛ لِتَفِيدَ مَعْنَى بَلَاغِيًّا سِيَاقِيًّا رَابِعًا عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِيِّ، الَّذِي تُؤَدِّيهِ (بَلْ) نَفْسُهَا، فَلَا مَجَالَ لِلْإِنْكَارِ الْمَسْأَلَةَ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِثَّةِ آلِفٍ أَوْ يَزِيدُونَ}، جَاءَتْ {أَوْ} بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِلإِيهَامِ عَلَى الْمُخَاطَبِ.

وَفِي خِتَامِ الْحَدِيثِ عَنْ نِيَابَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَنْ بَعْضٍ، أَرَى أَنَّ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ حَمْدِي الْجَبَالِيَّ يَرَى، فِي مَا يُفْهَمُ كَلَامُهُ، أَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا يَجْعَلُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ بَابِ التَّنَاوُبِ فَحَسَبُ، بَلْ إِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي مَعَانِي الْأَدَوَاتِ، فَجَعَلُوا لَهَا غَيْرَ مَعْنَى، بِنَاءً عَلَى شَوَاهِدِ الْعَرَبِ، وَحَكَمَ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ أَشْمَلُ، وَأَوْسَعُ إِحْاطَةً بِمَا نَطَقَتْ بِهِ الْعَرَبُ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي أُثْبِتَهَا الْكُوفِيُّونَ لِبَعْضِ الْأَدَوَاتِ مُنْصَيِّدَةٌ مِنْ وَظِيفَتِهَا فِي التَّرْكِيبِ، وَمُعْتَمِدَةٌ عَلَى السِّيَاقِ<sup>(2)</sup>.

(1) المبرد: المقتضب، 304/3-305.

(2) جبالي: في مصطلح النحو الكوفي، ص 237-238.

## الخاتمة

لكلِّ عملٍ ابتداءً مُنتَهَى، وتنتجلى نهايةُ هذه الدِّراسةِ بخاتمةٍ، يقفُ فيها الباحثُ على أبرزِ النتائجِ التي أثمرتِ الدِّراسةُ جناها، فبعدَ هذه الرحلةِ الماتعةِ المُمتعةِ في رحابِ علمينِ من أعلامِ اللغةِ والنحوِ، المصحوبةِ بتوفيقِ الله، خلصتُ إلى الآتي:

- أنَّ الفكرَ الكوفيَّ كانَ حاضرًا في تفسيرِ (رُوحِ المعاني)؛ فقدَ وردتْ لفظَةُ الكوفيِّينَ في التفسيرِ ما يربو على أربعينَ مرَّةً، إن في فكرهمُ النحويِّ، أو الصرْفِيِّ، أو الصَّوْتِيِّ، أو المُعْجَمِيِّ.
- أنَّ فكرَ الفراءِ، خصوصًا، كانَ حاضرًا، بقوةٍ، في تفسيرِ (رُوحِ المعاني)، فقدَ تكررَ اسمُ الفراءِ في التفسيرِ ما يربو على أربعينَ مرَّةً، توزَّعتْ على موضوعاتِ النحوِ، والصرْفِ، والأصواتِ، والمُعْجَماتِ، ولهجاتِ العربِ.
- ناقشتِ الدِّراسةُ فكرَ الفراءِ النحويِّ في أربعينَ مسألةً نحويةً، أتى عليها الألويسيُّ في تفسيره.
- خالفَ الألويسيُّ الفراءَ، وردَّ فكره في ستِّ وعشرينَ مسألةً، من المسائلِ الواردةِ في ثنيِّ الدِّراسةِ، أي: في أكثرِ المسائلِ.
- وافقَ الألويسيُّ الفراءَ في الفكرِ العامِّ في مسألتيْنِ من المسائلِ المدروسةِ، وخالفه في موطنِ الشاهدِ، والمسألتيْنِ هما زيادةُ الواوِ العاطفةِ، ومجيءُ (أو) بمعنى (إلا أن)؛ إذ وافقَ الفراءَ في زيادةِ الواوِ العاطفةِ، ومجيءِ (أو) بمعنى (إلا أن)، لكنَّهُ خالفه في الآياتِ التي اعتمدها الفراءُ شواهدَ على هاتينِ المسألتينِ.
- وافقَ الألويسيُّ الفراءَ في تسعِ مسائلٍ، من المسائلِ المدروسةِ.

• سَكَتَ الْاَلُوسِيُّ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهَا بِقَبُولٍ، اَوْ رَدٍّ، اَوْ تَضْعِيفٍ، اَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

• اعْتِمَادًا عَلَى النَّتَائِجِ الْاَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، فَاِنَّ الْاَلُوسِيَّ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِالنَّحْوِ الْكُوفِيِّ عُمُومًا، وَفِكْرِ الْفَرَّاءِ خُصُوصًا، وَكَانَ وُرُودُ فِكْرِ الْفَرَّاءِ عِنْدَهُ، وَفِكْرِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ بَابِ مُقَابَلَتِهِ بِالرَّأْيِ الْبَصْرِيِّ؛ لِيُبَيِّنَ وَجْهَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا، وَلِيَجْلِيَ وَجْهَ فَسَادِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ وَالْكُوفِيِّينَ، حَسَبَ زَعْمِهِ.

• لَمْ يَكُنِ الْاَلُوسِيُّ دَقِيقًا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ النَّحْوِ الْكُوفِيِّ، فَكَثِيرًا مَا يَنْسِبُ مَسْأَلَةَ الْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْفَرَّاءِ وَحَدِّهِ، اَوْ لِبَعْضِهِمْ، كَمَسْأَلَةِ تَقْدِيمِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ، الَّتِي نَسَبَهَا لِلْكُوفِيِّينَ عَامَّةً، وَهِيَ لِلْفَرَّاءِ وَحَدِّهِ، كَمَا كَانَ مِنْ نَاحِيَةٍ اُخْرَى يَنْسِبُ الْمَسْأَلَةَ لِلْفَرَّاءِ وَحَدِّهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، كَمَسْأَلَةِ اِطْرَادِ اسْتِعْمَالِ (فَعَدَ) بِمَعْنَى (صَارَ)، الَّتِي قَصَرَهَا عَلَى الْفَرَّاءِ، وَهِيَ لِلْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ مَعًا.

• كَانَ لِلْفَرَّاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَاقَشَهَا الْاَلُوسِيُّ غَيْرُ رَأْيٍ، وَكَانَ الْفَرَّاءُ يُوَافِقُ الْبَصْرِيِّينَ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيُخَالِفُهُمْ فِي وَجْهِهِ اُخْرَى، فَكَانَ مَنَهِجُ الْاَلُوسِيِّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اِبْتِرَازَ وَجْهِ الْفَرَّاءِ الْمُخَالَفِ لِلْبَصْرِيِّينَ، وَالسُّكُوتَ عَنِ وَجْهِ الْفَرَّاءِ الْمُوَافِقِ لَهُمْ، كَأَنَّهُ يُصِرُّ عَلَى جَعْلِهِ مُخَالَفًا لَهُمْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، مَا اسْتَطَاعَ اِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمِنْ اُمْتَلَاةِ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ دُخُولِ الْفَاءِ عَلَى الْخَبْرِ، اِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ (اَلٌ) وَصَلَتْهَا، فَلِلْفَرَّاءِ فِيهَا وَجْهَانِ، الْاَوَّلُ: جَوَازُ دُخُولِ الْفَاءِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْبَصْرِيِّينَ، وَالثَّانِي: اَنَّ اِلْقَاءَ الْفَاءِ اَجُودُ مِنْ دُخُولِهَا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْبَصْرِيِّينَ، فَاِبْتِرَزَ الْاَلُوسِيُّ الْوَجْهَ الْمُخَالَفَ، وَلَمْ يُشِرْ اِلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ وَالْمُطَابِقِ.

• كَانَ الْاَلُوسِيُّ يَقْصُرُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ عَلَى الْفَرَّاءِ، اَوْ الْكُوفِيِّينَ، وَيَكُونُ الْكُوفِيُّونَ، اَوْ الْفَرَّاءُ خَاصَّةً، تَابِعِينَ فِيهَا لِلْبَصْرِيِّينَ، وَمِنْ اُمْتَلَاةِ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ التَّنَاوُبِ بَيْنَ الْحُرُوفِ الَّتِي قَصَرَهَا الْاَلُوسِيُّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ، وَرُؤُوسُ مَدْرَسَةِ الْبَصْرَةِ كَانُوا هُمْ الْاَئِمَّةَ السَّبَّاقِينَ اِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ

مَسْأَلَةُ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ، الَّتِي سَبَقَ الْبَصْرِيُّونَ فِيهَا الْفَرَاءَ، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ  
(كَادَ) الَّتِي كَانَ قُطْرُبٌ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ الْبَصْرِيِّينَ، سَبَّاقًا إِلَيْهَا، وَقَالَ بِهَا الْأَخْفَشُ مِنْ  
الْبَصْرِيِّينَ.

• لَمْ يَكُنِ الْأَلُوسِيُّ دَقِيقًا فِي النَّقْلِ عَنِ الْفَرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَقَدَّ وَهُمْ فِي نِسْبَةِ الْأَرَاءِ إِلَى  
الْفَرَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ وَهَمُّهُ فِي تَقَدُّمِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَشُدُوزِ حَذْفِ وَאוِ الْحَالِ فِي  
الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَنَصْبِ الْمُسْتَنْتَى بِـ(إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَفْرَعِ، وَإِنْكَارِ اسْتِعْمَالِ (لَمَّا) بِمَعْنَى  
(إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ مَرَدَّ هَذِهِ النِّسْبَةِ الْمَغْلُوطَةِ  
هُوَ نَقْلُ الْأَلُوسِيِّ عَنِ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ، دُونَ التَّحَقُّقِ وَالتَّنَبُّثِ فِي كِتَابِ الْفَرَاءِ، (مَعَانِي  
الْقُرْآنِ)، مِمَّا نَسَبَهُ لَهُ الْقُدَمَاءُ.

• صَحِيحٌ أَنَّ الْأَلُوسِيَّ لَمْ يُعْلِنِ انْتِمَاءَهُ لِمَدْرَسَةِ نَحْوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ إِعْلَانًا صَرِيحًا، وَكَانَ يَعْضُضُ جُلَّ  
الْأَرَاءِ، وَيُوزِنُ بَيْنَهَا، وَيُقَابِلُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ، كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَدْرَسَةِ  
الْبَصْرِيَّةِ، وَمُنْتَصِرًا لَهَا عَلَى حِسَابِ الْمَدْرَسَةِ الْكُوفِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِهِ،  
وَمِنْ خِلَالِ رَدِّهِ فِكْرَ الْفَرَاءِ فِي جُلِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا، وَالَّتِي كَانَ فِيهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ  
مُوَافِقًا رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ، وَمِنْ خِلَالِ مَقُولَتِهِ، (مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ)؛ لِإِثْبَاتِ رَأْيِ  
الْبَصْرِيِّينَ، وَتَعَاظُلِهِ عَنِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ، عِنْدَمَا يَكُونُ الْفَرَاءُ وَالْكُوفِيُّونَ هُمُ الْحَافِظِينَ، فَمَنْهَجُهُ  
أَفْصَحَ، بِجَلَاءِ، عَنِ انْتِمَائِهِ.

• كَانَ لِفِكْرِ الْفَرَاءِ، وَآرَائِهِ النَّحْوِيَّةِ صَدَى وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّنْ عَاصَرُوهُ، وَمِمَّنْ  
جَاؤُوا بَعْدَهُ، فَلَا يَكَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَتَجَاوَزُ آرَاءَهُ، بَلْ كَانُوا يَعْضُضُونَهَا فِي مُقَابِلِ آرَاءِ الْمَدْرَسَةِ  
الْبَصْرِيَّةِ، وَيُنَاقِشُونَهَا، ثُمَّ يَفْتَرِقُونَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَا صَدَّقَتْهُ مَسَائِلُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْ بَعْدُ.

## المراجع العلمية

1. الألوسيّ، أبو الثناء شهاب الدّين محمود بن عبد الله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: عليّ عبد الباري عطية، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ.
2. الآمديّ، أبو القاسم الحسن بن بشر: الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتريّ، تحقيق: السّيد أحمد صقر، ط 4، دار المعارف.
3. الأخطل، أبو مالك غياث بن غوث: ديوان الأخطل، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدّين، ط 2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.
4. الأخفش الأصغر، أبو المحاسن عليّ بن سليمان: كتاب الاختيارين: المفصّليّات والأصمعيّات، تحقيق: فخر الدّين قباوة، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1420هـ، 1999م.
5. الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة: معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط 1، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، 1411هـ، 1990م.
6. الأزهرّيّ، خالد بن عبد الله: شرح التّصريح على التّوضيح، أو التّصريح بمضمون التّوضيح في النّحو، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.
7. الأزهرّيّ، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللّغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 2001م.

ب. معاني القراءات، ط 1، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 1412هـ،

1991م.

8. الأستراباذي، رضيّ الدين محمد بن الحسن:

أ. شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرين، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، 1395هـ، 1975م.

ب. شرح كافية ابن الحاجب، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م.

9. الأسفراييني، تاج الدين محمد بن أحمد: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، تحقيق: عفيف

عبد الرحمن، جامعة اليرموك، إربد، 1981م.

10. الأسفراييني، عصام الدين إبراهيم بن محمد: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق:

عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11. أبو الأسود الدؤلي، ظالم بن عمرو: ديوان أبي الأسود الدؤلي، تحقيق: عبد الكريم

الدجيلي، ط 1، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، العراق، بغداد، 1373هـ،

1954م.

12. الأسود بن يعفر: ديوان الأسود بن يعفر، صنعه: نوري حمودي القيسي، سلسلة كتب

التراث.

13. الأشموني، أبو الحسن علي بن محمد: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط 1، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.

14. الأصبحيّ، شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد: رسالتان في النّحو: الحثّل في الكلام

على الجمل والتّبيان في تعيين عطف البيان، تحقيق: إبراهيم بن محمّد أبو عبادة، ط 1،

مكتبة العبيكان، الرّياض، 1417هـ، 1996م.

15. الأصبغيّ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب: الأصبغيّات، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وعبد

السّلام هارون، ط 7، دار المعارف، مصر، 1993م.

16. الأعشى، ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق: محمّد

محمّد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، 1950م.

17. الأقيشر الأسيديّ: ديوان الأقيشر الأسيديّ، صنعه: محمّد عليّ دقّة، ط 1، دار صادر،

بيروت، 1997م.

18. امرؤ القيس: ديوان امرئ القيس، تحقيق: عبد الرّحمن المصطاويّ، ط 2، دار المعرفة،

بيروت، 1425هـ، 2004م.

19. الأنباريّ، أبو البركات كمال الدّين عبد الرّحمن بن أبي الوفاء:

أ. أسرار العربيّة، ط 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1420هـ، 1998م.

ب. الإصاف في مسائل الخلاف بين النّحويّين البصريّين والكوفيّين، ط 1، المكتبة

العصريّة، 1424هـ، 2003م.

ت. البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق: طه عبد الحميد طه، ط 2، الهيئة العامّة

المصريّة للكتاب، 2006م.

20. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم:

أ. الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1407هـ،

1987م.

ب. إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع

اللغة العربية بدمشق، 1390هـ، 1971م.

ت. الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط 2، دار الشؤون الثقافية

العامّة، بغداد، 1987م.

ث. المذكر والمؤنث، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، جمهورية مصر العربية، وزارة

الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، 1401هـ، 1981م.

ج. شرح القوائد السبع الطوال الجاهليّات، تحقيق: عبد السلام هارون، ط 5، دار

المعارف.

21. الأنصاري، أبو زيد: النوادر في اللغة، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، ط 1، دار الشروق،

1401هـ، 1981م.

22. الباقولي، أبو الحسن عليّ بن الحسين:

أ. إعراب القرآن المنسوب للزجاج، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط 4، دار الكتاب المصري،

القاهرة، دار الكتب اللبنانيّة، بيروت، القاهرة/بيروت، 1420هـ.

ب. كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، تحقيق: محمد أحمد الدالي، مطبوعات مجمع اللغة

العربية، دمشق، 1408هـ، 1987م.

23. البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النّجاة، 1422هـ.

24. ابن برهان العكبريّ، أبو القاسم عبد الواحد بن عليّ: **شرح اللّمع**، تحقيق: فائز فارس، ط 1، السّلسلة التّراثيّة، الكويت، 1404هـ، 1984م.

25. بشر بن أبي خازم: **ديوان بشر بن أبي خازم**، تقديم: مجيد طراد، ط 1، دار الكتاب العربيّ، 1994م.

26. البصريّ، أبو الحسن عليّ بن أبي الفرج: **الحماسة البصريّة**، تحقيق: مختار الدّين أحمد، عالم الكتب، بيروت.

27. البعلبيّ، محمد بن أبي الفتح:

أ. **الفاخر في شرح جمل عبد القاهر**، تحقيق: ممدوح محمد خسارة، السّلسلة التّراثيّة.

ب. **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، ط 1، مكتبة السّواديّ للتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ، 2003م.

28. البغداديّ، عبد القادر بن عمر: **خزّانة الأدب ولبّ لبّاب لسان العرب**، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، ط 4، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، 1418هـ، 1997م.

29. البغويّ، أبو محمد الحسين بن مسعود: **معالم التّنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، ط 4، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، 1417هـ، 1997م.

30. البقاعيّ، إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، 1404هـ، 1984م.

31. البنا، شهاب الدّين أحمد بن محمّد: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، ط 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1427هـ، 2006م.

32. البيضاويّ، ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشليّ، ط 1، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1418هـ.

33. أبو تمّام، حبيب بن أوس الطّائبيّ: الوحشيّات، أو الحماسة الصّغرى، تحقيق: عبد العزيز الميمنيّ، ط 3، دار المعارف، القاهرة.

34. التّهانويّ، محمّد بن عليّ: كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: عليّ دحروج، ط 1، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1996م.

35. الثّعالبّيّ، أبو منصور عبد الملك بن محمّد: فقه اللّغة وسرّ العربيّة، تحقيق: عبد الرزّاق المهديّ، ط 1، إحياء التّراث العربيّ، 2002م.

36. ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى:

أ. شرح شعر زهير بن أبي سلمى، تحقيق: فخر الدّين قباوة، ط 3، مكتبة هارون الرّشيد للتّوزيع، دمشق، سوريا، 1428هـ، 2008م.

ب. مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السّلام هارون، ط 2، دار المعارف، مصر، 1948-1949م.

37. الثعلبيّ، أحمد بن محمّد: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمّد بن

عاشور، ط 1، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2002م.

38. الثماليّ، حماد بن محمّد: النَّصب على الصّرف عند الخليل والفراء، مجلّة جامعة أمّ القرى

لعلوم اللّغات وآدابها، العدد السّابع عشر، رجب 1437م، مايو 2016م.

39. جباليّ، حمدي محمود حمد:

أ. الخلاف النحويّ الكوفيّ، ط 1، دار المأمون للنشر والتّوزيع، عمّان، الأردنّ، 1435هـ،

2014م.

ب. فكر الفراء النحويّ في (المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية)، دراسة في

مواضع الرّد والتّضعيف، مجلّة جامعة الخليل للبحوث، المجلّد الرابع عشر، العدد

الثّاني، 2019م.

ت. في مصطلح النّحو الكوفيّ تصنيفاً واختلافاً واستعمالاً، ط 1، نابلس.

ث. ما تعدّد فيه النّقل عن الفراء في ضوء معاني القرآن، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، المجلّد

السّادس، العدد الثّاني، يونيو 1998م.

ج. مظاهر من التّباين اللّهجيّ في (معاني القرآن) للفراء، مجلّة اتحاد الجامعات العربيّة

للآداب، المجلّد الرابع، العدد الثّاني، 2007م.

ح. ملامح من مرانّة التّركيب في العربيّة: دراسة في توجيه النّصّ القرآنيّ في (معاني

القرآن) للفراء، مجلّة جامعة الخليل للبحوث، المجلّد الحادي عشر، العدد الثّاني،

2016م.

40. الجرجانيّ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرّحمن:

أ. درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد عبد

اللّطيف القيسيّ، ط 1، مجلّة الحكمة، بريطانيا، 1429هـ، 2008م.

ب. دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط 3، مطبعة المدنيّ، القاهرة، مطبعة

المدنيّ، جدّة، 1413هـ، 1992م.

ت. المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق: كاظم بحر المرجان، دار الرّشيد للنشر، الجمهوريّة

العراقيّة، 1982م.

41. الجرجانيّ، عليّ بن محمّد: التّعريفات، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1403هـ،

1983م.

42. جرير: ديوان جرير، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ، 1986م.

43. الجزريّ، ابن الأثير مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد: البديع في علم العربيّة،

تحقيق: فتحي أحمد عليّ الدّين، ط 1، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، المملكة العربيّة

السّعوديّة، 1420هـ.

44. ابن الجزريّ، أبو الخير شمس الدّين محمّد بن محمّد: النّشر في القراءات العشر، تحقيق:

عليّ محمّد الضّبّاع، المطبعة التجاريّة الكبرى.

45. الجزوليّ، أبو موسى عيسى بن عبد العزيز: المقدّمة الجزوليّة في النّحو، تحقيق: عبان

عبد الوهّاب محمّد، مطبعة أمّ القرى.

46. ابن جنّي، أبو الفتح عثمان:

أ. التّمَام في تفسِير أشعار هذيل ممّا أخفله أبو سعيد السّكّريّ، تحقيق: أحمد ناجي القيسيّ

وآخرين، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1381هـ، 1962م.

ب. الخصائص، تحقيق: محمّد عليّ النّجّار، تقديم: عبد الحكيم راضي، ط 4، الهيئة العامّة

المصريّة للكتاب، 1371هـ، 1952م.

ت. سرّ صناعة الإعراب، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.

ث. اللّمع في العربيّة، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثّقافيّة، الكويت.

ج. المحتسب في تبين وجوه شوائب القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: عليّ النّجدي ناصيف

وعبد الفتّاح إسماعيل شلبيّ، 1420هـ، 1999م.

ح. مختار تذكرة أبي عليّ الفارسيّ وتهذيبها، تحقيق: حسين أحمد بوعباس، ط 1، مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، الرياض، 1432هـ، 2010م.

خ. المنصف، ط 1، دار إحياء التّراث القديم، 1373هـ، 1954م.

47. الجوّاريّ، أحمد عبد السّتار:

أ. حقيقة التّضمين ووظيفة حروف الجرّ، مجلّة المجمع العلميّ العراقيّ، المجلّد الثّاني

والثلاثون، 1401هـ، 1981م.

ب. نحو الفعل، مطبعة المجمع العلميّ العراقيّ، بغداد، 1394هـ، 1974م.

ت. نحو القرآن، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، مكتبة اللغة العربيّة، شارع المتنبّي،

مجمع الزوّراء، بغداد، 1394هـ، 1974م.

48. الجوجريّ، شمس الدّين محمّد بن عبد المنعم: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب،

تحقيق: نوّاف بن جزاء الحارثيّ، ط 1، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة

المنورّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ، 2004م.

49. الجوزيّ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ:

أ. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تحقيق: طارق فتحي السيّد، ط 1، دار الكتب العلميّة،

بيروت، لبنان، 1425هـ، 2004م.

ب. زاد المسير في علم التّفسير، تحقيق: عبد الرّزاق المهديّ، ط 1، دار الكتاب العربيّ،

بيروت، 1422هـ.

50. الجوهريّ، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد: تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطّار، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ، 1987م.

51. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدّين عثمان بن عمر:

أ. أمالي ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح سليمان قدّارة، دار عمّار، الأردنّ، دار الجيل،

بيروت، 1409هـ، 1989م.

ب. الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى العليليّ، 1402هـ، 1982م.

ت. شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، تحقيق: جمال عبد العاطي مخيمر أحمد، ط 1، مكتبة نزار مصطفى البان، مكة المكرمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، 1997م.

ث. شرح الوافية نظم الكافية، تحقيق: موسى العليلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1400هـ، 1980م.

ج. الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، 1431هـ، 2010م.

52. الحربي، عبد الهادي كاظم كريم: الشاهد الشعري النحوي عند الفراء (ت: 207هـ) في كتابه (معاني القرآن): دراسة نحوية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، جمهورية العراق.

53. حسّان بن ثابت: ديوان حسّان بن ثابت، تقديم: عبد علي مهنا، ط 2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م.

54. حسن، عباس: النحو الوافي، ط 15، دار المعارف، مصر.

55. الحلواني، محمد خير:

أ. الخلاف النحوي بين البصريين والكوفيين وكتاب الإنصاف، دار القلم العربي، حلب، 1971م.

ب. الواضح في النحو، ط 6، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.

56. الحملويّ، أحمد بن محمّد: شذا العرف في فنّ الصّرف، تحقيق: نصر الله عبد الرّحمن نصر الله، مكتبة الرّشيد، الرّياض.

57. حمّودة، طاهر سليمان: ظاهرة الحذف في الدّرس اللّغويّ، الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة.

58. الحموز، عبد الفتّاح أحمد: التّأويل النّحويّ في القرآن الكريم، مكتبة الرّاشد، الرّياض.

59. الحمويّ، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، ط 2، دار صادر، بيروت، 1995م.

60. الحميريّ، نشوان بن سعيد: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمريّ وآخرين، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1420هـ، 1999م.

61. أبو حيّان، أنير الدّين محمّد بن يوسف الأندلسيّ:

أ. ارتشاف الضّرب من لسان العرب، تحقيق: رجب عثمان محمّد، ط 1، مكتبة الخانجيّ بالقاهرة، 1418هـ، 1998م.

ب. البحر المحيط في التّفسير، تحقيق: صدقي محمّد جميل، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

ت. تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق: سمير المجذوب، ط 1، المكتب الإسلاميّ، 1403هـ، 1983م.

ث. تذكرة النحاة، تحقيق: عفيف عبد الرحمن، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1406هـ، 1986م.

ج. التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، ط 1، دار القلم، دمشق، دار كنوز إشبيليا.

ح. النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1405هـ، 1985م.

62. أبو حية النميري: ديوان أبي حية النميري، تحقيق: يحيى الجبوري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1975.

63. الحيدرة اليمني، علي بن سليمان: كشف المشكل في النحو، تحقيق: هادي عطية مطر، ط 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1984م.

64. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد:

أ. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، 1360هـ، 1941م.

ب. إعراب القراءات السبع وعللها، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1413هـ، 1992م.

ت. الحجّة في القراءات السبع، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط 4، دار الشروق، بيروت، 1401هـ.

ث. ليس في كلام العرب، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط 2، مَكَّة المَكْرَمَة، 1399هـ،  
1979م.

ج. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، مكتبة المنتبّي، القاهرة.

65. ابن الخبّاز، أحمد بن الحسين: توجيه اللّمع، تحقيق: فايز زكيّ محمّد دياب، ط 2، دار  
السلام للطباعة والنّشر والتّوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربيّة، 1428هـ، 2007م.

66. الخثران، عبد الله بن حمد: مصطلحات النّحو الكوفيّ دراستها وتحديد مدلولاتها، ط 1،  
هجر للطباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، 1411هـ، 1990م.

67. الخراط، أبو بلال أحمد بن محمّد: المجتبى من مشكل إعراب القرآن، مجمع الملك فهد  
لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنورة، 1426هـ.

68. ابن خروف، أبو الحسن عليّ بن محمّد الإشبيليّ:

أ. شرح جمل الرّجّاجيّ، تحقيق: سلوى محمّد عمر عرب، مكتبة الملك فهد الوطنيّة للنّشر،  
1418هـ.

ب. شرح كتاب سيبويه المسمّى تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، تحقيق: خليفة  
محمّد خليفة بديريّ، ط 1، منشورات كليّة الدّعوة الإسلاميّة ولجنة الحفاظ على التّراث  
الإسلاميّ، الجماهيريّة العظمى، طرابلس، 1425هـ، 1995م.

69. ابن الخشّاب، أبو محمّد عبد الله بن أحمد: المرتجل في شرح الجمل، تحقيق: عليّ حيدر،  
دمشق، 1392هـ، 1972م.

70. الخطيب، عبد اللطيف: معجم القراءات، ط 1، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1422هـ، 2002م.

71. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.

72. الخوارزمي، القاسم بن الحسين: شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

73. أبو دؤاد الإيادي: ديوان أبي دؤاد الإيادي، تحقيق: أنوار محمد الصالح وأحمد هاشم السامرائي، ط 1، دار العصماء، سوريا، دمشق، 1431هـ، 2010م.

74. الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد:

أ. التيسير في القراءات السبع، تحقيق: أوتو تريزل، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984م.

ب. المكتفى في الوقف والابتداء، تحقيق: عبد الرحمن رمضان، ط 1، دار عمّار، 1422هـ، 2001م.

75. دخيل، جواد بن محمد: كان الزائدة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السابع عشر، 2004م.

76. ابن درستويه، عبد الله بن جعفر: تصحيح الفصح، تحقيق: محمد بدوي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1419هـ، 1998م.

77. الدّرويش، محيي الدّين بن أحمد: إعراب القرآن وبيانه، ط 4، دار الإرشاد للشؤون الجامعيّة، حمص، سوريا، دار اليمامة، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1415هـ.

78. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: جمهرة اللّغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكيّ، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

79. الدّسوقيّ، خالد عمر عبد الرّحمن: حذف المضاف إليه وبقاء المضاف إليه مجرورا، مجلّة مركز الخدمة للاستشارات البحثيّة، جامعة المنوفيّة، كليّة الآداب، العدد الثّامن والأربعون، يونيو 2014م.

80. الدّسوقيّ، محمد بن عرفة: حاشية الدّسوقيّ على متن مغني اللّبيب، دار الطّباعة العامرة، القاهرة، 1301هـ.

81. الدّعّاس، أحمد عبيد: إعراب القرآن الكريم، دار المنير ودار الفارابيّ، دمشق، 1425هـ.

82. الدّلائيّ، محمد بن محمد بن أبي بكر: نتائج التّحصيل في شرح كتاب التّسهيل، تحقيق: مصطفى الصّادق العربيّ، مطابع الثّورة للطّباعة والنّشر، بنغازي.

83. دمشقيّة، عفيف: خطى متعذّرة على طريق تجديد النّحو العربيّ، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، آذار (مارس) 1982م.

84. دنقوز، شمس الدّين أحمد: شرحان على مراح الأرواح في علم الصّرف، ط 3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1379هـ، 1959م.

85. ابن الدّهان، أبو محمد سعيد بن المبارك: **الغرّة في شرح اللّمع**، تحقيق: فريد بن عبد العزيز الزّامل السّليم، ط 1، دار التّدميّة، الرّياض، 1432هـ، 2011م.
86. **ديوان الهذليين**، ترتيب وتعليق: محمد محمود الشّنقيطيّ، الدّار القوميّة للطّباعة والنّشر، القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة، 1385هـ، 1965م.
87. أبو ذؤيب الهذليّ: **ديوان أبي ذؤيب الهذليّ**، تحقيق وشرح: أنطونيوس بطرس، ط 1، دار صادر، بيروت، 1424هـ، 2003م.
88. ذو الرّمّة، غيلان بن عقبة: **ديوان ذي الرّمّة**، تقديم: أحمد حسن بسج، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.
89. رؤبة بن العجاج: **ديوان رؤبة بن العجاج**، تحقيق: عبد الوهّاب عوض ومحمد حسن عبد العزيز، ط 1، 1429هـ، مجمع اللّغة العربيّة، القاهرة، 2008م.
90. الرّاجحي، عبده: **دروس في المذاهب النّحويّة**، ط 1، دار النهضة العربيّة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1980م.
91. الرّاجحيّ، محمد بن صوّال: **مصطلح ضمير العماد عند الفراء من خلال كتابه معاني القرآن**، مجلّة جامعة الطّائف، الآداب والتّربيّة (اللّغة العربيّة وآدابها)، المجلّد الأوّل، العدد الثّامن، ذو الحجّة 1433هـ، نوفمبر 2012.
92. الرّازيّ، أبو عبد الله فخر الدّين محمد بن عمر: **التّفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، ط 3، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1420هـ.

93. ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد: **البيسط في شرح جمل الزجاجي**، تحقيق: عياد بن عبد النبي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ، 1986م.
94. الرّشود، حصّة بنت زيد: **اقتران خبر المبتدأ بالفاء: دراسة نحويّة تطبيقيّة من خلال القرآن الكريم**، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنيّة، العدد الخامس، جمادى الآخرة، 1429هـ.
95. رضا، عليّ: **المرجع في اللّغة العربيّة نحوها وصرفها**، ط 2، دار الفكر، بيروت.
96. الرّعيّني، أبو جعفر أحمد بن يوسف: **تحفة الأقران في ما قرئ بالتثنية من حروف القرآن**، ط 2، كنوز أشبيليا، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1428هـ، 2007م.
97. الرّمانيّ، أبو الحسن عليّ بن عيسى: **معاني الحروف**، تحقيق: الشّيخ عرفان بن سليم العشا حسّونة الدمشقيّ، ط 1، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، 1426هـ، 2005م.
98. الزّبديّ، عمرو بن معدي كرب: **شعر عمرو بن معدي كرب الزّبديّ**، جمع وتنسيق: مطاع الطّرابيشيّ، ط 2، 1405هـ، 1985م.
99. الزّبديّ، محمّد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد المجيد قطامش، ط 1، التّراث العربيّ، المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1422هـ، 2001م.
100. الزّجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السّريّ: **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبيّ، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ، 1988م.

101. الزّجّاجيّ، أبو القاسم عبد الرّحمن بن إسحاق:

أ. اشتقاق أسماء الله، تحقيق: عبد الحسين المبارك، ط 2، مؤسّسة الرّسالة، 1406هـ،  
1986م.

ب. الجمل، مطبعة جول كربونل، الجزائر، 1926م.

ت. حروف المعاني، تحقيق: عليّ توفيق الحمد، ط 2، مؤسّسة الرّسالة للطباعة والنّشر  
والتّوزيع، بيروت، دار الأمل، إربد، الأردنّ، 1406هـ، 1986م.

ث. اللّامات، تحقيق: مازن المبارك، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ، 1985م.

102. الزّمخشريّ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر:

أ. الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، ط 3، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1407هـ.

ب. المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: عليّ بوملحم، ط 1، مكتبة الهلال، بيروت،  
1993م.

103. ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرّحمن بن محمّد: حجّة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغانيّ،  
دار الرّسالة.

104. زهير بن أبي سلمى: ديوان زهير بن أبي سلمى، تقديم: عليّ حسن فاعور، ط 1، دار  
الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

105. السّامرانيّ، إبراهيم:

أ. المدارس النحويّة: أسطورة وواقع، ط 1، دار الفكر للنشر والتّوزيع، عمّان، 1987م.

ب. فقه اللّغة المقارن، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت، 1983.

106. السّامرائيّ، فاضل صالح:

أ. الجملة العربيّة: تأليفها وأقسامها، ط 2، دار الفكر: ناشرون وموزّعون، 1427هـ،

2007م.

ب. معاني النّحو، ط 1، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، الأردنّ، 1420هـ، 2000م.

107. ابن السّراج، أبو بكر محمّد بن سهل: الأصول في النّحو، تحقيق: عبد الحسن الفتليّ، ط

3، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1417هـ، 1996م.

108. ابن سعدان، أبو جعفر محمّد: مختصر النّحو، تحقيق: حسين أحمد بوعبّاس، حوليّات

الآداب والعلوم الاجتماعيّة، الحوليّة السادسة والعشرون، 1426هـ، 2005م.

109. أبو السّعود، محمّد بن محمّد: تفسير أبي السّعود: إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب

الكريم، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرّياض الحديثّة، الرّياض.

110. السّكّريّ، أبو سعيد الحسن بن الحسين: شرح أشعار الهذليّين، تحقيق: عبد السّتار أحمد

فراج، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدنيّ القاهرة.

111. ابن السّكّيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: كتاب الألفاظ، تحقيق: فخر الدّين قباوة، ط 1،

مكتبة لبنان، ناشرون، 1998م.

112. السّلسليّ، أبو عبد الله محمّد بن عيسى: **شفاء العليل في إيضاح التّسهيل**، تحقيق:

الشّريف عبد الله عليّ الحسينيّ، ط 1، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة، 1406هـ، 1986م.

113. سلمان، مازن عبد الرّسول:

أ. **البحث النّحويّ في تهذيب اللّغة للأزهريّ**، رسالة ماجستير، كليّة التربية، الجامعة

المستنصرية، 1997م.

ب. **التّضمين النّحويّ وتوجيهاته في القرآن الكريم**، كليّة التربية، قسم اللّغة العربيّة.

114. السّمقنديّ، أبو الليث نصر بن محمّد: **تفسير السّمقنديّ المسمّى بحر العلوم**، تحقيق:

الشّيخ عليّ محمّد معوّض وآخرين، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1413هـ،

1993م.

115. السّمعانيّ، أبو المظفر منصور بن محمّد: **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم

بن عبّاس بن غنيم، ط 1، دار الوطن، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1418هـ،

1997هـ.

116. السّمين الحلبيّ، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن يوسف: **الدّرّ المصون في علوم الكتاب**

**المكنون**، تحقيق: أحمد محمّد الخراط، دار القلم، دمشق.

117. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان: **الكتاب**، تحقيق: عبد السّلام هارون، ط 3، مكتبة

الخانجيّ، القاهرة، 1408هـ، 1988م.

118. ابن السيّد البطليوسيّ، أبو محمّد عبد الله بن محمّد:

أ. الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، تحقيق: مصطفى السقا وحامد عبد المجيد، مطبعة دار

الكتب المصريّة بالقاهرة، 1996م.

ب. الحلل في أبيات الجمل، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

119. ابن سيده، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل:

أ. العدد في اللّغة، تحقيق: عبد الله الناصر وعدنان الظاهر، ط 1، 1413هـ، 1993م.

ب. المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت،

1421هـ، 2000م.

ج. المخصّص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط 1، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت،

1996م.

120. السّيرافيّ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله:

أ. شرح أبيات سيبويه، تحقيق: محمّد عليّ الرّيح هاشم، دار الفكر للنّشر والتّوزيع والطّباعة،

القاهرة، مصر، 1374هـ، 1984م.

ب. شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهديّ وعليّ سيّد عليّ، ط 1، دار الكتب

العلميّة، بيروت، 2008م.

121. السيّوطيّ، جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر:

أ. الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب،

1394هـ، 1974م.

ب. شرح شواهد المغني، لجنة التراث العربي، 1386هـ، 1966م.

ت. الطراز في الألغاز (الألغاز النحويّة)، المكتبة الأزهرية للتراث، 1422هـ، 2003م.

ث. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.

ج. نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1424هـ، 2005م.

ح. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة الوقفيّة، مصر.

122. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، ط 1، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، 1428هـ، 2007م.

123. الشاطبي، القاسم بن فيرة بن خلف: متن الشاطبية المسمّى حرز الأمانى ووجه التّهاني في القراءات السّبع، ط 5، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، 1431هـ، 2010م.

124. ابن شاهنشاه، أبو الفداء إسماعيل بن عليّ: الكنّاش في فني النحو والصّرف، تحقيق: رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، لبنان، 2000م.

125. ابن الشّجريّ، ضياء الدّين أبو السّعادات هبة الله بن عليّ: أمالي ابن الشّجريّ، تحقيق: محمود محمّد الطّناحيّ، ط 1، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، 1413هـ، 1991م.

126. ابن شقير، أبو بكر أحمد بن الحسن: *المحلى: وجوه النصب*، تحقيق: فائز فارس، ط 1، مؤسّسة الرّسالة، دار الأمل، 1408هـ، 1987م.
127. الشّكريّ، محمّد ياسين عليويّ: *التّراث النّحويّ في الكوفة وأثره في تفسير القرآن في القرنين الرّابع والخامس للهجرة*، ط 1، ديوان الوقف الشّيعيّ، 1436هـ، 2015م.
128. الشّنفرى، ثابت بن أواس: *ديوان الشّنفرى*، تحقيق: إميل يعقوب حبيب، ط 2، دار الكتاب العربيّ، بيروت، 1417هـ، 1996م.
129. الشّوكانيّ، محمّد بن عليّ: *فتح القدير*، ط 1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1414هـ.
130. الشّومليّ، عليّ موسى: *شرح ألفية ابن معط*، ط 1، مكتبة الخريجيّ، الرّياض، 1985م.
131. صالح، عليّ محمّد: *آراء الفراء النّحويّة في خزّانة الأدب: عرض ودراسة وتقويم*، رسالة ماجستير، المملكة العربيّة السّعوديّة، وزارة التّعليم العالي، جامعة أمّ القرى، كليّة اللّغة العربيّة، قسم الدّراسات العليا العربيّة، فرع اللّغة.
132. صالح، قاسم محمّد: *ظاهرة الحمل على الموضوع*، جرش للبحوث والدّراسات، المجلّد التّاسع، العدد الثّاني، 2005م.
133. الصّبّان، أبو العرفان محمّد بن عليّ: *حاشية الصّبّان على شرح الأشمونيّ*، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1417هـ، 1997م.
134. الصّعديّ، نوال بنت طالب: *المخالفات النّحويّة المنسوبة للفراء في تفسير البحر المحيط*، مجلة كليّة اللّغة العربيّة بالزّقازيق، العدد السّادس والثّلاثون، المجلّد الأوّل، 2016م.

135. الصيّمريّ، أبو محمّد عبد الله بن عليّ: التّبصرة والتّنذرة، تحقيق: فتحي أحمد مصطفى عليّ الدّين، ط 1، جامعة أمّ القرى، مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1402هـ، 1982م.
136. ضيف، شوقي: المدارس النّحويّة، ط 7، دار المعارف، القاهرة.
137. الطّبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، ط 2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، 2004م.
138. الطّبرسيّ، أبو عليّ الفضل بن الحسن: مجمع البيان في تفسير القرآن، مطبعة العرفان، صيدا، 1356هـ، 1937م.
139. الطّبريّ، أبو جعفر محمّد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، ط 1، مؤسّسة الرّسالة، 1420هـ، 2000م.
140. طرفة بن العبد: ديوان طرفة بن العبد، تقديم: مهدي محمّد ناصر الدّين، ط 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1423هـ، 2002م.
141. الطّوسيّ، أبو جعفر محمّد بن الحسن: التّبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب نصير العامليّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، 1376-1382هـ.
142. ابن عادل، أبو حفص سراج الدّين عمر بن عليّ: اللّباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ عليّ محمّد معوّض، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ، 1998م.

143. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير

العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

144. عبد الرحمن بن حسان: شعر عبد الرحمن بن حسان، تحقيق: سامي مكّي العاني، مطبعة

المعارف، بغداد، 1971م.

145. عبد اللطيف، محمد حماسة: بناء الجملة العربية، دار غريب، القاهرة، 2003م.

146. أبو عبيدة، معمر بن المثنى:

أ. مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ.

ب. النقااض: نقااض جرير والفرزدق، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ،

1998م.

147. أبو عبيد، القاسم بن سلام:

أ. الأمثال، تحقيق: عبد الحميد قطامش، ط 1، دار المأمون للتراث، 1400هـ، 1980.

ب. غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعين خان، ط 1، مطبعة دار المعارف العثمانية،

حيدر آباد، الدكن، 1384هـ، 1964م.

148. عبيد الله بن قيس الرقيّات: ديوان عبيد الله بن قيس الرقيّات، تحقيق: محمد يوسف نجم،

دار صادر، بيروت.

149. العجاج بن روبة: ديوان العجاج، شرح: عبد الملك بن قريب الأصمعي، تحقيق: عزّة

حسن، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م.

150. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد: **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق:

أحمد عبد الله القرشيّ رسلان، من أوّل المصحف إلى نهاية سورة القمر، ط 1، حسن

عبّاس زكيّ، القاهرة، 1419هـ، من أوّل سورة الرّحمن إلى آخر التّفسير، ط 2، دار الكتب

العلميّة، بيروت، 2002م.

151. عروة بن حزام: **ديوان عروة بن حزام**، تحقيق: أنطون محسن القوّال، ط 1، دار الجيل،

بيروت، 1416هـ، 1995م.

152. العسكريّ، أبو هلال الحسن بن عبد الله: **الفروق اللّغويّة**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار

العلم والثقافة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر.

153. ابن عصفور، أبو الحسن عليّ بن مؤمن:

أ. **شرح جمل الزّجاجيّ**، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.

ب. **ضرائر الشّعْر**، تحقيق: السيّد إبراهيم محمد، ط 1، دار الأندلس، 1980م.

154. عزيمة، محمد عبد الخالق: **دراسات لأسلوب القرآن**، دار الحديث، القاهرة.

155. ابن عطية، أبو محمد عبد الحقّ بن غالب الأندلسيّ: **المحررّ الوجيز في تفسير الكتاب**

**العزيز**، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمد، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1422هـ،

2001م.

156. ابن عقيل، بهاء الدّين:

أ. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط 20، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، 1400هـ، 1980م.

ب. المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل بركات، ط 1، جامعة أمّ القرى، دار الفكر، دمشق، دار المدني، جدّة، 1400-1405هـ.

157. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين:

أ. إتحاف الحثيث بما يشكل من ألفاظ الحديث، ط 1، دار ابن رجب، 1418هـ، 1998م.

ب. إعراب القراءات الشوّاذ، تحقيق: محمد السيّد أحمد عزّوز، ط 1، عالم الكتب للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 1417هـ، 1996م.

ت. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط 1، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 1420هـ، 1999م.

ث. التّبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1976م.

ج. التّبيين عن مذاهب النّحويين البصريين والكوفيّين، تحقيق: عبد الرّحمن العثيمين، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ، 1986م.

ح. اللّباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله النّبهان، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1416هـ، 1995م.

158. العلائيّ، صلاح الدّين أبو سعيد خليل: **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**، تحقيق: حسن

موسى الشّاعر، ط 1، دار البشير، عمّان، 1410هـ، 1990م.

159. علقمة الفحل: **ديوان علقمة الفحل بشرح الأعلام الشنتمريّ**، تحقيق: لطفي الصّقال ودُرّيّة

الخطيب، ط 1، دار الكتاب العربيّ بحلب، 1389هـ، 1969م.

160. عمر بن أبي ربيعة: **ديوان عمر بن أبي ربيعة**، تقديم: فايز حامد، ط 2، دار الكتاب

العربيّ، بيروت، 1416هـ، 1996م.

160. عنتره: **ديوان عنتره**، تحقيق ودراسة: محمّد سعيد مَوْلويّ، المكتب الإسلاميّ.

161. عوض، سامي وعبّود، يوسف: **التّرجيح النّحويّ في مسائل متعلّقة بالعطف**، مجلّة

دراسات في اللّغة العربيّة وآدابها، فصليّة محكّمة، العدد العشرون، 2015م.

161. العينيّ، بدر الدّين محمود بن أحمد: **المقاصد النّحويّة في شرح شواهد الألفيّة المشهور**

**بشرح الشّواهد الكبرى**، تحقيق: عليّ محمّد فاخر وآخرين، ط 1، دار السّلام للطباعة

والنّشر والتّوزيع والترجمة، 1431هـ، 2010م.

162. الغلايينيّ، مصطفى بن محمّد: **جامع الدّروس العربيّة**، ط 28، المكتبة العصريّة، صيدا،

بيروت، 1414هـ، 1993م.

163. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: **الصّاحبي في فقه اللّغة العربيّة ومسائلها وسنن العرب في**

**كلامها**، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ، 1997م.

164. الفارسيّ، أبو عليّ الحسن بن أحمد:

أ. الإغفال (المسائل المصلحة من كتاب معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج)،

تحقيق: عبد الله بن عمر الحاج إبراهيم، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ب. الإيضاح العضدي، تحقيق: حسن شاذولي فرهود، ط 1، 1389هـ، 1969م.

ت. التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق: عوض بن حمد القوزي، ط 1، 1410هـ، 1990م.

ث. الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، ط 2، دار المأمون للتراث، دمشق/بيروت، 1413هـ، 1993م.

ج. المسائل البصريّات، تحقيق: محمد الشاطر أحمد، ط 1، مطبعة المدني، 1405هـ، 1985م.

ح. المسائل الحليّات، تحقيق: حسن هنداوي، ط 1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1407هـ، 1987م.

خ. المسائل المشكّلة المعروفة بالمسائل البغداديّات، تحقيق: يحيى مراد، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.

د. المسائل المنثورة، تحقيق: شريف عبد الكريم النّجار، ط 1، دار عمّار للنشر والتوزيع، عمّان، 1424هـ، 2004م.

ذ. كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكّلة الإعراب، تحقيق: محمود محمد الطّناحي، ط 1، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1408هـ، 1988م.

165. الفارضيّ، شمس الدّين محمّد الحنبليّ: شرح الإمام الفارضيّ على ألفيّة ابن مالك، تحقيق: أبو الكميّ محمّد مصطفى الخطيب، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1439هـ، 2018م.

166. فاضل، محمّد نديم: التّضمين النّحويّ في القرآن الكريم، ط1، دار الزّمان، المدينة المنورة، 1426هـ، 2005م.

167. أبو الفتوح، محمّد حسين: الجملة الحالّيّة في القرآن الكريم: إحصاء ودراسة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلّد الثّالث، العدد الأوّل، 1411هـ، 1991م.

168. الفراء، يحيى بن زياد: معاني القرآن، تحقيق: محمد علي النّجار، وأحمد يوسف نجاتي، ط2، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1980م.

168. الفراهيديّ، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد:

أ. الجمل في النّحو، تحقيق: فخر الدّين قباوة، ط5، 1416هـ، 1995م.

ب. العين، تحقيق: مهديّ المخزوميّ وإبراهيم السّامرائيّ، دار ومكتبة الهلال.

169. الفرزدق، همام بن غالب: ديوان الفرزدق، شرح: عليّ فاعور، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1407هـ، 1987م.

170. الفضل بن العباس اللّهبيّ: ديوان الفضل بن العباس اللّهبيّ، صنعة وتحقيق: مهديّ عبد الحسين النّجم، ط1، مؤسّسة المواهب للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.

171. ابن فلاح، تقيّ الدين أبو الخير منصور اليميني: **المغني في النحو**، تحقيق: عبد الرزاق

عبد الرحمن أسعد السعديّ، ط 1، دار الشؤون الثقافية، بغداد.

172. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب:

أ. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد عليّ النجار، لجنة إحياء

التراث الإسلاميّ، القاهرة، الأجزاء (1-3)، 1416هـ، 1996م، الجزان الرابع

والخامس 1412هـ، 1992م، الجزء السادس، 1393هـ، 1973م.

ب. **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

ت. **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرّسالة، ط 8، مؤسّسة

الرّسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.

173. قاسم، عليّ أكرم ومحمد، حسن أسعد: **المصطلح النحويّ الفرّائيّ الكوفيّ في لسان**

**العرب**، مجلة أبحاث كليّة التّربية الأساسيّة، المجلّد السادس، العدد الأوّل، 2007م.

174. القاضي، عبد الفتّاح: **القراءات الشاذّة وتوجيهها من لغة العرب**، دار الكتاب العربيّ،

بيروت، لبنان، 1401هـ، 1981م.

175. قباوة، فخر الدين: **إعراب الجمل وأشباه الجمل**، ط 5، دار القلم العربيّ للطباعة والنّشر

والتّوزيع، حلب، سوريا، 1409هـ، 1989م.

176. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوريّ:

أ. **أدب الكاتب**، تحقيق: محمد الدّاليّ، مؤسّسة الرّسالة.

ب. تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

ت. عيون الأخبار، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1418هـ.

ث. غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوريّ، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.

ج. غريب القرآن، تحقيق: السيّد أحمد صقر، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1398هـ،

1978م.

177. القرطبيّ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد

البردونيّ وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1384هـ، 1964م.

178. القزوينيّ، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن: الإيضاح في علوم البلاغة،

تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، ط 3، دار الجيل، بيروت.

179. القشيريّ، عبد الكريم بن هوازن: لطائف الإشارات: تفسير القشيريّ، تحقيق: إبراهيم

البسيونيّ، ط 3، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 2000م.

180. ابن القطّاع، أبو القاسم عليّ بن جعفر: كتاب الأفعال، ط 1، عالم الكتب، 1403هـ،

1983م.

181. القيسيّ، أبو محمد مكّي بن أبي طالب:

أ. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محيي الدين رمضان، ط 3،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1404هـ، 1984م.

ب. مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط 2، مؤسّسة الرّسالة، بيروت،  
1405هـ.

ت. الهداية إلى بلوغ النّهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون  
علومه، تحقيق: الشّاهد البوشيخي، ط 1، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة  
الشارقة، 1429هـ، 2008م.

182. الكسائي، أبو الحسن عليّ بن حمزة: معاني القرآن، أعاد بناءه وقدم له: عيسى شحاتة  
عيسى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

183. كعب بن زهير: ديوان كعب بن زهير، تحقيق وشرح: عليّ فاعور، دار الكتب العلميّة،  
بيروت، لبنان، 1417هـ، 1997م.

184. لبيد بن ربيعة العامريّ: ديوان لبيد بن ربيعة العامريّ، تحقيق: حمدو طمّاس، ط 1، دار  
المعرفة، بيروت، 1425هـ، 2004م.

185. اللّغويّ، أبو الطيّب عبد الواحد بن عليّ: مراتب النّحويّين، تحقيق: محمّد أبو الفضل  
إبراهيم، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة، القاهرة.

186. المالقيّ، أحمد بن عبد النّور: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد  
محمّد الخراط، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة، دمشق.

187. ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدّين محمّد بن عبد الله:

أ. ألفيّة ابن مالك، دار التّعاون.

ب. شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن السيّد ومحمد بدويّ

المختون، ط 1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1410هـ، 1990م.

ت. شرح الكافية الشافية، ط 1، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلاميّ كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، مكة المكرمة، 1402هـ، 1982م.

ث. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: طه محسن، ط 1، مكتبة

ابن تيمية، 1405هـ.

ث. عمدة الحافظ وعمدة اللافظ، تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوريّ، مطبعة العاني، بغداد،

1397هـ، 1977م.

188. المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد:

أ. الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 3، دار الفكر العربيّ،

القاهرة، 1417هـ، 1997م.

ب. المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1415هـ،

1994م.

189. المتلمس الضبعيّ: ديوان شعر المتلمس الضبعيّ رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعيّ،

تحقيق: حسن كامل الصيرفيّ، معهد المخطوطات العربيّة، 1390هـ، 1970م.

190. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد: السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، ط 2، دار

المعارف، مصر، 1400هـ.

191. المخزومي، مهديّ:

أ. في النحو العربيّ: نقد وتوجيه، ط 2، دار الرائد العربيّ، بيروت، لبنان، 1406هـ،  
1986م.

ب. مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللّغة والنحو، ط 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ  
وأولاده، مصر، 1377هـ، 1958م.

192. المراديّ، أبو محمّد بدر الدّين الحسن بن قاسم:

أ. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق: عبد الرّحمن عليّ سليمان، ط  
1، دار الفكر العربيّ، 1428هـ، 2008م.

ب. الجنى الدّاني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدّين قباوة ومحمّد نديم فاضل، ط 1،  
دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1992م.

ج. شرح التّسهيل، تحقيق: محمّد عبد النّبّيّ، ط 1، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1427هـ،  
2006م.

193. المرزوقيّ، أبو عليّ أحمد: الأزمنة والأمكنة، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417هـ.

194. المزنيّ، أبو الحسن عبيد بن الحسن: الحروف، تحقيق: محمود حسني مغالسة ومحمّد  
حسن عوّد، ط 1، دار الفرقان، عمّان، 1983م.

195. مطر، سماسم بسيوني: **المصطلح النحوي عند الخوارزمي 617 هـ: رؤية نظريّة**

**تطبيقية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع، العدد**

الواحد والثلاثون.

196. المفضل الضبي: **المفضليات، تحقيق: أحمد محمد شاکر وعبد السلام هارون، ط 6، دار**

المعارف، القاهرة.

197. مقاتل، أبو الحسن: **تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، ط 1، دار**

إحياء التراث، 1423هـ.

198. المقبل، عائشة بنت عليّ، والحربيّ، غادة بنت صالح: **حروف الجرّ بين التناوب**

**والتضمين في البحر المحيط لأبي حيان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات**

**بالإسكندرية، المجلد الثاني، العدد السادس والثلاثون.**

199. مكرم، عبد العال سالم: **القرآن الكريم وأثره في الدراسات النحوية، ط 2، مؤسسة عليّ**

جراح الصّباح، 1978م.

200. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب، ط 3، دار صادر،**

بيروت، 1414هـ.

201. المهلبيّ، ابن بركات مهذب الدين مهلب بن حسن: **نظم الفرائد وحصر الشرائد، تحقيق:**

**عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط 1، مكتبة الخانجيّ بالقاهرة، مكتبة التراث بمكة**

المكرّمة، 1406هـ، 1986م.

202. الميدانيّ، أبو الفضل أحمد بن محمّد: **مجمع الأمثال**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

203. النّابغة الذّبيانيّ: **ديوان النّابغة الذّبيانيّ**، تقديم: عبّاس عبد السّاتر، ط 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1996م.

204. ناظر الجيش، محمّد بن يوسف: **شرح التّسهيل المسمّى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: عليّ محمّد فاخر وآخرين، ط 1، دار السّلام للطباعة والنّشر والتّوزيع والترجمة، القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة، 1428هـ.

205. ابن النّحّاس، بهاء الدّين الحلبيّ: **شرح المقرّب المسمّى التعلّيق**، تحقيق: خيري عبد الرّاضي عبد اللّطيف، ط 1، مكتبة دار الزّمان للنّشر والتّوزيع، 1426هـ، 2005م.

206. النّحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمّد:

أ. **إعراب القرآن**، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، منشورات محمّد عليّ بيضون، 1421هـ.

ب. **القطع والانتاف**، تحقيق: عبد الرّحمن بن إبراهيم المطروديّ، ط 1، دار عالم الكتب، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1413هـ، 1992م.

ت. **معاني القرآن**، تحقيق: محمّد عليّ الصّابونيّ، ط 1، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، 1988م.

207. النّسائيّ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب:

أ. السّنن الصّغرى، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، ط 2، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، 1406هـ، 1986م.

ب. السّنن الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبيّ، ط 1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1421هـ، 2001م.

208. النّسفيّ، أبو البركات عبد الله بن أحمد: مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، تحقيق: يوسف عليّ بديويّ، ط 1، دار الكلم الطيّب، بيروت، 1419هـ، 1998م.

209. النّشار، أبو حفص سراج الدّين عمر بن قاسم: المكرّر في ما تواتر من القراءات السّبع وتكرّر، تحقيق: أحمد محمود عبد السّميع، ط 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.

210. النّيسابوريّ، أبو بكر أحمد بن الحسين: المبسوط في القراءات العشر، تحقيق: سبيع حمزة حاكميّ، مجمع اللّغة العربيّة، دمشق، 1981م.

211. هارون، عبد السّلام: الأساليب الإنشائيّة في النّحو العربيّ، ط 5، مكتبة الخانجيّ بالقاهرة، 1421هـ، 2001م.

212. هاشم، صلاح حسن: إعمال المصدر عند الفراء في معاني القرآن، مجلّة جامعة كربلاء العلميّة، المجلّد السّادس عشر، العدد الثّالث، 2018م.

213. الهرويّ، أبو سهل محمّد بن عليّ: إسفار الفصيح، تحقيق: أحمد قشّاش، ط 1، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1420هـ.

214. الهروي، عليّ بن محمّد: الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوحي، ط 2،

مجمع اللغة العربيّة، دمشق، 1413هـ، 1993م.

215. ابن هشام، أبو محمّد جمال الدّين عبد الله بن يوسف:

أ. أسئلة وأجوبة في إعراب القرآن، تحقيق: محمّد نغش، ط 1، عمادة البحث العلميّ

بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1403هـ، 1983م.

ب. أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، تحقيق: يوسف الشّيش محمد البقاعيّ، دار الفكر

للطباعة والنّشر والتّوزيع.

ت. تخلص الشّواهد وتلخيص الفوائد، تحقيق: عبّاس مصطفى الصّالحيّ، ط 1، دار الكتاب

العربيّ، 1406هـ، 1986م.

ث. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغنيّ الدّقر، الشّركة المتّحدة

للتّوزيع، سوريا.

ج. شرح قطر النّدى وبلّ الصّدى، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ط 11، القاهرة،

1383هـ.

ح. مغني اللّبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن المبارك، ومحمّد عليّ عبد الله، ط 6، دار

الفكر، دمشق، 1985م.

216. الهالليّ، خولة تقيّ الدّين عبد القادر: النّصب على الخلف، مجلة كليّة الآداب، العدد

السّابع والخمسون، 2001م.

217. الهاللي، هادي عطية مطر: الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويين والبلاغيين،

ط 1، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1406هـ، 1986م.

218. الهمداني، منتجب الدين بن أبي العزّ: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق:

محمد الفتيح، ط 1، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية

السعودية، 2006م.

219. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد:

أ. التفسير البسيط، تحقيق: لجنة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1،

عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

ب. التفسير الوسيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط 1، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1994م.

220. ابن الوراق، أبو الحسن محمد بن عبد الله: علل النحو، تحقيق: محمود جاسم محمد

الدرويش، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1420هـ، 1999م.

221. ابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي: شرح المفصل، ط 1، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.



**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**AL-FARRAA'S GRAMMATICAL THOUGHT  
IN THE BOOK (ROUH AL-MAANI)  
BY AL-ALUSI**

**By  
Hareth Adel Muhammad Zyoud**

**Supervised by  
Prof. Hamdi Jabali**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of PHD  
of Arabic Language and Literature, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus, Palestine.  
2022**

**AL-FARRAA'S GRAMMATICAL THOUGHT IN THE BOOK  
(ROUH AL-MAANI) BY AL-ALUSI**

**By  
Hareth Adel Muhammad Zyoud  
Supervised by  
Prof. Hamdi Jabali**

**Abstract**

The importance of this study is for relying on two prominent banners of Arabic language, syntax and interpretation. They are: Al-Fara', whose incandescent can not be ignored when mentioning the Kufic Syntax; In addition to Al-Alousi, one of those belated interpretationists who is vateran of language and syntax. This study is entitled with "Al-Fara's syntactis intellect in Al-Alousi's Rouh Al-Ma'ani", and it highlights on Al-Fara's influence, his marbles and thoughts, in Al-Alousi and his impact of him.

This study collects the syntactic cases which Al-Alousi covered about Al-Fara's thoughts. The number of the casestudies is fourty, catigorized into four sections. Each section combines the analogical cases, and each case has its own rubric. Al-Alousi's initial method of studying these cases is by subtracting Al-Fara's syntactic thoughts in into his interpretations. Then, verifying what Al-Alousi claimed to Al-Fara' back to his book Ma'ani Al-Qor'an or by what the grammarians quote about him. Eventually, stating Al-Alousi's attitude about Al-Fara's thoughts. Either way, admission or inadequacy; though, the researcher has to cover the thoughts of the vateran and modern grammarians by declaring the values of Al-Fira' to them.

The study shows Al-Alousi's vast coverance of Al-Fara's syntactic intellect, especially the succession cases. And I figure out that Al-Alousi covers Al-Fira's views in order to contrast between them and the Basranians' gor he represents the adverse Kufa school. Chiefly, Al-Alousi used to object Al-Fira's views and rejects them.

**Keywords:** Al-Fara', Ma'ani Al-Qor'an, Al-Alousi, Rouh Al-Ma'ani, Arabic Syntactis.